

شرح صحيح البخاري

لابن بطال

أبي الحسين علي بن خلف بن عبد الملك

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أبو تميم ياسر بن إبراهيم

الجزء الثالث

مكتبة الرشد

الرياض

كتاب الاستسقاء

باب : خروج النبي ﷺ في الاستسقاء

فيه : عبد الله بن زيد قال : « خرج النبي - عليه السلام - يستسقي وَحَوْلَ رِداءه » وترجم له باب الاستسقاء في المصلى ، وزاد فيه : « خرج النبي ﷺ إلى المصلى يستسقي » .

أجمع المسلمون على جواز الخروج إلى الاستسقاء والبروز إليه في المصلى عند إمساك الغيث عنهم .

واختلفوا في الصلاة ، فقال أبو حنيفة : يبرز المسلمون للدعاء والتضرع إلى الله فيما نزل بهم ، وإن خطب مُذَكِّر لهم ومُخَوِّف فحسن / ولم يعرف الصلاة في الاستسقاء ، واحتج بهذا الحديث (١/١٨٢ق-ب) الذي لا ذكر للصلاة فيه . وروى مغيرة عن إبراهيم : أنه خرج مرة للاستسقاء فلما فرغوا قاموا يصلون فرجع إبراهيم ولم يصل .

وقال سائر الفقهاء وأبو يوسف ومحمد : إن صلاة الاستسقاء سنة ركعتان ؛ لثبوت ذلك عن النبي - عليه السلام - وليس تقصير من قصر عنها بحجة على من ذكرها بل الذي رواها أولي ؛ لأنها زيادة يجب قبولها .

* * *

باب : دعاء النبي ﷺ

اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف

فيه : أبو هريرة : « أن النبي - عليه السلام - كان إذا رفع رأسه من

الركعة الأخيرة يقول : اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة ، اللهم أنج سلمة ابن هشام ، اللهم أنج الوليد بن الوليد ، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشد وطأتك على مضر ، اللهم اجعلها سنين كسني يوسف « وأن النبي - عليه السلام - قال : « غفار غفر الله لها ، وأسلم سالمها الله » هذا كله في الصُّبح .

وفيه : عبد الله : « أن النبي - عليه السلام - لما رأى من الناس إدباراً قال : اللهم سبع كسبع يوسف ، فأخذتهم سنة حصّت كل شيء حتى أكلوا الجلود والميتة والجيف وينظر أحدهم إلى السماء فيرى الدخان من الجوع ، فأتاه أبو سفيان فقال : يا محمد إنك تأمر بطاعة الله وبصلة الرحم ، وإن قومك هلكوا فادع الله لهم قال الله - تعالى - : ﴿ فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين ﴾ إلى قوله : ﴿ عائدون يوم نبطش البطشة الكبرى ﴾ ^(١) فالبطشة [يوم] ^(٢) بدر فقد مضت البطشة والدخان واللزام وآية الروم .

فيه : جواز الدعاء على الكفار بالجوع والجهد وغيره ، قال المهلب : وإنما دعا عليهم بالسبع سنين - والله أعلم - إرادة أن يضعفهم بالجوع عن طغيانهم ؛ فإن نفس الجائع أخشع لله وأقرب للانقياد والتذلل ، فأجاب الله دعوته وأعلمه أنهم سيعودون بعد أن يرغبوا في رد العذاب عنهم .

وفيه : الدعاء على الظالم بالهلاك .

وفيه : الدعاء لأسرى المؤمنين بالنجاة من أيدي العدو .

وفيه : جواز الدعاء في صلاة الفريضة بما ليس في القرآن بخلاف

(٢) من « ه » .

(١) الدخان : ١٥ - ١٦ .

الكوفيين ، وذكر أبو الزناد في حديث أبي هريرة أن ذلك كان في صلاة الصبح .

وقال المهلب : والدعاء على المشركين يختلف معناه ، فإذا كانوا منتهكين لحرم الدين وحرم أهله فالدعاء عليهم واجب ، وعلى كل من سار بسيرهم من أهل المعاصي والانتهاك ، فإن لم ينتهكوا حرمة الدين وأهله وجب أن يُدعى لهم بالتوبة كما قال عليه السلام حين سئل أن يدعوا على دوس فقال : « اللهم اهد دوساً واثب بهم » وقيل : إنما يجب أن يكون الدعاء على أهل المعاصي في حين انتهاكهم ، وأما عند تركهم وإدبارهم عن الانتهاك فيجب أن يُدعى لهم بالتوبة ، وروي أن أبا بكر الصديق وزوجته كانا يدعوان على عبد الرحمن ابنهما يوم بدر بالهلاك إذ حمل على المسلمين ، وإذا أدبر يدعوان له بالتوبة .

وفي قوله : « غفار غفر الله لها ، وأسلم سلمها الله » الدعاء للمؤمنين بالمغفرة ، تَفَاءَل لهما عليه السلام من أسمائهما فألاً حسناً ، وكان يعجبه الفأل الحسن ، وقال الخطابي : وقوله : « غفار غفر الله لها » فترى - والله أعلم - إنما خصّهم بالدعاء والمغفرة لمبادرتهم إلى الإسلام وبحسن بلائهم فيه ، ودعا لأسلم ؛ لأن إسلامهم كان سلماً من غير (حرب) ^(١) ويقال : كان مع رسول الله ﷺ يوم حنين من أسلم أربعمائة ومن غفار مثلها .

وقوله : « حَصَّت كل شيء » يعني أذهبت قال صاحب (العين) ^(٢) يقال : الحصّ : السنة الجرداء ، والحصّ إذهاب الشعر ، والبيضة

(٢) في « ه » : الأفعال .

(١) في « ه » : خوف .

تُحصُّ رأسُ صاحبها ، ومن أمثال العرب : « أفلت وانحصَّ الذنبُ »
يقال للذي تفلت من منتشب ، وأصله الطائر يفلت من يد الإنسان
فيبقى في يديه من ريش ذنبه بقية .

* * *

/ باب : سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا

[١/١٨٣-]

فيه : ابن عمر قال « ربما ذكرت شعر أبي طالب وأنا أنظر إلى [وجهه] ^(١)
النبي - عليه السلام - يستسقي ^(٢) .

وأبيضُ يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل
فما ينزل حتى يجيش كل ميزاب لك ميزاب ^(٣) .

وفيه : أنس : « أن عمر كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد
المطلب فقال : اللهم [إنا] ^(١) كنا نتوسل إليك بنينا فتسقينا وإنا
نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا ، قال : فيسقون » .

فيه : [أن] ^(١) الخروج إلى الاستسقاء و [الاجتماع] ^(٢) والبروز
لا يكون إلا بإذن الإمام ؛ لما في الخروج والاجتماع من الآفات الداخلة
على السلطان ، وهذه سنن الأمم السالفة قال الله - تعالى - :
« وأوحينا إلى موسى إذ استسقاء قومه » ^(٥) وأما الدعاء في أعقاب
الصلوات [في الاستسقاء] ^(١) فجائز بغير إذن الإمام .

[قال المهلب] ^(١) : وموضع الترجمة من الحديث قول عمر :

(١) من « ه » .
(٢) هاهنا كلمة غير واضحة في « الأصل » .
(٣) كذا في « الأصل » و « ه » ، وفي الفتح (٥٧٧/٢) : « كل ميزاب » فقط ،
وقال الحافظ : ووقع في رواية « الحموي » : « حتى يجيش لك » بتقديم اللام
على الكاف وهو تصحيف .

أقول : والظاهر أن المصنف أراد التنبيه إلى رواية الحموي ، لكن فاتته أن يقول
أو سقط لفظ : « وفي رواية » والله أعلم .

(٤) من « ه » وفي « الأصل » : الجماع كذا . (٥) الأعراف : ١٦٠ .

اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا وهو معنى قول أبي طالب : وأيض
يستسقى الغمام بوجهه . وأما استسقاء عمر بالعباس فإنما هو
[للرحم]^(١) التي كانت بينه وبين النبي - عليه السلام - فأراد عمر أن
يصلها بمراعاة حقه ، ويتوسل إلى من أمر بصلة الأرحام بما وصلوه من
رحم العباس ، وأن يجعلوا ذلك (السبب) ^(٢) إلى رحمة الله تعالى .
والثمال : هو الذي يشمل القوم فيكفيهم أمرهم بإفضاله عليهم .



باب : تحويل الرداء في الاستسقاء

فيه : عبد الله بن زيد : « أن النبي - عليه السلام - استسقى وقلّب
رداءه » .

وقال مرةً : « خرج النبي ﷺ إلى المصلّى فاستسقى ، فاستقبل القبلة
وقلّب رداءه وصلى ركعتين » .

وكان ابن عيينة يقول : عبد الله بن زيد هو صاحب الأذان . ولكنه وهم
لأن هذا هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ، مازن الأنصار .

وذهب مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور إلى أن الإمام يحول رداءه
ويحول الناس أرديتهم بتحويله . وقال الليث وأبو يوسف ومحمد بن
عبد الحكم يقلب الإمام وحده رداءه ، وليس ذلك على من خلفه ،
وقال محمد بن عبد الحكم : ليس في الحديث أن الناس حولوا
أرديتهم ، وكذلك روى عيسى ، عن ابن وهب أنه كان لا يرى تحويل
الرداء إلا على الإمام وحده .

(١) من « ه » وفي « الأصل » : بالرحم .

(٢) في « ه » : سيلا .

واحتج من قال : يحول الناس بتحويل الإمام بقوله عليه السلام :
«إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(١) فما فعل الإمام واجب على المأموم فعله .

واختلفوا أيضاً في صفة تحويله ، فروى ابن القاسم عن مالك قال
(يحول)^(٢) ما على اليمين على اليسار ، وما على اليسار على
اليمين ، وروى عنه ابن عبد الحكم : إذا فرغ من خطبته استقبل القبلة ،
وحول رداءه ، ما على ظهره منه يلي السماء وما كان يلي السماء على
ظهره ، وبه قال أحمد وأبو ثور . وقال الشافعي : ينكس أعلاه
أسفله ، وأسفله أعلاه .

والقول الأول أولى لأنه قد روى سفيان ، عن المسعودي ، عن أبي
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عباد بن تميم ، عن عمه « أن
النبي - عليه السلام - جعل اليمين على الشمال » ذكره البخاري في
باب الاستسقاء في المصلى بعد هذا .

قال المهلب : وتحويل الرداء إنما هو على وجه التفاضل بتحويل الحال
عما هي عليه - والله أعلم . ألا ترى أن النبي - عليه السلام - كان
يعجبه الفأل الحسن إذا سمع من القول ، فكيف من الفعل ؟
وفيه : دليل على استعمال الفأل من الأمور ، وإن لم يقع بالموافقة
ووقع استعمالاً .

وقوله : « صلى ركعتين » هو حجة جمهور أهل العلم أن السنة في
الاستسقاء أن يصلي ركعتين .

* * *

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : « إنما جعل الإمام إماماً ... » .

(٢) في « هـ » : يجعل .

/ باب : الاستسقاء في المسجد الجامع

فيه : أنس : « أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله ﷺ قائم يخطب ، فاستقبل رسول الله قائماً فقال : يا رسول الله هلكت المواشي ، وانقطعت السبل ، فادع الله أن يغثنا قال : فرفع رسول الله يديه وقال : اللهم اسقنا - ثلاث مرات ... » وذكر الحديث .

وترجم له باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة ، وباب الاستسقاء على المنبر ، وباب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء .

فيه : الاكتفاء بالاستسقاء في المسجد الجامع دون بروز إلى المصلى ، لأن الله - تعالى - أجاب دعوة نبيه ﷺ وسقاهم .

وفيه : بركة دعائه عليه السلام ، ولم يختلف العلماء أنه إذا استسقى في خطبة الجمعة أنه لا يستقبل القبلة في دعائه بالاستسقاء كما يصنع إذا برز ، ولا يحول رداءه في خطبة [الجمعة] ^(١) وإنما ذلك من سنة البروز إليها .

وفيه : إن اجتزوا بالاستسقاء في كل جمعة في المسجد الجامع جاز . وقد أجاز قوم الاستسقاء بغير صلاة [ذكره] ^(٢) ابن المنذر عن قيس بن أبي حازم ، وأبي حنيفة ، قال : ورأى ذلك الشافعي . قال : وكان الثوري يكره ذلك .

الإكام : الكُدَى واحدها أكمة ويقال : آكام ، وأكم ^(٣) عن

(١) من « هـ » . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : ذكر .

(٣) في « هـ » كلمة بعد « أكم » كأنها « بالضم » وليست في الأصل والمقصود الهمزة فتصبح : « أكم » ويصح فيها الفتح أيضاً « أكم » .

الخليل . والظراب : الجبال [الصغار] ^(١) واحدا ظرب ^(٢) عن أبي عبيد ، وظرب ^(٢) عن الخليل . والقزع : سحب صغار تتطاير في السماء وهي من أحب السحاب إلى الناس ، عن أبي حنيفة .
و« سَلَع » جبل بقرب المدينة ، بإسكان اللام .



باب : الدعاء إذا انقطعت السبل من كثرة المطر

فيه : أنس : « جاء رجل إلى النبي - عليه السلام - فقال : يا رسول الله ، هلك المواشي وانقطعت السبل فادع الله . فدعا رسول الله ﷺ ، فمطروا من جمعة إلى جمعة ، فجاء رجل إلى رسول الله فقال : يا رسول الله ، تهدمت البيوت ، وانقطعت السبل وهلك المواشي . فقال رسول الله : اللهم على رءوس الجبال والآكام ، وبطون الأودية ، ومنابت الشجر ، فانجابت ^(٣) عن المدينة انجياب الثوب » .

وترجم له باب الدعاء إذا كثر المطر : حوالينا ولا علينا . وزاد أنس هذا اللفظ في حديثه .

قال المؤلف : فيه الدعاء إلى الله في الاستصحاء كما يُدعى في الاستسقاء ؛ لأن كل ذلك بلاء يُفزع إلى الله في كشفه ، وقد سمي الله كثرة المطر أذى فقال : ﴿ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِنْ مطَرٍ ﴾ ^(٤) .

ولا يحول الرداء في الاستصحاء إذ لا بروز فيه ولا صلاة تفرد له ،

(١) من « هـ » .

(٢) كأن إحداهما بفتح أوله وكسر ثانيه على وزن « كَتَف » ، وهو الأكثر ، والأخرى بفتح أوله وسكون ثانيه كما في « تاج العروس » (١/ ٣٦٠) ، وضبطت في كتاب الخليل (١٥٩/ ٨) ضبط قلم على الوجه الأول : ظَرَبَ ، ولم تضبط في كتاب أبي عبيد ، فالظاهر أنها عنده على الوجه الثاني : ظَرَبَ ، والله تعالى أعلم .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : فانجابت . (٤) النساء : ١٠٢ .

« إنما يكون الدعاء في الاستصحاء في خطبة الجمعة أو في أوقات الصلوات وأدبارها .

وفيه من الفقه : استعمال أدب النبي - عليه السلام - المهذب وخلقه العظيم ؛ لأنه لم يدع الله ليرفع الغيث جملة لثلا يرد على الله فضله وبركته وما رغب إليه فيه ، وسأله إياه فقال : « اللهم على رءوس الجبال والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر » لأن المطر لا يضر نزوله في هذه الأماكن وقال : « اللهم حوالينا ولا علينا » فيجب امتثال ذلك في نعم الله إذا كثرت ألا (يسأل أحد) (١) قطعها [وصرفها] (٢) عن العباد .

وقوله : « فانجابت » [تقول العرب] (٢) [جبت] (٣) القميص قوَّرت جيبه ، عن ابن قتيبة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ جابوا الصخر بالواد ﴾ (٤) قطعوه ونقبوه ونحتوه ، ومنه : جبت الرحي إذا نقت وسطها مثل جيب القميص ، فشب انقطاع السحاب من المدينة بتدوير انجياب الثوب إذا قوَّرت جيبه وفتح .

* * *

باب : ما قيل أن النبي عليه السلام لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة

فيه : أنس : « أن رجلاً شكاً إلى رسول الله هلاك المال وجهد العيال ، فدعا الله أن يستسقي ، ولم يذكر أنه حول رداءه ، ولا استقبل القبلة » .

(١) في « هـ » : يسأل الله عز وجل .
(٢) من « هـ » .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : جيبت . كذا .
(٤) الفجر : ٩ .

وقد تقدم / أن تحويل الرداء واستقبال القبلة بالدعاء إنما يكون من سنة صلاة الاستسقاء إذا برز لها وأما في المساجد فلا يكون ذلك .

* * *

باب : إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهم

فيه : أنس : « أن رجلاً جاء إلى النبي - عليه السلام - فقال : يا رسول الله ، هلكت المواشي ، وتقطعت السبل ، فادع الله ، فدعا الله فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة ... » الحديث .

وفيه أن على الإمام إذا سئل الخروج إلى الاستسقاء أن يجيب إلى ذلك ، لما فيه من الضراعة إلى الله في صلاح أحوال عباده وأن يأمرهم بالخروج من المظالم والتوبة من الذنوب ، وإصلاح نياتهم ، ويعظهم ، وكذلك إذا سئل الإمام ما فيه صلاح أحوال الرعية أن يجيبهم إلى ذلك أيضاً ؛ لأن الإمام راع ومسئول عن رعيته فيلزمه حياطتهم (وتشفيعهم)^(١) فيما سألوه عما لا بد لهم منه ، وكان عليه السلام لا يرد من سأله حاجة .

* * *

باب : إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط

فيه : ابن مسعود : « أن قريشاً أبطثوا عن الإسلام فدعا عليهم عليه السلام فأخذتهم سنة حتى هلكوا فيها وأكلوا الميتة والعظام فجاءه أبو سفيان فقال : يا محمد ، جئت تأمر بصلة الرحم وإن قومك قد هلكوا فادع الله فقرأ : ﴿ فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين ﴾ ^(٢) ثم عادوا إلى كفرهم فذلك قوله : ﴿ يوم نبطش البطشة الكبرى ﴾ ^(٣) يوم بدر .

(١) في « هـ » : شفيعهم . كذا . (٢) الدخان : ١٠ . (٣) الدخان : ١٦ .

وزاد أسباط عن منصور « فدعا رسول الله ﷺ فسقوا الغيث ، فأطبقت عليهم سبعا ، وشكا الناس كثرة المطر ، قال : اللهم حوالينا ولا علينا ، (فانحدر السحاب) ^(١) عن رأسه فسقوا الناس حولهم » .

قال المهلب : استشفاع المشركين بالمسلمين جائز إذا رجي رجوعهم إلى الحق ، وكانت هذه القصة والنبي - عليه السلام - بمكة قبل الهجرة .

وفيه : دليل أن الإمام إذا طمع بدار من دور الحرب أن يسلم أهلها أن يرفق بهم ، ويأخذ عفوهم ، ويدعو لهم بالصلاح ، ويكف عن ثمارهم وزروعهم ، وأما إن يثس من إنابتهم فلا يدعو لهم ؛ بل يدعو عليهم ، ولا بأس حينئذ بقطع ثمارهم وزروعهم .

وفيه : إقرار المشركين والمنافقين بفضل النبي - عليه السلام - وقرب مكانه من ربه ، وأنه المستشفع عنده فيما سأل به إياه ، وأن تلك عادة من الله عَلموها ، ولولا ذلك ما لجئوا إليه في كشف ضرهم عند إشرافهم على الهلكة ، فسألوه أن يكون وسيلة إلى الله في إزالة ضرهم ، وذلك أدل الدليل على معرفتهم [بصدقه] ^(٢) ولكن حملهم الحسد والأنفة على معاداته ومخالفته لما سبق في أم الكتاب من كفرهم ، أعادنا الله من العناد ، ومكابرة العيان .



باب : الدعاء في الاستسقاء قائما

فيه : عبد الله بن يزيد الأنصاري : « أنه خرج مع البراء وزيد بن أرقم فاستسقى فقام على راحلته على غير منبر فاستغفر ثم صلى ركعتين

(١) في « ه » : فانحدرت السحابة .

(٢) من « ه » وفي « الأصل » : على صدقه .

يجهر بالقراءة ، ولم يُؤدَّنْ ، ولم يُقَمْ ، قال [أبو] ^(١) إسحاق السبيعي :
ورأى عبد الله بن يزيد النبي - عليه السلام .

وفيه : عبد الله بن يزيد : « أن الرسول خرج بالناس يستسقي لهم ،
فدعا الله قائماً ، ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه » .

السنة في الاستسقاء لمن برز إليها أن يدعو الله قائماً ؛ لأنه حال
خشوع وإنابة وخضوع ، وكذلك لا خلاف بين العلماء أنه لا أذان ،
ولا إقامة لصلاة الاستسقاء .

* * *

باب : الجهر بالقراءة في الاستسقاء

فيه : عبد الله بن زيد : « خرج النبي - عليه السلام - يستسقي فتوجه
(نحو) ^(٢) القبلة يدعو وحول رداءه / ثم صلى ركعتين جهر فيهما
بالقراءة » . [١/١٨٤-ب]

السنة المجتمع [عليها] ^(٣) الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء ،
وإنما اختلف في قراءة صلاة الكسوف على ما يأتي بعد هذا في
موضعه - إن شاء الله تعالى .

وهذا الحديث يدل أن الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة ؛ لأنه قال
فيه أنه استسقى وتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه وصلى ركعتين ،
و« ثم » للترتيب في كلام العرب ، ويدل أن الثاني بعد الأول .

وممن روي عنه أن الخطبة قبل الصلاة في ذلك عمر بن الخطاب ،

(١) من « ه » . (٢) في « ه » : إلى .

(٣) من « ه » وفي « الأصل » : عليه . كذا .

وابن الزبير، والبراء بن عازب، وزيد بن أرقم، وعمر بن عبد العزيز، وهو قول الليث .

وقال مالك ، وأبو يوسف ، ومحمد ، والشافعي : يبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، وحجتهم ما رواه أبو بكر بن حزم عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد « أن النبي - عليه السلام - خرج يستسقي فصلى ركعتين وقلب رداءه » ذكره البخاري في باب الاستسقاء في المصلى فذكر تقديم الصلاة على الخطبة ، وفي هذا الحديث أبو بكر بن حزم وهو أضبط للقصة من ابنه عبد الله الذي ذكر تقديم الخطبة قبل الصلاة .

واحتجوا أيضاً بما رواه النعمان بن راشد ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : « خرج النبي - عليه السلام - يستسقي فصلى بنا ركعتين بغير أذان ولا إقامة [ثم] (١) خطبنا ودعا وصلى » والنعمان بن راشد وإن كان كثير الوهم على الزهري فإن رواية [أبي] (٢) بكر بن حزم تشهد لحديثه بالصحة .

واحتج الطحاوي لأصحابه في ذلك فقال : لما اختلفت الآثار في ذلك نظرنا فوجدنا الجمعة فيها خطبة ، وهي قبل الصلاة ، ورأينا العيدين فيها خطبة ، وهي بعد الصلاة ، فأردنا أن ننظر خطبة الاستسقاء بأي الخطبتين هي أشبه ، فرأينا خطبة الجمعة فريضة وصلاة الجمعة بها مضمنة لا تجزئ إلا بها ، ورأينا خطبة العيدين ليست كذلك ؛ لأن صلاة العيدين تجزئ أيضاً وإن لم يكن معها خطبة ، ثم رأينا صلاة الاستسقاء تجزئ أيضاً وإن لم يخطب ، وإن كان قد أساء بترك الخطبة فيها فكانت بحكم صلاة العيدين أشبه منها بخطبة الجمعة .

* * *

(١) من « هـ » . (٢) من « هـ » وفي « الاصل » : أبو .

باب : كيف حَوَّلَ النبي عليه السلام ظهره للناس

فيه : عبد الله بن زيد قال : « رأيت النبي - عليه السلام - يوم خرج ليستسقي فحول إلى الناس ظهره ، واستقبل القبلة يدعو (و) (١) حول رداءه يصلي ... » الحديث .

وترجم له باب استقبال القبلة في الاستسقاء وزاد فيه : « أنه لما دعا أو أراد أن يدعو استقبال القبلة وحول رداءه » .

وسنة من برز إلى الاستسقاء أن يستقبل القبلة ببعض دعائه ، وسنة من خطب الناس مُعَلِّماً لهم وواعظاً أن يستقبلهم بوجهه أيضاً ، ثم يعود عند دعاء الاستسقاء فيستقبل القبلة ؛ لأن الدعاء مستقبل القبلة أفضل .

وقوله : « لما دعا أو أراد أن يدعو استقبال القبلة وحول رداءه » . فإن قول مالك وأصحابه اختلف في وقت تحويل الإمام رداءه فروى [ابن] (٢) القاسم وابن عبد الحكم أنه يحول رداءه إذا فرغ من الخطبة . وروى عنه علي بن زياد أنه يقبله بين ظهراني خطبته . وقال ابن الماجشون : يقبله بعد صدر منها . وقال أصبغ : إذا أشرف على فراغ الخطبة قلب رداءه ، وهذه الأقوال كلها خارجة من هذا الحديث [من أصل شك المحدث] (٢) في تحويل الرداء إن كان بعد الدعاء أو قبله ، وبالله التوفيق .

قال الطحاوي : وقول عبد الله بن زيد أن النبي - عليه السلام - خرج يستسقي فاستقبل القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين ، ولم يذكر فيه تكبيراً كتكبير العيدين ، وقول الشافعي : إن تكبير الاستسقاء كتكبير العيدين واحتج بما رواه هشام بن إسحاق عن أبيه ،

(٢) من « ه » .

(١) في « ه » : ثم .

عن ابن عباس « أن النبي - عليه السلام - خرج في الاستسقاء (متذللًا) ^(١) متواضعا ودعا / وصلى ركعتين كما يصلي في العيدين » [١/١٨٥-١٨٦] قال الطحاوي : وهشام [بن] ^(٢) إسحاق وأبوه غير مشهورين بالعلم ولا تثبت بروايتهما حجة .

وقوله « كصلاة العيدين » يحتمل أنه صلى ركعتين فكان التشبيه واقعًا من جهة (القَدَرِ) ^(٣) لا من جهة التكبير كما قال تعالى : ﴿ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم﴾ ^(٤) . ولم يكن المراد أنها أمم أمثالنا في النطق والتعبد ، وإنما أراد أمم كما نحن أمم .

* * *

باب : الاستسقاء [في المصلى] ^(٥)

فيه : سفيان ، عن المسعودي ^(٦) ، عن أبي بكر بن حزم ، عن عباد بن نعيم ^(٦) « أن النبي - عليه السلام - خرج إلى المصلى يستسقي واستقبل القبلة فصلى ركعتين ، وقلب رداءه وجعل اليمين على الشمال » .

هذا الحديث حجة لمالك ومن وافقه أن الصلاة في الاستسقاء قبل الخطبة ؛ لأنه ذكر فيه أنه صلى قبل قلبه رداءه ، والعلماء لا يختلفون أن قلب الرداء إنما يكون في الخطبة ، فمنهم من قال بعد تمامها . ومنهم من قال بعد صدر منها . ومنهم من قال عند فراغها . على ما تقدم في الباب قبل هذا ، فإذا كانت الخطبة وقلب الرداء بعد الصلاة فهو الذي ذهب إليه مالك أن الصلاة قبل الخطبة ، وهو نص هذا الحديث .

(١) في « هـ » : مبتدلاً .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : عن . خطأ . وهشام بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة أبو عبد الرحمن المدني يروي عن أبيه ، وعنه حاتم بن إسماعيل وجماعة ، ترجمته في تهذيب الكمال (٣٠/١٧٤) ، ووقع في شرح المعاني (١/٣٢٤) حاتم بن إسماعيل ، عن هشام أن إسحاق بن عبد الله . وهو تحريف أيضاً .

(٣) في « هـ » : العدد . (٤) الأنعام : ٣٨ .

(٥) من « هـ » . (٦) انظر : الفتح (٢/٥٩٨) .

وقوله : « ثم [جعل] ^(١) اليمين على الشمال » قد تقدم ما للعلماء فيه فأغنى عن إعادته .

قال المهلب : وفيه دليل على أن النبي - عليه السلام - كان يلبس الرداء على حسب لباسنا بالأندلس ولباس أهل مصر وبغداد ، وهو غير الاشتمال به ؛ لأنه عليه السلام حول ما على يمينه على يساره ، ولو كان لباسه اشتمالا لما صحت العبارة عنه إلا بأن يقال قلب أسفله أعلاه ، أو حل رداءه فقلبه ، وهذا بين لا إشكال فيه .

وفي المدونة [أنه] ^(٢) لا يخرج إليها بمنبر ، وقال أشهب في المجموعة : واسع أن يخرج إليها بالمنبر أو لا يخرج .

* * *

باب : رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء

فيه : أنس : « جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال : يا رسول الله ، هلكت الماشية ، هلك العيال ، هلك الناس . فرفع رسول الله ﷺ يديه [يدعو] ^(٣) ورفع الناس أيديهم مع رسول الله يدعو ، قال : فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا ، فمازلنا نمطر حتى كانت الجمعة الأخرى ، فأتى الرجل إلى رسول الله فقال : يا رسول الله ، [بشق] ^(٤) المسافرين ومنع الطريق » .

وذكر بعد هذا حديث أنس [قال] ^(٢) : « كان النبي - عليه السلام - لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء ، وإنه يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه » .

(٢) من « ه » .

(١) من « ه » وفي « الأصل » : يجعل .

(٣) من « ه » وفي « الأصل » : فيدعو .

(٤) من « ه » وفي « الأصل » : غير واضحة .

وترجم له باب رفع الأيدي في الاستسقاء .

قال المهلب : رفع اليدين في الاستسقاء وغيره مستحب ؛ لأنه خضوع وتذلل ، وتضرع إلى الله - تعالى - وروي عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « إن الله حيي ، يستحيي إذا رفع العبد إليه يديه أن يردهما صفرًا » .

وذكر ابن حبيب قال : كان مالك يرى رفع اليدين في الاستسقاء للناس والإمام ، وبطونهما إلى الأرض ، وذلك العمل عند الاستكانة والخوف والتضرع وهو الرهبُ ، وأما الرغبة والمسألة فتبسط الأيدي وهو [الرغبُ] ^(١) وهو معنى قول الله - تعالى - : ﴿ ويدعوننا رغبا ورهبا ﴾ ^(٢) خوفاً وطمعاً ، وروي عن مالك في المجموعة أنه استحسّن رفع الأيدي في الاستسقاء [والحجة له قول أنس أن النبي ﷺ لم يكن يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء] ^(٣) .

وقال ابن القاسم في المدونة : يرفع يديه في الاستسقاء ومواضع الدعاء ، ومن مواضع الدعاء : الصفا والمروة ، وعند الجمرتين ، وبعرفات ، وبالمشعر الحرام رفعا خفيفا ولا يمد يديه رافعا ، وسيأتي اختلاف العلماء في رفع اليدين في الدعاء في باب رفع الأيدي بالدعاء في [كتاب] ^(٤) الدعاء - إن شاء الله تعالى .

وذكر الرواة في هذا الحديث « بشق المسافر » بالباء ولم أجد له في اللغة معنى ، ووجدت له في نواذر اللحياني : « نَشَقَ » بالنون وكسر الشين وارتبق و (انربق) ^(٥) بمعنى نَشِبَ وعلى هذا يصح المعنى لقوله / [١/٨٥ق-ب]

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : الرغبة . (٢) الأنبياء : ٩٢ .

(٣) من « هـ » . (٤) من « هـ » وفي « الأصل » : باب .

(٥) كذا في « الأصل » وفي « هـ » بدون نقط على ما بعد الألف ، ولم يتبين لي ضبطها . وفي « تاج العروس » (٧/٧٦) : قال اللحياني : يقال : نشب في جبله ونشق وعلق وارتبق ، كل ذلك بمعنى واحد .

ومنع الطريق . وقال كراع : نَشَقَ الصيد في الحَبَالَةِ نَشَقًا : نَشَبَ
وكذلك فراشة القفل (١) وأنشد ابن الأعرابي لبعض بني نمير :
وإن حبلا لم ينشقا في حباله وإن يرصدا يوماً يخب مرصداهما
وقال المطرز : النشقة : حباله الصائد ، وقال أبو عبيد في المصنف :
الرَبْقَةُ والنشقة : الحلقة التي تشد بها الغنم .

* * *

باب : ما يقال إذا (مطرت) (٢)

وقال ابن عباس : « كصيب » المطر ، وقال غيره : صاب وأصاب يصوب .
فيه : عائشة : « أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال : صيباً نافعاً » .
فيه : الدعاء في الازدياد من الخير والبركة فيه والنفع به . قال ابن
عينة : حفظناه سيباً .

وقال الخطابي : السَّيْبُ العطاء ، والسَّيْبُ مجرى الماء ، والجمع
سيوب ، وقد ساب يسوب إذا جرى ، فأما الصَّيْبُ فأصله من صاب
يصوب يقال : صاب المطر يصوب إذا نزل وقال الشاعر :

تحدّر من جو السماء يَصُوبُ

وقال المبرد : هو من صاب إذا قصد .
وفي كتاب الأفعال : صاب صوباً وصيباً فأصاب مطره ، ويقال :
صاب الشيء : إذا نزل من علو إلى سفلى ، وصاب : إذا قصد .

* * *

(١) مثله في « تاج العروس » (٧٦/٧) .
(٢) من الثلاثي ، وهي رواية أبي ذر ، وفي « هـ » : أمطرت ، وهي رواية الباقرين ،
انظر فتح الباري (٦٠٢/٢) .

باب : من تمطر في المطر حتى تحادر على لحيته

فيه : أنس : « قدم أعرابي فقال : يا رسول الله ، هلك المال ، وجاع العيال ، فادع الله أن يسقينا . فرفع رسول الله ﷺ يديه ، وما في السماء قزعة ، فثار السحاب أمثال الجبال ثم لم (يزل) ^(١) عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته ، فمطرنا إلى الجمعة الأخرى فقام ذلك الأعرابي أو غيره فقال : يا رسول الله تهدم البناء ، وغرق المال فادع الله لنا . فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال : اللهم حوالينا ولا علينا ، فما جعل يشير بيديه إلى ناحية من السماء إلا تفرجت ، و [صارت] ^(٢) المدينة مثل الجوبة حتى سال الوادي ، وادي قناة شهراً قال : فلم يجئ أحد من ناحية إلا حدث بالجوود » .

فيه : دليل أنه يستزاد من المطر وإن كان نارلاً في حين الاستزادة ، وأن يصبر للبلل ولا ينكر وقعه في الثياب وغيرها عند حاجة الناس إليه ، وكذلك في كل نعمة وفضل يستزاد الله منه ويسأل ، وإن كان في حين الدعاء داراً موجوداً .

وفيه : بركة دعوة النبي - عليه السلام .

وتمطر للمطر معناه : تعرّض ، وتفعل عند العرب تأتي بمعنى أخذك من الشيء بعضاً بعد بعض نحو : تحسيت الحساء وتنقصته الأيام .

وقوله : « حتى صارت المدينة مثل الجوبة » قال ابن دريد : الجوبة الفجوة بين البيوت ، والجوبة أيضاً قطعة من الفضاء سهلة بين أرضين غلاظ ، فيحتمل أن يكون : حتى صارت في مثل الشيء المنقطع من

(١) كذا في « الأصل » وفي « هـ » تحتمل هذا وتحتمل ينزل ، وهي الموافقة لما في الفتح (٦٠٣/٢) .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : صار .

السحاب ، والجوب : القطع والشق ، فالمعنى أن السحاب (ينقطع)^(١) حول المدينة مستديراً وبيض [ما]^(٢) عليها من السحاب وصار كالردع في بياضه و[انقطاعه]^(٣) على قول الخليل ، وعلى قول ابن دريد : حتى انكشف عن المدينة و[باينت]^(٤) الأرضين المجاورة ، كمباينة الجوبة التي هي القطعة السهلة من الأرض لما (حولها)^(٥) من الأرضين الغلاظ .

وفي هذا الحديث « وادي قناة » على الإضافة غير مصروف ؛ لأنه معرفة ، وقد تقدم في كتاب الجمعة « حتى سال الوادي قناة » على البذل غير مصروف أيضاً ؛ لأنه بذل من معرفة .
والجود : المطر الغزير .

* * *

باب : إذا هبت الريح

فيه : أنس : / قال : « كانت الريح الشديدة إذا هبت عرف ذلك في وجه النبي - عليه السلام » . [١٨٦ق/١]

وقال المهلب : كان عليه السلام يخشى أن تصيبهم عقوبة ذنوب العامة كما أصاب الذين قالوا : ﴿ هذا عارض ممطرنا ﴾^(٦) .

وفيه : تذكر ما (نسي)^(٧) الناس من عذاب الله للأمم الخالية ، والتحذير من طريقهم في العصيان خشية نزول ما حلّ بهم ، قال الله

(١) في « هـ » : يقطع . (٢) من « هـ » .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : انتطاعه .

(٤) من « هـ » وهو الصواب ، وفي « الأصل » : ما في . كذا .

(٥) في « هـ » : حوالها . (٦) الأحقاف : ٢٤ . (٧) في « هـ » : ينسى .

تعالى : ﴿ أَفَأَمَّنْ أَهْلَ الْقَرْيَةِ أَن يُاتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيَاتًا وَهُمْ نَائِمُونَ ﴾ إلى
﴿ الْخَاسِرُونَ ﴾ (١) .

* * *

باب : قول النبي عليه السلام نصرت بالصَّبَا
فيه : ابن عباس قال عليه السلام : « نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأُهْلِكْتُ عَادٌ
بِالدَّبُورِ » .

الصَّبَا : هي الريح الشرقية ، وهي القَبُولُ أيضاً ، والريح الدبور :
هي الغربية .

وفيه : تفضيل المخلوقات بعضها على بعض .

وفيه : إخبار المرء عن نفسه بما خصه الله به على جهة التحدث
بنعمة الله والاعتراف بها والشكر له لا على [الفخر] (٢) .

وفيه الإخبار عن الأمم الماضية وإهلاكها .

* * *

باب : ما قيل في الزلازل والآيات

فيه : أبو هريرة قال : قال عليه السلام : « لا تقوم الساعة حتى يقبض
العلم ، وتكثر الزلازل ، ويتقارب الزمان ، وتظهر الفتن ، ويكثر الهرج -
وهو القتل - حتى يكثر فيكم المال فيفيض » .

وفيه : ابن عمر قال : « اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا [قالوا وفي
نجدنا قال : اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا] (٣) قالوا : وفي نجدنا
قال : هناك الزلازل والفتن ، وبها يطلع قرن الشيطان » .

(١) الأعراف : ٩٧ - ٩٩ . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : الحذر . كذا .

(٣) من « هـ » .

قال المهلب : ظهور الزلازل والآيات أيضاً وعيد من الله - تعالى -
لأهل الأرض قال تعالى : ﴿ وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً ﴾ (١)
وكذلك قال عليه السلام في الرد : « إنه وعيد شديد لأهل الأرض »
والتخويف والوعيد بهذه الآيات إنما يكون عند المجاهرة [بالمعاصي] (٢)
والإعلان بها ؛ ألا ترى قول عمر حين زلزلت المدينة في أيامه :
يا أهل المدينة ، ما أسرع ما أحدثتم ، والله لئن عادت لأخرجن من
بين أظهركم .

فخشي أن تصيبه العقوبة معهم ، كما قالت عائشة : « يا رسول الله ،
أنهلك وفينا الصالحون ؟ قال : نعم إذا كثر الخبث وإذا هلكت العامة
بذنوب الخاصة بعث الله الصالحين على نياتهم » .

قال ابن المنذر : اختلفوا في الصلاة عند الزلزلة وسائر الآيات ،
فقالت طائفة : يصلى عندها كما يصلى عند الكسوف استدلالاً بقوله
عليه السلام : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله - عز وجل »
وكذلك الزلزلة والهادّ وما أشبه ذلك من آيات الله ، وروينا عن ابن
عباس أنه صلى في الزلزلة بالبصرة . وقال ابن مسعود : « إذا سمعتم
هاداً من السماء فافزعوا إلى الصلاة » وهو قول أحمد وإسحاق وأبي
ثور .

وكان مالك والشافعي لا يريان ذلك .

وقال الكوفيون : الصلاة في ذلك حسنة ، يعني في الظلمة والريح
الشديدة .

قال المؤلف : وقوله في هذا الحديث : « فإذا رأيتم شيئاً من ذلك »
تضم الزلازل وجميع الآيات ، فهو حجة لمن رأى الصلاة عند
جميعها ، وحجة مالك والشافعي قوله عليه السلام : « فإذا رأيتموهما »

(١) الإسراء : ٥٩ . (٢) سقط من « الأصل » والمثبت من « هـ » .

فصلوا » يعني الشمس والقمر المذكورين في أول الكلام وهما اللذان صلى فيهما عليه السلام ، ونقل ذلك من فعله .

وأما سائر الحديث فهي أشراف الساعة وعلاماتها ، ونحن في ذلك ؛ قد قبض العلم وظهرت الفتن وعمّت وطبقت وكثر الهرج وهو القتل ، وكثر المال ولا سيما عند [أراذل] ^(١) الناس كما جاء في الحديث عند تقارب الزمان « يكون أسعد الناس في الدنيا لكع بن لكع ، ويتناول رعاة الإبل البهم في البنيان » وقد شاهدناه عياناً ، أعاذنا الله من شر المنقلب وختم أعمالنا بالسعادة والنجاة من الفتن ، وسيأتي تفسير قوله : « ويتقارب الزمان » في كتاب الفتن في باب ظهور الفتن ، فهو موضعه إن شاء الله تعالى .

قال أبو الحسن بن القابسي ^(٢) : سقط من حديث ابن عمر « عن النبي -

عليه السلام » وهو لفظه عليه السلام لأن مثل ذلك لا يدرك / بالرأي . [١٨٦ ق - ب]

وقال المهلب : إنما ترك الدعاء لأهل المشرق - والله أعلم - ليضعفوا عن [الشر] ^(٣) الذي هو موضوع في جهتهم ولاستيلاء الشيطان بالفتن فيها ، كما دعا على أهل مكة بسبع كسبع يوسف ليؤدبهم بذلك ، وكذلك دعا أن تُنقل الحمى إلى الجحفة ، وذلك - والله أعلم - لما رآه من [أرداف] ^(٤) السوداء في المنام فتأول أنهم أحق بمثل هذا البلاء ليضعفوا عما كانوا عليه من أذى (للناس) ^(٥) .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : أراذل .

(٢) كذا في « الأصل » و « هـ » والمعروف أنه هو « القابسي » كذا في غير مصدر لترجمته ، وهو أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري القروي القابسي المالكي .

لكن في « سير النبلاء » (١٥٨ / ١٧) وغيره أنه قيل له القابسي ؛ لأن عمه كان يشدّ عمامته شدة قابسية فاشتهر لذلك بالقابسي .

(٣) من « هـ » وهو الأقرب ، وفي « الأصل » : الشرك .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : أردف . (٥) في « هـ » : الناس .

وقرن الشيطان : أمته وحزبه وروى معتمر عن ابن طاوس ، عن أبيه
عن كعب ، قال : يخرج الدجال من العراق . وقال عن عبد الله بن
عمرو بن العاص قال : يخرج الدجال من كور [من] ^(١) الكوفة .

* * *

باب : قول الله تعالى

﴿ وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون ﴾ ^(٢)

قال ابن عباس : شكركم .

فيه : زيد بن خالد قال : « صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح
بالحديبية على إثر سماء كانت من الليل ، فلما انصرف عليه السلام أقبل
على الناس ، قال : هل تدرون ماذا قال ربكم ؟ قالوا : الله ورسوله
أعلم . قال : أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر ، فأما من قال مطرنا
بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب ، وأما من قال بنوء
كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب » .

قال المهلب : تعليق الترجمة بهذا الحديث هو أنهم كانوا ينسبون
الأفعال إلى غير الله فيظنون أن النجوم تمطرهم وترزقهم ، فهذا
تكذيبهم ، فنهاهم الله عن نسبة [الغيوث] ^(٣) التي جعلها الله حياة
لعباده وبلاده إلى الأنواء ، وأمرهم أن ينسبوا ذلك إليه ؛ لأنه من نعمته
وتفضله عليهم ، وأن يفردوه بالشكر على ذلك والحمد على تفضله .

قال الطبري : فإن قال قائل : إن كان كما وصفت من نهي الله
ورسوله عن نسبة [الغيوث] ^(٣) إلى الأنواء ، فما أنت قائل [فيما] ^(٤)

(١) من « هـ » . (٢) الواقعة : ٨٢ .

(٣) من « هـ » وهي جمع « غيث » وهو المطر ، وفي « الأصل » : الغيوب . خطأ .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : فيمن .

روي عن عمر بن الخطاب أنه حين استسقى قال للعباس يا [عم] (١) كم بقي من نوء الثريا ، فقال العلماء : يزعمون أنها تعترض في الأفق بعد سقوطها سبعة ، قال : فما مضت سابعة حتى مطروا .

قيل : إن ذلك من عمر لم يكن على المعنى المنهي عنه ، وذلك أن المعنى المنهي عنه إضافة ذلك إلى أنه من فعل النوء لا من فعل الله ، فكان ذلك منهم بالله كفرًا ، وأما ما كان من عمر فإنه كان منه أنه من قبل الله - تعالى - عند نوء النجوم كما يقول القائل : إذا كان الصيف [كان] (٢) الحر ، وإذا كان الشتاء كان البرد ، لا على أن الشتاء والصيف يفعل شيئًا من ذلك ؛ بل الذي يأتي بالشتاء والصيف والحر والبرد : الله خالق كل ذلك ، ولكن ذلك من الناس على ما جرت عادتهم فيه ، وتعارفوا معاني ذلك في خطابهم ومرادهم ، لا على أن النجوم تُحدث نفعًا أو ضرا بغير إذن الله لها بذلك .

قال الطبري : فإن قال قائل : كيف يكون الرزق بمعنى الشكر ؟

قيل : لذلك مخارج في اللغة عند العرب أحدها : أن يراد به : وتجعلون ما جعله الله سببًا لرزقكم من الغيوث أنكم تكذبون به ، ثم ترك ذكر السبب ، وأقيم الرزق مكانه إذ كان مؤديًا عنه كما قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا ذَلِكَ الشَّيْطَانُ يَخُوفُ أَوْلِيَاءَهُ ﴾ (٣) بمعنى يخوفكم بأوليائه ؛ إذ كان معلومًا أنه لا يخوف من كان له وليا ، وإنما يخوف من كان له عدوا فاكتمى بذكر أوليائه .

والثاني : أن يكون المراد وتجعلون رزقكم الذي رزقكم من الغيث الذي به حياتكم ووجب به عليكم شكر ربكم تكذيبكم به ، فاكتمى

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : عمر . وهو تحريف .

(٢) في « الأصل » : يكون . والمثبت من « هـ » . (٣) آل عمران : ١٧٥ .

بذكر الرزق من ذكر الشكر ؛ إذ كان معلوماً أن من رزق إنساناً فقد اصطنع إليه معروفاً يستوجب به الشكر .

والثالث : أن يكون الرزق اسماً من أسماء الشكر ، وحدثت عن الهيثم بن عدي أنه قال : من لغة أزد شنوءة : ما رزق فلان فلاناً بمعنى ما شكر .

* * *

باب : لا يدري متى يجيء / المطرُ إلا الله

[1-187/1]

وقال أبو هريرة عن النبي عليه السلام : « خمس لا يعلمهن إلا الله » .
فيه : ابن عمر قال عليه السلام : « مفاتيح الغيب خمس ، لا يعلمهن إلا الله : لا يعلم أحد ما يكون في غد ، ولا يعلم أحد ما يكون في الأرحام ، ولا تعلم نفس ماذا تكسب غداً ، وما تدري نفس بأي أرض تموت ، ولا يدري أحد متى يجيء المطر » .

قوله عليه السلام : « لا يدري أحد متى يجيء المطر » يدل على صحة التأويل المتقدم في الباب قبل هذا أن نسبة الغيث إلى الأنواء كفر؛ لأن النبي قد أخبر أنه لا يدري متى يجيء المطر إلا الله ، ولو كان الغيث من قبل الأنواء لعلم متى يجيء المطر على ما رسمه أهل الجاهلية في الأنواء ، وقد وجدنا خلاف رسمهم في ذلك بالمشاهدة ، وذلك أنه من فعل الله وحده لا شريك له ، ومصدق هذا الحديث في قوله تعالى : ﴿ إِنْ اللَّهُ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنْزِلُ الْغَيْثَ ﴾ (١) الآية [هذه الآية] (٢) مع هذا الحديث تبطل تخرص المنجمين في تعاطيهم علم (الغيب) (٣) فمن ادعى علم ما أخبر الله ورسوله أن الله منفرد بعلمه ، وأنه لا يعلمه سواه فقد كذب الله ورسوله ، وذلك كفر من قائله .

(١) لقمان : ٣٤ .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : هذا لأنه .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : الغيث . خطأ .

باب : الصلاة في كسوف الشمس

فيه : أبو بكرة قال : « كنا عند النبي - عليه السلام - فانكسفت الشمس [فقام] ^(١) رسول الله ﷺ يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا ، فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس فقال : إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ، فإذا رأيتموها ^(٢) فصلوا وادعوا حتى (ينكشف) ^(٣) ما بكم » .

وروى أبو مسعود مثل معناه ، ورواه ابن عمر والمغيرة بن شعبة عن النبي - عليه السلام - و[قال] ^(٤) : « لموت أحد ولا لحياته » وقال المغيرة في حديثه : « كسفت الشمس يوم مات إبراهيم ، فقال الناس : كسفت الشمس لموته » .

سنة صلاة الكسوف أن تصلى ركعتين في جماعة ، هذا قول جمهور (العلماء) ^(٥) إلا أن في حديث عائشة وغيرها : في كل ركعة ركوعان ، وهي زيادة يجب قبولها .

وخالف ذلك الكوفيون وقالوا إنها ركعتان كصلاة الصبح ، وظاهر حديث أبي [بكرة] ^(٦) حجة للكوفيين ؛ لأنه حديث مجمل لا ذكر فيه لصفة الصلاة ، وإنما قال فيه عن النبي - عليه السلام - « فصلى بنا ركعتين » .

وفيه : أنه ينبغي أن تطول صلاة الكسوف إلى أن تنجلي الشمس ،

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : فقال . خطأ .

(٢) كذا في « الأصل » و« هـ » بمعنى : الآية ، وهي رواية البعض ، وفي رواية آخرين : « رأيتموها » بالثنية ، راجع فتح الباري (٢/ ٦١٣ - ٦١٤) .

(٣) في « هـ » : يكشف .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : هما لا . كذا . (٥) في « هـ » : الفقهاء .

(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : بكر خطأ .

فإن ظن الناس أنه قد قرب انجلاؤها لم يكن عليهم أن يزيدوا ركعتين آخرين ، وعليهم الدعاء والتضرع إلى الله حتى تنجلي .

وقد استدل قوم من العلماء [بقوله] (١) عليه السلام : « إذا رأيتموها فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم » على أنه لا ينبغي أن تقطع صلاة الكسوف حتى تنجلي الشمس .

قال الطحاوي : فيقال لهم قد جاء في هذا الحديث « فصلوا وادعوا حتى تنجلي الشمس » ذكره البخاري في باب الدعاء في الكسوف من حديث المغيرة بن شعبة . وروى أبو موسى عن النبي - عليه السلام - : « وإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره » ذكره البخاري في باب الذكر في الكسوف . قال : فأمر رسول الله ﷺ بالدعاء عندهما والاستغفار كما أمر بالصلاة ، فدل ذلك أنه لم يرد منهم عند الكسوف الصلاة خاصة ، ولكن أريد منهم ما يتقربون به إلى الله من الصلاة والدعاء والاستغفار وغيره .

وقد اختلف بعض أصحاب مالك إن تجلّت الشمس قبل فراغ الصلاة ، فقال أصبغ في العتبية : يتمها على ما بقي من سبتها حتى يفرغ منها ولا ينصرف إلا على شفع . وقال سحنون : يصلي ركعة واحدة وسجدة ثم ينصرف ولا يصلي باقي الصلاة على سنة (الخوف) (٢) .

وقوله في حديث أبي [بكرة] (٣) « فقام النبي يجر رداءه » فيه ما كان عليه النبي ﷺ من الخوف لله ، والبدار إلى طاعته ، ألا ترى أنه

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : لقوله . خطأ .

(٢) في « هـ » : الخسوف .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : بكر . خطأ .

قام إلى الصلاة فزعاً وجراً رداءه شغلا بما نزل ، وهذا يدل أن جرّ الثوب لا يذم إلا من قصد ذلك واعتمده .

وفيه : إبطال ما كان عليه أهل الجاهلية من اعتقادهم أن الشمس تنكسف لموت الرجل من عظمائهم ، فأعلمهم عليه السلام [أنها لا تنكسف] ^(١) لموت أحد ولا / لحياته وإنما هو تخويف وتحذير .
وفيه : رد على من زعم أن النجوم تسقط عند موت أحد .



باب : الصدقة في الكسوف

فيه : عائشة قالت : « [كسفت] ^(٢) الشمس في عهد رسول الله صلى ثم انصرف وقد تجلّت الشمس ، فخطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ، ثم قال : يا أمة محمد ، والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده ، أو تزني أمته ، يا أمة محمد ، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا » .

فيه : أن الإمام يلزمه عند الآيات (موعظته للناس) ^(٣) ويأمرهم بأعمال البر وينهاهم عن المعاصي ، ويذكرهم نعمات الله .

وفيه : أن الصدقة والصلاة والاستغفار تكشف النقم ، وترفع العذاب ، ألا ترى قوله عليه السلام للنساء : « تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار » .

قال المهلب : وفيه دليل أن أكثر ما تهدّد عليه السلام في ذلك الوقت بالكسوف إنما كان من أجل الغناء ، وذلك عظيم في عهد النبوة

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : أنه لا ينكسف .

(٢) في « هـ » : خسفت . (٣) في « هـ » : موعظة الناس .

وظراوة الشريعة ، فلذلك قال عليه السلام هذا القول في قوله : « والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا » دليل على أنهم كانوا مقبلين على اللهو واللعب ، وكذلك كانت عادة الأنصار قديما يحبون الغناء واللهو والضحك ؛ ألا ترى قول النبي - عليه السلام - لعائشة في إقبالها من عرس : « هل كان عندكم لهو ، فإن الأنصار تحب اللهو » فدل هذا أن اتباع اللهو من الذنوب التي يتوعد عليها بالآيات ، يشهد لذلك حديث المعازف والقيان .



باب : النداء بالصلاة جامعة [في الكسوف] (١)

فيه : عبد الله بن عمر : « لما كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ نودي : إن الصلاة جامعة » .

فيه : أن صلاة الكسوف لا أذان لها ولا إقامة ، وإنما ينادى لها بالصلاة جامعة عند باب المسجد [وكذلك سائر الصلوات المسنونات لا أذان لها ولا إقامة ، وإنما ينادى لها : الصلاة جامعة عند باب المسجد] (٢) ولا خلاف في ذلك بين العلماء .



باب : خطبة الإمام في الكسوف

وقالت عائشة وأسماء : خطب النبي عليه السلام .

فيه : عائشة : « وانحلت الشمس قبل أن ينصرف ، ثم قام فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : هما آيتان من آيات الله ، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ... » الحديث .

(٢) من « هـ » .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : بالكسوف .

اختلف العلماء في الكسوف هل فيه خطبة أم لا ، فقال الشافعي وإسحاق والطبري : يخطب بعد الصلاة في الكسوف كالعيدين والاستسقاء . واحتجوا بهذا الحديث .

وقال مالك والكوفيون : لا خطبة في كسوف الشمس . واحتجوا في ذلك بأن رسول الله ﷺ إنما خطب الناس ؛ لأنهم قالوا : إن الشمس والقمر كسفت لموت أحدهم ، وهو ابن النبي - عليه السلام - فعرفهم أن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، وأمرهم بالصلاة والدعاء والصدقة .

وقال القاضي [أبو] (١) الطيب : [إن قال قائل] (٢) : أليس رؤية الأهلة ، وحدوث الحر والبرد ، وكل ما قد أجرى الله العادة بحدوثه على وتيرة واحدة آيات ، فما معنى قوله عليه السلام : « إنهما آيتان من آيات الله » وأمر بالصلاة والذكر ، ولم يقل إن طلوع الشمس والقمر وحدوث الحر والبرد آية من آيات الله ؟

فالجواب : أن كل هذه الحوادث آيات لله - تعالى - ودلالة على وجوده وقدمه ، غير أن النبي - عليه السلام - إنما خص كسوفهما بأنهما آيتان لإخباره لهن عن ربه / أن القيامة تقوم وهما منكسفان وذاهبا النور ، فلما أعلمهم ذلك أمرهم عند رؤية الكسوف بالصلاة والتوبة والإقلاع والشروع في صالح الأعمال ؛ خوفاً من أن يكون الكسوف لقيام الساعة ، ليعدوا لها ، فهذا تأويل كونهما آيتان .

قال المهلب : وكان هذا قبل أن يعلمه الله بأشراط الساعة فإن أشراطها كثيرة ، وسيأتي ذكرها في كتاب الفتن .

* * *

(١) من « ه » وهو القاضي أبو الطيب الطبري طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الشافعي فقيه بغداد (٣٤٨ - ٤٥٠ هـ) ، له ترجمة في تاريخ بغداد (٣٥٨/٩) ، وسير النبلاء (٦٦٨/١٧) وغيرهما ، وجاء في « الأصل » : ابن وهو تحريف .

(٢) من « ه » .

باب : هل (يقال) ^(١) كسفت الشمس أو خسفت

وقال الله تعالى : ﴿ وخسف القمر ﴾ ^(٢) .

فيه : عائشة : « أن النبي ﷺ صلى يوم خسفت الشمس ... » الحديث .
إنما أراد بهذا الباب رد قول من زعم من العلماء أن الكسوف
للشمس والخسوف للقمر لقوله تعالى : ﴿ وخسف القمر ﴾ ^(٢) روي
ذلك عن [عروة] ^(٣) بن الزبير ، وفي الآثار الثابتة الكسوف
والخسوف مقولان في الشمس والقمر أنهما « آيتان من آيات الله
لا يخسفان ... » الحديث .

وروى ابن عباس وابن عمر وأبو بكرة مثل ذلك في حديثهم عن
النبي ، وروى « لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته » عن النبي : المغيرة
ابن شعبة وأبو مسعود الأنصاري ، ورواية عن أبي بكرة فلا معنى
لإنكار شيء من ذلك .

* * *

باب : قول النبي عليه السلام :

يخوف الله عباده [بالكسوف] ^(٤)

قاله أبو موسى عن النبي عليه السلام .

فيه : أبو بكرة قال رسول الله : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله
لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكن يخوف الله بهما عباده » .

قال المهلب : مصداق هذا الحديث في قول الله - تعالى - :

(٢) القيامة : ٨ .

(١) في « هـ » : يقول .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : عبد الله . خطأ ، انظر « فتح الباري » (٢ / ٦٢٢) .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : بالخسوف .

﴿ وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً ﴾ ^(١) يدل ذلك أن الآيات تحذير للعباد فينبغي عند نزولها مبادرة الصلاة والخشوع والإخلاص لله ، واستشعار التوبة والإقلاع عن المعاصي ، ألا ترى أنه عليه السلام عُرِضَ عليه في مقامه [الجنة] ^(٢) والنار ؛ ليتوعد بالنار أهل المعاصي ، ويشوق بالجنة أهل الطاعة ، وأخبرهم أن الكسوف ليس كما زعم الجهال أنه من أجل موت ابنه إبراهيم ، وإنما هو تخويف وتحذير .



باب : التعوذ من عذاب القبر في الكسوف

فيه : عائشة : « أن يهودية جاءت تسألها فقالت : أعاذك الله من عذاب القبر . فسألت عائشة رسول الله ﷺ : أيعذب الناس في قبورهم ؟ فقال رسول الله ﷺ عائدًا بالله من ذلك ، ثم ركب رسول [الله] ^(٢) ذات غداة مركبًا فحسفت الشمس فرجع ضحىً ، فمر بين ظهرائي الحَجَر ، ثم قام يصلي ، فذكر صلاة الكسوف ثم انصرف ، فقال ما شاء الله أن يقول ، ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر » .

وترجم له باب صلاة الكسوف بالمسجد .

قوله : « فرجع ضحىً ، فمر بين ظهرائي الحَجَر ثم قام يصلي » فإن العلماء اختلفوا في وقتها ، فقال مالك في المدونة : إنها إنما تصلى ضحوة النهار ، ولا تصلى بعد الزوال ، وروى [علي بن زياد] ^(٣) عنه : لا تصلى بعد العصر ، ولكن يجتمع الناس فيدعون [يتصدقون] ^(٤) ويرغبون ، وروى عنه ابن وهب أنها تصلى في وقت

(١) الإسراء : ٥٩ . (٢) من « هـ » .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : عن علي وابن زياد . وهو تخليط .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : ينصرفون . خطأ .

صلاة وإن كان بعد الزوال . وقال ابن حبيب : وهكذا أخبرني ابن
الماجشون ومطرف وأصبع وابن عبد الحكم ، وأنكروا رواية ابن
القاسم . وبهذا قال الكوفيون لا تصلى في الأوقات المنهي عن [الصلاة
فيها]^(١) لورود النهي بذلك وتصلى في سائر الأوقات ، وهو قول ابن
أبي مليكة وعطاء وجماعة .

وقال الشافعي : تصلى في كل وقت نصف النهار وبعد العصر وبعد
الصبح ، وهو قول أبي ثور ، وقالوا : نهيه عليه السلام عن الصلاة
بعد الصبح والعصر إنما هو عن النافلة المبتدأة لا عن المكتوبات
والمسنونات .

وعند أهل المقالة الأولى النهي عن الصلاة المسنونة كنهيه [عن]^(١)
النافلة المبتدأة .

وفيه : أن عذاب القبر حق ، وأهل السنة مجمعون على الإيمان به
والتصديق ، ولا ينكره إلا مبتدع .

وأما / صلاة الكسوف في المسجد فهو الذي عليه العلماء ، وذكر
ابن حبيب أن للإمام إن شاء أن يصلّيها في المسجد تحت سقفه أو في
صحنه ، وإن شاء خارجاً في البراز ، وقاله أصبع .

* * *

باب : طول السجود في الكسوف

فيه : عبد الله بن عمرو أنه قال : « لما كسفت الشمس على عهد رسول الله
نودي : إن الصلاة جامعة ، فركع النبي - عليه السلام - ركعتين في
سجدة ، ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلس ... » الحديث .

(١) من « ه » .

قالت عائشة : « ما [سجدت] ^(١) سجوداً [قط] ^(٢) كان أطول منها » .

اختلف العلماء في هيئة السجود في الكسوف ، ففي المدونة لابن القاسم : أحب إليّ أن يطيل السجود ، وهو قول جماعة من أهل الحديث ، روي ذلك عن ابن عمر .

وفي مختصر ابن عبد الحكم : ليس عليه أن يطيل السجود ، ويسجد سجدتين تامتين ، وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل .

وقول عائشة : « ما سجدت سجوداً قط كان أطول منها » حجة لمن رأى تطويل السجود .

وقوله : « ركعتين في سجدة » يريد ركعتين في ركعة ، وقد يعبر بالسجود عن الركعة .



باب : صلاة الكسوف جماعة

وصلّى ابن عباس لهم في صُفَّةٍ زمزم ، وجمع عليّ بن عبد الله بن عباس ، وصلّى ابن عمر جماعة .

فيه : ابن عباس قال : « خسفت الشمس على عهد رسول الله ، فصلّى رسول الله فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة [ثم] ^(٣) ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً - وهو دون القيام الأول - ثم ركع ركوعاً طويلاً - وهو دون الركوع الأول - ثم سجد ، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً - وهو دون الركوع

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : سجد . خطأ .

(٢) من « هـ » .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : و .

الأول - ثم رفع فقام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول - ثم سجد ، ثم انصرف ، وقد تجلّت الشمس فقال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله . قالوا : يا رسول الله ، رأيناك تناولت شيئًا في مقامك ثم رأيناك تكعكت . فقال : إني رأيت الجنة وتناولت عنقودًا ولو أصبته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ، و(رأيت) (١) النار فلم أنظر منظرًا كالיום قط أفزع ، ورأيت أكثر أهلها النساء ... » الحديث .

سنة صلاة الكسوف أن تصلى جماعة في المسجد كما فعل عليه السلام ، وإن تخلف الإمام عنها فليقدموا من يجمع بهم ، هذا قول مالك والشافعي وأحمد وأبي ثور . وقد صلى عبد الرحمن بن أبي ليلى وسليمان التيمي كل واحد منهم بأصحابه .

وفي المدونة : يصلّيها أهل القرى والمسافرون بإمام إلا أن يعجل بالمسافرين السير ويصلّيها المسافر وحده ، وتصلّيها المرأة في بيتها . وقال أشهب : ومن لم يقدر أن يصلّيها مع الإمام من النساء والضعفاء فإنهم يصلونها أذاً أو بإمام .

وكره أبو حنيفة والثوري أن يجمع النساء ، وقالوا : يصلين وحدائنا ولا يجمعهن فيها رجل . وقول من استحجب الجماعة فيها للنساء وغيرهن أولى ؛ لأن ستهن الجماعة لكل من صلاها فكذاك النساء . واختلفوا في صفة صلاة الكسوف ، فقال مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور : تصلى ركعتين في ركعة على حديث ابن عباس وعائشة وعبد الله بن عمر .

(١) في « هـ » : أريت .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : تصلى ركعتين كسائر النوافل ، إن شاء
أطال القراءة وإن شاء قصرها ، واحتج بحديث أبي بكرة .

وقد رويت في صلاة الكسوف أحاديث مختلفة فقال بها قوم من
الفقهاء ، وزعم بعضهم أن القول بها كلها جائز ؛ لأن النبي - عليه
السلام - صلى الكسوف [مرات] ^(١) كثيرة وخير أُمته في العمل بأي
ذلك شاءوا ، منها أنه عليه السلام صلى ثلاث ركعات في ركعة ،
ومنها أربع ركعات في ركعة ، ومنها خمس ركعات في ركعة ، ومنها
ست ركعات في ركعة ومنها ثمان ركعات في ركعة ، قالوا : لأنه
عليه السلام كان يزيد في الركوع إذا لم ير الشمس تنجلي ، فإذا
انجلت سجد ، فمن هاهنا زيادة الركعات .

فيقال لهم : أكثر تلك الأحاديث ضعاف ، وأصح ما في أحاديث
صلاة الكسوف ما ذكره البخاري ، وما رواه مالك في موطنه ، وبه
قال أهل المدينة عملاً ، قرئاً بعد قرن .

واحتج الطحاوي لأصحابه فقال : رأينا سائر الصلوات من التطوع
والمكتوبات / مع كل ركعة سجدة واحدة فالنظر على ذلك أن تكون هذه
الصلاة كذلك .

قال ابن القصار : فالجواب أن [الصلوات] ^(٢) قد خُصت بهيئات
وصفات تفارق سائرهما ، كصلاة الخوف والعيد والجنائز ، فصلاة
الخوف يجوز فيها زيادة الأفعال من الذهاب والمجيء واستدبار القبلة
[والقتال] ^(٣) وصلاة العيدين زيد فيها التكبير ، وصلاة الجنائز حذف
منها الركوع والسجود ، ولم يكن هذا إلا لورود الشرع به ، فكذلك

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : مراراً .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : الصلاة . (٣) من « هـ » .

صلاة الكسوف زيد في كل ركعة ركوع آخر ؛ لورود الشرع به ، ولا مدخل للنظر في ذلك .

وقوله : « فيقرأ نحواً من سورة البقرة » يدل أن القراءة في صلاة الكسوف سر ، ولو كانت جهراً ما قال : نحواً من سورة البقرة ، وبالسّر فيها قال مالك والكوفيون والشافعي ، وسيأتي ذلك في موضعه - إن شاء الله تعالى .

وقوله عليه السلام : « إني رأيت الجنة والنار » فيحتمل أن يمثلا له فينظر إليهما بعينه كما مثل له بيت المقدس حين كذبه الكفار في الإسراء ، فنظر إليه فجعل يخبرهم عنه ، قال مجاهد في قوله تعالى : ﴿ وكذلك نري إبراهيم ملكوت السموات والأرض ﴾ ^(١) قال : فُرِجَتْ له السموات حتى نظر إلى ما فيهن [حتى انتهى بصره إلى العرش ، وفرجت له الأرضون السبع فنظر إلى ما فيهن] ^(٢) .

وقوله : « فتناولت منها عنقوداً ولو أخذته [لأكلتم] ^(٣) منه ما بقيت الدنيا » فإن العرب تقول في لو : أنها تحيي لامتناع الشيء (لامتناع) ^(٤) غيره ، كقوله عليه السلام : « لو كان بعدي نبي لكان عمر » ولا سبيل أن يكون بعده نبي كما لا سبيل أن يكون عمر نبياً .

ولم يأخذه عليه السلام ولم يأكل منه في الدنيا ؛ لأن طعام الجنة باق أبداً لا يفنى ، ولا يجوز أن يكون شيء من دار البقاء في دار الفناء ، وقد قدر الله أن رزق الدنيا لا ينال إلا بالتعب فيه والنصب ، ولا يبدل القول لديه ، وأيضاً فإن طعام الجنة إنما شوق الله إليه عباده ، ووعدهم نيله جزاءً لأعمالهم الصالحة ، والدنيا ليست بدار جزاء ، ولذلك لم يصح لهم في الدنيا أخذه .

* * *

(٢) من « هـ » .

(١) الأنعام : ٧٥ .

(٤) في « هـ » : « بامتناع » .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : أكلتم .

باب : صلاة النساء مع [الرجال] ^(١) في الكسوف

فيه : أسماء قالت : « أتيت عائشة حين خسفت الشمس فإذا الناس قيام يصلون ، وإذا هي قائمة تصلي . فقلت : ما للناس ؟ فأشارت بيدها إلى السماء وقالت : سبحان الله . فقلت : آية ؟ فأشارت أي نعم قالت : فقامت حتى تجلاني الغشي فجعلت أصب فوق رأسي الماء ، فلما انصرف رسول الله حمد الله وأثنى عليه ثم قال : ما من شيء لم أره إلا قد أريته في مقامي هذا حتى الجنة والنار ، ولقد أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور مثل - أو قريباً - من فتنة الدجال - لا أدري أيتهما قالت أسماء - يؤتى أحدكم فيقال له : ما علمك بهذا الرجل ؟ فأما المؤمن أو الموقن - لا أدري أي ذلك قالت أسماء - فيقول : محمد رسول الله ، جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وآمنا واتبعنا ، فيقال له : نم صالحاً قد علمنا إن كنت لمؤمناً ، وأما المنافق أو المرتاب - لا أدري أيهما قالت أسماء - فيقول : لا أدري سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته » .

فيه من الفقه : حضور النساء صلاة [الكسوف] ^(٢) مع الجماعة في المساجد ، ورخص مالك والكوفيون للعجائز في ذلك وكرهه للشابة ، وقال الشافعي : لا أكره لمن لا هيئة [لها] ^(٣) بارعة من النساء ولا للصبية شهود صلاة الكسوف مع الإمام ، بل [أحبه] ^(٤) لهن ، و[أحب] ^(٥) لذات الهيئة أن تصلّيها في بيتها . ورأى إسحاق أن يخرجن شابات كن أو عجائز وإن كن حيضاً وتعزل الحيض المسجد ويقربن منه .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : النبي عليه السلام .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : الخسوف .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : له .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : أوجه .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : أوجب .

وفيه : جواز استماع المصلي إلى ما يخبره به من ليس في صلاة .
وفيه : جواز إشارة المصلي بيده ورأسه لمن يسأله مرة بعد أخرى ؛
لأن أسماء قالت : « فقلت آية ؟ » فأشارت عائشة « أي نعم » وإنما
أشارت برأسها وقد كانت أشارت قبل ذلك إلى السماء .

وفيه : أن صلاة الكسوف قيامها طويل لقولها « [فقلت] ^(١) حتى
تجلاني الغشي » وهو حجة لمالك والشافعي على أبي حنيفة في قوله أن
صلاة الكسوف إن شاء قصرها كالنوافل .

وقولها : « فجعلت أصب فوق رأسي الماء » فيه دليل على جواز
العمل اليسير في الصلاة .

وفيه : أن تفكر المصلي / ونظره إلى قبلته في صلاته جائز ؛ لقوله [١/١٨٩ق-ب]
عليه السلام : « ما من شيء كنت لم أره إلا قد رأيته في مقامي هذا
وأوحى إلي أنكم تفتنون في القبور » وذلك كله في الصلاة .
وفيه : أن فتنة القبور حق كما يقول أهل السنة .

وفيه : أن من ارتاب في تصديق النبي أو شك في صحة رسالته فهو
كافر ، ألا ترى قول المنافق أو المرتاب : لا أدري ، فهذا لم يؤمن
بالنبي - عليه السلام - لما دخله من الارتياب والنفاق ، ومن لم يدر
فقد نفى عن نفسه التصديق ، ثم زاد شكه بياناً بقوله : « سمعت الناس
يقولون شيئاً فقلته » فأخبر أنه إنما جرى تصديق النبي على لسانه [من
أجل قول الناس ذلك لا من أجل اعتقاده لصحة ما جرى على لسانه] ^(٢)
وهذا هو حقيقة الريب أن يقول اللسان ما لا يعتقد صحة القلب .

وفيه : أن تمام الإيمان وتمام العلم إنما هو المعرفة بالله ورسله ومعرفة

(٢) من « ه » .

(١) من « ه » وفي « الأصل » : قمت .

الدلالة على ذلك ؛ ألا ترى أن الرسول نفى الإيمان عمن يقول إذا سئل عن نبيه يقول : « لا أدري سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته » .

وفيه : ذم التقليد وأن المقلد لا يستحق اسم العلم التام على الحقيقة .

فإن قال قائل : كيف قلت : إن تمام الإيمان وتمام العلم هو المعرفة بالله و (رسوله) ^(١) ومعرفة الدلالة على ذلك ، وقد روي عن السلف أنهم كانوا يقولون عليكم بدين العذارى ، والعذارى لا علم عندهن بالدلالة على الإيمان ، وإنما عليهن التقليد وأنت قد دمت التقليد ؟

قيل : قد جاءت هذه الكلمة في حديث (عبيد الله) ^(٢) بن عدي ابن الخيار حين كلم خاله عثمان بن عفان في أخيه الوليد بن عقبة ، وقال له : « قد أكثر الناس في شأن الوليد ، فحق عليك أن تقيم عليه الحد . فقال : يا ابن أخي ، أدركت رسول الله ؟ فقلت : لا ، ولكن قد خلص إليّ من علمه ما خلص إلى [العذارى] ^(٣) في سترها . . . » وذكر الحديث ، ذكره البخاري في كتاب فضائل الصحابة في باب هجرة الحبشة .

ومعنى قولهم « دين العذارى » هو أن النبي - عليه السلام - بلغ عن ربه دينه حتى وصل ذلك إلى العذارى في خدورهن ، فعلمنه خالصاً لم يشب ، وقد [ألزم] ^(٤) الله المؤمنين أن يعلموا ذريتهم حقيقة الإيمان بقوله : ﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ ^(٥) فكل مؤمن يُعَلِّمُ بنيهِ في الصغر خالص الإيمان ، وما يلزمه من فرائضه ، ولا يعلمه اعتراض الملحدين ولا شبه الزائغين ؛ لأن الجدل فيه ربما أورت شكاً ،

(١) في « هـ » : رسله . (٢) في « هـ » : عبد الله . خطأ .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : العذراء .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : أعلم . (٥) التحريم : ٦ .

فإيمان العذارى التصديق الخالص الذي لا ريب فيه ولا شك ، بخلاف أحوال المنافق والمرتاب الذي قال : « لا أدري سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته » .

ولم يُرد بقوله : « عليكم بدين العذارى » [ترك] (١) معرفة الاستدلال على حقائق الإيمان والازدياد من العلم ، هذا إبراهيم خليل الرحمن سأل ربه أن يريه كيف يحيي الموتى و [إنما] (٢) سألته تعالى زيادة في العلم ليطمئن بها (قلبه) (٣) ولم يكن قبلها شاكاً .

وهذه عائشة ترد على عبد الله بن عمر في البكاء على الميت وغير ذلك وتقول : رحم الله أبا عبد الرحمن إنما أراد رسول الله خلاف ما ذهب إليه ابن عمر . وترد على عروة بن الزبير تأويله في الطواف بين الصفا والمروة ، وقالت عائشة أيضاً : نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء من الفقه في الدين . فحكمت لهن بالفقه في الدين ، والفقه في لسان العرب هو معرفة الشيء ومعرفة الدلالة على صحته ، فلا خلاف بين شيء من ذلك .

وقوله : « تكعكت » يعني تأخرت يقال : كع الرجل : إذا نكص على عقبيه .



باب : من أحب العتاقة في كسوف الشمس

فيه : أسماء قالت : « أمر النبي - عليه السلام - بالعتاقة في كسوف الشمس » .
إنما يخوف الله عباده بالآيات [ليتقربوا] (٤) إليه بالأعمال الصالحة كالصلاة والعتق والصدقة ، وجاء أن العتق يفك المؤمن من النار .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : تركه . (٢) من « هـ » .
(٣) في « هـ » : نفسه . (٤) من « هـ » وفي « الأصل » : ليتقدموا .

وقد قرن الله في كتابه العتق بالصدقة فقال : ﴿ فلا اقتحم العقبة ﴾
وما أدراك ما العقبة ﴾ فك رقة ﴾ أو إطعام في يوم ذي مسغبة ﴾ (١)
وبأعمال البر كلها يدفع الله البلاء والنقم عن عباده .

* * *

باب : الذكر في الكسوف /

رواه ابن عباس .

فيه : أبو موسى قال : « خسفت الشمس فقام النبي - عليه السلام -
فزعا فخشى أن تكون الساعة فأتى المسجد ، فصلّى بأطول قيام وركوع
وسجود رأيته قط يفعله ، وقال : هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون
لموت أحد ولا لحياته ، ولكن يخوف الله بها عباده ، فإذا رأيتم شيئا من
ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره » .

وترجم له باب الدعاء في الخسوف . وقد تقدم أن السنة عند نزول
الآيات : الاستغفار والذكر والفرع إلى الله - تعالى - بالدعاء
وإخلاص النيات بالتوبة والإقلاع ، وبذلك يكشف الله - تعالى -
[ظاهر العذاب قال الله تعالى] (٢) : ﴿ فلولا إذ جاءهم بأسنا تضرعوا
ولكن قست قلوبهم وزيّن لهم الشيطان ما كانوا يعملون ﴾ (٣) .

قال المهلب قوله : « قام فزعا يخشى أن تقوم الساعة » يدل أن
الكسوف كان بالشمس كلها ، ولم يعهد مثله قبل ذلك ، وكان ذلك
قبل أن يُعلمه الله بأشراط الساعة ومقدماتها ، ولم يسرع انجلاؤه
ولذلك أطال الصلاة فيه .

* * *

(١) البلد : ١١ - ١٤ . (٢) من « هـ » . (٣) الأنعام : ٤٣ .

باب : قول الإمام في خطبة الكسوف : أما بعد

فيه : أسماء قالت : « انصرف النبي - عليه السلام - وقد تجلّت الشمس فخطب فحمد الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد » .

قد تقدم هذا الباب في أبواب الجمعة فأغنى عن إعادته .

* * *

باب : الصلاة في كسوف القمر

فيه : أبو بكرة قال : « (كسفت) ^(١) الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى بهم ركعتين ، فالتجلت الشمس ، فقال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا ... » الحديث .

اختلف العلماء في خسوف القمر هل يجمع له للصلاة ، فذهبت طائفة إلى أنه يجمع فيه كما يجمع في كسوف الشمس سواء ، روي ذلك عن عثمان بن عفان ، وابن عباس ، وبه قال النخعي ، وعطاء ، والحسن ، وإليه ذهب الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأهل الحديث ، واحتجوا بقوله عليه السلام في هذا الحديث : « فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا » قالوا : قد عرفنا كيف الصلاة في أحدهما ، فكان ذلك دليلا على الصلاة عند الأخرى ، وإلى هذا المعنى أشار البخاري في ترجمته ، ولذلك ذكر كسوف الشمس وترجم عليه الصلاة في كسوف القمر [استغناء بذكر أحدهما عن الأخرى] .

وقال مالك والكوفيون : لا يجمع في كسوف القمر ^(٢) ولكن يصلي الناس فرادى ركعتين ركعتين كسائر النوافل . غير أن الليث قال :

(١) في « ه » : انكسفت . (٢) من « ه » .

هيئة الصلاة فيه كهية الصلاة في كسوف الشمس ، وهو قول
عبد العزيز بن أبي سلمة .

وحجة مالك ومن وافقه أن النبي - عليه السلام - جمع في كسوف
الشمس ولم يجمع في كسوف القمر ، فعلم أن [معنى] ^(١) قوله :
« فافزعوا إلى الصلاة » في كسوف القمر : فرادى ، وفي كسوف
الشمس : جماعة .

قال ابن القصار : وأهل المدينة بأسرهم على هذا ، والمعهود أن
كسوف القمر يقع أبدًا ولا يكاد يخلو منه عام ، وكسوف الشمس
نادر، ومحال أن يكون كسوف القمر مألوفًا والنبي - عليه السلام -
يجمع له مدة حياته فيهم ثم يخفى عليهم ذلك جملة ، ويقول مالك :
لم يبلغنا ولا أهل بلدنا أن النبي - عليه السلام - جمع (لكسوف) ^(٢)
القمر ، ولا نُقل عن أحد من الأئمة بعد النبي أنه جمع فيه .

قال المهلب : ويمكن أن يكون مع تركه - والله أعلم - الجمع في
كسوف القمر رحمةً للمؤمنين لئلا تخلو بيوتهم بالليل فيحطمهم الناس
ويسرقونهم ، يدل على ذلك قوله عليه السلام لأُم سلمة - ليلة نزول
التوبة على كعب بن مالك وصاحبيه - [حين] ^(١) قالت له : « ألا
أبشر الناس ؟ فقال عليه السلام : أخشى أن يحطمكم » ^(٣) الناس
وفي حديث آخر : « أخشى أن يمنع الناس نومهم » .

وقد قال تعالى : ﴿ ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا
فيه ﴾ ^(٤) فجعل السكون في الليل من النعم التي عدّها على عباده ،
وقد سمي ذلك رحمة ، وقد أشار ابن القصار إلى نحو هذا المعنى

(١) من « هـ » . (٢) في « هـ » : لكسوف .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : يخطفهم . (٤) القصص : ٧٣ .

فقال : خسوف القمر يتفق ليلاً فيشق الاجتماع له وربما أدرك الناس
 نياماً فيثقل عليهم الخروج لها ، ولا ينبغي أن يقاس على (كسوف)^(١)
 الشمس ؛ لأنه يدرك الناس مستيقظين منصرفين ، ولا يشق /
 اجتماعهم كالعيدين والجمعة والاستسقاء ، ولم نر صلاة جمعة ولا
 عيد ولا استسقاء جعلت بالليل .



باب : الركعة الأولى في الكسوف أطول

فيه عائشة : « أن النبي - عليه السلام - صلى في كسوف الشمس أربع
 ركعات في سجدتين الأولُ الأولُ أطول » .

أجمع العلماء أن القيام الثاني والركوع الثاني من الركوع الأول في
 صلاة الكسوف أقصر من القيام ومن الركوع الأول ؛ لقوله عليه
 السلام : « دون القيام الأول ودون الركوع الأول » وكذلك أجمعوا أن
 القيام والركوع الثاني من الركعة الثانية أقصر من الأول منها .

واختلف في القيام والركوع الأول من الركعة الثانية هل هو دون
 الثاني من الركعة الأولى أو مثله ، وهل يرجع قوله عليه السلام :
 « دون القيام الأول » إلى الركعة الأولى أو [إلى]^(٢) الثانية منها ،
 فقال قوم : يرجع إلى الأولى من الركعة الأولى . وقال قوم : بل
 يرجع إلى القيام والركوع الثاني من الركعة الأولى . وهذا قول مالك
 في المدونة : أن كل ركعة من الأربع أطول من التي تليها ، وقوله في
 حديث عائشة : « الأولى الأولى أطول » حجة لقول مالك ، وهذا
 كله حجة على أبي حنيفة في قوله : إنها ركعتان كسائر النافلة .



(٢) من « هـ » .

(١) في « هـ » : خسوف .

باب : الجهر بالقراءة في الكسوف

فيه : الوليد ، عن [ابن] ^(١) نمر ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة قالت : « جهر النبي - عليه السلام - في صلاة الكسوف بقراءته ... » الحديث .

وقال الأوزاعي وغيره : سمعت الزهري عن عروة ، عن عائشة : « أن الشمس خسفت على عهد الرسول فبعث منادياً : (إن الصلاة) ^(٢) جامعة . فتقدم فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجعات » قال : وأخبرني عبد الرحمن بن نمر سمع ابن شهاب مثله فقلت : ما صنع أخوك في ذلك عبد الله بن الزبير ، ما صلى إلا ركعتين مثل صلاة الصبح إذ صلى بالمدينة . قال : أجل ، إنه أخطأ السنة .

تابعه سليمان بن كثير وسفيان بن حسين عن الزهري في الجهر .

اختلف العلماء في القراءة في صلاة الكسوف فقالت طائفة : يجهر بها . روي ذلك عن علي بن أبي طالب ، وبه قال أبو يوسف ومحمد ابن [الحسن] ^(٣) وأحمد وإسحاق واحتجوا بحديث سفيان وابن نمر عن الزهري .

وقالت طائفة : يُسرُّ بالقراءة فيها . روي ذلك عن عثمان بن عفان وابن مسعود وابن عباس ، وهو قول مالك والليث والكوفيين والشافعي ، واحتجوا بحديث ابن عباس « أنه صلى خلف النبي - عليه السلام - فقرأ قراءة طويلة نحواً من سورة البقرة » [وقد تقدم في باب

(١) من « هـ » ، وهو عبد الرحمن بن نمر دمشقي ، لم يرو عنه غير الوليد بن مسلم ، وليس له في الصحيحين غير هذا الحديث (تهذيب الكمال : ٤٦٠ / ١٧) ، وجاء في « الأصل » : أبي . خطأ .

(٢) في « هـ » : بالصلاة .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : الحسين . خطأ ، وإنما هما صاحباً أبي حنيفة ، كما في الفتح (٦٣٩ / ٢) ، وكان في « الأصل » و « هـ » : أبو يوسف ومحمد ومحمد بن ... وهو تكرار .

صلاة الكسوف جماعة . ولو جهر بها لم يقل نحواً من سورة البقرة^(١) وأما سفيان بن حسين ، وعبد الرحمن بن عمر ، وسليمان بن كثير فكلهم ضعيف في حديث الزهري ، وفيما ساقه البخاري من رواية الأوزاعي عن ابن شهاب ولم يذكر [عنه] ^(٢) الجهر ما يرد رواية الوليد عن ابن نمر بالجهر ، فيبقى سليمان بن كثير وسفيان بن حسين ، وليس بحجة في القول عن الزهري لضعفهما ، وقد عارضهما حديث عائشة ، وابن عباس ، وسمرة .

فأما حديث عائشة فرواه ابن إسحاق عن هشام بن عروة وعبد الله ابن أبي سلمة ، عن عروة ، عن عائشة قالت : « كسفت الشمس على عهد الرسول فخرج فصلى بالناس فأطال القيام ، فحزرت أنه قرأ سورة البقرة ، قالت : وسجد سجدتين ثم قام فحزرت أنه قرأ سورة آل عمران » .

وأما حديث ابن عباس فرواه ابن لهيعة عن [يزيد] ^(٣) بن أبي حبيب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « كنت إلى جنب النبي - عليه السلام - في صلاة الكسوف فما سمعت منه حرفاً » .

وأما حديث سمرة فرواه سفيان ، عن الأسود بن قيس ، عن ثعلبة ابن عباد ، عن سمرة بن جندب قال : « صلى بنا النبي - عليه السلام - صلاة الكسوف لا نسمع له صوتاً » .

قال ابن القصار : ونقل السر في صلاة الكسوف أهل المدينة خلف عن سلف نقلاً متصلًا ، ولو تعارضت الأحاديث لبقى حديث ابن عباس وهو حجة .

وقوله : « أخطأ السنة » حجة لمالك والشافعي في أن السنة أربع ركعات في ركعتين .

(١) من « هـ » . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : عند . كذا .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : زيد . خطأ .

/ باب : ما جاء في سجود القرآن وسنتها

فيه : عبد الله قال : « قرأ النبي - عليه السلام - النجم بمكة فسجد فيها وسجد من معه [غير] ^(١) شيخ أخذ كفا من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال : يكفيني هذا ، فرأيتُه بعدُ قتل كافرًا » .

اختلف العلماء في سجود النجم لاختلافهم في سجود المفصل ، فروي عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وأبي هريرة أنهم كانوا يسجدون في النجم والمفصل ، وهو قول الثوري ، وأبي حنيفة ، والليث ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وابن وهب ، وابن حبيب من أصحاب مالك ، واحتجوا بهذا الحديث .

وقالت طائفة : لا سجود في النجم ولا في المفصل ، روي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وأبي بن كعب ، وابن عباس ، وأنس ، وعن سعيد بن المسيب ، والحسن ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وقال يحيى بن سعيد : أدركت القراء لا يسجدون في شيء من المفصل . وهو قول مالك ، واحتج من لم يرَ السجود في النجم بما ذكره البخاري عن زيد بن ثابت « أنه قرأ الرسول والنجم فلم يسجد فيها » وبما رواه قتادة عن عكرمة قال : « سجد رسول الله بمكة في المفصل ، فلما هاجر ترك » .

واحتج الطبري لأهل المقالة الأولى فقال : يمكن أن يكون عليه السلام لم يسجد فيها ؛ لأن زيداً لم يسجد فيها وإنما القارئ هو الذي يسجد فيسجد السامع ، ويمكن أن يكون ترك السجود فيها ؛ ليدل أن سجود القرآن ليس منه شيء واجب . قال الطحاوي : ويمكن أن يكون قرأها في وقت لا يحل فيه السجود أو لأنه كان على غير وضوء .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : عند . وهو خطأ .

واحتج ابن القصار لمذهب مالك فقال : إذا اعتبرنا سجود النجم والمفصل وجدناه يخرج من طريق سائر السجديات ؛ لأن قوله في النجم : ﴿ فاسجدوا لله واعبدوا ﴾ ^(١) إنما هو أمر بالسجود ، فوجب أن يتوجه إلى سجود الصلوات ، فقوله : « اسجد » أي : صل ، فلم يلزم ما ذكره .

قال الطحاوي أيضاً : والنظر على هذا أن يكون كل موضع اختلف فيه هل هو سجود أم لا ، أن ينظر فيه ، فإن كان موضع أمر فإنما هو تعليم فلا سجود فيه ، وكل موضع فيه خبر عن السجود فهو موضع سجود التلاوة .

قال المهلب : يمكن أن يكون اختيار من اختار من العلماء ترك السجود في « والنجم » والمفصل خشية أن يخلط على الناس صلاتهم ؛ لأن المفصل هو أكثر ما يقرأ في الصلوات ، وقد أشار مالك إلى هذا . وأما الذي أخذَ كفاً من حصي وترك السجود مع الرسول ففيه أنه من خالف النبي - عليه السلام - استهزاءً به : كافر يعاقب في الدنيا والآخرة ، كما قال تعالى : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ ^(٢) فكذاك أصاب هذا الشيخ فتنة وكفر ، ويصيبه في الآخرة عذاب أليم ، وقيل إنه الوليد بن المغيرة .

* * *

باب : سجدة تنزيل السجدة

فيه : أبو هريرة قال : « كان النبي - عليه السلام - يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر الم تنزيل السجدة ، وهل أتى على الإنسان » .
والفقهاء مجمعون على السجود في سورة تنزيل .

(٢) النور : ٦٣ .

(١) النجم : ٦٢ .

باب : سجدة ص

فيه : ابن عباس قال : « ص ليس من عزائم السجود ، وقد رأيت الرسول يسجد فيها » .

اختلف العلماء في السجود في ص ، فقالت طائفة : لا سجود فيها . روي ذلك عن ابن مسعود ، وقال : هي توبة نبي . وروي مثله عن عطاء ، وبه قال الشافعي .

وقالت طائفة بالسجود فيها ، روي ذلك عن عمر ، وعثمان ، وابن عمر ، وعقبة بن عامر ، وعن سعيد بن المسيب ، والحسن ، وطاوس ، وبه قال مالك ، وأبو حنيفة ، والثوري ، وقد روي عن ابن عباس مثله ، ذكره البخاري في كتاب الأنبياء عن مجاهد أنه سأل ابن عباس : أَسْجُدُ في ص ؟ / فقرأ : ﴿ ومن ذريته داود وسليمان ﴾ [١/١٩١-ب] حتى انتهى : ﴿ فبهذا هم اقتده ﴾ (١) فقال : نبيكم [ممن أمر أن] (٢) يقتدي بهم . فاحتجاج ابن عباس بالقرآن أولى من قوله : ليس ص من عزائم السجود .

وقال مالك : إنها من عزائم السجود . وقال الطحاوي : والنظر عندنا أن يكون في ص سجدة ؛ لأن موضع السجود منها موضع خبر لا موضع أمر ، فينبغي أن يرد إلى حكم أشكاله من الأخبار ، فيكون فيها سجود .

واختلفوا في عزائم السجود ، فقال علي بن أبي طالب : عزائم السجود أربع : « الم تنزيل ، وحم تنزيل ، والنجم ، واقرأ باسم ربك » .

(١) الأنعام : ٨٤ - ٩٠ .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : أمر ممن . وهو مقلوب .

وعن ابن مسعود : « العزائم خمسة : الأعراف ، وبنو اسرائيل ، والنجم ، واقرأ باسم ربك ، وإذا السماء انشقت » .

وعن ابن جبير : عزائم السجود ثلاث : الم تنزيل ، والنجم ، واقرأ باسم ربك .

وقال مالك : عزائم السجود إحدى عشرة ليس في المفصل منها شيء ، وليس فيها الثانية من الحج .

وقال (أبو يوسف) ^(١) : أربع عشرة وليس فيها الأولى من الحج . وقال الشافعي : أربع عشرة ليس فيها سجدة ص ؛ لأنها سجدة شكر ، وفي الحج سجدتان عنده .



باب : سجود المسلمين مع المشركين

والمشرك نجس ليس له وضوء وكان ابن عمر يسجد على وضوء

فيه : ابن عباس : « أن النبي - عليه السلام - قرأ والنجم فسجد ، وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس » .

ووقع في نسخة الأصيلي « وكان ابن عمر يسجد على وضوء » وكذلك عند أبي الهيثم عن الفربري ، ووقع في بعض النسخ « على غير وضوء » وهكذا في رواية ابن السكن بإثبات « غير » والصواب رواية ابن السكن بإثبات « غير » لأن المعروف عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير وضوء ، ذكره ابن أبي شيبة قال : حدثنا محمد بن بشر [ثنا] ^(٢) زكريا بن أبي زائدة قال : حدثنا أبو الحسن - يعني عبيد بن الحسن ، عن رجل زعم أنه [كنفسه] ^(٣) عن سعيد بن جبير قال : كان عبد الله بن عمر ينزل عن راحلته فيهرق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ .

(١) في « هـ » : أبو حنيفة .

(٢) من « هـ » ، ومثله في مصنف ابن أبي شيبة (١٤/٢) ، وفي « الأصل » : حدثناه .

(٣) في « الأصل » ، هـ : كشة . وهو تحريف . والتصويب من المصنف (١٤/٢) ، وعنه : الفتح (٦٤٤/٢) .

وذكر وكيع ، عن زكريا ، عن الشعبي في الرجل يقرأ السجدة وهو على غير وضوء قال : يسجد حيث كان وجهه .

وذهب فقهاء الأمصار إلى أنه لا يجوز سجود التلاوة إلا على وضوء ، فإن ذهب البخاري إلى الاحتجاج بقول ابن عمر ، والشعبي : نسجد مع المشركين . فلا حجة فيه ؛ لأن سجود المشركين لم يكن على وجه العبادة لله والتعظيم له ، وإنما كان لما ألقى الشيطان على لسان الرسول من ذكر آلهتهم من قوله : ﴿ أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى ﴾ (١) فقال : تلك الغرائق العلى ، وإن شفاعتهم لترتجى . فسجدوا لما سمعوا من تعظيم آلهتهم (٢) ، فلما علم الرسول ما ألقى الشيطان على لسانه من ذلك أشفق وحزن له ، فأُنزل الله عليه تأنيساً له وتسلياً عما عرض له : ﴿ وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته ﴾ إلى ﴿ حكيم ﴾ (٣) أي : إذا تلا ألقى الشيطان في تلاوته . فلا يُستنبط من سجود المشركين جواز السجود على غير وضوء ؛ لأن المشرك نجس لا يصح له وضوء ولا سجود إلا بعد عقد الإسلام .

وإن كان أراد البخاري الرد على ابن عمر ، والشعبي [بقوله] (٤) : والمشرک نجس ليس له وضوء . فهو أشبه بالصواب - إن شاء الله تعالى .

* * *

(١) النجم : ٢٠ - ٢١ .

(٢) هذه القصة فيها نظر ، بل هي باطلة ، قال ابن خزيمة : « هذه القصة من وضع الزنادقة » . وقال القاضي عياض عن هذا الخبر : « باطل ، لا يصح فيه شيء ، لا من جهة النقل ولا من جهة العقل . . . » . وقال ابن كثير في تفسيره : طرقها كلها مرسله ، ولم أرها مسندة من وجه صحيح » . انظر كتاب الشفا للقاضي عياض (٧٤٨/٢ - ٧٦٨) ، وشرح النووي لصحيح مسلم (٧٥/٥) ، وتفسير ابن كثير (٢٢٩/٣) ، ورسالة : « نصب المجانيق لنسف قصة الغرائق » للعلامة الألباني حفظه الله تعالى .

(٣) الحج : ٥٢ . (٤) من « هـ » وفي « الأصل » : يقول .

باب : من قرأ السجدة ولم يسجد فيها

فيه : زيد بن ثابت : « أنه قرأ على النبي - عليه السلام - والنجم فلم يسجد فيها » .

هذا الحديث حجة لمالك والشافعي أن سجود القرآن سنة ، ولو كان واجباً كما زعم الكوفيون لم يترك زيد السجود فيها ، ولا تركه النبي عليه السلام ؛ لأنه بُعث معلماً ، وحديث زيد هذا يبين حديث ابن مسعود أن النبي - عليه السلام - حين سجد في « والنجم » بمكة أن ذلك كان إعلاماً منه لأمته أن قارئ السجدة بالخيار ، إن شاء سجد فيها وإن شاء لم يسجد ، وكذلك فعل عمر في « النحل » سجد فيها مرة ولم يسجد فيها أخرى ؛ ليُرى أن ذلك غير واجب ، وقال : إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء ، وسيأتي زيادة في هذا المعنى في بابه - إن شاء الله تعالى .



باب : سجدة « إذا / السماء انشقت »

[١/١٩٢-]

فيه : أبو هريرة : « أنه قرأ : « إذا السماء انشقت » [فسجد] ^(١) فيها ، فقال أبو سلمة : ألم أرك تسجد ؟ ! فقال : لو لم أر رسول الله يسجد لم أسجد » .

من قال بالسجود في الفصل يرى السجود في هذه السورة ، وقد تقدم الاختلاف في ذلك ، واحتج بهذا الحديث من قال بالسجود في الفصل ، وقالوا هذا الحديث يرد ما روي عن النبي - عليه السلام - أنه لم يسجد في الفصل منذ تحول إلى المدينة ؛ لأن أبا هريرة كان إسلامه بالمدينة ، وروي أن النبي - عليه السلام - سجد في « إذا السماء انشقت » فكيف يقال إنه بعدما هاجر لم يسجد في الفصل ؟

(١) من « ه » .

واحتج الكوفيون وقالوا : النظر أن يكون في « إذا السماء انشقت » سجود ؛ لأن قوله تعالى : ﴿ فما لهم لا يؤمنون وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ﴾ ^(١) إخبار لا أمر ، وسجود التلاوة إنما هو في موضع الإخبار ، وموضع الأمر إنما هو تعليم فلا سجود فيه ، وهذا قول الطحاوي .

واحتج من قال : لا سجود في المفصل فقالوا : معنى سجود التلاوة ما كان على وجه المدح والذم ، وسجدة « إذا السماء انشقت » خارجة عن هذا المعنى ؛ لأن قوله تعالى : ﴿ فما لهم لا يؤمنون وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ﴾ ^(١) إنما يعني أي لا يسجدون بعد الإيمان السجود المذكور في القرآن للصلاة ، وهذا ليس بخطاب للمؤمنين ؛ لأنهم يسجدون مع الإيمان سجود الصلاة ، هذا قول ابن القصار .

قال المهلب : وأما قول أبي سلمة لأبي هريرة : « ألم أرك تسجد » يعني : ألم أرك تسجد في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها . هكذا رواه الليث ، عن ابن الهاد ، عن أبي سلمة ، فهذا يدل أنه لم يكن العمل عندهم على السجود في « إذا السماء انشقت » ، كما قال مالك وأهل المدينة ، فأنكر عليه سجوده فيها [ولا يجوز] ^(٢) إنكار ما عليه العمل ، فهذا يدل أنها ليست من العزائم .



باب : من سجد لسجود القارئ

فيه : ابن عمر قال : « كان عليه السلام يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته » .

وترجم له باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة .

(١) الانشقاق : ٢٠ - ٢١ . (٢) من « هـ » وفي « الاصل » : ولم يجز .

أجمع فقهاء الأمصار أن التالي إذا سجد في تلاوته لزم الجالس إليه المستمع له أن يسجد [بسجوده . وقال عثمان : إنما السجدة على من سمعها .

واختلفوا في التالي إذا قرأ السجدة ولم يسجد فيها هل يسجد المستمع لقراءته أم لا ؟ فقال ابن القاسم في المدونة : على الذين جلسوا إليه أن يسجدوا [(١) وإن لم يسجد . وذكر ابن المنذر مثله عن الشافعي قال : إن أحب المستمع أن يسجد فليسجد .

وقال ابن حبيب : لم أرَ أحدًا قال بقول ابن القاسم في ذلك ، وسمعت مطرقًا ، وابن الماجشون ، وابن عبد الحكم ، وأصبخ يقولون : لا يسجدوا ؛ لأنه إمامهم . قال : وهو الصواب ؛ لأن القارئ لو كان في صلاة ولم يسجد لم يسجد [من] (١) معه فكذاك هذا .

وفي المدونة : كره مالك أن يجلس قوم إلى قارئ يستمعون قراءته ؛ [ليسجدوا] (٢) معه إذا سجد ، وأنكر ذلك إنكارًا شديدًا . قال : وأرى أن يقام وينهى ولا يجلس إليه .

وقال ابن شعبان : قال مالك : فإن لم ينته وقرأ لهم فمرّ بسجدة لم يسجد ولم يسجدوا . وقد قال مالك أيضًا : أرى أن يسجدوا معه .

قال المهلب وقوله : « فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته » . فيه الحرص على فعل الخير والتسابق إليه ، وفيه لزوم متابعة أفعال النبي ﷺ على كمالها ، ويحتمل أن يكون سجدوا عند ارتفاع الناس وباشروا الأرض ، ويحتمل أن يسجدوا ببلوغ طاقتهم من الإيماء في ذلك - والله أعلم .

* * *

(١) من « هـ » . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : يسجدوا .

باب : من رأى أن الله لم يوجب السجود

وقيل لعمران بن حصين : الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها . قال :
أرأيت لو قعد لها . كأنه لا يوجبه عليه . وقال سلمان : ما لهذا
[غدونا] ^(١) . وقال عثمان : إنما السجدة على من استمعها . وقال
الزهري : لا تسجد إلا وأنت طاهر ، فإذا سجدت وأنت في حضر
فاستقبل القبلة ، فإن كنت راكباً فلا عليك حيث كان وجهك . وكان
السائب بن يزيد لا يسجد لسجود [القاص] ^(٢) .

وفيه : « عمر بن الخطاب أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر [بسورة
النحل] ^(٣) حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس ، حتى إذا
كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال : / يا أيها الناس ، [١/١٩٢-ب]
إنما نمرّ بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن [لم يسجد] ^(٤) فلا إثم
عليه . ولم يسجد عمر » .

وزاد نافع عن ابن عمر : « إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء » .

اختلف الفقهاء في سجود القرآن ، فقال مالك ، والليث ،
والأوزاعي ، والشافعي : سجود القرآن سنة . وقال أبو حنيفة : هو
واجب . واحتج أصحابه لوجوبه بقوله تعالى : ﴿ وإذا قرئ عليهم
القرآن لا يسجدون ﴾ ^(٥) قالوا : والذم لا يتعلق إلا بترك الواجبات .
ويقوله : ﴿ واسجد واقترب ﴾ ^(٦) وقالوا : هذا أمر .

قال ابن القصار : فالجواب أن الذم هاهنا للكفار بأنهم لا يؤمنون

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : عندنا . كذا .

(٢) من « هـ » ، ولم يذكر غيره في الفتح (٢/ ٦٥٠) ، وفي « الأصل » : القارئ .

(٣) من « هـ » .

(٤) من « هـ » ، ولم يذكر غيره في الفتح (٢/ ٦٥٠) ، وفي « الأصل » : لا .

وهي صواب أيضاً .

(٥) الانشقاق : ٢١ .

(٦) العلق : ١٩ .

وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ، فعلق الذم بترك الجميع ؛ لأنهم لو سجدوا ألف مرة في النهار مع كونهم كفاراً كان الذم لاحقاً بهم ، فعلمنا أن الذم لم يختص بالسجود ، ويزيد هذا بياناً قوله تعالى : ﴿ بل الذين كفروا يكذبون ﴾ (١) فلم يقع الوعيد إلا على التكذيب . وقوله : ﴿ واسجد واقترب ﴾ (٢) هو أمر له بالصلاة وتعليم له ، وقد تقدم أن سجود القرآن إنما هو [ما] (٣) جاء بلفظ الخبر ، وما جاء بلفظ الأمر إنما هو إعلام له بالصلاة وأمر له بالسجود فيها .

وما ذكره البخاري في هذا الباب عن الصحابة من تركهم السجود ولا مخالف لهم فهو حجة لمن لا يوجهه ؛ لأن الفرض لا يجوز تركه ، ولا يجوز أن يكون عند بعضهم أنه واجب ويسكت عن الإنكار على غيره في قوله : « ومن لم يسجد فلا إثم عليه » ألا ترى قول عمر : « إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء » .

قال المهلب : وفي فعل عمر دليل على أن على العلماء أن يبينوا كيف لزوم السنن إن كانت على العزم أو الندب والإباحة ، وكان عمر من أشد الناس تعليمًا للمسلمين كما تأول له رسول الله ﷺ في الرؤيا [أنه استحالت] (٤) الذنوب بيده غريباً فتأول له العلم ، ألا ترى إلى قول عمر حين رأى أنه قد بلغ من تعليم الناس إلى غاية رضيها قال : قد سنّت لكم السنن ، وفرضت لكم الفرائض ، وتركتم على الواضحة . فأعلمنا [بهذا القول] (٣) أنه يجب أن يفصل بين السنن والفرائض .

* * *

(٢) العلق : ١٩ .

(١) الانشقاق : ٢٢ .

(٤) في « هـ » : أن استحالة .

(٣) من « هـ » .

باب : من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها

فيه : أبو رافع قال : « صليت مع أبي هريرة العتمة ، فقرأ : » إذا السماء انشقت « فسجد ، فقلت : ما هذا ؟ قال : سجدت بها خلف أبي القاسم فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه » .

في هذا الحديث حجة لقول الشافعي والثوري أنه من قرأ سجدة في صلاة مكتوبة أنه لا بأس أن يسجد فيها ، إلا الذين لا يرون السجود في المفصل لا يرون السجود في هذه السورة ، فإن فعل فلا حرج عندهم في ذلك ، وقد كره مالك قراءة سجدة في صلاة الفريضة فيما يجهر به ، وفيما لا يجهر به مرة ، و [أجازة] ^(١) أخرى .

وقال ابن حبيب : لا يقرأ الإمام السجدة فيما يسر فيه ، ويقرأها فيما يجهر فيه ، وروي مثله عن أبي [حنيفة] ^(٢) . ومنع ذلك أبو مجلز ، ذكره الطبري عنه أنه كان لا يرى السجود في صلاة الفريضة ، وزعم أن ذلك زيادة في الصلاة ما ليس فيها ، ورأى أن السجود فيها غير الصلاة .

قال الطبري : وحديث أبي هريرة شاهد بخلاف قول أبي مجلز ، ودليل كاف يقضي [بصحة] ^(٣) قول الجماعة ، وبه عمل السلف من الصحابة وعلماء الأمة . وروي عن عمر بن الخطاب أنه صلى الصبح فقرأ : « والنجم » فسجد فيها ، وقرأ مرة في الصبح « الحج » فسجد فيها سجدين ، وقال ابن مسعود في السورة يكون آخرها سجدة : إن شئت سجدت بها [ثم] ^(٤) قمت فقرأت وركعت ، وإن شئت ركعت [بها] ^(٥) .

(١) في « الأصل » و « هـ » : تقرأ : اختاره ، أو اجتازه . والمثبت هو الأقرب للسياق والله أعلم .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : بحينة . خطأ .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : صحة . (٤) من « هـ » وفي « الأصل » : و .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : فيها .

وقال الطحاوي : إنما قرأ الرسول السجدة في العتمة والصبح ، وهذا فيما جهر فيه ، وإذا سجد في قراءة السر لم يدر الناس لم سجد للتلاوة في الصلاة أم غيرها أو سجود شكر ، فيسجدون [من غير] (١) علم لما سجدوا له .

وفي حديث أبي هريرة حجة لمن قال : إن سجدة « إذا السماء انشقت » ليست من عزائم السجود ؛ لترك السلف السجود فيها ، ولذلك أنكر أبو رافع على أبي هريرة سجوده فيها كما أنكره عليه أبو سلمة .

وقول أبي هريرة : « سجدت بها خلف أبي القاسم ، فلا أزال أسجد بها » يحتمل أن يكون سجد بها خلفه ، ولم يواظب عليه السلام على السجود فيها ؛ ولذلك أجمع الناس على تركها ، ولو واظب عليه لم يخف ذلك عليهم / ولا تركوها . [١/١٩٣-١]

* * *

باب : من لم يجد موضعاً للسجود مع الإمام من الزحام فيه : ابن عمر قال : « كان النبي - عليه السلام - يقرأ السورة التي فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى ما يجد أحداً مكاناً لموضع جبهته » .
قال المؤلف : لم أجد في هذه المسألة نصاً للعلماء ، ووجدت أقوالهم فيمن لا يقدر على السجود على الأرض من الزحام في صلاة الفريضة ، فكان عمر بن الخطاب يقول : يسجد على ظهر أخيه . وبه قال الثوري ، والكوفيون ، والشعبي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .
وقال نافع مولى ابن عمر : يومئ إيماءً . وقال عطاء ، والزهري : يمسك عن السجود فإذا رفعوا سجد . وهو قول مالك وجميع

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : لغير .

أصحابه ، وقال مالك : إن سجد على ظهر أخيه يعيد الصلاة . وذكر ابن شعبان في مختصره عن مالك قال : يعيد في الوقت وبعده . وقال أشهب : يعيد في الوقت لقول عمر : اسجد ولو على ظهر أخيك . فعلى قول من أجاز السجود في صلاة الفريضة من الزحام على ظهر أخيه فهو أجوز عنده في سجود القرآن ؛ لأن السجود في الصلاة فرض وليس سجود القرآن بفرض .

وعلى قول عطاء ، والزهري ، ومالك الذين لا يجيزون السجود في الصلاة من الزحام وغيره إلا على الأرض ، يحتمل أن يجوز عندهم سجود التلاوة في الصلاة على ظهر رجل وإيماء على غير الأرض ، كقول الجمهور ؛ لما قدمنا من الفرق بين سجود التلاوة وبين سجود الصلاة ، ويحتمل خلافهم ، واحتمال وفاقهم أشبه بدليل حديث ابن عمر ، وهو المقنع في ذلك - إن شاء الله تعالى .

* * *

أبواب تقصير الصلاة

باب : ما جاء في تقصير الصلاة و [كم] ^(١) يقيم حتى يقصر

فيه : ابن عباس قال : « أقام الرسول تسعة عشر يوماً يقصر ، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر يوماً قصرنا وإن زدنا أتممنا » .

وفيه : أنس : « قال خرجنا مع النبي - عليه السلام - من المدينة إلى مكة ، فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة ، قلت : أقمتم بمكة [شيئاً ؟] ^(٢) قال : أقمنا عشرًا » .

إنما أقام الرسول تسعة عشر يوماً يقصر ، لأنه كان محاصراً في

(١) من « ه » . (٢) من « ه » وفي « الأصل » : ستا . خطأ .

حصار الطائف أو حرب هوازن ، فجعل ابن عباس هذه المدة حدا بين القصر والإتمام ؛ لقوله : « فنحن إذا سافرنا تسعة عشر يوماً قصرنا وإن زدنا أتمنا » .

قال المهلب : والفقهاء لا يتأولون هذا الحديث كما تأوله ابن عباس ويقولون : إنه كان عليه السلام في هذه المدة التي ذكرها ابن عباس غير عازم على الاستقرار ؛ لأنه كان ينتظر الفتح ثم يرحل بعد ذلك ، فظن ابن عباس أن التقصير لازم إلى تسعة عشر يوماً ، ثم ما بعد ذلك حضر تُم في الصلاة ، ولم يُراع نيته في ذلك .

وقد روى جابر بن عبد الله « أن النبي ﷺ أقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة » . ذكره عبد الرزاق . وروى ابن عيينة عن ابن أبي نجيح أنه سأل سالم بن عبد الله : كيف كان ابن عمر يصنع ؟ قال : إذا أجمع المكث أتم ، وإذا قال : اليوم وغداً قصر الصلاة ، وإن مكث عشرين ليلة .

والعلماء مجمعون على هذا لا يختلفون فيه ، وتأول الفقهاء في حديث أنس أيضاً أن إقامته عليه السلام بمكة لا استيطاناً لها لئلا يكون رجوعاً في الهجرة ، وقد روي عن ابن عباس أيضاً : أما من نوى إقامة عشر ليال أنه يتم الصلاة . وهو قول له آخر خلاف تأويله للحديث ، ولا أعلم أحداً من أئمة الفتوى قال بحديث ابن عباس وجعل تسعة عشر يوماً حداً للتقصير فهو مذهب له انفرد به ، وقد ذكر ابن أبي شيبة عن حفص ، عن عاصم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : « أن نبي الله أقام [سبع] ^(١) عشرة يقصر الصلاة » قال ابن عباس :

(١) من « ه » ، ومثله في مصنف ابن أبي شيبة (٤٥٤/٢) ، وفي « الأصل » : تسعة . خطأ .

من أقام سبع عشرة قصر الصلاة ، ومن أقام أكثر من ذلك أتم . وإنما جاء هذا الحديث - والله أعلم - من الرواة ، وروى عباد بن منصور ، عن عكرمة « تسع عشرة » كما روى البخاري ، ولم يقل [سبع] (١) عشرة أحد من الفقهاء أيضاً إلا الشافعي / فإنه قال : من أقام بدار [١/١٩٣-ب] الحرب خاصة سبع عشرة ليلة قصر . وسأذكره في هذا الباب - إن شاء الله .

وأما حديث أنس فروي عن علي وابن عباس أنه إذا نوى إقامة عشر ليال أتم الصلاة . وسيأتي اختلاف العلماء في هذه المسألة بعد هذا في باب كم أقام النبي - عليه السلام - في حجته . وأذكر فيه طرقات من أقوالهم وحجتهم في ذلك .

وتأويل الفقهاء في حديث أنس أيضاً أن إقامته عليه السلام بمكة عشرًا كانت بنية الرحيل ، وكانت العوائق تمنعه من ذلك ، فما كان على نية الرحيل فإنه يقصر فيه وإن أقام مدة طويلة بإجماع العلماء .

وفي حديث ابن عباس من الفقه ما ذهب إليه مالك ، وأبو حنيفة وأحد قولي الشافعي أنه من كان في أرض العدو من المسلمين ونوى الإقامة مدة يتم المسافر في مثلها الصلاة [أنه يقصر الصلاة] (٢) لأنه لا يدري متى يرحل .

قال ابن القصار : والقول الثاني للشافعي الذي خالف فيه الفقهاء قال : إن كان المقيمون بدار الحرب ينتظرون الرجوع كل يوم فإنه يجوز لهم أن يقصروا إلى سبعة عشر يوماً أو ثمانية عشر يوماً ، فإذا جاوزوا هذا المقدار أتموا ، واحتج بأن الرسول أقام بهوازن هذه المدة يقصر ، وقوله الأول الموافق للفقهاء أولى ؛ لأن إقامة من كان بدار الحرب ليست بإقامة صحيحة ، وإنما هي موقوفة على ما يتفق لهم من الفتح ؛ لأن أرض العدو ليست بدار إقامة للمسلمين .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : تسع . خطأ . (٢) من « هـ » .

وقد روى جابر أن النبي - عليه السلام - أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة ، وأقام ابن عمر بأذريجان ستة أشهر [يحارب و] (١) يقصر ، وأقام أنس بنيسابور ستين يقصر الصلاة ، و [فعله] (٢) جماعة من الصحابة .

* * *

باب : الصلاة بمنى

فيه : ابن عمر قال : « صليت مع النبي - عليه السلام - بمنى ركعتين وأبي بكر وعمر ، ومع عثمان صدراً من خلافته ثم أتمها » .

وفيه : حارثة بن وهب قال : « صلى بنا النبي - عليه السلام - [آمن] (١) ما كنا بمنى ركعتين » .

وفيه : عبد الرحمن بن يزيد قال : « صلى بنا عثمان بن عفان بمنى أربع ركعات ، فقبل ذلك لعبد الله بن مسعود ، فاسترجع ثم قال : صليت مع رسول الله بمنى ركعتين ، وصليت مع أبي بكر بمنى ركعتين ، وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين ، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان » .

اتفق العلماء على أن الحاج القادم مكة يقصر الصلاة بها وبمنى وسائر المشاهد ؛ لأنه عندهم في سفر ؛ إذ ليست مكة دار إقامة إلا لأهلها أو لمن أراد الإقامة بها ، وكان المهاجرون قد فرض عليهم ترك المقام بها ، فلذلك لم ينو رسول الله ﷺ الإقامة بمكة ولا بمنى .

واختلف الفقهاء في صلاة المكي بمنى ، فقال مالك : يتم المكي بمكة ويقصر بمنى ، وكذلك أهل منى يتمون بمنى ويقصرون بمكة

(١) من « ه » . (٢) من « ه » وفي « الأصل » : نقله .

وعرفات ، وجعل أن هذه المواضع مخصوصة بذلك ؛ لأن الرسول لما قصر بعرفة لم يميّز من وراءه ، ولم يقل : يا أهل مكة أتموا . وهذا موضع بيان ، وكذلك عمر بن الخطاب بعده قال لأهل مكة : يا أهل مكة ، أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر . وعمن روي عنه أن المكي يقصر بمنى : ابن عمر ، وسالم ، والقاسم ، وطاوس ، وبه قال الأوزاعي ، وإسحاق .

وقالت طائفة : لا يقصر الصلاة أهل مكة بمنى وعرفات ؛ لأنه ليس بينهما مسافة ما تقصر فيه الصلاة . روي ذلك عن عطاء ، والزهري ، وهو قول الثوري ، والكوفيين ، والشافعي ، وأحمد ، وأبي ثور ، قالوا : وفي قول عمر بن الخطاب لأهل مكة : أتموا صلاتكم . ما أغنى أن يقول ذلك بمنى .

قال الطحاوي : ليس الحج موجبا للقصر ؛ لأن أهل منى وعرفات إذا كانوا حجاجا أتموا ، وليس هو متعلقا بالموضع ، وإنما هو متعلق بالسفر ، وأهل مكة مقيمون هناك فلا يقصرون ، ولما كان المعتمر لا يقصر لو خرج إلى منى كذلك الحاج .

واحتج أهل المقالة الأولى بحديث حارثة بن وهب قال : « صلى بنا النبي - عليه السلام - ونحن أكثر ما كنا قط وآمن بمنى ركعتين » وحارثة كانت أمه تحت عمر بن الخطاب فولدت له عبد الله ، وكانت دار حارثة بمكة ، ولو لم يجز لأهل مكة القصر بمنى لقال حارثة : وأتمنا نحن ، أو : قال لنا : أتموا ؛ لأنه عليه السلام يلزمه البيان لأتمته فثبت القصر بمنى لأهل مكة بالستة .

وأما إتمام الصلاة في السفر فإن العلماء والسلف اختلفوا في ذلك / فذهبت طائفة إلى أن ذلك سنة ، روي ذلك عن عائشة ، وسعد بن أبي وقاص أنهما كانا يتمان في السفر ، ذكره عطاء بن أبي رباح عنهما ، وعن حذيفة مثله ، وروي مثله عن المسور بن مخرمة ، وعبد الرحمن

ابن الأسود وعن سعيد بن المسيب ، وأبي قلابة ، وروى أبو مصعب عن مالك قال : قصر الصلاة في السفر سنة . وهو قول الشافعي وأبي ثور . وذهب الشافعي إلى أنه مخير غير أن الإتمام أفضل ، وذهب بعض أصحاب مالك إلى أنه مخير غير أن الاستحباب القصر .

وقال ابن القصار : وهذا اختيار الأبهري واختياري .

وذهبت طائفة إلى أن الواجب على المسافر ركعتان ، روي ذلك عن عمر ، وابن عمر ، وابن عباس ، وهو قول الكوفيين ومحمد بن سحنون ، واختاره إسماعيل بن إسحاق من أصحاب مالك .

واحتج الكوفيون عن عائشة قالت : « فرضت الصلاة ركعتين في الحضر والسفر ... » الحديث ، وقد تقدم في أول كتاب الصلاة شيء من معنى هذا الحديث ، ونزيده هاهنا بياناً وإيضاحاً على حسب ما يقتضيه هذا الباب ، فنقول : إن الفرض قد يأتي لغير الحتم والإيجاب كما نقول : فرض القاضي النفقة ، يعني قدرها وبينها ، وقد قال بعض المفسرين في قوله تعالى : ﴿ قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم ﴾ (١) أي بين لكم كيف تكفرون عنها .

وقال الطبري : يحتمل قول عائشة : « فرضت الصلاة ركعتين في السفر » يعني إن اختار المسافر أن يكون فرضه ركعتين فله ذلك وإن اختار أن يكون فرضه أربعاً فله ذلك .

فإن قيل : فهل يوجد فرض بهذه الصفة يكون للمفروض عليه الخيار في تركه إذا شاء ، والعمل به إذا شاء ؟

قيل : نعم ، إنا وجدنا تأخر الحاج بمنى في اليوم الثاني من أيام

(١) التحريم : ٢ .

التشريق ، وتركه النفر فيه إلى اليوم الثالث ، فإنه إن اختار المقام به إلى اليوم الثالث فعلى فرضه أقام ، وإن نفر في اليوم الثاني وتعجل فيه فعلى أداء فرضه نَفَر ، وأي ذلك فعل كان صواباً .

وكذلك المسافر ، ولو كان فرض المسافر الذي ليس له غيره : الركعتين لم يكن له أن [يجعلهما] ^(١) أربعاً [بوجه من الوجوه ، كما ليس للمقيم أن يجعل ظهره مثني وصلاة الفجر أربعاً] ^(٢) وقد اتفق فقهاء الأمصار على أن المسافر إذا أدرك ركعة من صلاة المقيم لزمه الإتمام ، فهذا يدل أنه ليس فرضه ركعتين إلا على التخيير ، وبأن أن من صلى من المسافرين الظهر أربعاً ففرضه اختار ، وأن من صلاها ركعتين فعلى تمام فرضه انصرف .

وأما إتمام عثمان الصلاة بمنى فللعلماء في ذلك أقوال ، روى أيوب عن الزهري قال : إنما صلى عثمان بمنى أربعاً ؛ لأن الأعراب كانوا [كثروا] ^(٣) في ذلك العام فأحب أن يخبرهم أن الصلاة أربعاً . وقال ابن جريج : إن أعرابيا ناداه في منى فقال : يا أمير المؤمنين ، ما زلت أصليها مذ رأيتك عام أول صليتها ركعتين . فخشي عثمان أن يظن جهال الناس أن الصلاة [ركعتان] ^(٤) وروى معمر عن الزهري وجهاً آخر قال : إنما صلى عثمان أربعاً لأنه أزمع على المقام بعد الحج . وروي عن عبد الله بن الحارث بن أبي ذباب ، عن أبيه - وقد عمل الحارث لعمر بن الخطاب - قال : « صلى بنا عثمان أربع ركعات فلما سلم أقبل على الناس فقال : إني تأملت بمكة وقد سمعت رسول الله

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : يجعلها .

(٢) من « هـ » .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : كثروا . كذا .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : ركعتين . خطأ .

ﷺ يقول : من تأهل ببلدة فهو من أهلها فليصل أربعاً . وهذه الوجوه كلها ليست بشيء .

قال الطحاوي : وذلك أن الأعراب كانوا بأحكام الصلاة أجهل في زمن رسول الله ﷺ فلم يتم بهم لتلك العلة ، ولم يكن عثمان ليخاف عليهم ما لم يخفه رسول الله ؛ لأنه بهم رءوف رحيم .

قال غيره : ألا ترى أن الجمعة لما كان فرضها ركعتين لم يعدل عنها ، وكان يحضرها الغوغاء والوفود وقد (يجوز) ^(١) أن صلاة الجمعة في كل (مكان) ^(٢) ركعتان .

وأما ما ذكر عنه أنه أزمع على المقام بعد الحج فليس بشيء ، فإن المهاجرين فرض عليهم ترك المقام بمكة ، وقد صح عن عثمان أنه كان لا يودع [النساء] ^(٣) إلا على راحلته ، ويسرع الخروج من مكة خشية أن يرجع في هجرته التي هاجرها الله .

وما ذكر عنه أنه اتخذ أهلاً بمكة قال النبي - عليه السلام - كان في غزواته وحجه وأسفاره كلها يسافر بأهله بعد أن يقرع بينهن ، وكان أولى أن يتأول ذلك ويفعله ، فلم يفعله وقصر الصلاة ، وكذلك تأولوا في إتمام عائشة أنها كانت أم المؤمنين فحيث ما حلت فهو بيتها ، وهذا في الضعف مثل الأول ؛ ألا ترى أن النبي - عليه السلام - كان أباً للمؤمنين وهو أولى بهم من عائشة ولم يتأول ذلك .

والوجه الصحيح في ذلك - والله أعلم - أن عثمان وعائشة إنما أتيا في السفر لأنهما اعتقدا في / قصر الرسول أنه لما خير بين القصر

(١) هكذا صورتها في « الأصل » وصورتها في « هـ » : تجوزوا أو نحوها . ولم يتبين لي وجه الصواب في ذلك .

(٢) في « هـ » : يوم . (٣) من « هـ » وفي « الأصل » : كلمة غير واضحة .

والإتمام اختار الأيسر من ذلك على أمته ، وقالت عائشة : « ما خير رسول الله ﷺ في أمرين قط إلا أخذ بأيسرهما ما لم يكن إثماً » .

فأخذت هي وعثمان في أنفسهما بالشدة وتركاً الرخصة ؛ إذ كان ذلك مباحاً لهما في حكم التخيير فيما أذن الله تعالى فيه ، ويدل على ذلك إنكار ابن مسعود الإتمام على عثمان ثم صلى خلفه وأتم ، ثم كلم في ذلك فقال : الخلاف شر .

ولو كان القصر فرضاً لم يخف على عثمان ، ولم [يجز] (١) له أن يتم ، ولا أتم خلفه ابن مسعود ولا جماعة الصحابة بالحضرة دون نكير ، ولا يجوز على جماعة الصحابة أن يعلموا أن فرضهم ركعتان ويصلوها مع عثمان أربعاً ، كما لا يجوز لو صلى بهم الظهر خمساً والفجر ثلاثاً أن يتبعوه على ذلك .

وإنما جاز لهم اتباعه والانقياد له لعلم جميعهم أنه فعل مباحاً جائزاً ، وهذه حجة قاطعة ، وإنما قال ابن مسعود : الخلاف شر ؛ لأنه رأى أن الخلاف على الإمام فيما سبيله التخيير والإباحة شر .

وقد روى ابن أبي شيبة ، عن ميمون بن مهران : « أنه سأل سعيد ابن المسيب عن الصلاة في السفر ، فقال : إن شئت ركعتين وإن شئت أربعاً » .

وذكر عن أبي قلابة أنه قال : « إن صليت في السفر ركعتين فالسنة ، وإن صليت أربعاً فالسنة » .

* * *

باب : كم أقام الرسول في حجته

فيه : ابن عباس قال : « قدم النبي - عليه السلام - وأصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة إلا من معه هدي » .

(١) من « ه » وفي « الأصل » : يتم . خطأ .

وقال في كتاب المغازي باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه .

فيه : عمر بن عبد العزيز : « أنه سأل السائب ابن أخت [النمر] (١) :
ما سمعت في سكنى مكة ؟ قال : سمعت العلاء بن الحضرمي قال : قال
رسول الله ﷺ : ثلاث للمهاجر بعد الصدر » .

وقال أحمد بن حنبل : قدم الرسول مكة صبح رابعة من ذي
الحجة ، فأقام اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع ، وهو في ذلك
كله يقصر الصلاة ، ثم خرج إلى منى يوم التروية وهو اليوم الثامن
فلم يزل مسافراً في المناسك إلى أن تم حجه . فجعل أحمد بن حنبل
أربعة أيام يقصر فيها الصلاة إذا نوى إقامتها ، وإن (أقام) (٢) أكثر من
ذلك فهو حضر يتم فيه الصلاة ، واستدل بحديث ابن عباس هذا .

وقال أبو عبد الله بن أبي صفرة : هذا الحديث يدل أنه من أقام
عشرين صلاة يقصر الصلاة ؛ لأنه عليه السلام صلى في الرابع الظهر
والعصر ، ثم صلى في الخامس والسادس (والسابع) (٣) خمس
عشرة صلاة ، ثم صلى الليلة الثامنة المغرب والعشاء والصبح فذلك
عشرون صلاة ، ولم يتم ، وهو حجة على ابن الماجشون وسحنون
في قولهما أنه من أقام عشرين صلاة أنه يتم .

وذهب مالك ، والشافعي ، وأبو ثور إلى أنه من عزم على إقامة
أربعة أيام بلياليها أنه يتم الصلاة ولا يقصر ، وروي مثله عن عمر ،
وعثمان .

قال ابن القصار : وحجة هذه المقالة حديث العلاء بن الحضرمي أن
النبي - عليه السلام - جعل للمهاجر بعد قضاء نسكه [ثلاثاً ثم] (٤)

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : أيمن . خطأ . (٢) في « هـ » : نوى .

(٣) ليس في « هـ » . (٤) من « هـ » وفي « الأصل » : ثلاثة أيام .

يصدر ، وذلك أن الله حرم على المهاجرين الإقامة بمكة ؛ الأرض التي هاجروا منها ولا يستوطنوها ، ثم أباح رسول الله للمهاجر المسافر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام .

فبين عليه السلام أن ثلاثة أيام [سفر] ^(١) لا إقامة ، إذ لو كان ما فوق الثلاث سفرًا لما منعهم من ذلك ، فدل أنه إقامة ، ووجب أن تكون الثلاث فصلًا بين السفر والإقامة ، ولا وجه لمن اعتبر مقام رسول الله ﷺ في حجته من حين دخوله مكة إلى خروجه إلى منى ولا إلى صدره إلى المدينة ؛ لأن مكة ليست له بدار إقامة ولا لأحد من المهاجرين ؛ لأن رسول الله لم يزل مسافرًا منذ خرج من المدينة وقصر بذي الحليفة إلى أن انصرف إلى المدينة ، ولم ينو في شيء من ذلك إقامة ، وليس في هذه المسألة اختلاف - سوى ما تقدم - يقتضي الباب ذكره ؛ وذلك لأنه ذهب قوم إلى أنه إن نوى إقامة أكثر من خمسة عشر يومًا أتم الصلاة ، وإن نوى إقامة أقل قصر، روي هذا عن ابن عمر ، وهذا قول الكوفيين والثوري .

وذهب قوم إلى أنه إذا نوى إقامة اثنتي عشرة أتم الصلاة ، وإن نوى إقامة أقل قصر ، هذا قول ابن عمر - أحد أقاويله - وأخذ به الأوزاعي . وذهب قوم أنه إذا عزم على [مقام] ^(٢) عشر ليال أتم الصلاة ، روي ذلك عن علي ، وابن عباس ، وقد تقدم هذا القول في حديث / أنس في أول أبواب التقصير .

[١/١٩٥-١]

وروي عن ربيعة قول شاذ أنه من نوى إقامة يوم وليلة أتم الصلاة .
وحجة الليث ^(٣) ما رواه ابن إسحاق عن الزهري ، عن

(١) من « ه » وفي « الأصل » : سفرًا .

(٢) من « ه » وفي « الأصل » : تمام .

(٣) كذا في « الأصل ه » ، ولم يسبق لليث ذكر هنا .

[عبيد الله] ^(١) [عن] ^(٢) عبد الله بن عباس « أن النبي - عليه السلام - أقام حيث فتح مكة [خمسة عشر] ^(٣) يوماً يقصر الصلاة حتى سار إلى خيبر .

وحجة الكوفيين ما رواه مجاهد عن ابن عمر وابن عباس أنهما قالوا : إذا قدمت بلداً وأنت مسافر ، وفي نفسك أن تقيم خمس عشرة ليلة ، فأكمل الصلاة .

ولا حجة لمن اعتبر اثني [عشر] ^(٤) يوماً ولا لربيعه ؛ لأن النبي - عليه السلام - وأصحابه لم يتم واحد منهم في هذا المقدار .

وأصح الأقوال في هذه المسألة قول مالك ومن وافقه ، وبيان ذلك من حديث ابن عباس مع الحديث الذي جاء أن يوم عرفة كان يوم الجمعة ، أن مقام النبي - عليه السلام - [بمكة] ^(٥) في حجته كان عشرة أيام كما قال أنس في حديثه .

وذكر أن النبي - عليه السلام - قدم مكة صبح رابعة من ذي الحجة صبيحة يوم الأحد ، صلى الصبح بذي طوى ، واستهل ذو الحجة ذلك العام ليلة الخميس ، فأقام الرسول بمكة يوم الأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء وليلة الخميس ، ثم نهض يوم الخميس ضحوة إلى منى ، فأقام بها باقي نهاره وليلة الجمعة ثم نهض يوم الجمعة إلى عرفات فبقي [بها] ^(٥) نهاره ، ودفع منها بعد غروب الشمس من ليلة السبت إلى المزدلفة فأقام بها باقي ليلته ثم نهض منها قبل طلوع

(١) من « ه » ، ومثله في « شرح معاني الآثار » (٤١٧/١) ، والظاهر أنه عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، فهو المشهور هنا عند الإطلاق ، ويحتمل أن يكون عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور ، فكلاهما يروى عن ابن عباس وعنه الزهري . وفي « الأصل » : عبد الله .

(٢) من شرح المعاني (٤١٧/١) وغيره ، وجاء في « الأصل » و« ه » : « بن » خطأ .

(٣) في « الأصل » ، ه : « خمس عشرة » . وهو خطأ . وفي شرح المعاني : « خمسة » فكأنه سقط منه لفظة « عشرة » .

(٤) من « ه » وفي « الأصل » : عشرة . كذا . (٥) من « ه » .

الشمس من يوم السبت وهو يوم الأضحى والنفر إلى منى فرمى جمرة العقبة ضحوةً، ثم نهض إلى مكة ذلك اليوم فطاف بالبيت قبل الظهر .
ثم رجع في يومه ذلك إلى منى فأقام بها باقي يوم السبت ويوم الأحد ، ويوم الاثنين ، ويوم الثلاثاء [ثم نهض بعد الظهر من يوم الثلاثاء] ^(١) وهو آخر أيام التشريق إلى المحصب ، فصلى به الظهر ، وبات فيه ليلة الأربعاء ، وفي تلك الليلة اعتمرت عائشة من التنعيم ليلاً، ثم طاف النبي - عليه السلام - طواف الوداع سَحَرًا قبل صلاة الصبح من يوم الأربعاء وهي صبيحة رابعة عشرة ، فأقام عشرة أيام كما قال أنس في (حديثه) ^(٢) ثم نهض إلى المدينة ، وكان خروجه من المدينة إلى حجة الوداع يوم السبت لأربع بقين من ذي القعدة ، وصلى الظهر بذِي الحليفة ، وأحرم بإثرها ، وهذا كله [مستنبط] ^(٣) من قوله : « قدم النبي - عليه السلام - صبيحة أربع من ذي الحجة » ومن الحديث الذي جاء أن يوم عرفة كان يوم الجمعة ، وفيه نزلت : ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ ^(٤) .

* * *

باب : في كم تُقَصَّرُ الصلاة

وسمى النبي عليه السلام السفر يوماً وليلة . وكان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخاً .
وفيه : ابن عمر أن النبي - عليه السلام - قال : « لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم » .
وفيه : أبو هريرة ، قال عليه السلام : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حُرمة » .

(٢) في « هـ » : حديث .

(١) من « هـ » .

(٣) من « هـ » وفي « الاصل » : مستفيض .

(٤) المائدة : ٣ .

اختلف العلماء في قدر المسافة التي يستباح فيها القصر في الصلاة فكان مالك يقول : يقصر في مسيرة يوم وليلة ، ثم رجع فقال : يقصر في أربعة بُرْد ، وهي ثمانية وأربعون ميلا ، كقول ابن عمر وابن عباس ، وبه قال الليث والشافعي في أحد أقواله ، وهو قول أحمد وإسحاق .

وروى أشهب عن مالك فيمن خرج إلى ضيعته وهي على رأس خمسة وأربعين ميلا قال : يقصر . وروى [أبو زيد] ^(١) عن ابن القاسم فيمن قصر في ستة وثلاثين ميلا قال : لا يعيد ، وقال ابن حبيب : يقصر في أربعين ميلا ، وهي قريب من أربعة بُرْد . وقال الأوزاعي : [عامة العلماء] ^(٢) يقولون : مسيرة يوم تام ، وبه نأخذ .

وقالت طائفة : يقصر في يومين ، روي هذا عن ابن عمر ، والحسن البصري ، والزهري ، وذكر مثله عن الشافعي . وقالت طائفة : لا يقصر إلا من سافر ثلاثة أيام ، روي هذا عن ابن مسعود ، وبه قال الثوري والكوفيون .

وقال الأوزاعي : كان أنس بن مالك يقصر الصلاة في خمسة فراسخ ، وذلك خمسة عشر ميلا . وحكي عمن لا يعتد بخلافه من أهل الظاهر أنه يجوز القصر في قليل السفر وكثيره إذا جاوز البنيان ولو قصد إلى بُستانه ، وحكوه عن علي بن أبي طالب .

قال ابن القصار : والحجة لقول مالك ومن وافقه حديث أبي هريرة ^[١٩٥٣-ب] أن النبي - عليه السلام - قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم

(١) ذكر القاضي عياض في « ترتيب المدارك » (٤٣٤/١) فيمن روى عن ابن القاسم : أبو زيد بن أبي الغمر الدمياطي ، فالظاهر أنه هو هذا ، ووقع في « الأصل » : ابن يزيد ، وفي « هـ » : أبو يزيد وأراهما تصحيحاً والله أعلم .
(٢) من « هـ » .

الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حُرمة « فجعل لليوم والليله حكماً خلاف حكم الحضر ، فعلمنا أنه الزمان الفاصل بين السفر الذي يجوز فيه القصر ، وبين السفر الذي لا يجوز فيه ، قال : وهذا قول ابن عمر ، وابن عباس .

واحتج الكوفيون بحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم » وقالوا : لما اختلفت الآثار والعلماء في المسافة التي تقصر فيها الصلاة ، وكان الأصل الإتمام لم يجب أن نتقل عنه إلا بيقين ، واليقين ما لا تنازع فيه ، وذلك ثلاثة أيام .

قال ابن القصار : والجواب أن النبي - عليه السلام - قد ذكر اليوم والليله ، ونص عليه فهو أولى من دليل خبركم أن ما كان دون الثلاث فبخلافها ، والدليل إذا اجتمع مع النص قضي بالنص عليه .

قال الأصيلي : والدليل على أن المسافر يقصر في يوم وليلة قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (١) فلما نقل الله المسافر من حال الصيام إلى حال الإفطار في سفر يوم ، كذلك يجب أن ينتقل من التمام إلى القصر في ذلك .

وقال غيره : وأما اختلاف الآثار في يوم وليلة وفي ثلاثة أيام ، وقد روي في يومين فالمعنى الذي [تأتلف] (٢) عليه هذه الأخبار أنها كلها خرجت على جواب سائلين مختلفين ، كأن سائلاً سأل عليه السلام : هل تسافر المرأة [يوماً] (٣) وليلة مع غير ذي محرم ؟ فقال : لا . ثم سأل آخر عن مثل ذلك في يومين ، فقال : لا . ثم سأل آخر

(١) البقرة : ١٨٤ .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : قابلت . كذا .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : يوم .

عن مثل ذلك في ثلاث ، فقال : لا . فرَوَى عنه - عليه السلام - كلُّ واحد ما سمع وليس بتعارض ولا نسخ ؛ لأن الأصل ألا تسافر المرأة أصلاً ، ولا تخلو مع غير ذي محرم ؛ لأن الداخلة عليها في الليلة الواحدة كالداخلة عليها في الثلاث ، وهي علة المبيت والمغيب على المرأة في ظلمة الليل ، واستيلاء النوم على الرفقاء فيكون الشيطان ثالثهما ، فقويت الذريعة وظهرت الخشية على ناقصات العقل والدين ، وقد قال عليه السلام : « لا يخلون رجل بامرأة ليست بذی محرم منه » وقال : « إنها صفة » .

واحتج الكوفيون بحديث ابن عمر وأبي هريرة فقالوا : لا يحل للمرأة أن تخرج إلى الحج مع غير ذي محرم ، وجعلوا المحرم للمرأة سبيلاً من سبل الحج .

وقال مالك وغيره : تخرج في الرفقة المأمونة مع جماعة النساء ، وإن لم يكن لها محرم .

وقال المهلب : وقوله عليه السلام : « لا تسافر المرأة يوماً وليلاً إلا مع ذي محرم » مبني على فرض الله اللزوم للنساء من وجوب الحج عليهن .

وفي قوله : « لا يحل لامرأة » شاهد أنه إنما نهاها عن السفر الذي لا يلزمهن ولهن استحلاله وتركه فممنعهن عليه السلام من الأسفار المختارة إلا الضرورية الجماعية التي لا تعدم فيها المرافقة ؛ ألا ترى اشتراط مالك خروجها للحج في جماعة المرافقين بالغه الدين في سفر الطاعة لله واستشعارهم الخشية له ، ولذلك [سن] ^(١) عليه السلام

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : بين .

الحج بأمر أو سلطان محافظ ، وإمام معلم يحفظ الضيعة ، ويضم [القاذة]^(١) ويرد الشاذة ، ولا ينفرد أحد عن الجماعة ، ولا تتفق الأعين كلها على الغفلة ، ولا تجتمع على النوم في وقت واحد ، فلا بد من وجود المراقبة من الجماعة ، فضعف الخوف بحضور الكثرة . وسأزيد هذا المعنى بياناً في باب : حج النساء في آخر كتاب الحج إن شاء الله .

وما حكاه الأوزاعي [عن] أنس ، وقول أهل الظاهر فالجماعة على خلافه [و] ^(٢) في بيان الحجة لما لك ما ينتظم الرد عليه ؛ لأن قوله عليه السلام : « لا تسافر امرأة يوماً وليلة إلا مع ذي حرمة منها » قد أثبت للسفر حرمة إذا كان يوماً وليلة ، فدل أن ما دونه بخلافه ، وإذا لم يكن إلا حضر أو سفر ولم يكن لما دون اليوم والليله حرمة صح أنه في معنى الحضر .

* * *

باب : (تقصير) ^(٤) الصلاة إذا خرج من موضعه

وخرج علي بن أبي طالب فقصر الصلاة وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له : هذه الكوفة قال : لا حتى ندخلها .

وفيه : أنس قال : « صليت الظهر مع النبي - عليه السلام - بالمدينة أربعاً والعصر بذئ الحليفة ركعتين » .

وفيه : عائشة قالت : الصلاة أول ما فرضت ركعتين ، فأقرت صلاة

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : الذات . وهو خطأ ، ويقال للشجاع في القتال : ما يدع شاذة ولا قاذة إذا كان لا يلقاه أحد إلا قتله ، ويقال : تقذذ القوم إذا تفرقوا . راجع لسان العرب (٥٠٤/٣) .

(٢) في « الأصل » هـ : « و » بدلا من « عن » وهو خطأ ، وسبق حكاية الأوزاعي (ص ٧٨) .

(٣) من « هـ » . (٤) في « هـ » : يقصر من .

السفر / وأتمت صلاة الحضر . قال الزهري : فقلت لعروة : ما بال عائشة تتم ؟! قال : تأولت ما تأول عثمان .

أجمع فقهاء الأمصار أن المسافر لا يقصر الصلاة حتى يبرز عن بيوت القرية التي يخرج منها ، واختلفت الرواية عن مالك في صفة ذلك ، ففي المدونة وكتاب ابن عبد الحكم عن مالك : لا حتى يبرز عن بيوت القرية ، ثم لا يزال يقصر حتى يدنو منها راجعاً ، كقول الجماعة ، وروى ابن وهب عن مالك في المبسوط أنه قال : إذا خرج المسافر من المصر الذي فيه أهله فلا أرى أن يقصر حتى يخرج من حد ما تجب فيه الجمعة ، وذلك ثلاثة أميال .

وروى ابن الماجشون ومطرف عن مالك أنه استحب ذلك ؛ لأن الثلاثة [أميال] ^(١) مع المصر [كفرسخ] ^(٢) واحد ، وإذا رجع قصر إلى حد ذلك ، وإذا كانت قرية لا يجمع أهلها قصر إذا جاوز بيوتها المتصلة بها ، ذكره ابن حبيب .

واختار قوم من السلف تقصير الصلاة قبل الخروج من بيوت القرية قال ابن المنذر : روينا عن الحارث بن أبي ربيعة أنه أراد سفرًا فصلى بهم ركعتين في منزله ، ومنهم الأسود بن يزيد وغير واحد من أصحاب عبد الله ، وروينا معنى هذا القول عن عطاء بن أبي رباح ، و[سليمان] ^(٣) بن موسى .

وشدَّ مجاهد فقال : إذا خرجت مسافرًا فلا تقصر لو مكثت حتى الليل ، ولا أعلم أحدًا وافقه عليه .

قال المهلب : إنما يقصر الصلاة من خرج من موضع إذا نوى سفرًا يقصر الصلاة في مثله على ما تقدم من مذاهب العلماء في ذلك ؛ لأن

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : الأيام . وهو خطأ .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » كلمة غير واضحة .

(٣) من « هـ » : وهو الأشدق وفي « الأصل » : سليم . وهو خطأ .

مشقة السفر لازمة له من حين خروجه من موضعه ، لكن لا يتم إلا بالمبيت والشغل بأمر المعاش المتصل بمشقة السعي مع الاحتراس بالليل وغيره ، وكذلك تبقى على الراجع المشقة حتى يحل عن نفسه بوصوله إلى منزله .

ومن أجاز من التابعين تقصير الصلاة قبل الخروج من البيوت فقلوه مردود بفعله عليه السلام حين أتم الظهر بالمدينة ، ثم خرج فقصر العصر بذى الحليفة ، وإنما لزم التقصير إذا خرج من بيوت القرية لا قبل ذلك ؛ لأن السفر يحتاج إلى عمل ونية ، وليس كالإقامة التي تصح بالنية دون العمل .

وحديث أنس حجة [لجماعة] (١) الفقهاء أهل المقالة [الأولى] (٢) وذلك أن الرسول حين أتم الظهر بالمدينة ، وقصر العصر بذى الحليفة [إنما فعل ذلك لأنه عليه السلام] (٣) كان متوجهاً إلى مكة ، ذكره البخاري في بعض طرق الحديث [لا] (٤) أنه كان سفره إلى ذى الحليفة فقط ، وبين المدينة وذى الحليفة من ستة أميال إلى سبعة ، فلا حجة لمن أجاز التقصير في قليل السفر ، ولمن خرج إلى بستانه ؛ لأن الحجة في السنة لا فيما خالفها ، وإنما ترك على التقصير (٥) وهو يرى الكوفة حتى يدخلها ؛ لأنه كان في حكم المسافر في ذلك الوقت ، فلو أراد أن يصلي حينئذ لصلى صلاة سفر ، وكان له تأخير الصلاة إلى الكوفة إذا كان في سعة من الوقت ليصلها صلاة حضر ، فاختار ذلك أخذاً بالأفضل واحتياطاً للإتمام حين طمع به وأمكنه .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : لجميع . (٢) من « هـ »

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : إلا خطأ .

(٤) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦٦٣/٢) : « فهم ابن بطل من قول علي : « لا حتى ندخلها » أنه امتنع من الصلاة حتى يدخل الكوفة ، قال : لأنه لو صلى فقصر ساغ له ذلك ، لكنه اختار أن يتم لاتساع الوقت . وقد تبين من سياق أثر علي أن الأمر على خلاف ما فهمه ابن بطل ، وأن المراد بقوله : « هذه الكوفة » أي : قاتم الصلاة ، فقال : « لا ، حتى ندخلها » أي : لا نزال نقصر حتى ندخلها ، فإنما ما لم ندخلها في حكم المسافرين » هـ .

وأما حديث عائشة فقد تقدم القول فيه قبل هذا فلا معنى لتكريره
وقد روي عن الرسول الإتمام مثل فعل عائشة وعثمان .

حدثنا المهلب قال : حدثنا أبو الحسن علي بن بندار الفربري بمكة
قال : حدثنا أبو الحسن الدارقطني ، حدثنا المحاملي ، حدثنا [سعيد
ابن محمد بن ثواب] ^(١) حدثنا أبو عاصم ، حدثنا عمر بن سعيد ^(٢)
عن عطاء بن أبي رباح ، عن عائشة : « أن النبي - عليه السلام -
كان يقصر في السفر ويتم ، ويصوم ويفطر » قال الدارقطني : هذا
إسناد صحيح .

قال الدارقطني : وحدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا عبد الله بن
محمد بن عمرو ، حدثنا محمد بن يوسف الفريابي ، حدثنا العلاء بن
زهير ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة قالت :
« خرجنا مع رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان ، فأفطر رسول الله
وصمت ، وقصر وأتممت فقال : أحسنت يا عائشة » قال الدارقطني :
وعبد الرحمن قد أدرك عائشة ، ودخل عليها وهو مرافق .



باب : يصلي المغرب ثلاثاً في السفر

فيه : ابن عمر قال : « رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر
يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء » قال سالم : وكان عبد الله

(١) أثبتته على الصواب كما وقع في سنن الدارقطني (١٨٩/٢) وهو مترجم له في
تاريخ بغداد (٩٤/٩) وثقات ابن خبان (٢٧٢/٨) ووقع في « الأصل » : سعيد
ابن عمر بن قراب ، وفي « هـ » : سعيد بن عمر بن نيار . وكلاهما تحريف .
(٢) هو ابن أبي حسين القرشي النوفلي المكي مترجم له في تهذيب الكمال
(٣٦٤/٢١) ، وجاء في سنن الدارقطني : عمرو بن سعيد . وهو تصحيف .

يفعله إذا أعجله السير في السفر يؤخر [المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء وكان ابن عمر يفعله] ^(١) .

« وأخر ابن عمر المغرب حين استصرخ على امرأته صفية بنت أبي عبيد فقلت ^(٢) له : الصلاة فقال : سر ، فقلت : الصلاة / فقال : سر ، حتى [١٩٦/ب] سار ميلين أو ثلاثة ثم نزل فصلى ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي إذا أعجله السير ، يقيم المغرب فيصلّيها ثلاثاً ثم يسلم ، ثم قلّ ما يلبث حتى يقيم العشاء فيصلّيها ركعتين [ثم يسلم ولا يسبح بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل] ^(١) » .

أجمعت الأمة على أن المغرب يصلى ثلاثاً في السفر كما يصلى في الحضر وهذا يدل أن قول عائشة : « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر » ليس على عمومته في الصلوات كلها ؛ للإجماع أن المغرب ثلاثاً لا يزداد فيها في حضر ولا ينقص منها في سفر ، وكذلك الصبح ركعتان في السفر والحضر .

قال المهلب : ولم تقصر المغرب في السفر عما كانت عليه في صلاة ^(٣) الفريضة لأنها وتر صلاة النهار ، ولم يزد في الفجر لطول قراءتها ، وقد روي هذا عن عائشة رضي الله عنها .

وفي تقصير ابن عمر حين استصرخ على صفية امرأته من الفقه أن التقصير في السفر المباح غير الحج والجهاد جائز على ما يذهب إليه جماعة الفقهاء ، ورد لقول أهل الظاهر الذين لا يجيزون التقصير إلا في [سفر] ^(١) الحج والجهاد ، وذكر أنه مذهب ابن مسعود .

وابن عمر روى السنة في ذلك عن النبي - عليه السلام - وفهم عنه

(١) من « ه » . (٢) القائل هو : سالم بن عبد الله بن عمر (الفتح : ٦٦٦/٢) .

(٣) في « ه » : أصل .

معناها وأن ذلك جائز في كل سفر مباح ؛ ألا ترى قول ابن عمر : « هكذا رأيت النبي إذا أعجله السير في السفر » وهذا عام في كل سفر ، فمن ادعى أن ذلك في بعض الأسفار دون بعض فعليه الدليل ، ويقال لهم : إن الله قرن بين أحوال المسافرين في طلب الرزق والمسافرين في قتال العدو في سقوط قيام الليل عنهم فقال : ﴿ فتأب عليكم ﴾ إلى قوله : ﴿ وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله ﴾ ^(١) فلما سوى بينهم تعالى في سقوط قيام الليل وجبت التسوية بينهم في استباحة رخصة التقصير في السفر ، وهذا دليل لازم .

وفيه دليل على تأكيد قيام الليل ؛ لأنه عليه السلام كان لا يتركه في السفر فالحضر أولى بذلك .



باب : صلاة التطوع على الدابة حيث توجهت به

فيه : عامر بن ربيعة قال : « رأيت النبي - عليه السلام - يصلي على ناقته ^(٢) حيث توجهت به » .

وفيه : حديث « أن النبي - عليه السلام - كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة » .

وفيه : ابن عمر : « أنه كان يصلي على راحلته ويوتر عليها ، يخبر أن رسول الله كان يفعله » .

قال المهلب : هذه الأحاديث تخص قوله تعالى : ﴿ وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ ^(٣) وتبين أن معناه في المكتوبات وما كان من

(١) الزمل : ٢٠ . (٢) في « ه » : راحلته . (٣) البقرة : ١٤٤ ، ١٥٠ .

النوافل في الأرض ، وتفسر قوله تعالى : ﴿ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ (١) أن ذلك في النافلة على الدابة .

وقد روي عن ابن عمر أن هذه الآية نزلت في قول اليهود في القبلة ، وذهب جماعة الفقهاء إلى الأخذ بهذه الأحاديث ، وأجازوا التنفل على الدابة في السفر إلى غير القبلة ، ومن روي ذلك عنه : علي ، وابن الزبير ، وأبو ذر ، وابن عمر ، وأنس ، وبه قال طاوس ، وعطاء ، وإليه ذهب مالك ، والثوري ، والكوفيون ، ، والليث ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، غير أن أحمد وأبا ثور كانا يستحبان أن يستقبل القبلة بالتكبير .

واختلفوا في الصلاة على الدابة في السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة ، فقال الفقهاء الذين تقدم ذكرهم : يصلي في قصر السفر وطويله ، غير مالك فإنه قال : لا يصلي أحد على دابته في سفر لا تقصر في مثله الصلاة . والحجة له أن الخبر إنما ورد عن رسول الله أنه كان يصلي على راحلته في سفره إلى خيبر ، وجائز قصر الصلاة من المدينة إلى خيبر ، ولم ينقل عنه أنه عليه السلام صلى على دابته إلا في سفر تقصر الصلاة فيه ، كذلك رواه مالك عن عمرو بن يحيى ، عن سعيد بن يسار ، عن ابن عمر قال : « رأيت رسول الله يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر » وأيضاً فإن ذلك رخصة في السفر كالقصر والقصر ، فينبغي أن تكون هذه الرخص كلها على طريقة واحدة ، وأيضاً فإن القبلة أكد ؛ لأن الصلاة تقصر في السفر ولا يعدل فيها عن القبلة مع القدرة ، فلما كان في السفر القصير لا يقصر ، والقصر أضعف كان بالأولى يجوز ترك القبلة أولى .

(١) البقرة : ١١٥ .

وحجة أهل المقالة [الأولى] ^(١) الآثار الواردة بذلك ، ليس / فيها تحديد سفر ولا تخصيص مسافة ، فوجب حملها على العموم في كل سفر قصير أو طويل .

ومن طريق النظر أن الله - تعالى - جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر ، وقد أجمعت الأمة أن من كان خارج المصر على ميل أو أقل ونيته العودة إلى منزله لا الشخوص إلى سفر ولم يجد ماءً أنه يجوز له التيمم ، ولا يقع عليه اسم مسافر ، فكما جاز له التيمم في هذا القدر جاز أن يتنفل على الدابة ، ولا فرق بين ذلك قاله الطبري ، قال : ولا أعلم من خالف هذا القول من المتقدمين إلا مالك بن أنس .

* * *

باب : الإيماء على الدابة

فيه : ابن عمر : « أنه كان يصلي في السفر على دابته أينما توجهت به يومئذ وذكر أن النبي - عليه السلام - كان يفعله » .

قال المؤلف : سنة الصلاة على الدابة الإيماء ، ويكون السجود أخفض من الركوع ، وروى أشهب عن مالك في الذي يصلي على الدابة أو المحمل لا يسجد بل يومئ ؛ لأن ذلك من سنة الصلاة على الدابة .

وقال ابن القاسم : يصلي في المحمل متربعا إن لم يشق عليه أن يثني رجله عند سجوده فليفعل ذلك . قال ابن حبيب : وإذا تنفل على الدابة فلا ينحرف إلى جهة القبلة ، وليتوجه لوجه دابته ، وله إمساك عنانها وضربها وتحريك رجله ، إلا أنه لا يتكلم ولا يلتفت ، ولا يسجد الراكب على قَرْبُوس ^(٢) سرجه ولكن يومئ .

(٢) لسان العرب (٦/١٧٢) .

(١) من « هـ » .

واستحب ابن حنبل ، وأبو ثور أن يفتح الصلاة في توجهه إلى القبلة، ثم لا يبالي حيث توجهت به .

والحجة لهم حديث الجارود بن أبي سبرة ، عن أنس بن مالك : «أن النبي - عليه السلام - كان إذا أراد أن يتنفل في السفر استقبل بناقته القبلة ثم صلى حيث توجهت ركابه » وليس في حديث ابن عمر وعامر بن ربيعة وجابر استقبال القبلة عند التكبير [وهي أصح من حديث الجارود .

وحجة من لم ير استقبال القبلة عند التكبير ^(١) وهو قول الجمهور أنه كما تجوز له سائر صلاته إلى غير القبلة وهو عالم بذلك كذلك يجوز له افتتاحها إلى غير القبلة .

واختلف [قول مالك] ^(٢) في التنفل في السفينة إلى غير القبلة فقال في الواضحة : لا بأس به حيث ما توجهت به كالدابة ، وفي المختصر : لا يتنفل فيها إلا إلى القبلة بخلاف الدابة .

واختلف قوله أيضاً في المريض الذي لا يقدر على الصلاة على الأرض [إلا إيماءً ، هل يصلي الفريضة على الدابة في مَحْمَلِهِ ؟ وفي المدونة أنه لا يصلي إلا بالأرض] ^(١) وروى أشهب أنه يصلي على المحمل كما يصلي على الأرض ، ويوجه إلى القبلة ، وفي كتاب ابن عبد الحكم مثله .

* * *

باب : ينزل للمكتوبة

فيه : عامر بن ربيعة قال : « رأيت النبي - عليه السلام - وهو على

(١) من « هـ » . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : قوله .

الراحلة يسبح يومئ برأسه قِبَلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ ، ولم يكن رسول الله يصنع ذلك في المكتوبة .

وروى ابن عمر وجابر مثله ، وقال جابر : « فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة » .

أجمع العلماء أنه لا يجوز أن يصلي أحد فريضةً على الدابة من غير عذر ، وأنه لا يجوز له ترك القبلة إلا في شدة الخوف وفي النافلة في السفر على الدابة ؛ رخصةً من الله لعباده ورفقاً بهم . فثبت أن القبلة فرض من الفرائض في الحضر والسفر ، وفي السنن لمن تنفل على الأرض .



باب : صلاة التطوع على الحمار

فيه : أنس : « أنه صلى على حمار ووجهه عن يسار القبلة بعين التمر مقدمه من الشام فقال له أنس بن سيرين : رأيتك تصلي لغير القبلة ! فقال : لولا أنني رأيت رسول الله فعله لم أفعله » .

ولا فرق بين التنفل في السفر على الحمار والبغل و [البعير] (١) وجميع الدواب عند [جماعة] (٢) الفقهاء على ما تقدم من اختلافهم في السفر الطويل والقصير ، وروي عن أبي يوسف أنه أجاز أن يصلي في المصر على الدابة بالإيماء ؛ لحديث يحيى بن سعيد ، عن أنس : « أنه صلى على حمار في أزقة المدينة يومئ إيماء » وجماعة الفقهاء على خلافه .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : الحمير . وهو خطأ .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : جميع .

باب : من لم يتطوع في السفر

فيه : ابن عمر قال : « صحبت النبي - عليه السلام - فلم أره يسبح في السفر ، وقد قال تعالى : ﴿ لقد كان / لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ » (١) .

وقال : « صحبت النبي فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبأ بكر وعمر وعثمان كذلك » .

قول ابن عمر : « لم أر النبي - عليه السلام - يسبح في السفر » يريد لم أره يتطوع في السفر قبل صلاة الفريضة ولا بعدها ، يعني في الأرض ؛ لأنه قد روى ابن عمر عن النبي - عليه السلام - أنه كان يصلي على راحلته في السفر حيث توجهت به ، وأنه كان يتعجل بالليل في السفر ، وعلى هذا التأويل لا تنضاد الأخبار عن ابن عمر ، وقد جاء هذا المعنى بيّناً عنه .

[ذكر] (٢) البخاري في « صلاة المغرب ثلاثاً في السفر » حديث ابن عمر حين استصرخ على صفية زوجته ، وأنه جمع بين المغرب والعشاء ، وقال : « هكذا رأيت رسول الله يصلي المغرب ثلاثاً ثم يسلم ، ثم قلّ ما يلبث حتى يقيم العشاء فيصلّيها ركعتين ثم يسلم ، ولا يسبح بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل » .

وذكر مالك في الموطأ عن نافع ، عن ابن عمر : « أنه كان يصلي على الأرض وعلى راحلته حيث توجهت به » .

فبان أنه أراد بقوله : لم أر رسول الله يسبح في السفر : التطوع في الأرض ، المتصل بالفريضة ، الذي حكمه حكمها في استقبال القبلة

(١) الأحزاب : ٢١ . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : ذكره .

والركوع والسجود ، وكذلك كان ابن عمر يقول : لو تنفلت لأتممت ، أي لو تنفلت التنفل الذي هو من جنس الفريضة لجعلته في الفريضة ولم أقصرها .

ومن كان لا يتنفل في السفر قبل الصلاة ولا بعدها سوى ابن عمر : علي بن الحسين ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وليس قول ابن عمر : [لم أر النبي ﷺ] ^(١) يسبح في السفر بحجة على من رآه عليه السلام ؛ لأن من نفى شيئاً فليس بشاهد ، وقد روي عن الرسول أنه تنفل في السفر مع صلاة الفريضة ، وهو قول عامة العلماء .

قال الطبري : يحتمل أن يكون تركه عليه السلام التنفل في السفر في حديث ابن عمر تحرياً منه عليه السلام لإعلام أمته أنهم في أسفارهم بالخيار في التنفل بالسنن المؤكدة وتركها ، وقد بين ذلك أن النبي ﷺ كان إذا جمع في السفر صلى المغرب ثم يدعو بعشائه فيتعشى ثم يرتحل ، وإذا جاز الشغل [بالعشاء] ^(٢) بعد دخول وقت العشاء وبعد الفراغ من صلاة المغرب ؛ [فالشغل] ^(٣) بالصلاة أحرى أن يجوز ، وسأذكر ذلك في الباب الذي بعد هذا - إن شاء الله تعالى - .

* * *

باب : من تطوع في السفر

وركع النبي عليه السلام في السفر ركعتي الفجر .

(١) من « ه » .

(٢) من « ه » وفي « الأصل » : في العشاء .

(٣) من « ه » وفي « الأصل » : فالتنفل .

فيه : ابن أبي ليلى قال : « ما أخبرنا أحد (أن) (١) النبي ﷺ صلى الضحى غير أم هانئ ، ذكرت أن النبي - عليه السلام - يوم فتح مكة اغتسل في بيته ف صلى ثمان ركعات ، فما رأته صلى صلاة أخف منها ، غير أنه يتم الركوع والسجود » .

وفيه : عامر بن ربيعة « أنه رأى النبي - عليه السلام - صلى السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه ، وكان ابن عمر يفعله » .

قد تقدم في الباب قبل هذا من لم يتطوع في السفر قبل الفريضة ولا بعدها ، ونذكر في هذا الباب من تطوع فيه .

روى الليث عن صفوان بن سليم ، عن أبي سبرة ، عن البراء بن عازب قال : « سافرت مع رسول الله ﷺ ثماني عشرة سفرة ، فما رأته ترك الركعتين قبل الظهر » وأما صلاته - عليه السلام - الضحى يوم الفتح فإنه صلاها في بيته بالأرض على غير راحلته فدل ذلك على جواز التنفل في السفر بالأرض ؛ لأنه لم تكن تلك صلاة الضحى ؛ لقول ابن أبي ليلى : « ما أخبرنا أحد أن النبي - عليه السلام - صلى الضحى » .

فإنه قد صلاها بالأرض وإلى القبلة في السفر بخلاف قول ابن عمر ، وكذلك صلاته - عليه السلام - ركعتي الفجر في السفر وتنفله على الراحلة بالليل والنهار فيه دليل على جواز التنفل على الأرض ؛ لأنه لما جار له التنفل على الراحلة كان في الأرض أجور ، وقد قال الحسن البصري : كان أصحاب النبي - عليه السلام - يسافرون ويتطوعون قبل المكتوبة وبعدها ، وهو قول جماعة العلماء .

(١) كذا وسيأتي مثله في الشرح ، وجاء في « هـ » : « أنه رأى » ، وهو الموافق لما في الفتح (٦٧٤/٢) ، ولم يذكر غيره .

قال [ابن المنذر] ^(١) : روينا ذلك عن عمر ، وعلي ، وابن عباس ،
 [وجابر] ^(٢) ، وابن مسعود ، وأنس ، وأبي ذر وجماعة من التابعين
 [١٩٨٣/١] يكثر عددهم وهو قول مالك ، والكوفيين ، والشافعي / وأحمد ،
 وإسحاق ، وأبي ثور وهو الصحيح ؛ لأنه ثبت عن النبي - عليه
 السلام - أنه كان يتنفل في السفر من غير وجه وليس قول ابن أبي ليلى
 بحجة تسقط صلاة الضحى ؛ لأن أكثر الأحاديث يروونها واحد عن
 النبي - عليه السلام - يلجأ إليه فيها ، وتصير سنة معمولاً بها ، وما فعله
 الرسول مرة اكتفت الأمة بذلك ، فكيف وقد روى أبو هريرة وأبو الدرداء
 عن النبي - عليه السلام - أنه أوصاهما بثلاث ، منها ركعتا الضحى .

* * *

باب : الجمع في السفر بين المغرب والعشاء

فيه : ابن عمر : « كان الرسول يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدّ به
 السير » .

وفيه : ابن عباس قال : « كان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر
 إذا كان على ظهر سيرة ، ويجمع بين المغرب والعشاء » .

وفيه : أنس قال : « كان النبي - عليه السلام - يجمع بين صلاة المغرب
 والعشاء في السفر » .

اختلف العلماء في جمع المسافر بين الصلاتين ، فذهب (جمهور) ^(٣)
 العلماء إلى أن المسافر يجوز له الجمع بين الظهر والعصر ، وبين
 المغرب والعشاء ، روي ذلك عن سعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن
 زيد ، وأبي موسى الأشعري ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأسامة

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : ابن عمر . وهو خطأ .

(٢) من « هـ » . (٣) في « هـ » : جماعة .

ابن زيد ، وهو قول مالك ، والليث ، والأوزاعي ، والثوري ،
والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور .

وذهبت طائفة إلى أنه لا يجوز الجمع للمسافر إلا إذا جدَّ به السير ،
وهو قول مالك في المدونة ، وقول الليث . واحتجوا بحديث ابن عمر
« أن النبي - عليه السلام - كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب
والعشاء » وبحديث ابن عباس « أن النبي - عليه السلام - كان يجمع
بين الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير » .

وكرهت طائفة للمسافر الجمع إلا بعرفة والمزدلفة ، هذا قول
النخعي ، والحسن ، وابن سيرين وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه
واحتجوا بأن مواقيت الصلاة قد صحت فلا تترك لأخبار الآحاد .

قال ابن القصار : فيقال لهم إن أوقات السفر لا تعترض أوقات
الحضر ، وقد روي جمعه عليه السلام بين الصلاتين في السفر من
طريق تجري مجرى الاستفاضة ، منها حديث ابن عمر وابن عباس
وحديث معاذ ، وقد اتفقنا على جواز جمع أهل مكة وعرفة بعرفة
والمزدلفة وهم مقيمون ، فكذلك يجوز أن يجمعوا بينهما إذا سافروا .

وقال الطبري : قد تظاهرت الأخبار عنه عليه السلام أنه كان يجمع
بين الصلاتين في السفر فظاهرها أنه كان يجمع بين الظهر والعصر
بعرفة ، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة ، فهل بينك وبين من أنكروا
الجمع بعرفة والمزدلفة وأجازه في السفر بالأخبار الواردة عنه عليه
السلام أنه كان يجمع في السفر : فرق ، قالوا : ولو لم يأت عنه أنه
جمع إلا بعرفة والمزدلفة فقط لكان ذلك دليلاً على جواز الجمع للمسافر .

وروى مالك عن ابن شهاب قال : « سألت [سالم] ^(١) بن عبد الله

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : جابر . وهو خطأ .

هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر ؟ قال : نعم ، ألا ترى إلى صلاة الناس بعرفة » .

وفي حديث أنس جواز الجمع للمسافر من غير أن يجدَّ به السير كما قال جمهور العلماء ، وكلا الفعلين قد صح عن الرسول ؛ جمع حين جدَّ به السير ، وجمع دون ذلك ، وليس ذلك بتعارض ، بل كل واحد حكى عن الرسول ما رأى ، وكلُّ سنة .

وقد قال ابن حبيب من أصحاب مالك : يجوز الجمع للمسافر جدَّ به السير أو لم يجدَّ إلا لقطع السفر ، وإن لم يخف شيئاً ، وهو قول ابن الماجشون وأصبع بن الفرغ .

وترجم الحديث ابن عمر وأنس باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء ، وذكر فيه قول سالم : « كان ابن عمر إذا أعجله السير يقيم المغرب فيصلبها ثلاثاً ثم يسلم ، ثم يقيم العشاء فيصلبها ركعتين ثم يسلم ... » الحديث .

قوله : يقيم المغرب ثم يقيم العشاء . يحتمل أن يكون معناه بما تقام به الصلوات في أوقاتها من الأذان والإقامة ، ويحتمل أن يريد الإقامة وحدها على ما جاء في الجمع بعرفة والمزدلفة من الاختلاف في إقامتها ، وقال ابن المنذر : يؤذن ويقيم ، فإن أقام ولم يؤذن أجزأه ، ولو ترك الأذان والإقامة لم يكن عليه إعادة الصلاة ، وإن كان مسيئاً [ب-١٩٨/١] بتركه ذلك / وقد تقدّم اختلاف العلماء في ذلك في أبواب الأذان قبل هذا ، فأغنى عن إعادته .



باب : يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل

قبل أن تزيع الشمس

[فيه : أنس قال : « كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيع الشمس »^(١)]
أخّر الظهر إلى وقت العصر ثم يجمع ، وإذا زاغت الشمس صلى الظهر
وركب .

أجمع العلماء أنه إذا ارتحل قبل أن تزيع الشمس فإنه يؤخر الظهر
[إلى] ^(٢) العصر ، كل على أصله من القول بالاشتراك ، أو (يقدم)^(٣) ،
واختلفوا في وقت جمع المسافر بين الصلاتين ، فذهبت طائفة إلى أنه
يجمع بينهما في وقت إحداهما ، هذا قول عطاء بن أبي رباح وسالم
وجمهور علماء المدينة : أبي الزناد وربيعة وغيرهم ، وحكى أبو الفرج
عن مالك مثله ، وبه قال الشافعي وإسحاق قالوا : إن شاء جمع
بينهما في وقت الأولى ، وإن شاء جمع في وقت الآخرة .

وقالت طائفة : إذا أراد المسافر الجمع أخّر الظهر وعجل العصر
و[أخّر المغرب وعجل العشاء] ^(٤) وروي هذا عن سعد بن أبي وقاص
وابن عمر وهو قول مالك في [المزنية] ^(٥) وإليه ذهب أحمد بن حنبل
وقال : وجه الجمع أن يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر ، ثم ينزل
فيجمع بينهما ويؤخر المغرب كذلك ، وإن قدّم فأرجو ألا يكون به بأس .
وقال أبو حنيفة وأصحابه : يصلي الظهر في آخر وقتها ثم يمكث

(١) من « هـ » وسقط من الأصل ، كأنه انتقال نظر .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : على .

(٣) في « هـ » : يقيم ، والظاهر أنها تحريف .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : عجل المغرب وأخر العشاء . وهو خطأ .

(٥) كذا في « الأصل » و« هـ » ، وأخشى أن يكون الصواب : الموازية ، نسبة إلى

ابن المواز أو المدونة ، فليحرر .

قليلا ، ثم يصلي العصر في أول وقتها ولا يجوز الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما إلا بعرفة والمزدلفة .

وحجة أهل المقالة ^(١) نص ودليل* ، أما الدليل فإن معنى حديث أنس عندهم أن النبي ﷺ كان إذا زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب ، أو صلى الظهر والعصر ثم ركب ؛ لأنه إنما كان يؤخر الظهر إلى العصر إذا لم تزغ الشمس ، فكذلك يقدم العصر إلى الظهر إذا زاغت الشمس [وعلى ذلك تأولوا] ^(٢) حديث ابن عباس الذي في الباب قبل هذا أن النبي عليه السلام كان يجمع بين الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ، أن ذلك كان إذا زاغت الشمس .

[وأما النص كحديث معاذ ذكره أبو داود من حديث الليث « أن النبي ﷺ كان إذا زاغت الشمس » ^(٣) قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر » .

وأما من قال : إن الجمع لا يكون إلا في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر ، فلم يؤخر النبي - عليه السلام - الجمع إلى وقت العصر إلا إذا ارتحل قبل أن تزغ الشمس خاصة ، وأما إذا ارتحل بعد أن تزغ الشمس فإنه كان يجمع في أول وقت الظهر ولا يؤخر الجمع إلى العصر ، فقولهم خلاف الحديث ، وكذلك قول الكوفيين خلاف الآثار ، وأثبتها في ذلك حديث معاذ : « أن النبي - عليه السلام - كان في غزوة تبوك ، إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر ، وإن ترحل قبل أن تزغ الشمس أخر الظهر إلى العصر ، وفي المغرب والعشاء كذلك » فكأنه عليه السلام كان يجمع بينهما مرة

(١) كذا والمقصود أهل المقالة الأولى .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » تخطيط في هذا الموضع . (٣) من « هـ » .

في وقت الظهر ، ومرة في وقت العصر ، والمغرب والعشاء : مرة في وقت المغرب ، ومرة في [وقت]^(١) العشاء بخلاف قول الكوفيين .

وكذلك قول أنس : « إن النبي - عليه السلام - كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس ، أخر الظهر إلى وقت العصر ثم يجمع » مخالف لقولهم أنهم لا يجيزون صلاة الظهر في وقت العصر في الجمع بين الصلوات .

وحجة أخرى من طريق النظر ؛ لو كان كما قالوا لكان ذلك أشد حرجاً وضيقاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها ؛ لأن وقت كل صلاة واسع ، ومراعاته أمكن من مراعاة طرفي الوقتين ، ولو كان الجمع كما قالوا لجاز الجمع بين العصر والمغرب وبين العشاء والفجر .

ولمّا أجمع العلماء أن الجمع بينهما لا يجوز علم أن المعنى في الجمع بين الظهر و [العصر]^(٢) والمغرب (والعشاء)^(٣) أيضاً وردت به السنة للرخصة في اشتراك وقتيهما ، فإذا صليت كل صلاة في وقتها فلا يسمى جمعاً .

واحتج أبو الفرج المالكي بما ذكره عن مالك أن له أن يجمع بينهما في وقت إحداهما أن الرسول قدّم العصر إلى الظهر بعرفة ، وأخر المغرب إلى العشاء بالمزدلفة ، وقال : [هذا]^(٢) أصل هذا الباب ؛ لأن النبي - عليه السلام - سافر فقصر وجمع بينهما ، والجمع للمسافر أيسر خطباً من التقصير .



(١) من « هـ » وفي « الأصل » : قول كذا .

(٢) من « هـ » .

(٣) تكررت في « الأصل » .

/ باب : إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس

صلى الظهر ثم ركب

فيه : أنس قال : « كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع [بينهما ، فإن زاغت قبل أن يرتحل] ^(١) صلى الظهر ثم ركب » .

وقد تقدّم في الباب قبل هذا اختلافهم في وقت الجمع بين الظهر والعصر ، فأعنى عن إعادته ، وليس في حديث أنس تقديم العصر إلى الظهر إذا زاغت الشمس ، وذلك محفوظ في حديث معاذ ، ذكره أبو داود ، قال : حدثنا يزيد بن خالد حدثنا [المفضل] ^(٢) بن فضالة [و] ^(٣) الليث ، عن هشام بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن أبي الطفيل ، عن معاذ بن جبل « أن رسول الله (إذ) ^(٤) كان في غزوة تبوك [إذا] ^(٥) زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر ، وإذا ارتحل قبل أن تزغ الشمس أخر الظهر إلى العصر ، وفي المغرب والعشاء كذلك » .

فجاء في هذا الحديث ما يقطع الالتباس في أن للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر إذا زاغت الشمس ، نازلاً كان أو سائراً ، جدّه به السير أو لم يجدّه ، على خلاف ما تأوله أبو حنيفة ، وهي حجة (على من) ^(٦) أجاز الجمع وإن لم يجد به السير ، وقد تقدّم ذلك .

(١) من « ه » .

(٢) من « ه » ، ومثله في سنن أبي داود رقم (١٢٠٨) ، وهو المفضل بن فضالة ابن عبيد الرعيبي القتباني أبو معاوية المصري القاضي (تهذيب الكمال : ٤١٦/٢٨ - ٤١٧ ، ١١٥/٣٢) ، وفي « الأصل » : الفضل . وهو خطأ .

(٣) من السنن ، وفي « الأصل » و « ه » : « قال حدثنا » وهو خطأ لا شك فيه .

(٤) ليست في السنن .

(٥) من « ه » ، ومثله في السنن ، وفي « الأصل » : إذ .

(٦) كذا في « الأصل » ، هـ ، والظاهر أنه سبق قلم من المصنف ، وأن الصواب « لمن » كما هو ظاهر .

باب : صلاة القاعد

فيه : عائشة أنها قالت : « صلى رسول الله ﷺ وهو شاك ، فصلى جالساً وصلى وراءه قوم [قياماً] ^(١) ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ... » الحديث .

وفيه : أنس قال : « سقط رسول الله ﷺ عن فرس [فخدش] ^(٢) - أو فجحش - شقه الأيمن [فدخلنا عليه نعوذه ، فحضرت الصلاة فصلى قاعداً فصلينا قعوداً ... » الحديث .

وفيه : عمران بن حصين - وكان مبسوراً - « أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً ، فقال : إن صلى قائماً فهو أفضل ، وإن صلى قاعداً فله نصف أجر صلاة القائم ، ومن صلى [نائماً] ^(٣) فله نصف أجر القاعد » .

وترجم له باب صلاة القاعد بالإيماء .

أما حديث عائشة ففيه أنه من لم يقدر على صلاة الفريضة لعلّة نزلت به ، فإن فرضه الجلوس ؛ ألا ترى قولها : « وهو شاك » ، وكذلك في حديث أنس أنه سقط ﷺ من الفرس فخدش أو فجحش شقه ^(٤) [فصلى جالساً ، فأراد البخاري [أن يدل] ^(٥) أن الفريضة لا يصلّيها أحد جالساً إلا (من شكّا ما يمنعه) ^(٦) القيام .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : قيام .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : فجحش . وهو خطأ .

(٣) كذا وقع هنا في « هـ » وهو داخل في السقط الواقع في الأصل ، وسيأتي في الشرح في « هـ » « بإيماء » وهو الصواب الموافق لسياق الشرح ، وقد نبه الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/٦٨٣) إلى وقوعها هكذا « بإيماء » مصحفة في رواية « الأصيلي » والتي شرح عليها ابن بطال .

(٤) من « هـ » وسقط من الأصل ، فكأنه انتقل نظراً من الناسخ .

(٥) من « هـ » . (٦) في « هـ » : من شكوى غمعه .

والعلماء مجمعون أن فرض من لا يطيق القيام أن يصلي الفريضة جالساً ، وقد تقدّم في أبواب الإمامة في باب إنما جعل الإمام ليؤتم به اختلافهم في إمامة القاعد ، فأغنى عن إعادته .

وأما حديث عمران فإنما ورد في صلاة النافلة ؛ لأن المصلي فرضه جالساً لا يخلو أن يكون مطبقاً [على] ^(١) القيام أو عاجزاً عنه ، فإن كان مطبقاً وصلى جالساً فلا تجزئه صلاته عند الجميع ، وعليه [إعادتها] ^(٢) فكيف يكون له نصف فضل مصلي ^(٣) فإذا عجز عن القيام فقد سقط عنه فرض القيام وانتقل فرضه إلى الجلوس ، فإذا صلى جالساً فليس المصلي قائماً أفضل منه .

وأما قوله : « من صلى [بإيماء] ^(٤) فله نصف أجر القاعد » فلا يصح معناه عند العلماء ؛ لأنهم مجمعون أن النافلة لا يصلّيها القادر على القيام إيماءً وإنما دخل الوهم على ناقل هذا الحديث فأدخل معنى الفرض في لفظ النافلة ، ألا ترى قوله : « كان مبسوراً » وهذا يدل على أنه لم يكن يقدر على أكثر مما أدى به فرضه وهذه صفة صلاة الفرض ، ولا خلاف بين العلماء أنه لا يقال [لمن] ^(٥) لا يقدر على الشيء : لك نصف أجر القادر عليه ، بل الآثار الثابتة عن النبي ﷺ أنه من منعه الله وحيسه عن عمله بمرض أو غيره ، فإنه يكتب له أجر عمله ، وهو صحيح ، ورواية عبد الوارث وروح بن عبادة عن حسين

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : عن . وهو خطأ .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : إعادته .

(٣) بإثبات الياء في « الأصل » و« هـ » .

(٤) من « هـ » وهو الصواب ، وفي « الأصل » : قائماً . وسبق التنبيه على وجه الصواب في ذلك .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : إن .

المعلم [لحديث عمران هذا تدفعه الأصول ، والذي يصح فيه رواية إبراهيم بن طهمان عن حسين المعلم] ^(١) على ما يأتي في الباب بعد هذا ، وهو في صلاة الفريضة .

وقد غلط النسائي في حديث عمران بن حصين وصحّفهُ وترجم له باب : صلاة النائم ، فظن أن قوله عليه السلام : ومن صلى [بإيماء] ^(٢) إنما هو : ومن صلى [نائماً] ^(٣) والغلط فيه ظاهر ؛ لأنه قد ثبت عن النبي عليه السلام أن للمصلي إذا غلبه النوم أن يقطع الصلاة ، ثم [بين عليه السلام] ^(٤) معنى ذلك قال : « لعله يستغفر فيسبّ نفسه » فكيف يأمره بقطع الصلاة وهي مباحة له ، وله عليها نصف أجر القاعد ^(٥) .

والصلاة لها ثلاثة أحوال : أولها القيام ، فإن عجز عنه فالقعود ، ثم إن عجز عن القعود فالإيماء ، وليس النوم من أحوال الصلاة .

* * *

باب : إذا لم [يُطق] ^(٦) قاعداً صلى على جنب

/ وقال عطاء : إذا لم يقدر أن يتحول إلى القبلة صلى حيث كان [١/١٩٩ق-ب] وجهه .

فيه : عمران بن حصين قال : « كانت بي بواسير فسألت النبي - عليه

(١) من « ه » .

(٢) من « ه » وهو الصواب ، وفي « الأصل » : قائماً . وهو خطأ .

(٣) من « ه » وفي « الأصل » : قائماً . وهو خطأ .

(٤) من « ه » وفي « الأصل » : ثبت .

(٥) راجع تعليق الحافظ ابن حجر على هذا التوجيه في الفتح (٦٨٣/٢) .

(٦) من « ه » وفي « الأصل » : يكن .

السلام - عن الصلاة ، فقال : صل قائماً ، فإن لم تستطع قائماً فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب .

هذا الحديث في صلاة الفريضة ، والعلماء مجمعون أنه يصليها كما يقدر حتى ينتهي به الأمر إلى الإيماء على ظهره أو على جنبه كيفما تيسر عليه ، فإن صلى على جنبه كان وجهه إلى القبلة على حسب دفن الميت ، وإن صلى على ظهره كانت رجلاه في قبلته ويومئ برأسه إيماءً . ومساق إبراهيم بن طهمان لهذا الحديث - ولم يذكر فيه : فله نصف أجر القائم - يدل أنه في صلاة الفرض ، ويدل أن القيام لا يسقط فرضه إلا بعدم الاستطاعة ، ثم كذلك القعود ، فإذا لم يقدر على القعود انتقل فرضه إلى الإيماء على جنب أو كيف تهيأ له ، حتى يسقط عنه ذلك عند عدم القدرة فيصير إلى حالة الإغماء لا يلزمه شيء .

وحديث عمران هذا تعضده الأصول ولا يختلف الفقهاء في معناه وهو أصح معنى من حديث روح بن عبادة وعبد الوارث عن حسين .

* * *

باب : إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خَفَّةً يَتِمُّ ما بَقِيَ

وقال الحسن : إن شاء المريض صلى ركعتين قاعداً وركعتين قائماً .

فيه : عائشة أخبرته ^(١) : « أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعداً قط حتى أسن ، فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين أو أربعين آية ثم ركع » .

هذه الترجمة في صلاة الفريضة وأما هذا الحديث فهو في النافلة ،

(١) يعني أخبرت عروة بن الزبير .

ووجه استنباط البخاري منه حكم الفريضة هو أنه لما جاز في النافلة القعود لغير علة مانعة من القيام ، وكان عليه السلام يقوم فيها قبل الركوع ، كانت الفريضة التي لا يجوز القعود فيها إلا بعدم القدرة على القيام أولى أن يلزم القيام فيها إذا ارتفعت العلة المانعة منه .

وقد اختلف العلماء في ذلك ، فقال ابن القاسم في المريض يصلي مضطجعا أو قاعدا ثم [يخف] ^(١) عنه المرض فيجد قوة : أنه يقوم فيما بقي من صلاته ، ويبني على ما مضى منها . وهو قول زفر والشافعي .

وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد : إن صلى ركعة مضطجعا ثم صح : أنه يستقبل الصلاة [و] ^(٢) لو كان قاعدا يركع ويسجد ، بنى في قول أبي حنيفة ، ولم يبن في قول محمد بن الحسن .

وقال ابن القصار : الدليل على أنه يبني أن للمصلي ثلاثة أحوال : أولها القيام مع القدرة ، وثانيها القعود إن عجز عن القيام ، وثالثها الإيماء إن عجز عن القعود ، فقدرته على القعود بعد الإيماء يوجب عليه البناء ، فيجب أن تكون قدرته على القيام توجب عليه البناء ؛ لأنه أصل كالقعود .

فإن قيل : الفصل بين المومئ والقاعد أن القاعد يقدر على الركوع والسجود ، والمومئ لا يقدر عليه ، والقاعد معه بدل القيام ، والمومئ لا بدل معه منه .

قيل : صلاته بالإيماء صحيحة [كقدرته] ^(٣) على القيام والقعود فقد استوت أحواله ، فإذا كان عجزه عن فرض لا يبطل الفرض الآخر ويبني معه ، فقدرته على فرض لا تبطل الفرض الآخر ويبني معه .

(٢) من « هـ » .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : كف .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : لقدوته .

فإن قالوا : قد جوزنا معكم إمامة القاعد ، ومنعنا إمامة المومئ فثبت الفرق بينهما ؛ لأن القاعد معه بدل القيام والقعود جميعاً ، وقد صحَّ عقده لتكبيرة الإحرام كما تصح في قيامه وقعوده ، وأما التفرقة بينهما في الإمامة فليس إذا أبطلنا حكم المأموم لعله في الإمام ، وجب أن تبطل صلاة الإمام ، وصلاة المومئ في نفسه صحيحة ، وإن لم يصح الائتمام به ، كصلاة المرأة هي صحيحة وإن لم يصح الائتمام بها ، والامي بالقارئ .

وكذلك اختلفوا فيمن افتتح الصلاة قائماً وصلى ركعة ، ثم عجز عن القيام وصار إلى حال الإيماء ، فعند مالك أنه يبني عليها قاعداً . وبه قال أبو حنيفة ، والثوري ، والشافعي .

وقال أبو يوسف ، ومحمد : تبطل صلاته إلا أن يتمادى قائماً ، والدلائل المتقدمة تلزمه ؛ لأن طرءان العجز بعد القدرة كطرءان القدرة بعد العجز ، وأن العجز عن الركن لا يبطل حكم الركن المقدور عليه كما أن القدرة إذا طرأت لم تبطل حكم ما مضى .

واختلفوا في / النافلة يفتتحها قاعداً ، هل يجوز له أن يركع قائماً؟ [١/٢٠٠] قال الطحاوي : فكره ذلك قوم ، واحتجوا بما رواه حماد بن زيد عن بديل بن مسرة ، عن عبد الله بن شقيق العقيلي ، عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يكثر الصلاة قائماً وقاعداً فإذا صلى قائماً ركع قائماً ، وإذا صلى قاعداً ركع قاعداً » .

وخالفهم آخرون فأجازوا لمن افتتح النافلة قاعداً أن يركع قائماً واحتجوا بحديث عائشة المذكور في هذا الباب . وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ، وهو قياس قول مالك ، وقاله أشهب .

قال الطحاوي : هذا الحديث أولى من حديث ابن شقيق [عن

عائشة ؛ لأن في هذا الحديث أنه كان يركع قائماً بعدما افتتح الصلاة قاعداً ، وهو نص في موضع الخلاف ، وتماديته على الركوع في حديث ابن شقيق [(١) حتى يركع قاعداً لا يدل أنه ليس له أن يقوم فيركع قائماً ، وقيامه من قعوده حتى يركع قائماً يدل أن له أن يركع قائماً بعد ما افتتح قاعداً ، وهو حكم زائد ، والزيادة يجب الأخذ بها ، فلذلك جعلناه أولى من حديث ابن شقيق .

وقهل مالك : من افتتح النافلة قائماً ثم شاء الجلوس فله ذلك . وخالفه أشهب فقال : إذا أحرَمَ قائماً في نافلة فلا يجلس لغير عذر ، وقد لزمه تمامها بما نوى فيها من القيام ، فإن فعل أعاد إلا أن يُغلب فلا قضاء عليه .

* * *

باب : التهجد بالليل وقوله ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك ﴾ (٢) أي اسهر نافلة لك

فيه : ابن عباس قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يتهجد قال : اللهم لك الحمد أنت قيم السماوات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت ملك السماوات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت الحق ، ووعدك الحق ولقاؤك حق ، وقولك حق ، والجنة حق ، والنار حق ، و [النبيون] (٣) حق ، ومحمد حق ، والساعة حق ، اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وإليك أنبت ، وبك خاصمت وإليك حاكمت ، فاغفر

(١) من « هـ » . (٢) الإسراء : ٧٩ .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : النشور .

لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، أنت المقدم ، وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت - أو لا إله غيرك » .

التهجد عند العرب : التيقظ والسهر بعد نومة من الليل ، والهجوم أيضاً النوم ، يقال : تهجد إذا سهر وهجد إذا نام .

وقوله : ﴿ نافلة لك ﴾ ^(١) يعني فضلاً لك عن فرائضك .

واختلف في المعنى الذي من أجله خص بذلك رسول الله ﷺ فقال بعضهم : إنما خص بذلك لأنها كانت عليه فريضة ولغيره تطوع ، فقال : أقمها نافلة لك . عن ابن عباس .

وقال مجاهد : إنما قيل له ذلك لأنه لم يكن فعله ذلك يكفر عنه شيئاً من الذنوب ؛ لأن الله كان قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فكان له نافلةً فضلٌ وزيادة ، فأما غيره فهو كفارة له وليس له نافلةٌ .

وقال الطبري : وقول ابن عباس أولى بالصواب ؛ لأن النبي - عليه السلام - قد كان خصه الله بما فرضه عليه من قيام الليل دون سائر أمته ، ولا معنى لقول مجاهد ؛ لأن النبي - عليه السلام - كان أشد استغفاراً لربه بعد نزول قوله : ﴿ ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ﴾ ^(٢) وذلك أن هذه السورة نزلت عليه بعد منصرفه من الحديبية وأنزل عليه : ﴿ إذا جاء نصر الله والفتح ﴾ عام قبض ، وقيل له فيها ﴿ فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً ﴾ فكان يعد استغفاره في المجلس الواحد مائة مرة ، ومعلوم أن الله - تعالى - لم يأمره أن يستغفره إلا بما يغفر له [باستغفاره] ^(٣) فبان فساد قول مجاهد

(١) الإسراء : ٧٩ . (٢) الفتح : ٢ .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : بدون الباء ولا يستقيم .

وقال قتادة : نافلة لك : تطوعاً وفضيلة .

وفي حديث [ابن عباس] ^(١) تهجده عليه السلام وأنه كان يدعو عند قيامه ويخلص الشاء على الله بما هو أهله والإقرار بوعده ووعيده وفيه الأسوة الحسنة .

وقوله : « أنت قيم السماوات والأرض » فيه ثلاث لغات يقال : قيام وقيوم وقيم . قال مجاهد : القيوم القائم على كل شيء . وكذلك قال أبو عبيد .

وقوله : « أنت نور السماوات والأرض » أي بنورك يهتدي من في السماوات ومن في الأرض .

وقوله : « أنت الحق » فالحق اسم من أسمائه وصفة من صفاته . «وقولك الحق » يعني قولك الصدق والعدل .

/ « ووعدك حق » يعني لا تخلف الميعاد وتحجزى الذين أساءوا بما [١/٢٠٠-٢٠١] عملوا إلا ما تجاوز عنه ، وتحجزى الذين أحسنوا بالحسنى .

وقوله : « ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق » فيه الإقرار بالبعث بعد الموت ، والإقرار بالجنة والنار ، والإقرار بالأنبياء عليهم السلام .

وقوله : « لك أسلمت » معناه : انقذت لحكمك وسلمت ورضيت .

وقوله : « وبك آمنت » يعني صدقت بك وبما أنزلت ، والإيمان في اللغة : التصديق .

« وعليك توكلت » تبرأ إليه من الحول والقوة وصرف أموره إليه . قال الفراء : الوكيل : الكافي .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : ابن مسعود . وهو خطأ .

وقوله : « إليك أنبت » أي أطعت أمرك ، والمنيب المقبل بقلبه إلى الله «وبك خاصمت » يقول : بما آتيتني من البراهين احتججت .
 « وإليك حاكمت » يعني إليك احتكمت مع كل من أبى قبول الحق والإيمان ، وكان عليه السلام يقول عند القتال : « اللهم أنزل الحق » ويستنصر .

وقوله : « اغفر لي ما قدمت وأخرت وأسررت وأعلنت » أمر الأنبياء وإن كانوا قد غفر لهم أن يستغفروا الله ويدعوا الله ، ويرغبوا إليه ، ويرهبوا منه ؛ وكان عليه السلام يقول : « اللهم إني أستغفرك من عمدي وخطئي وجهلي وظلمي ، وكل ذلك عندي » يُقر على نفسه بالتقصير ، وكان يقول في سجوده « اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من الذنوب كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس » وبهذا رفع الله رسله وأنبياءه ؛ أنهم يجتهدون في الأعمال لمعرفة بعظمتهم من يعبدونه ، فأمتهم أخرى بذلك . قاله [الداوودي] (١) .

قال المهلب : وقوله : « أنت المقدم وأنت المؤخر » يعني أنه (٢) قدّم في البعث إلى الناس على غيره عليه السلام : بقوله : « نحن الآخرون السابقون » ثم قدمه عليهم يوم القيامة بالشفاعة بما فضله به على سائر الأنبياء ، فسبق بذلك الرسل .



باب : فضل قيام الليل

فيه : ابن عمر : « كان الرجل منا في زمن رسول الله ﷺ إذا رأى رؤيا

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : كأنها الرازي أو الداوي . وكلاهما خطأ .

(٢) أي : النبي ﷺ .

قصها على رسول الله ﷺ [فتمنيت أن أرى رؤيا فأقصها على رسول الله]^(١) وكنت غلاماً شاباً وكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله فرأيت في النوم كأن ملكين أخذاني فذهبا بي إلى النار فإذا هي مطوية كطي البئر وإذا لها قرنان ، وإذا فيها أناس قد عرفتهم فجعلت أقول : أعود بالله من النار ، فلقينا ملك آخر فقال لي : لم تُرْعَ . فقصصتها على حفصة ، فقصتها حفصة على رسول الله ﷺ فقال : نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل . فكان بعدُ لا ينام من الليل إلا قليلاً .

قال المهلب : إنما فسر الرسول هذه الرؤيا في قيام الليل - والله أعلم - من أجل قول الملك الآخر : لم ترع أي لم تعرض عليك لأنك مُستحقها ، إنما ذُكِّرْتَ بها ، ثم نظر رسول الله في أحوال عبد الله فلم ير شيئاً يغفل عنه من الفرائض [فيذكر]^(٢) بالنار ، وعلم مبيته في المسجد فعبّر بذلك ؛ لأنه منه على قيام الليل فيه بالقرآن ، ألا ترى أن النبي - عليه السلام - رأى الذي علمه القرآن ونام عنه بالليل تشدخ رأسه إلى يوم القيامة في رؤياه عليه السلام .

وفيه أن قيام الليل ينجي من النار .

وروى سنيد : حدثنا يوسف بن محمد بن المنكدر ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله قال : « قال رسول الله ﷺ : قالت أم سليمان لسليمان : يا بني لا تكثر النوم بالليل فإن كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيراً يوم القيامة » .

وذكر الطبري : قال حدثنا أحمد بن بشير ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الرؤيا ثلاث : فرؤيا حق ، ورؤيا يحدث بها

(١) من « ه » . (٢) من « ه » وفي « الأصل » : فذكره .

الرجل نفسه ، ورؤيا تخزين من الشيطان ، فمن رأى ما يكره فليقم فليصل » .

فيه : تمني الخير والعلم والحرص عليه ؛ لأن الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ، وتفسير النبي لها من العلم الذي يجب الرغبة فيه .



باب : طول السجود في قيام / الليل

[١/٢٠١-٢]

فيه : عائشة : « أن الرسول كان يصلي إحدى عشرة ركعة ، كانت تلك صلاته ، يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ... » الحديث .

أما طول [سجود] ^(١) النبي - عليه السلام - في قيام الليل [فذلك] ^(١) والله أعلم (لاجتهاده) ^(٢) فيه بالدعاء والتضرع إلى الله ، وذلك أبلغ أحوال التواضع والتذلل إلى الله - تعالى - وهو الذي أبى إبليس منه فاستحق بذلك اللعنة إلى يوم الدين والخلود في النار أبداً ، فكان عليه السلام يطول في السجود في خلوته ومناجاته لله شكراً على ما أنعم به عليه ، وقد كان غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

وفيه : الأسوة الحسنة لمن لا يعلم ما يفعل به أن يمثل فعله عليه السلام [في صلاته] ^(١) بالليل وجميع أفعاله ويلجأ إلى الله في سؤال العفو والمغفرة ، فهو الميسر لذلك عز وجهه ، وكان (السلف) ^(٣)

(١) من « ه » . (٢) في « ه » : الاجتهاد .

(٣) في « ه » : الصحابة .

يفعلون ذلك ، قال [أبو] ^(١) إسحاق : ما رأيت أحداً أعظم سجدة من ابن الزبير .

وقال يحيى بن وثاب : كان ابن الزبير يسجد حتى تنزل العصفير على ظهره ، وما تحسبه إلا جرم حائط .

* * *

باب : ترك القيام للمريض

فيه : جندب : « اشتكى النبي - عليه السلام - فلم يقم ليلة أو ليلتين » .
وقال جندب : « احتبس جبريل عن النبي - عليه السلام - فقالت امرأة من قريش : أبطأ عليه شيطانه . فنزلت : ﴿ والضحى والليل إذا سجي ما ودعك ربك وما قلى وللآخرة خير لك من الأولى ولنسوف يعطيك ربك فترضى ﴾ » .

[قال المؤلف : روي عن النبي ﷺ أنه من كان له حظ من العبادة ومنعه الله منها بمرض فإن الله - عز وجل - يتفضل عليه بهبة ثوابها .
وروى أبو موسى عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا مرض العبد أو سافر يكتب له ما كان يعمل مقيماً صحيحاً » ذكره البخاري في كتاب الجهاد .
وروي عن النبي ﷺ قال : « ما من عبد يكون له صلاة يغلبه عليها نوم إلا كتب له أجر صلاته ، وكان نومه عليه صدقة » .

قال المهلب : لما لم يقم النبي ﷺ وقت شكواه ، ولم تسمعه المرأة يصلي حينئذ ظنت هذا الظن والقصة واحدة رواها جندب .
وقد روي « أن خديجة ^(٢) قالت للنبي ﷺ حين أبطأ عنه الوحي :

(١) من « ه » وهو السبيعي ، وفي « الأصل » ابن . وهو خطأ .

(٢) راجع فتح الباري لابن حجر (١٢/٣) .

إن ربك قد قلاك . فنزلت : ﴿ والضحي والليل إذا سجي ما ودعك ربك وما قلى وللآخرة خير لك من الأولى ولسوف يعطيك ربك فترضى ﴾ [١] فأعطاه الله ألف قصر في الجنة من لؤلؤ ترابها المسك في كل قصر ما ينبغي له ، ذكره بقي بن مخلد في التفسير .

وقد قيل في هذا الحديث : من لم يرزء في جسمه فليظن أن الله قد قلاه . لكن روي عنه عليه السلام أنه قال : « لا يحزن أحدكم ألا يراني في منامه ، إذا كان طالباً للعلم فله في ذلك العوض » [٢]

* * *

باب : تحريض النبي عليه السلام على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب وطرق الرسول فاطمة وعلياً ليلاً للصلاة

فيه : أم سلمة : « أن النبي ﷺ استيقظ ليلة فقال : سبحان الله ماذا أنزل الليلة من الفتن ، ماذا أنزل من الخزائن ، من يوقظ [صواحب] [٣] الحجرات ، يارب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة » .

وفيه : عليّ : « أن الرسول طرده وفاطمة [بنت النبي ﷺ] [١] ليلة فقال : ألا تصليان ؟ فقلت : يا رسول الله ، أنفسنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا ، فانصرف حين قلت ذلك ولم [يرجع] [٤] إلي [شيئاً] [٥] ثم سمعته

(١) من « ه » .

(٢) لم يتبين لي وجه المناسبة بين ما قيل في الحديث ، وما روي عنه عليه السلام ، ولم أقف على هذا الحديث فالله أعلم .

(٣) من « ه » وفي « الأصل » : صاحب . كذا .

(٤) من « ه » وفي « الأصل » : يراجع .

(٥) من « ه » وفي « الأصل » : شيء .

وهو مولي (١) يضرب فخذة وهو يقول : ﴿ وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً ﴾ (٢) .

وفيه : عائشة قالت : « إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم ... » الحديث .

وقالت عائشة : « صلى رسول الله ﷺ ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناساً ، ثم صلى من القابلة فكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ ، فلما أصبح قال : قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إلا (أنني) (٣) خشيت أن يفرض عليكم وذلك في رمضان » .

وفي حديث أم سلمة وحديث علي فضل صلاة الليل وإنباه النائمين من الأهل والقربة . قال الطبري : وذلك أن الرسول أيقظ لها عليا وبتته مرتين ؛ حثا لهما على ذلك في وقت جعله الله لخلقهم سكناً ؛ لَمَّا علم عظيم ثواب الله عليها ، وشرفت عنده منازل أصحابها ، اختار لهم إحراز فضلها على السكون والدعة .

قال المهلب : في حديث علي رجوع المرء عما ندب إليه ، إذا لم يوجب ذلك ، وأنه ليس للإمام والعالم أن يشتد في النوافل وقوله : «أنفسنا بيد الله » فهو كلام صحيح قنع به النبي - عليه السلام - من العذر [لترك] (٤) النافلة ، ولا [يعذر] (٥) بمثل هذا

(١) كذا في « الأصل » و« هـ » بإثبات الياء .

(٢) الكهف : ٥٤ .

(٣) في « هـ » : أني .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : في .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : يقدم . كذا .

في فريضة ، وقوله : « أنفسنا بيد الله » كقول بلال : « أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك » وهو معنى قوله تعالى : ﴿ الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ﴾ (١) أي أن نفس النائم / ممسكة بيد الله ، وأن التي في اليقظة مرسلة إلى جسدها ، غير خارجة من قدرة الله - تعالى - ففنع بذلك النبي ﷺ وانصرف .

وأما ضربه فحذه وقوله : ﴿ وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً ﴾ (٢) فإنه يدل أنه ظن أنه أخرجهم وندم على إنباههم ، وكذلك لا يحرّج الناس إذا حضوا على النوافل ولا يُضَيَّق عليهم وإنما يذكروا في ذلك ويشار عليهم .

وقوله : « ماذا أنزل الليلة من الفتن ، وماذا أنزل من الخزائن » قال ذلك لما أعلمه الله من الوحي أنه يفتح على أمته من الغنى والخزائن ، وعرفه أن الفتن مقرونة بها مخوفة على من فتحت عليه ؛ ولذلك أثر كثير من السلف القلة على الغنى ؛ خوف التعرض لفتنة المال ، وقد استعاذ النبي - عليه السلام - من فتنة الغنى كما استعاذ من فتنة الفقر .

وقوله : « من يوقظ صواحب الحجرات » يريد أزواجه عليه السلام [يعني] (٣) من يوقظهن للصلاة بالليل ، وهذا يدل أن الصلاة تنجي من شر الفتن ، ويعتصم بها من المحن .

وقوله : « كاسية في الدنيا عارية في الآخرة » يريد كاسية بالثياب الواصفة لأجسامهن لغير أزواجهن ، ومن يحرم عليه النظر إلى ذلك منهن ، وهن عاريات في الحقيقة فرما عوقبت في الآخرة بالتعري

(١) الزمر : ٤٢ . (٢) الكهف : ٥٤ .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : يريد .

الذي كانت إليه [ماثلة] ^(١) في الدنيا ، مباحية بحسنها ، فعرف النبي - عليه السلام - أن الصلاة تعصم من شر ذلك ، وقد فسر مالك حديث كاسيات عاريات أنهن لابسات رقيق الثياب وقد يحتمل أن يريد عليه السلام بقوله : « كاسية في الدنيا عارية في الآخرة » النهي عن لباس رقيق الثياب واصفًا كان أو غير واصف خشية الفتنة وسيأتي هذا المعنى مستوعبًا في كتاب الفتن في باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه .

وأما حديث عائشة فظاهره أن من الفرائض ما يفرض الله على العباد من أجل رغبتهم فيها وحرصهم عليها ، والأصول ترد هذا التوهم ، وذلك أن الله فرض على عباده الفرائض وهو عالم بثقلها وشدتها عليهم ، أراد محتتهم بذلك لتتم الحجة عليهم فقال : ﴿ وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين ﴾ ^(٢) وقال موسى لمحمد - عليه السلام - ليلة الإسراء حين رده الله من خمسين صلاة إلى خمس صلوات : « راجع ربك ، فإن أمتك لا تطيق ذلك » .

ويحتمل حديث عائشة - والله أعلم - معنيين : أحدهما أنه يمكن أن يكون هذا القول منه عليه السلام في وقت فرض قيام الليل عليه دون أمته ؛ لقوله في الحديث « لم يمنعني من الخروج إليكم إلا (أنني) ^(٣) خشيت أن تفرض عليكم » فدل أنه كان فرضًا عليه وحده . وقد روي عن ابن عباس أن قيام الليل كان فرضًا على النبي - عليه السلام - ، ذكره ابن الأذفوي ، فيكون معنى قول عائشة : « إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل » يعني إن كان يدع إظهار عمله لأمته

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : الماثلة .

(٢) البقرة : ٤٥ . (٣) في « هـ » : أني .

ودعاءهم إلى فعله معه ، لا أنها أرادت أنه كان يدع العمل أصلاً ،
وقد فرضه الله - تعالى - [عليه] ^(١) أو ندبه إليه ؛ لأنه كان أتقى
أتمته لله وأشدّهم اجتهاداً ؛ ألا ترى [أنه] ^(١) لما اجتمع الناس من
الليلة الثالثة أو الرابعة لم يخرج إليهم ، ولا شك أنه صلى حزنه تلك
الليلة في بيته .

فخشي إن خرج إليهم والتزموا معه صلاة الليل أن يسوي الله -
تعالى - بينهم وبينه في حكمها فيفرضها عليهم من أجل أنها فرض
عليه ؛ إذ المعهود في الشريعة مساواة حال الإمام والمأموم في الصلاة ،
فما كان منها فريضة فالإمام والمأموم (فيها) ^(٢) سواء ، وكذلك ما
كان منها سنة أو نافلة .

والمعنى الثاني هو أن يكون خشي من مواظبتهم على صلاة الليل معه
أن يضعفوا عنها فيكون من تركها عاصياً لله في مخالفته لنبيه وترك
اتباعه ، متوعداً بالعقاب على ذلك ؛ لأن الله - تعالى - فرض اتباعه
فقال : ﴿ واتبعوه لعلكم تهتدون ﴾ ^(٣) وقال في ترك اتباعه : ﴿ فليحذر
الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ ^(٤)
فخشي على تاركها أن يكون كتارك ما فرض الله عليه ؛ لأن طاعة
الرسول كطاعة الله ، وكان عليه السلام رفيقاً بالمؤمنين رحيماً بهم .

وسياتي في باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعني في
كتاب الاعتصام زيادة في هذا المعنى وبيان - إن شاء الله تعالى .

وقال المهلب : في حديث عائشة أن قيام رمضان بإمام ومأمومين
سنة ؛ لأنه عليه السلام صلى بصلاته ناس اتتموا به ، وهذا خلاف
قول من أزرى فقال : (. . .) ^(٥) عمر . ولم يتق الله في مقالته

(١) من «هـ» . (٢) في «هـ» : فيه . (٣) الأعراف : ١٥٨ . (٤) النور : ٦٣ .
(٥) كلمة في «الأصل» و«هـ» لم أتبينها ، صورتها كأنها : «سخرة» لكن
الخط يحتمل أن تكون هذه السين حرفين كالباء والتاء ونحوهما ، فالله أعلم .

/ ولا صدق ؛ لأن الناس كانوا يصلون لأنفسهم أفضاذا ، وإنما فعل
عمر التخفيف عنهم ، فجمعهم على قارئ واحد يكفيهم القراءة
ويفرغهم للتدبر .

وقد احتج قوم من الفقهاء بقعود النبي ﷺ عن الخروج إلى
أصحابه الليلة الثالثة أو الرابعة وقالوا : إن صلاة رمضان في البيت
للمنفرد أفضل من صلاتها في المسجد . منهم مالك وأبو يوسف
والشافعي ، وقال مالك : كان ربيعة وغير واحد من علمائنا ينصرفون
ولا يقومون مع الناس وأنا أفعل ذلك ، وما قام رسول الله ﷺ إلا في
بيته .

وذكر ابن أبي شيبة عن ابن عمر ، وسالم ، وعلقمة ، والأسود
أنهم كانوا لا يقومون مع الناس في رمضان . وقال الحسن البصري :
لأن تفوه بالقرآن أحب إليك من أن يفاه به عليك .

ومن الحجة لهم أيضاً حديث زيد بن ثابت « أن النبي - عليه
السلام - حين لم يخرج إليهم قال لهم : إني خشيت أن يفرض
عليكم ، فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته
إلا المكتوبة » فأخبر أن التطوع في البيت أفضل منه في المسجد لا سيما
مع رسول الله ﷺ في مسجده .

وخالفهم آخرون فقالوا : صلاتها في الجماعة أفضل . قال الليث :
لو أن الناس في رمضان قاموا لأنفسهم وأهليهم حتى تترك المساجد ،
حتى لا يقوم فيها [أحد] ^(١) لكان ينبغي أن يخرجوا من بيوتهم إلى
المسجد حتى يقوموا فيه ؛ لأن قيام الناس في رمضان الأمر الذي لا

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : أحداً . كذا .

ينبغي تركه ، وهو مما سَنَّ عمر بن الخطاب [للمسلمين] (١) وجمعهم [عليه] (١) .

ذكر ابن أبي شيبة عن عبد الله بن السائب قال : « كنت أصلي بالناس في رمضان فبينما أنا أصلي إذ سمعت تكبير عمر على باب المسجد قدم معتمراً فدخل فصلى خلفي » .

وكان ابن سيرين يصلي مع الجماعة ، وكان طاوس يصلي لنفسه ويركع ويسجد معهم ، وقال أحمد بن حنبل : كان جابر يصليها في جماعة . وروي عن علي وابن مسعود مثل ذلك ، وهو قول محمد بن عبد الحكم .

قال الطحاوي : ومن قال إن الجماعة أفضل : عيسى بن أبان ، والمزني ، وبكار بن قتيبة ، وأحمد بن أبي عمران ، واحتج أحمد في ذلك بحديث أبي ذر « أن النبي - عليه السلام - خرج لما بقي من الشهر سبع فصلى بهم حتى [مضى] (٢) ثلث الليل ، ثم لم يصل بنا السادسة ثم خرج الليلة (الخامسة) (٣) فصلى بنا حتى مضى شطر الليل فقلنا : يا رسول الله ، لو نفلتنا . قال : إن القوم إذا صلوا مع الإمام حتى ينصرف كتب لهم قيام تلك الليلة ، (ثم خرج الليلة السابعة) (٤) وخرجنا وخرج بأهله حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح وهو السحور » رواه ابن أبي شيبة عن محمد بن فضيل ، عن داود بن أبي هند ، عن الوليد بن عبد الرحمن الجُرشي ، عن جبير بن نفير ، عن أبي ذر .

قال الطحاوي : وكل من اختار التفرد فينبغي أن يكون ذلك على أن لا ينقطع معه القيام في المسجد [فأما الذي ينقطع معه القيام في المسجد] (١) فلا . قال : وقد أجمعوا على أنه لا يجوز تعطيل

(١) من « هـ » . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : مضت .

(٣) كذا في « الأصل » و« هـ » وهو غير مستقيم ، وفي مصنف ابن أبي شيبة (٣٩٤/٢) : السابعة .

(٤) كذا ، وليس ذلك في المصنف .

المساجد عن قيام رمضان ، فصار هذا القيام واجباً على الكفاية فمن فعله كان أفضل ممن انفرد كالفروض التي على الكفاية .

قال ابن القصار : أما الذين لا يقدرون ولا يقوون على القيام فالأفضل لهم حضورها ليسمعوا القرآن وتحصل لهم الصلاة وقيموا السنة التي قد صارت [عَلمًا] (١) .

* * *

باب : قيام الليل (٢)

قالت عائشة : قام النبي عليه السلام حتى تفطر قدماءه . والفتور : [الشقوق] (٣) انفطرت : انشقت .

فيه : المغيرة : « إن كان رسول الله ﷺ يقوم أو [يصلي] (٤) حتى تَرمَ قدماءه أو ساقاه فيقال له : فيقول : أفلا أكون عبداً شكوراً » .

قال المهلب : فيه أخذ الإنسان على نفسه بالشدة في العبادة وإن أضر ذلك بيده ، وذلك له حلال ، وله أن يأخذ بالرخصة ويكلف نفسه ما عفت له به وسمحت ، إلا أن الأخذ بالشدة أفضل ؛ ألا ترى قوله عليه السلام : « أفلا أكون عبداً شكوراً » فكيف من لم يعلم أنه استحق النار أم لا ؟ فمن وفق للأخذ بالشدة فله في النبي - عليه السلام - أفضل الأسوة .

وإنما ألزم الأنبياء والصالحون أنفسهم شدة الخوف وإن كانوا قد آمنوا ؛ لعلمهم بعظيم نعم الله عليهم [وأنه ابتدأهم بها قبل

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : عملاً .

(٢) يعني للنبي ﷺ ، انظر : الفتح (١٨/٣ - ١٩) .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : الشقاق . وهو خطأ .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : يصلي .

استحقاقها، فبدلوا مجهودهم في شكره تعالى بأكبر مما افترض عليهم^(١) فاستقلوا ذلك . ولهذا المعنى قال طلق بن حبيب: إن حقوق الله أعظم من أن يقوم بها العباد ، ونعمه أكثر من أن تحصى ولكن أصبحوا (قانتين) ^(٢) وأمسوا تائبين . وهذا كله / مفهوم من قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ ^(٣) .

* * *

باب : من نام عند السحر

فيه : عبد الله بن عمرو [أن رسول الله ﷺ قال له] ^(٤) : « أحب الصلاة إلى الله صلاة داود ، وأحب الصيام إلى الله صيام داود ، وكان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسه ، ويفطر يومًا ويصوم يومًا » .

وفيه : عائشة : « كان أحب العمل إلى رسول الله الدائم ، قلت : متى كان يقوم ؟ قالت : إذا سمع الصارخ » .

وفيه : عائشة قالت : « ما [ألفاه] ^(٥) السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا [نَائِمًا] ^(٦) تعني النبي - عليه السلام » .

قال المهلب : هذا يدل أن داود كان يجم نفسه بنوم أول الليل ثم يقوم في الوقت الذي ينادي فيه الله - تعالى - : هل من سائل ؟ هل من مستغفر ؟ هل من تائب ؟ ثم يستدرك من النوم ما يستريح فيه من [نصب] ^(٧) القيام في بقية الليل .

وإنما صارت هذه الطريقة أحب إلى الله من أجل الأخذ بالرفق على

(١) من « ه » . (٢) في « ه » : تائبين . (٣) فاطر : ٢٨ .
(٤) ليس في « الأصل » ولا « ه » ، وإنما أثبتته من السلطانية (٦٣/٢) ، والفتح (٢٠/٣) ، وكأنه سقط من المصنف سهواً ، والله أعلم .
(٥) من « ه » وهو بالفاء أي وجده ، وفي « الأصل » : ألفاه بالقاف وهو تصحيف .
(٦) في « الأصل » و« ه » : قائمًا . وهو تحريف .
(٧) من « ه » وفي « الأصل » : نصف خطأ .

النفوس التي يخشى منها السامة والملل الذي هو سبب إلى ترك العبادة، والله يحب أن يديم فضله ، ويوالي إحسانه أبداً ، وقد قال عليه السلام : « إن الله لا يمل حتى تمّلوا » يعني إن الله لا يقطع المجازاة على العبادة حتى تقطعوا العمل . فأخرج لفظ المجازاة بلفظ الفعل ؛ لأن الملل غير جائز على الله - تعالى - ولا هو من صفاته .

وقول عائشة : « كان يقوم إذا سمع الصارخ » فهو في حدود ثلث الليل الآخر ؛ ليتحرى وقت تنزل الله - تعالى - ثم يرجع إلى الاضطجاع للراحة من نصب القيام ، ولما يستقبله من طول قيام صلاة الصبح ، فلذلك كان ينام عند السحر ، وهذا كان يفعله عليه السلام في الليالي الطوال [و] ^(١) في غير شهر رمضان ؛ لأنه قد ثبت عنه تأخير السحور على ما يأتي في الباب بعد هذا - إن شاء الله .



باب : من تسحر ثم قام إلى الصلاة فلم ينم حتى الصبح

فيه : أنس : « أن النبي - عليه السلام - وزيد بن ثابت تسحرا ، فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله ﷺ إلى الصلاة فصليا ، قلت لأنس : كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة ؟ قال : بقدر ما يقرأ الرجل خمسين آية » .

في هذا الحديث تأخير السحور .

وقوله : « كم كان بين فراغهما ودخولهما في الصلاة » يريد صلاة الصبح ، وقد ترجم البخاري لهذا الحديث في كتاب الصيام ، باب « قدر كم بين السحور وصلاة الصبح » [إلا أنه أول ما قام إليه

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : أو . وقال الحافظ في الفتح (٢٣/٣) : « ويحتاج في إخراج الليالي القصار إلى دليل » .

ركعتا الفجر ؛ لأنه حين ... (١) الفجر ، وكان بين سحوره ﷺ
 وصلاة الصبح [(٢) قدر خمسين آية] ... (٣) تلك المدة التي تقدر
 بخمسين آية صلى [(٢) ركعتي الفجر ثم قعد ينتظر الصبح .

* * *

باب : طول القيام في صلاة الليل

فيه : عبد الله قال : « صليت مع النبي - عليه السلام - فلم يزل قائماً
 حتى هممت بأمر سوء ، قلنا : وما هممت به ؟ قال : هممت أن أقعد
 وأذر النبي » .

وفيه : حذيفة : « أن النبي - عليه السلام - كان إذا قام للتهجد من
 الليل يشوص فاه بالسَّوَاك » .

قال المهلب : فيه [أن] (٢) مخالفة الإمام [أمر] (٤) سوء كما
 قال ابن مسعود ، وقال تعالى : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن
 أمره... ﴾ (٥) الآية ، وكذلك قال عليه السلام للذين صلوا خلفه قياماً
 وهو جالس : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » إلى قوله : « فإذا صلى
 جالساً فصلوا جلوساً أجمعون » فينبغي أن يكون ما خالف الإمام من
 أمر الصلاة وغيرها من سبب الأعمال .

وفي حديث ابن مسعود دليل على طول القيام في صلاة الليل ؛ لأن
 ابن مسعود أخبر أن النبي - عليه السلام - لم يزل قائماً حتى هم
 بالعود ، وهذا لا يكون إلا لطول القيام ؛ لأن ابن مسعود كان جليداً
 مقتدياً بالرسول محافظاً على ذلك .

(٢) من « هـ » .

(١) طمس في « هـ » .

(٣) كلمة لم أستطع قراءتها من « هـ » .

(٥) النور : ٦٣ .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : بأمر .

وقد اختلف العلماء : هل الأفضل في صلاة التطوع طول القيام أو كثرة الركوع والسجود ، فذهبت طائفة إلى أن كثرة الركوع والسجود فيها أفضل ، وروي عن أبي ذر أنه كان لا يطيل القيام ويكثر الركوع والسجود ، فسئل عن ذلك فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من ركع ركعة وسجد سجدة رفعه الله بها درجة ، وحطت عنه بها خطيئة» .

وروي عن ابن عمر أنه رأى فتى يصلي قد أطال صلاته ، فلما انصرف قال : من يعرف هذا ؟ قال رجل : أنا . قال عبد الله : لو كنت أعرفه لأمرته أن يطيل الركوع والسجود ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا قام / العبد يصلي أتى بذنوبه فجعلت على رأسه وعاتقيه ، وكلما ركع وسجد تساقطت عنه » .

وقال يحيى بن رافع : كان يقال : لا تطل القراءة في الصلاة فيعرض لك الشيطان فيمينيك .

وقال آخرون : طول القيام أفضل ، واحتجوا بما روى وكيع عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : « سئل رسول الله : أي الصلاة أفضل ؟ قال : طول القنوت » وهو قول إبراهيم ، وأبي مجلز ، والحسن البصري . وإليه ذهب أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وقال أشهب : هو أحب إليّ لكثرة القراءة ، على سعة ذلك كله .

قال الطحاوي : وليس في حديث أبي ذر ما يخالف هذا الحديث ؛ [لأنه] ^(١) قد يجوز أن يكون قوله عليه السلام : « من ركع لله ركعة وسجد سجدة رفعه الله بها [درجة] ^(٢) وحطَّ عنه خطيئة » وإن زاد مع ذلك طول القيام كان أفضل ، وكان ما يعطيهم الله من الثواب أكثر .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : لكنه . (٢) من « هـ » .

هذا أولى ما حُمِلَ عليه معنى الحديث ؛ لثلا يضاد الأحاديث الأخر ، وكذلك حديث ابن عمر ليس فيه تفضيل الركوع والسجود على طول القيام ، وإنما فيه ما يعطاه المصلي على الركوع والسجود من حط الذنوب عنه ، ولعله يعطى بطول القيام أفضل من ذلك ، وحديث ابن مسعود يشهد بصحة هذا القول .

قال المؤلف : وأما حديث حذيفة فلا مدخل له في هذا الباب ؛ لأن شوص الفم بالسواك في صلاة الليل لا يدل على طول الصلاة ولا قصرها ، كما لا يدل عليه قوله : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » أنه أراد طوال الصلوات دون القصار ، وهذا الحديث يمكن أن يكون من غلط الناسخ فكتب في غير موضعه ، وإن لم يكن كذلك فإن البخاري أعجلته المنية عن تهذيب كتابه وتصفحه وله فيه مواضع مثل هذا تدل على أنه مات قبل تحرير الكتاب والله أعلم (١) .

وفيه أن السواك من الرغائب وهو من الفطرة ، وقال (أبو) (٢) زيد : الشوص : الاستياك من سفلى إلى علو ، وبه سمي هذا الداء « شَوْصَة » لأنه ربح يرفع القلب عن موضعه .

وقال أبو حنيفة في كتاب النبات : شاص فاه بالسواك شوصاً ، و[ماصه موصاً] (٣) .

* * *

(١) انظر : الفتح (٢٥/٣) . (٢) في « هـ » : ابن . وهو خطأ .
(٣) من « هـ » وهو الصواب راجع مادة « موص » من المعجم الوسيط (٨٩٢/٢) وغيره ، وفي « الأصل » : باصه به بوصاً .

باب : كيف صلاة الليل وكم كان الرسول يصلي بالليل

فيه : ابن عمر : « أن رجلاً قال : يا رسول الله [كيف] ^(١) صلاة الليل ؟ قال : مثني مثني فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة » .

وفيه : ابن عباس قال : « كانت صلاة النبي ثلاث عشرة ركعة - يعني بالليل » .

وفيه : عائشة : « أن صلاة النبي [بالليل] ^(١) سبع وتسع وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر » .

وقالت أيضاً : « كان النبي يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر » .

وذهب أكثر العلماء إلى أن صلاته بالليل مثني مثني على حديث ابن عمر ، وقالوا : قوله : « مثني مثني » يفيد التسليم في كل ركعتين ليفصل بينها وبين صلاة أربع وإلا فلا يفيد هذا الكلام ؛ لأنه على التقدير تكون صلاة الظهر والعصر والعشاء مثني مثني ، فلما لم يقل لواحدة منها مثني مثني علم أن المثني يقتضي الفصل بالسلام ، وسأذكر اختلاف العلماء في ذلك في صلاة النهار ، وهل هي مثني مثني في بابه بعد هذا - إن شاء الله .

وأما عدد صلاته عليه السلام بالليل فإن الآثار اختلفت في ذلك عن ابن عباس وعائشة ، فروى [أبو] ^(١) جمرة عن ابن عباس « أن النبي - عليه السلام - كان يصلي ثلاث عشرة ركعة » ورواه مالك عن مخزومة بن سليمان ، عن كريب ، عن ابن عباس « أنه بات عند خالته ميمونة فذكر أنه صلى مع النبي - عليه السلام - إحدى عشرة ركعة بالوتر » فهذا خلاف ما روى مالك عن مخزومة ، عن

(١) من « ه » .

كريب ، ذكره النسائي ، وروى شريك بن أبي نمر عن كريب ، عن ابن عباس : « أنه صلى مع النبي - عليه السلام - إحدى عشرة ركعة » . وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله .

وذكر الطحاوي ^(١) عن علي بن معبد قال : حدثنا شعبة بن سوار ، حدثنا يونس بن أبي إسحاق ، عن المنهال بن عمرو ^(٢) ، عن علي ابن عبد الله بن عباس ، عن أبيه قال : « أمرني العباس أن أبيت عند النبي - عليه السلام - (و) قدم ^(٣) إليّ ألا [تنام] ^(٤) حتى تحفظ لي صلاته قال : فصليت معه إحدى عشرة ركعة بالوتر » .

وأما اختلاف الآثار عن عائشة أيضاً ، فروى مسروق ، والقاسم بن محمد ، وأبو سلمة ، عن عائشة « أن النبي - عليه السلام - صلى إحدى عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر » / وروي عنها خلاف ذلك من حديث مالك عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين » وكذلك روي عن زيد بن خالد الجهني حين رمق صلاة النبي بالليل ثلاث عشرة ركعة بالوتر .

وقد أكثر الناس القول في هذه الأحاديث فقال بعضهم : إن هذا الاختلاف جاء من قبل عائشة وابن عباس ؛ لأن رواية هذه الأحاديث (الثقات الحفاظ) ^(٥) ، وكل ذلك قد عمل به رسول الله ﷺ ليدل على التوسعة في ذلك ، وأن صلاة الليل لا حدّ فيها لا يجوز تجاوزها إلى غيره وكل سنة .

(١) شرح المعاني (٢٨٦/١) . والظاهر أن ذكر « شعبة » هناك في الإسناد خطأ ، والله أعلم .

(٢) هو الأسدي الكوفي ، وجاء في « الأصل » هـ : المنهال بن عمرو . وهو خطأ .

(٣) في شرح المعاني : تقدم .

(٤) من « هـ » ، ومثله في شرح المعاني ، وفي « الأصل » : أنام .

(٥) كذا في « الأصل » و« هـ » ، والأقرب : « ثقات الحفاظ » كما يقتضيه السياق .

وقال آخرون : بل جاء الاختلاف فيها من قبل الرواة ، وأن الصحيح منها إحدى عشرة [ركعة] ^(١) بالوتر . قالوا : وقد كشفت عائشة هذا المعنى ورفعت الإشكال فيه لقولها : « ما كان رسول الله يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة » وهي أعلم الناس بأفعاله لشدة مراعاتها له وهي أضبط لها من ابن عباس ؛ لأنه إنما (رمق) ^(٢) صلاته مرة حين بعثه العباس ليحفظ صلاته بالليل ، وعائشة رقت ذلك دهرها كله .

فما روي عنها مما خالف إحدى عشرة ركعة فهو وهم ، ويحتمل الغلط في ذلك أن يقع من أجل أنهم عدّوا ركعتي الفجر مع الإحدى عشرة ركعة فتمت بذلك ثلاث عشرة ركعة .

وقد جاء هذا المعنى بيناً في بعض طرق الحديث ، (روى) ^(٣) عبدالرزاق ، عن الثوري ، عن سلمة بن كهيل ، عن كريب ، عن ابن عباس قال : « بت عند خالتي ميمونة فقام الرسول يصلي ، فتمطيت كراهية أن يراني أراقبه ، ثم قمت ففعلت مثل ما فعل فصلى [فتتامت] ^(٤) صلاته ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر ثم نام حتى نفخ ، فجاءه بلال فأذنه بالصلاة ، فقام فصلى ولم يتوضأ » .

وروى ابن وهب عن ابن أبي ذئب ويونس وعمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب ، أخبرهم عن عروة ، عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة ، يسلم بين كل ركعتين ، ويوتر بواحدة ، ويسجد سجدة قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية ، فإذا سكّت المؤذن من أذان الفجر وتبين له الفجر ركع ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة » .

(١) من « ه » . (٢) في « ه » : رقب .

(٣) في « ه » : روي عن . (٤) من « ه » وفي « الأصل » : فتأملت .

فكل ما خالف هذا عن ابن عباس وعائشة فهو وهم . وقالوا :
ومما يدل على صحة هذا التأويل قول ابن مسعود للرجل الذي قال :
قرأت المفصل في ركعة فقال : « هذا كهذا الشعر ، لقد عرفت النظائر
التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهما ، فذكر عشرين سورة من
المفصل ، سورتين في [كل] (١) ركعة » فدل هذا أن حربه بالليل
عشر ركعات ثم يوتر بواحدة ، قاله المهلب وأخوه عبد الله .

وقال آخرون : الذي تألف عليه أحاديث النبي - عليه السلام -
[في الصلاة] (٢) بالليل وينفي التعارض عنها - والله أعلم - أنه قد
روى أبو هريرة وعائشة عن الرسول « أنه كان إذا قام من الليل يصلي
افتتح صلاته بركعتين خفيفتين » فمن جعل صلاته بالليل عشر ركعات
والوتر واحدة لم يعتد بهاتين الركعتين في صلاته ، ومن عدها جعلها
ثلاث عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر .

وأما حديث أبي هريرة فرواه ابن عيينة ، عن أيوب ، عن محمد بن
سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم
من الليل يصلي فليصل ركعتين خفيفتين يفتتح بهما صلاته » وحديث
عائشة رواه ابن أبي شيبه عن هشيم قال : حدثنا أبو حرة ، عن
الحسن ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة ، عن النبي مثله .

وأما قول عائشة : « إن صلاة النبي - عليه السلام - بالليل
سبع وتسع » فقد روى الأسود عنها أنها قالت : « كان رسول الله
ﷺ يصلي من الليل تسع ركعات ، فلما أسن صلى سبع ركعات »
وروي عنها « أنه كان يصلي بعد السبع ركعتين وهو جالس [وبعد
التسع كذلك » رواه معمر عن قتادة ، عن الحسن قال : أخبرنا سعد

(١) من « ه » .

(٢) كان ذلك سقط سهواً من المصنف أو النساخ ، والمعنى يفتقر إليه .

ابن هشام ، أنه سمع عائشة تقول : « كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع ركعات وهو جالس »^(١) فلما ضعف أوتر بسبع ركعات وهو جالس .

قال المهلب : وإنما كان يوتر بتسع ركعات - والله أعلم - حين يفاجئه الفجر ، وأما إذا اتَّسع له الليل فما كان ينقص من عشر ركعات ؛ للمطابقة التي بينها وبين الفرائض التي امتثلها عليه السلام في نوافله وامتثلها في الصلوات المسنونة .

* * *

/ باب : قيام النبي بالليل من نومه وما نسخ من قيام الليل [١/٤٠٤-٢]

وقوله تعالى ﴿ يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلاً ﴾ إلى

قوله ﴿ سبحاً طويلاً ﴾^(٢) وقوله ﴿ علم أن لن نحصىه

فتاب عليكم ﴾ إلى قوله ﴿ غفور رحيم ﴾^(٣)

قال ابن عباس : نشأ : قام بالحشية ، وطاء : مواطأة للقرآن أشد موافقة لسمعه وبصره وقلبه ، ليواطئوا : ليوافقوا .

وفيه : أنس قال : « كان رسول الله يفطر من الشهر حتى نطن ألا يصوم منه ، ويصوم حتى نطن ألا يفطر منه شيئاً ، وكان لا تشاء أن تراه من الليل مصلياً إلا رأيته ، ولا نائماً إلا رأيته » .

قال المؤلف : ذكر ابن الأديوي أن للعلماء في قوله تعالى : ﴿ قم الليل إلا قليلاً نصفه ﴾^(٤) أقوالاً ، منها : أن قوله : ﴿ قم الليل ﴾ ليس معناه الفرض ، يدل على ذلك أن بعده : ﴿ نصفه أو انقص منه قليلاً أو زد عليه ﴾^(٥) وليس كذا يكون الفرض وإنما هو ندب وحض .

(٣) المزمل : ٢٠ .

(٢) المزمل : ١ - ٧ .

(١) من « هـ » .

(٥) المزمل : ٣ - ٤ .

(٤) المزمل : ٢ - ٣ .

وقيل : هو حتم . والقول الثالث أن يكون حتماً وفرضاً على النبي - عليه السلام - وحده ، روي ذلك عن ابن عباس ، وحجة هذا القول قوله عليه السلام : « لم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن يفرض عليكم » فهذا يبين أنه لم يكن فرضاً عليهم .

ويجوز أن يكون فرضاً عليه وعلى أمته ، ثم نسخ بعد ذلك بقوله : ﴿ فتأب عليكم ﴾ ^(١) وعلى هذا جماعة من العلماء ، وحجتهم ما روى النسائي : قال : حدثنا إسماعيل بن مسعود ، قال : حدثنا خالد بن الحارث قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن زرارة بن أبي أوفى ، عن سعد بن هشام قال : قلت لعائشة : « أنبئيني عن قيام رسول الله ﷺ قالت : إن الله افترض القيام في أول يا أيها المزمّل على النبي وعلى أصحابه حتى انتفخت أقدامهم [و] ^(٢) أمسك الله خاتمها اثني عشر شهراً ، ثم نزل التخفيف في آخر هذه السورة [فصار قيام الليل] ^(٣) تطوعاً بعد أن كان فريضة » وقال النحاس : هذا قول ابن عباس ، ومجاهد ، وزيد بن أسلم وجماعة .

وقال الحسن ، وابن سيرين : صلاة الليل فريضة على كل مسلم ولو قدر حلب شاة . قال إسماعيل بن إسحاق : أحسبهما قالا ذلك لقوله تعالى : ﴿ فاقرءوا ما تيسر منه ﴾ ^(١) .

وقال الشافعي : سمعت بعض العلماء يقول : إن الله - تعالى - أنزل فرضاً في الصلاة قبل [فرض] ^(٢) الصلوات الخمس فقال : ﴿ يا أيها المزمّل قم الليل إلا قليلاً نصفه ﴾ ^(٣) الآية ثم نسخ هذا بقوله : ﴿ فاقرءوا ما تيسر منه ﴾ ^(١) ثم احتمل قوله : ﴿ فاقرءوا ما تيسر منه ﴾ ^(١) أن يكون فرضاً ثابتاً ^(٤) ؛ لقوله تعالى : ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك ﴾ ^(٥)

(١) المزمّل : ٢٠ . (٢) من « هـ » . (٣) المزمّل : ١ - ٣ .
(٤) كان ههنا سقطاً معناه : واحتمل أن يكون ندباً ، وفي كتاب « الأم » للشافعي (٦٨/١) كلام نحو هذا .
(٥) الإسراء : ٧٩ .

فوجب طلب الدليل من السُّنَّة على أحد المعنيين ، فوجدنا سُنَّة الرسول تدل ألا واجب من الصلوات إلا الخمس .

وقوله تعالى : ﴿ قم الليل إلا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه ﴾ (١) التقدير - والله أعلم - أنه منصوب بإضمار فعل كأنه قال تعالى : قم نصف الليل إلا قليلا ، فعلم تعالى أن هذا القليل يختلف الناس في تقديره على قدر أفهامهم وطاقتهم على القيام ، فقال : أو انقص من نصف [الليل] (٢) بعد إسقاط ذلك القليل قليلا أو زد عليه ، وكأن هذا (تخييراً) (٣) من الله - تعالى - إرادة الرفق بخلقه والتوسعة عليهم .

﴿ ورتل القرآن ترتيلا ﴾ (٤) : أي اقرأه على ترسل . عن مجاهد .
﴿ قولا ثقيلا ﴾ (٥) : حلاله وحرامه . عن مجاهد ، وقيل : العمل به . عن الحسن .

﴿ ناشئة الليل ﴾ (٦) بعد النوم ، أي ابتداء عمله شيئاً بعد شيء وهو من نشأ إذا ابتدأ .

ابن عباس ومجاهد : هي الليل كله .

ابن عمر وغيره : هي ما بين المغرب والعشاء .

﴿ أشد وطئاً ﴾ (٦) أي أمكن موقعاً .

الأخفش : أشد قياماً .

قتادة : أثبت في الخير ، وأشد للحفظ ؛ للتفرغ بالليل .

وأصل الوطاء الثقل ، ومن قولهم : اشتدت وطأة (الشيطان) (٧)

(١) المزمل : ٢ - ٤ . (٢) من « هـ » .

(٣) هكذا في « الأصل » و« هـ » بالنصب ، وهي لغة .

(٤) المزمل : ٤ . (٥) المزمل : ٥ .

(٦) المزمل : ٦ . (٧) في « هـ » : السلطان .

ومن قرأ : « وطاء » فالمعنى أشد مهاداً للتصرف في التفكير والتدبر .
عن مجاهد : يواطئ السمع والبصر والقلب .

﴿ وأقوم قِيلاً ﴾ ^(١) أي أثبت للقراءة . عن مجاهد ، قال بعضهم :
ولهذا المعنى فرض الله صلاة الليل بالساعات جزءاً من الليل لا جزءاً
من القرآن ، إرادة التنبيه على تفقهه وتدبره والعمل بالقلب ، وأنه ليس
بهذه الحروف وجريه على اللسان ، وأن الثواب بمقدار تمام الساعات
التي يقرأ فيها .

﴿ سبْحاً طويلاً ﴾ ^(٢) أي فراغاً . عن ابن عباس وغيره .

قال المهلب : وحديث أنس يدل / أن أعمال التطوع ليست منوطة
بأوقات معلومة وإنما هي على قدر الإرادة لها والنشاط فيها .

* * *

باب : عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل

فيه : أبو هريرة : أن الرسول - عليه السلام - قال : « يعقد الشيطان
على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد ، يضرب عند كل عقدة :
عليك ليل طويل فارقد ، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة ، فإن توضأ
انحلت عقدة ، فإن صلى انحلت عقدة ، فأصبح نشيطاً طيب النفس وإلا
أصبح خبيث النفس كسلان » .

وفيه : سمرة بن جندب عن الرسول في الرؤيا قال : « أما الذي يُبلغ
رأسه بالحجر فإنه يأخذ القرآن فيرفضه ، وينام عن الصلاة المكتوبة » .

قال المهلب : قد فسر النبي - عليه السلام - معنى العقد وهو قوله :
« عليك ليل طويل فارقد » كأنه يقولها إذا أراد النائم الاستيقاظ إلى
حزبه فيعتقد في نفسه أنه بقيت من الليل بقية طويلة حتى يروم

(٢) المزمل : ٧ .

(١) المزمل : ٦ .

بذلك إتلاف ساعات ليله وتفويت حربه ، فإذا ذكر الله انحلت عقدة أي علم أنه قد مرَّ من الليل طويل وأنه لم يبق منه طويل ، فإذا قام وتوضأ استبان له ذلك أيضاً وانحل ما كان عقد في نفسه من الغرور والاستدراج ، فإذا صلى واستقبل القبلة انحلت العقدة الثالثة ؛ لأنه لم يصنع إلى قوله ، ويئس الشيطان منه .

والقافية : هي مؤخر الرأس ، وفيه العقل والفهم ، فعقده فيه إثباته في فهمه أنه بقي عليه ليل طويل .

« فيصبح نسيطاً طيب النفس » لأنه مسرور بما قدم ، مستبشر بما وعده الله من الثواب والغفران ، وإذا لم يصل « أصبح خبيث النفس » أي مهموماً بجواز كيد الشيطان عليه ، و« كسلان » بتثييط الشيطان له عما كان اعتاده من فعل الخير .

قال المؤلف : ورأيت لبعض من فسرَّ هذا الحديث قال : العقد الثلاث هي : الأكل والشرب والنوم ، وقال : ألا ترى أن من أكثر الأكل والشرب أنه يكثر نومه لذلك ، والله أعلم بصحة هذا التأويل وبما أراد عليه السلام من ذلك .

قال المهلب : وقوله في حديث سمرة : « يأخذ القرآن فيرفضه » يعني يترك حفظ حروفه والعمل بمعانيه ، فأما إذا ترك حفظ حروفه وعمل بمعانيه فليس برافض له ، لكنه قد أتى في الحديث أنه يحشر يوم القيامة أجذم أي مقطوع الحجة ، والرافض له يبلغ رأسه وذلك لعقد الشيطان فيه ، فوقعت العقوبة في موضع المعصية .

وقوله : « ينام عن الصلاة المكتوبة » يعني لخروج وقتها وفواته ، وهذا إنما يتوجه إلى تضييع صلاة الصبح وحدها ؛ لأنها هي [التي] (١)

(١) من « ه » .

تبطل بالنوم وهي التي أكد الله المحافظة عليها ، وفيها تجتمع الملائكة ،
وسائر الصلوات إذا ضُيِّعت (فحملها محملها)^(١) ، لكن لهذه الفضل .

* * *

باب : إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه

فيه : عبد الله قال : « ذكر عند النبي - عليه السلام - رجل فقال : ما
زال نائماً حتى أصبح ما قام إلى الصلاة . فقال : بال الشيطان في أذنه » .

قال المهلب : قوله : « بال الشيطان في أذنه » على سبيل
[الإغياة]^(٢) من تحكم الشيطان في العقد على رأسه [بالنوم] ^(٣)
الطويل ، وقال ابن مسعود : كفى لامرئ من الشر أن يبول الشيطان
في أذنه .

قال ابن قتيبة : والعرب تقول : بال في كذا إذا أفسده ، قال
الفرزدق :

وإن الذي يسعى ليفسد زوجتي كساعٍ إلى أسد الشرى يستيلها
معناه : يطلب مفسدتها .

* * *

باب : الدعاء في الصلاة من آخر الليل

قال تعالى : ﴿ كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون ﴾ ^(٤) ينامون .

فيه : أبو هريرة : أن رسول الله ﷺ [قال] ^(٥) : « ينزل ربنا [كل ليلة] ^(٥)

(١) هكذا صورتها في « الأصل » و « ه » .

(٢) هكذا صورتها في « الأصل » و « ه » فالله أعلم .

(٣) من « ه » وفي « الأصل » : في النوم .

(٤) الذاريات : ١٧ . (٥) من « ه » .

إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول : من يدعوني
فأستجب / له ؟ من يسألني فأعطيه ؟ من يستغفرني فأغفر له .

[١/٢-٢٠٥]

قال ابن فورك (١) : [حجة] (٢) أهل البدع هذا الحديث وشبهه ،
وقالوا : لا يمكن حمل شيء منه على تأويل صحيح من غير أن يكون
فيه تشبيه أو تحديد أو وصف للرب - تعالى - بما لا يليق [به] (٣)
وقد ورد التنزيل بمعنى هذا الحديث وهو قوله : ﴿ وجاء ربك والملك
صفًا صفًا ﴾ (٤) و ﴿ هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام
والملائكة ﴾ (٥) و ﴿ أتى الله بنيانهم من القواعد ﴾ (٦) .

ولا فرق بين الإتيان والمجيء والنزول إذا أضيف [جميع] (٣) ذلك
إلى الأجسام التي يجوز عليها الحركة والنقلة التي هي تفرغ مكان
وشغل غيره ، فإذا أضيف ذلك إلى من لا يليق به الانتقال والحركة كان
تأويل ذلك على حسب ما يليق بنعته وصفته عز وجل .

فمن ذلك أنا وجدنا لفظة النزول في اللغة مستعملة على معانٍ
مختلفة ، فمنها النزول بمعنى الانتقال والتحويل كقوله : ﴿ وأنزلنا من
السماء ماءً طهوراً ﴾ (٧) ومنها النزول بمعنى الإعلام كقوله : ﴿ نزل به
الروح الأمين ﴾ (٨) أي أعلم به الروح الأمين محمدًا - عليه السلام .

ومنها النزول بمعنى القول في قوله تعالى : ﴿ سأنزل مثل ما أنزل
الله ﴾ (٩) أي سأقول مثل ما قال ، ومنها النزول بمعنى الإقبال على
الشيء ، وذلك هو المستعمل في كلامهم الجاري في عرفهم ، وهو

(١) ابن فورك متجههم ، هذا حذو ابن الثلجي في كتابه الذي صنفه في تحريف
أحاديث الصفات والطعن فيها ، فلا يلتفت إلى قوله الآتي ، والصواب ما قاله
السلف الصالح من الإيمان بالنزول وغيره من أحاديث الصفات على الوجه
الذي يليق بالله سبحانه وتعالى ، وإمرار ذلك من غير تكيف ولا تمثيل ، كما
قال تعالى : ﴿ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﴾ وهذا هو الطريق
الأسلم والأعلم والأحكم ، فتنبه .

- (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : عند . (٣) من « هـ » .
(٤) الفجر : ٢٢ . (٥) البقرة : ٢١٠ . (٦) النحل : ٢٦ .
(٧) الفرقان : ٤٨ . (٨) الشعراء : ١٩٣ . (٩) الأنعام : ٩٣ .

أنهم يقولون : نزل فلان من مكارم الأخلاق إلى دنيها ، أي أقبل إلى دنيها ، ونزل قدر فلان عند فلان [أي] ^(١) انخفض .

ومنها النزول بمعنى نزول الحكم ، من ذلك قولهم : كنا في خير وعدل حتى نزل بنا بنو فلان ، أي حكمهم . وكل ذلك متعارف عند أهل اللغة ، وإذا كانت هذه اللفظة مشتركة المعنى فينبغي حمل ما وصف به الرب - تعالى - من النزول على ما يليق به [من بعض هذه المعاني] ^(٢) .

إما أن يراد به إقباله على أهل الأرض بالرحمة والتنبيه الذي يلقي في قلوب أهل الخير منهم ، والزواجر التي تزعجهم إلى الإقبال على الطاعة ، ويحتمل أن يكون ذلك فعلا يظهر بأمره ، فيضاف إليه ، كما يقال : ضرب الأمير اللص ، ونادى الأمير في البلد ، وإنما أمر بذلك ، فيضاف إليه الفعل على معنى أنه عن أمره ظهر ، وإذا احتمل ذلك في اللغة لم ينكر أن يكون لله ملائكة يأمرهم بالنزول إلى السماء الدنيا بهذا النداء والدعاء ، فيضاف إلى الله ، وقد روي هذا التأويل في بعض طرق هذا الحديث ، روى النسائي قال : حدثنا إبراهيم بن يعقوب ، حدثنا عمر بن حفص بن غياث ، حدثنا أبي ، عن الأعمش ، حدثنا أبو إسحاق ، حدثنا أبو مسلم ، عن الأغر قال : سمعت أبا هريرة وأبا سعيد الخدري يقولان : قال رسول الله : « إن الله يمهل حتى يمضي شطر الليل الأول ثم يأمر منادياً ينادي [يقول] ^(٢) : هل من داع يستجاب له ، هل من مستغفر يغفر له ، هل من سائل يعطى » .

وقد سئل الأوزاعي عن معنى هذا الحديث [فقال] ^(٢) : يفعل الله ما يشاء . وهذه إشارة منه إلى أن ذلك فعل يظهر منه تعالى .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : إذا . (٢) من « هـ » .

وقد روى حبيب عن مالك أنه قال في هذا الحديث : ينزل أمره
ورحمته . وقد رواه غير حبيب عنه ، روى محمد بن علي البجلي
بالقيروان قال : حدثنا جامع بن سودة قال : حدثنا مطرف ، عن
مالك بن أنس أنه سئل عن هذا الحديث فقال : ذلك تنزل أمره .

وقد سئل بعض العلماء عن حديث النزول فقال : تفسيره قول
إبراهيم حين أفل النجم : ﴿ لا أحب الآفلين ﴾ ^(١) فطلب ربا لا يجوز
عليه الانتقال والحركات ، ولا يتعاقب عليه النزول ، وقد مدحه الله
بذلك وأثنى عليه في كتابه فقال : ﴿ وكذلك نري إبراهيم ملكوت
السموات والأرض وليكون من الموقنين ﴾ ^(٢) فوصفه (لأنه) ^(٣) -
بقوله هذا - موقن .

وفي حديث أبي هريرة أن آخر الليل أفضل للدعاء والاستغفار ،
وقال تعالى : ﴿ وبالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ ^(٤) وروى محارب بن
دثار ، عن عمه : « أنه كان يأتي المسجد في السحر فيمر بدار ابن
مسعود فيسمعه : اللهم إنك أمرتني فأطعت ، ودعوتني فأجبت ،
وهذا السحر فاغفر لي . فسئل ابن مسعود عن ذلك فقال : إن يعقوب
آخر بنيه إلى السحر بقوله : ﴿ سوف أستغفر لكم ربي ﴾ ^(٥) . »

وروى الجريري « أن داود - عليه السلام - سأل جبريل : أي الليل
أسمع؟ فقال : لا أدري ، غير أن العرش يهتز في السحر » [وقوله :
أسمع] ^(٦) يريد أنها أوقع للسمع ، والمعنى أنها أولى بالدعاء وأرجى
للاستجابة ، وهذا كقول ضماد حين عرض عليه رسول الله الإسلام
فقال : سمعت كلاماً [لم أسمع] ^(٦) قط أسمع منه يريد أبلغ منه
ولا أنجح في القلب . عن الخطابي .

(١) الأنعام : ٧٦ . (٢) الأنعام : ٧٥ .

(٣) هكذا في « الأصل » و« هـ » ، والأقرب أن يكون الصواب : بأنه .

(٤) الذاريات : ١٨ . (٥) يوسف : ٩٨ . (٦) من « هـ » .

[١/٢٠٥-ب] وترجم الحديث / التتزل في كتاب الدعاء باب الدعاء نصف الليل
وسأذكر فيه معنى تخصيص الله ثلث الليل بإجابة الدعاء - إن شاء الله
تعالى .

* * *

باب : من نام أول الليل وأحى آخره

وقال سلمان لأبي الدرداء : « نم . فلما كان من آخر الليل قال : قم .
قال عليه السلام : صدق سلمان » .

وفيه : الأسود قال : « سألت عائشة : كيف صلاة النبي بالليل ؟ قالت :
كان ينام أوله ، ويقوم آخره فيصلي ، ثم يرجع إلى فراشه ، فإذا أذن
المؤذن وثب فإن كانت به حاجة اغتسل ، وإلا توضأ وخرج » .

قال المهلب : إنما كان يقوم آخره من أجل حديث التتزل ، وهذا
كان فعل السلف ، روى الزهري عن عروة ، عن عبد الرحمن بن
عبد القاري قال : قال عمر بن الخطاب : الساعة التي تنامون فيها
أعجب إليّ من الساعة التي تقومون فيها . وقال ابن عباس في قيام
رمضان : ما تتركون منه أفضل مما تقومون فيه .

وفيه دليل أنه في رجوعه من الصلاة إلى فراشه قد كان يطأ ويصبح
جنباً ثم يغتسل ، وقد كان لا يفعل ذلك .

* * *

باب : قيام الرسول بالليل في رمضان وغيره

فيه : عائشة قالت : « ما كان رسول الله يزيد في رمضان ولا في غيره
على إحدى عشرة ركعة ، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ،
ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثاً ، قالت

عائشة : فقلت : يا رسول الله ، أتنام قبل أن توتر ؟ فقال : يا عائشة ، إن عيني تنامان ولا ينام قلبي » .

وفيه : عائشة قالت : « ما رأيت الرسول يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً حتى إذا كبر قرأ جالساً ، فإذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهن ثم ركع » .

وقد تقدم اختلاف الآثار في عدد صلاته عليه السلام بالليل في باب [كيف كانت] ^(١) صلاته بالليل و [كم] ^(٢) كان يصلي بالليل ، فأغنى عن إعادته .

وقد اختلف السلف في عدد الصلاة في رمضان ، فذكر ابن أبي شيبة قال : حدثنا يزيد بن هارون قال : حدثنا إبراهيم [بن] ^(٣) عثمان ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس « أن النبي - عليه السلام - كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر » وروي مثله عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وأبي بن كعب ، وبه قال الكوفيون والشافعي ، إلا أن إبراهيم هذا هو جد بني شيبة ، وهو ضعيف ، فلا حجة في حديثه ، والمعروف القيام بعشرين ركعة في رمضان عن عمر وعلي .

وقال عطاء : أدركت الناس يصلون ثلاثاً وعشرين ركعة ، الوتر منها ثلاثاً .

وروى ابن مهدي عن داود بن قيس قال : أدركت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان يصلون ستاً وثلاثين ركعة ، ويوترون بثلاث ، وهو قول مالك وأهل المدينة .

(١) من « ه » . (٢) من « ه » وفي « الأصل » : قد . وهو خطأ .
(٣) من « ه » وهو أبو شيبة العبسي الكوفي قاضي واسط ، وجد أبي بكر بن أبي شيبة كما سيقول المصنف ، وجاء في « الأصل » : إبراهيم عن عثمان . وهو تصحيف .

وأما قول عائشة : « يصلي أربعاً فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ، ثم أربعاً ثم ثلاثاً » فقد تقدم في أبواب الوتر أن ذلك مرتب على قوله عليه السلام : « صلاة الليل مثنى مثنى » لأنه مفسر وقاض على المجمل ، وقد جاء بيان هذا في بعض طرق هذا الحديث ، روى ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة بالوتر ، يسلم بين كل ركعتين » .

وقيل في قولها : « يصلي أربعاً ثم أربعاً » أنه كان ينام بعد الأربع ، ثم يصلي ثم ينام [بعد الأربع] ^(١) ثم يقوم فيوتر بثلاث ، فاحتج من قال ذلك بحديث الليث ، عن ابن أبي مليكة ، عن يعلى ، عن أم سلمة أنها وصفت صلاة رسول الله [بالليل] ^(١) وقراءته فقالت : « كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى ، ثم يصلي قدر ما نام ، ثم ينام قدر ما صلى ، ثم يقوم فيوتر » .

وقال أبو الحسن القاسبي : أما قول عائشة للنبي عليه السلام : « تنام قبل أن توتر » فإنها توهمت أن الوتر يآثر العشاء لا يكون غيره على ما رأت من أبيها ، لأنه كان يوتر يآثر العشاء ، فلما أتت النبي ورأته يؤخر وتره إلى الوقت المرغب فيه رأت خلاف ما علمت من فعل أبيها ، فسألته عليه السلام عن ذلك فأخبرها أن عينيه تنامان ولا ينام قلبه وليس ذلك لأبيها ، وهذه من أعلى مراتب الأنبياء - عليهم السلام - ولذلك قال ابن عباس : « رؤيا الأنبياء وحي » لأنهم يفارقون سائر البشر في نوم القلب ويساوونهم في نوم العين .

روى أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : « أن النبي - عليه

(١) من « ه » .

السلام - نام حتى سمع غطيته ، ثم صلى ولم يتوضأ « قال عكرمة :
كان رسول الله محفوظاً .

فإن قيل : فإن رسول الله ﷺ كان يتوضأ من النوم .

قيل له : كان يتوضأ لكل صلاة ، ولا / يبعد أن يتوضأ إذا خامر
قلبه النوم واستولى عليه ، وذلك في النادر كنومه في سفره عن صلاة
الصبح ؛ لَيْسَنَ لَأَمْتَهُ أَنْ الصَّلَاةَ لَا يَسْقُطُهَا خُرُوجُ الْوَقْتِ وَإِنْ كَانَ
مَغْلُوبًا بِنَوْمٍ أَوْ نَسْيَانٍ .

وفي حديث عائشة الثاني قيامه عليه السلام بالليل .

قال المهلب : ومعنى قيامه بالليل عند الركوع - والله أعلم - لثلا
يخلي نفسه من فضل القيام في آخر الركعة ، وليكون انحطاطه إلى
الركوع والسجود من القيام ، إذ هو أبلغ وأشد في التذلل والخضوع لله
- عز وجل .



باب : فضل الصلاة بعد (الطهور) ^(١) بالليل والنهار

فيه : أبو هريرة : أن النبي - عليه السلام - قال لبلال : « حدثني بأرجى
عمل عملته في الإسلام ، فإني سمعت دَفَّ نعليك بين يدي في الجنة .
قال : ما عملت عملاً أرجى عندي أني لم أتطهر طهوراً في ساعة ليل أو
نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي » .

قال المهلب : فيه دليل أن الله يعظم المجازاة على ما ستر العبد بينه
وبين ربه مما لا يطلع عليه أحد ، ولذلك استحَب العلماء أن يكون بين

(١) في « ه » : الوضوء .

العبد وبين ربه خبيثة عمل من الطاعة يدخرها لنفسه عند ربه ، ويدل أنها كانت خبيثة بين بلال وبين ربه أن النبي - عليه السلام - لم يعرفها حتى سأله عنها ، وفي سؤال النبي عن ذلك دليل على سؤال الصالحين عما يهديهم الله إليه من الأعمال المقتدى بهم فيها ، ويمثل رجاء بركتها .

وقوله : « دف نعليك » (قال : و) ^(١) قال صاحب العين : يقال : دف الطائر إذا حرك جناحيه ، ورجلاه في الأرض .

* * *

باب : ما يكره من التشديد في العبادة

فيه : أنس : « دخل النبي - عليه السلام - فإذا جبل ممدود بين ساريتين ، فقال : ما هذا الجبل ؟ فقالوا : هذا جبل لزيتب فإذا [فترت] ^(٢) تعلقته به . فقال عليه السلام : لا ، حلّوه ، ليُصَلَّ أحدكم نشاطه ، فإذا [فتر] ^(٣) فليقعده » .

وفيه : عائشة قالت : « كانت عندي امرأة من بني أسد ، فدخل علي رسول الله ﷺ فقال : من هذه ؟ قلت : فلانة ، لا تنام بالليل - تذكر من صلاتها - قال : مه ، عليكم ما تطيقون من الأعمال ، فإن الله لا يملّ حتى تملّوا » .

إنما يكره التشديد في العبادة خشية الفتور وخوف الملل ؛ ألا ترى قوله : « خير العمل ما دام عليه صاحبه وإن قلَّ » وقد قال تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ ^(٤) وقال تعالى : ﴿ وما جعل

(١) هكذا في « الأصل » و« هـ » . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : قصرت .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : قصر .

(٤) البقرة : ٢٨٦ .

عليكم في الدين من حرج» (١) فكره عليه السلام الإفراط في العبادة ؛
لثلا ينقطع عنها المرء فيكون كأنه رجوع فيما بذله من نفسه لله -تعالى-
وتطوع به ، وقد تقدم معنى قوله : « فإن الله لا يمل حتى تملوا » في
كتاب العلم ، ونذكر منه هاهنا طرقاً ، والمعنى أن الله لا يقطع الثواب
عنكم حتى تقطعوا أنتم العمل به بالملل الذي هو من شأنكم ؛ لأن
الملل لا يجوز على الله ولا هو من صفاته ، وإنما أخبر بالملل عنه
تعالى للمساواة بين قسمي الكلام ، كما قال تعالى : ﴿ومكروا ومكر
الله﴾ (٢) .

وقد اختلف السلف في التعلق بالحبل في النافلة عند الفتور
والكسل ، فذكر ابن أبي شيبة عن أبي حازم « أن مولاته كانت في
أصحاب الصفة قالت : وكانت لنا حبال نتعلق بها إذا فترنا ونعسنا في
الصلاة ، فأتانا أبو بكر فقال : اقطعوا هذه الحبال وافضوا إلى الأرض»

وقال حذيفة في التعلق في الصلاة : إنما يفعل ذلك اليهود .
ورخص في ذلك آخرون ، قال عراك بن مالك : أدركت الناس في
رمضان تربط لهم الحبال يستمسكون بها من طول (القيام) (٣) .

وفي باب استعانة اليد في الصلاة بعد هذا من كره الاعتماد على
الشيء في الصلاة ومن أجازه .



(١) الحج : ٧٨ .

(٢) آل عمران : ٥٤ .

(٣) في « هـ » : الليل .

باب : ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه (١)

فيه : عبد الله بن عمرو : « قال لي رسول الله : ألم أخبر أنك تقوم بالليل وتصوم بالنهار ؟ قلت : إني أفعل ذلك ، قال : فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عينك ، ونفّخت نفسك ، وإن لنفسك حقاً ، ولأهلك حقاً / فصم وأفطر ، وقم ونم » . [١/٢٠٦-ب]

قال المهلب : فيه أن من دخل في طاعة الله وقطعها فإنه مذموم ، وقد عاب الله قومًا بذلك فقال : ﴿ ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم ﴾ (٢) فاستحقوا الذم حين لم يَقُوا بما تطوعوا به ، ولا رَعَوْهُ حق رعايته ، فصار رجوعًا منهم عنه ؛ فلذلك لا ينبغي أن يدخل في شيء من العبادة ويرجع عنها ، بل ينبغي أن يرتقي المرء كل يوم في درج الخير ، ويرغب إلى الله أن يجعل خاتمة عمله خيرًا من أوله ، ولذلك كان عليه السلام لا يحب من العمل إلا ما دام عليه صاحبه وإن قلَّ .

فإن كان قطع العمل بمرض أو شغل وضعف عنه فلا لوم عليه ، بل يرجى له من الله ألا يقطع أجره ، فقد جاء عن النبي -عليه السلام- أن المريض يكتب له أجر ما كان يعمل في صحته ، وفي كتاب الله ما يشهد لذلك قوله : ﴿ ثم رددناه أسفل سافلين ﴾ (٣) يعني بالهرم والضعف ﴿ إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم أجر غير ممنون ﴾ (٤) أي غير مقطوع وإن ضعفوا عن العمل يكتب لهم أجر عملهم في الشباب والصحة .

وقوله : « إن لنفسك عليك حقاً » يريد ما جعل الله -تعالى- للإنسان من الراحة المباحة واللذة في غير محرم ، فإن في ذلك قوة على طاعة الله ونشاطًا إليها ، وكذلك للأهل حق على الزوج أن يوفيه حقوق الزوجية ، وأن ينظر لهم فيما لا بد لهم من أمور الدنيا والآخرة .

(١) الترجمة وضع تحتها - في الفتح وطبعة دار الشعب - حديث : « يا عبد الله ، لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل » وجاء بعده باب تحت هذا الحديث الوارد هنا .

(٢) التين : ٦ .

(٣) التين : ٥ .

(٤) الحديث : ٢٧ .

وقوله : « هجمت عينك » : غارت . عن أبي عمرو الشيباني .
وقال الأصمعي : هجمت ونفخت : أعتيت ، ويقال للمُعني : نافه
ومُنَفَّه .



باب : فضل من تعار من الليل فصلى

فيه : عبادة : قال النبي - عليه السلام - : « من تعار من الليل فقال : لا
إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء
قدير ، الحمد لله ، وسبحان الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله
(العلي العظيم) ^(١) ثم قال : اللهم اغفر لي [أو] ^(٢) دعا استجيب له ،
فإن تواضاً وصلى قُبلت صلاته » .

وفيه : أبو هريرة قال : قال رسول الله : « إن أحبا لكم لا يقول الرفث -
يعني عبد الله بن رواحة :

وفينا رسول الله يتلو كتابه إذا انشق معروف من الفجر ساطع
[أرانا الهدي بعد العمى فقلوبنا به موقنات أن ما قال واقع] ^(٣)

بييت يجافي جنبه عن فراشه إذا استثقلت بالمشركين المضاجع
وفيه : ابن عمر قال : « رأيت كأن بيدي قطعة إستبرق فكأنني لا أريد
مكاناً من الجنة إلا طارت إليه ، وكان اثنين أتيا بي أرادا أن يذهبا بي إلى
النار ، فتلقاهما ملك فقال : لم ترع ، خليا عنه ... » وذكر الحديث .

قال المؤلف : حديث عبادة شريف عظيم القدر ، وفيه ما وعد الله

(١) من « الأصل » ، وليست في « هـ » ولم ينسبها الحافظ ابن حجر في الفتح
(٤٩/٣) لشيء من روايات الصحيح ، وإنما نسبها إلى النسائي وابن ماجه وابن
السني ، فالله أعلم .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : و . (٣) من « هـ » .

عباده على التيقظ من نومهم لهجة ألسنتهم بشهادة التوحيد له والربوبية، والإذعان له بالملك ، والاعتراف له بالحمد على جزيل نعمه التي لا تحصى ، رطبة أفواههم بالإقرار له بالقدرة التي لا تتناهى ، مطمئنة قلوبهم بحمده وتسييحه وتنزيهه عما لا يليق بالإلهية من صفات النقص ، والتسليم له بالعجز عن القدرة عن نيل شيء إلا به تعالى .

فإنه وعد بإجابة دعاء من بهذا دعاه ، وقبول صلاة من بعد ذلك صلى ، وهو تعالى لا يخلف الميعاد ، وهو الكريم الوهاب فينبغي لكل مؤمن بلغه هذا الحديث أن يغتنم العمل به ، ويخلص نيته لربه العظيم أن يرزقه حظاً من قيام الليل ، فلا عون إلا به ، ويسأله فكاك رقبته من النار ، وأن يوفقه لعمل الأبرار ، ويتوفاه على الإسلام .

قد سأل ذلك الأنبياء الذين هم خيرة الله وصفوه من خلقه ، فمن رزقه الله حظاً من قيام الليل فليكثر شكره على ذلك ، ويسأله أن يديم له ما رزقه ، وأن يختم له بفوز العاقبة ، وجميل الخاتمة .

وقوله : « إن أخاً لكم لا يقول الرفث » وذكر قول ابن رواحة يدل أن حسن الشعر محمود كحسن الكلام ، وتبين أن قوله عليه السلام «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً حتى يريه خير» له من أن يمتلئ شعراً أنه لا يراد به كل الشعر ، وإنما المراد به الشعر الذي فيه الباطل والهجر من القول ؛ لأنه عليه السلام قد نفى عن ابن رواحة بقوله هذه الأبيات قول الرفث ، وإذا لم تكن من الرفث فهي في حيز الحق ، والحق مرغّب فيه ، مأجور عليه صاحبه .

وفي حديث ابن عمر / أن قيام الليل ينجي من النار ، وقد تقدم القول [فيه] ^(١) في باب فضل قيام الليل ، وقال صاحب العين :

(١) من « ه » .

التعارّ : السهر والتقلب على الفراش ليلاً مع كلام ، أخذه من عرار الطير وهو صوته .



باب : المداومة على ركعتي الفجر

فيه : عائشة قالت : « صلى رسول الله ﷺ العشاء ، ثم صلى ثمان ركعات ، وركعتين جالساً ، وركعتين بين النداءين ، ولم يكن يدعهما أبداً » .

هذا الحديث يدل على فضل ركعتي الفجر وأنها من أشرف التطوع ؛ لمواظبته ﷺ عليهما وملازمته لهما .

روى ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة قالت : « ما رأيت رسول الله يُسرع إلى شيء من النوافل إسراعه إلى ركعتي الفجر ، ولا إلى غنيمة » وروى قتادة عن زرارة بن أبي أوفى ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة قالت : قال رسول الله : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » .

وقال أبو هريرة : لا تدع ركعتي الفجر ولو طرقتك الخيل . وقال عمر : هما أحب إليّ من حمر النعم . وقال إبراهيم : إذا صلى ركعتي الفجر ثم مات أجزأه من صلاة الفجر . وقال علي : « سألت النبي - عليه السلام - عن إدبار النجوم ، فقال : ركعتين (بعد) ^(١) الفجر » قال علي : وأدبار السجود : ركعتين بعد المغرب . وروي مثله عن عمر وأبي هريرة .

واختلف العلماء في الوقت الذي يقضيهما فيه من فاتته ، فقالت

(١) من « الأصل » و« هـ » فإن صح فالمقصود : بعد طلوع الفجر ، وقبل صلاة الصبح ، والله أعلم .

طائفة : يركعهما بعد صلاة الصبح . هذا قول عطاء وطاوس . ورواية عن ابن عمر ، ورواية المزني عن الشافعي . وأبى ذلك مالك وأكثر العلماء ؛ لقوله عليه السلام : « لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس » .

وقالت طائفة : يقضيهما بعد طلوع الشمس . روي ذلك عن ابن عمر والقاسم بن محمد ، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور ، ورواية البويطي عن الشافعي ، وقال مالك ومحمد بن الحسن : يقضيهما بعد طلوع الشمس إن أحب . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : لا يقضيهما من فاتته ، وليستا بمنزلة الوتر .

واختلفوا فيمن لم يصلهما وأدرك الإمام في صلاة الصبح أو أقيمت عليه ، فقالت طائفة : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، روي ذلك عن عمر وابن عمر [وأبي هريرة] ^(١) وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور .

وفيه قول ثان : أنه يصليهما في المسجد والإمام يصلي ، روي ذلك عن ابن مسعود ، وبه قال الثوري والأوزاعي ، إلا أنهما قالوا : إن خشي أن تفوته الركعتان دخل مع الإمام ، وإن طمع بإدراك الركعة الثانية صلاهما ثم دخل مع الإمام . وقال أبو حنيفة مثله ، إلا أنه قال : لا يركعهما في المسجد . وقال مالك : إن دخل المسجد فلا يركعهما وليدخل معه في الصلاة ، وإن كان خارج المسجد ولم يخف أن يفوته الإمام بركعة فليركعهما ، وإن خاف أن تفوته الركعة الأولى فليدخل وليصل معه ، ثم يصليهما إن أحب بعد طلوع الشمس .

* * *

(١) من « هـ » .

باب : الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر

فيه : عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن » .

ذهبت طائفة من العلماء إلى أن الضجعة بعد ركعتي الفجر سنة يجب بها العمل ، ومن كان يفعلها : أبو موسى الأشعري ورافع بن خديج ، ورواية ضعيفة عن ابن عمر ذكرها ابن أبي شيبة ، وروي مثله عن ابن سيرين وعروة .

وذهب جمهور العلماء إلى أن هذه الضجعة إنما كان يفعلها للراحة من تعب القيام ، وكرهوها ، ومن كرهها من السلف : ذكر ابن أبي شيبة قال : قال أبو الصديق الناجي : رأى ابن عمر قوماً قد اضطجعوا بعد ركعتي الفجر ، فأرسل إليهم فنهاهم ، فقالوا : نريد بذلك السنة ، فقال ابن عمر : ارجع إليهم فأخبرهم أنها بدعة .

وعن ابن المسيب قال : رأى ابن عمر رجلاً اضطجع بعد الركعتين فقال : احصبوه . وقال أبو مجلز : سألت ابن عمر عنها ، فقال : يتلعب بكم الشيطان . وقال ابن مسعود : ما بال أحدكم إذا صلى الركعتين يتمعك كما يتمعك الحمار . وكرهها النخعي [و^(١)] قال سعيد بن جبير : لا تضطجع بعد الركعتين [قبل الفجر ، واضطجع بعد الوتر .

قال المهلب : واضطجاعه عليه السلام بعد الركعتين [و^(١)] إنما

(١) من « ه » .

كان في الغيب^(١) ؛ لأنه كان أكثر عمله أن يصليهما إذا جاءه المؤذن للإقامة .



[ب ٢٠٧٣/١] / باب : من تحدث بعد (ركعتي الفجر)^(٢) ولم يضطجع

فيه : عائشة قالت : « كان النبي - عليه السلام - إذا صلى^(٣) فإن كنت مستيقظة حدثني ، وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة » .

قال المؤلف - رحمه الله - : هذا الحديث يبين أن الضجعة ليست بسنة ، وأنها للراحة ، فمن شاء فعلها ومن شاء تركها ، ألا ترى قول عائشة : « فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع » فدل [أن]^(٤) اضطجاعه عليه السلام إنما كان يفعله إذا عدم التحدث معها ليستريح من تعب القيام ، وفي سماع ابن وهب قيل : فمن ركع ركعتي الفجر ، اضطجع على شقه الأيمن ؟ قال : لا . يريد لا يفعله استثناءً ؛ لأن النبي - عليه السلام - لم يجعله استثناءً ، وكان ينتظر المؤذن حتى يأتيه .

فإن قيل : فما وجه تركه عليه السلام الاستغفار حين كان يحدثها إذا كانت مستيقظة ، وقد مدح الله - تعالى - المستغفرين بالأسحار ؟ فالجواب : أن السحر يقع على ما قبل الفجر كما يقع على ما بعده ، ومنه قيل للسحور سحوراً ؛ لأنه طعام في السحر قبل الفجر ، وقد كان عليه السلام أخذ بأوفر الحظ من قيام الليل والاستغفار ، وقد جاء في حديث التنزل : « أن الله - تعالى - ينزل إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول : من يدعوني فأستجيب له ، من يسألني

(١) يعني مرة بعد مرة ، أي إنه كان لا يداوم عليهما ، ومنه « زُرُّ غبا تزدد حبا » .

(٢) في « ه » : الركعتين . (٣) يعني ركعتي الفجر . (٤) من « ه » .

فأعطيه ، من يستغفرني فأغفر له » فذكر أن الاستغفار المندوب إليه المرجو بركة إجابته ، هو قبل الفجر ، وليس المستغفر ممنوعاً من أن يتكلم في حال استغفاره بما به الحاجة إليه من إصلاح شأنه وعلم ينشره، ولا يخرج ذلك من أن يسمى مستغفراً .

واختلف السلف في الكلام بعد ركعتي الفجر ، فقال نافع : كان ابن عمر ربما تكلم بعد ركعتي الفجر [وقال إبراهيم : لا بأس أن يسلم ويتكلم بالحاجة بعد ركعتي الفجر] ^(١) وعن الحسن وابن سيرين مثله .

وكره الكوفيون الكلام قبل صلاة الفجر إلا بخير . وكان مالك يتكلم في العلم بعد ركعتي الفجر ، فإذا سلم من الصبح لم يتكلم مع أحد حتى تطلع الشمس ، قال مالك : لا يكره الكلام قبل الفجر ، وإنما يكره بعدها إلى طلوع الشمس .

ومن كان لا يرخص في الكلام بعد ركعتي الفجر ، قال مجاهد : رأى ابن مسعود رجلاً (يتكلم) ^(٢) بعد ركعتي الفجر ، فقال : إما أن تذكر الله وإما أن تسكت . وعن سعيد بن جبير مثله . وقال إبراهيم : كانوا يكرهون الكلام بعد ركعتي الفجر . وهو قول عطاء . وسئل جابر بن زيد : هل يفرق بين صلاة الفجر وبين الركعتين قبلها بكلام ؟ قال : لا ، إلا أن يتكلم بحاجة إن شاء .

ذكر هذه الآثار ابن أبي شيبة ، والقول الأول أولى بشهادة السنة الثابتة له ، ولا قول لأحد مع السنة .

واختلفوا في التنفل بعد طلوع الفجر ، فكرهت طائفة الصلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر ، روي ذلك عن ابن عمر ، وابن عباس ، وابن المسيب ، ورواية عن عطاء ، وحجتهم حديث موسى بن عقبة ،

(١) من « ه » . (٢) في « ه » : يكلم آخر .

عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي - عليه السلام - قال : « لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر » ويروى أيضاً من مراسلات ابن المسيب عن النبي ﷺ وأجاز ذلك آخرون ، روي هذا عن طاوس والحسن البصري ، ورواية عن عطاء قالوا : إذا طلع الفجر فصلّ ما شئت ، ذكر هذا عبد الرزاق .



باب : ما جاء في التطوع مثني مثني

ويذكر ذلك عن عمار وأبي ذر وأنس وجابر بن زيد وعكرمة والزهري وقال يحيى بن سعيد الأنصاري : ما أدركت فقهاء أرضنا إلا يسلمون في كل اثنتين من النهار .

فيه : جابر قال : « كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن ، يقول : إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقل : اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال : عاجل أمري وآجله - فاقدره لي / ويسره لي ، ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال : عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني ، واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ، ثم أرضني به ، قال : ويسمي حاجته . »

وفيه : أبو قتادة قال [النبي ﷺ] ^(١) : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » .

(١) من « ه » .

وفيه : أنس : « صلى لنا رسول الله ركعتين ثم انصرف » .

وفيه : ابن عمر قال : « صليت مع النبي - عليه السلام - ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعد الظهر ، وركعتين بعد الجمعة ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء » .

وفيه : جابر : « قال عليه السلام وهو يخطب : إذا جاء أحدكم والإمام يخطب - أو قد خرج - فليصل ركعتين » .

وفيه : ابن عمر : « أن النبي - عليه السلام - صلى ركعتين في وجه الكعبة » .

وقال أبو هريرة : « أوصاني النبي - عليه السلام - بركعتي الضحى » .

وقال عتبان : « صلى الرسول في بيتي ركعتين » .

واختلف الفقهاء في التطوع بالليل والنهار كيف هو ؟ فقالت طائفة : هو مثنى مثنى ، هذا قول ابن أبي ليلى ، ومالك ، والليث ، والشافعي ، وأبي ثور ، وهو قول أبي يوسف ، ومحمد في صلاة الليل . وقال أبو حنيفة : أما صلاة الليل فإن شئت صليت ركعتين ، وإن شئت [صليت] ^(١) أربعاً ، وإن شئت صليت ستاً ، وإن شئت ثمانياً ، وكره أن يزيد على ذلك شيئاً .

قال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد : أما صلاة النهار فإن شئت صليت بتكبيرة ركعتين ، وإن شئت أربعاً ، وكرهوا أن يزيد على ذلك شيئاً . وحجة أبي حنيفة لقوله في صلاة الليل حديث عائشة أنها قالت : « كان عليه السلام يصلي بالليل أربعاً ، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم أربعاً ، ثم ثلاثاً » .

فقال لهم أهل المقالة الأولى : ليس في حديث عائشة يصلي أربعاً

(١) من « ه » .

أن الأربع بسلام واحد ، وإنما أرادت العدد في قولها أربعاً ثم أربعاً ثم ثلاثاً ، بدليل قوله عليه السلام : « صلاة الليل مثنى مثنى » وهذا يقتضي ركعتين ركعتين بسلام بينهما على ما قدمناه في باب كيف كانت صلاة الليل .

وقد رد الطحاوي على أبي حنيفة وقال : قد روى الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : « أنه عليه السلام كان يسلم بين كل اثنتين منهن » قال : وهذا الباب إنما يؤخذ من جهة التوقيف والاتباع لما فعل رسول الله ﷺ وأمر به ، وفعله أصحابه من بعده ، فلم نجد عنه من قوله ، ولا من فعله أنه عليه السلام أباح أن يصلى بالليل بتكبير أكثر من ركعتين ، وهذا أصح القولين عندنا .

وأما صلاة النهار فالحجة لأبي حنيفة ما رواه شعبة عن [عُبَيْدة] (١) عن إبراهيم ، عن سهم بن منجاب ، عن قزعة ، عن [الْقَرْنَع] (٢) ، عن أبي أيوب الأنصاري ، عن الرسول قال : « أربع ركعات قبل الظهر لا تسليم فيهن تفتح لهن أبواب السماء » وقال إبراهيم : كان عبد الله يصلي قبل الجمعة أربعاً ، وبعدها أربعاً ، لا يفصل بينهما بسلام . وروى عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يصلي بالليل ركعتين وبالنهار أربعاً .

قال ابن القصار : فالجواب أن حديث أبي أيوب يدل على فضل الأربع إذا اتصلت وفعلت في هذا الوقت ، ولا يدل على أن أكثر من الأربع لا يكون أفضل منها إذا كانت منفصلة ؛ لأنه عليه السلام قد يذكر فضل الشيء ويكون هناك ما لو قاله أو فعله لكان أفضل ؛ ألا ترى أنه قال : « اتقوا النار ولو بشق تمرة » أفترى أن ليس رطل تمر

(١) من « هـ » وهو ابن مُعْتَبِ الضبي الكوفي ، كما يُعلم من ترجمته ، وترجمتي شعبة وإبراهيم وهو النخعي ، ووقع في « الأصل » : عبيد . وهو خطأ .

(٢) هو الضبي الكوفي أيضاً ، وجاء في « الأصل » و« هـ » : « أبو القرْنَع » وهو خطأ .

أفضل من تمر ، فإنما نبّه بذكره على أربع ركعات على أن الأكثر يكون أفضل ، فلو صلى عشرين ركعة يسلم في كل ركعتين لكان أفضل من أربع متصلة ، فسقط قولهم .

قال غيره : وما أثبتته البخاري من الروايات المتواترة عن الرسول في صلاته ركعتين من طرق في الأوقات المختلفة ، منها قوله عليه السلام : « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين » يدخل في عمومه إذا دخل المسجد قبل الظهر ، وفي جميع أوقات النهار والليل المباحة للتفعل .

وكذلك روى ابن عمر : « أن النبي - عليه السلام - كان يصلي قبل الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين ، وبعد العشاء ركعتين » ، فهذا كله يفسر حديث أبي أيوب أن الأربع التي حض عليهن رسول الله ﷺ قبل الظهر إنما أراد اتصالهن ذلك الوقت ؛ [١/ق ٢٠٨-ب] لا أنه لا سلام بينهما ؛ لما صحّ من صلاته عليه السلام قبل الظهر وبعدها ركعتين ، فوجب رد ما خالف هذا المعنى إليه ، والله الموفق .

وأما حديث جابر : أن الرسول قال : « إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين » فإنها قصة السليك . قال الأصيلي : وخالف شعبة فيه أصحاب عمرو بن دينار سوى ابن جريج وحماد بن زيد وابن عيينة ، فرووه عن عمرو ، عن جابر : « أن رجلا جاء إلى المسجد والنبي عليه السلام يخطب قال له : أصليت ؟ قال : لا . قال : قم فاركع ركعتين . . . » قصة السليك . وكذلك روى أبو الزبير عن جابر ، فانفرد شعبة بما لم يتابع عليه ، ولم تكن زيادة زادها الحافظ على غيره ، بل هي قصة منقلبة عن وجهها .

وقال يحيى بن معين : [أحق] (١) أصحاب عمرو بن دينار بحديثه سفيان بن عيينة .

(١) في « الأصل ، هـ » : الحق . وليس لها معنى هنا ، إنما الصواب ما أثبت ، والمراد تقديم ابن عيينة في عمرو بن دينار على سائر أصحابه .

باب : الحديث بعد ركعتي الفجر

قد تقدم هذا الباب فلا معنى لتكراره .

* * *

[باب : تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعاً] (١)

فيه : عائشة قالت : « لم يكن النبي - عليه السلام - على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر » .

العلماء متفقون على تأكيد ركعتي الفجر ، إلا أنهم اختلفوا في تسميتها ، فذكر ابن أبي شيبة عن الحسن البصري أنهما واجبتان ، وذهبت طائفة من العلماء إلى أنهما سُنَّةٌ ، هذا قول أشهب ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور . وأبى كثير منهم أن يسميها سُنَّةً ، قال مالك في المختصر : ليستا بسُنَّةٍ ، وقد عمل بها المسلمون فلا ينبغي تركها . وذكر ابن المواز عن ابن عبد الحكم وأصبغ أنهما ليستا بسُنَّةٍ ، وهما من الرغائب .

والحجة لمن أوجبهما : ما روي عن النبي - عليه السلام - أنه قضاهما بعد طلوع الشمس يوم نام عن الصلاة لما قضى الفريضة ، ولم يأت عنه أنه قضى شيئاً من السنن بعد خروج وقتها غيرهما (٢)

(١) من « هـ » .

(٢) هناك هامش في « هـ » لم يعرف قائله وفيه :

قلت : هذا عجيب من هذا الشارح حيث يقول : إنه ما قضى شيئاً من السنن بعد خروج وقتها غيرهما ، وفي الصحيح نفسه أنه ﷺ قضى الركعتين اللتين بعد الظهر بعد العصر ، وهو حديث أم سلمة المشهور . إذا علمت ذلك كان ما استدل به على وجوبهما واهياً ، إلا ... الشارح أن يوهيه بأن وقت الظهر والعصر مشترك فيسلم ما ادعاه . اهـ .

وحجة من جعلهما سُنَّة : مواظبة الرسول عليهما ، وشدة تعاهده لهما ، [و] ^(١) أن النوافل تصير سنناً بذلك . وحجة من لم يسمهما سُنَّة : قول عائشة : « لم يكن النبي - عليه السلام - على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه عليهما » فجعلتهما من جملة النوافل ، وقد روى ابن القاسم عن مالك : أن ابن عمر كان لا يتركهما في السفر .

* * *

باب : ما يقرأ في ركعتي الفجر

فيه : عائشة قالت : « كان النبي - عليه السلام - يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ، ثم يصلي إذا سمع النداء ركعتين خفيفتين » .

وقالت عائشة : « كان عليه السلام يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح ، حتى أنني لأقول : هل قرأ فيهما بأمر الكتاب » .

اختلف العلماء في القراءة في الفجر على أربعة مذاهب ، فقال الطحاوي : قال قوم : لا يقرأ في ركعتي الفجر . وقال آخرون : يخفف القراءة فيهما بأمر القرآن خاصة . وروي هذا عن عبد الله بن عمرو بن العاص . وهو قول مالك في رواية ابن وهب وعلي بن زياد قال : وهو الذي أخذ به في خاصة نفسي .

وقالت طائفة : يخفف فيهما القراءة ، ولا بأس أن يقرأ مع أم القرآن سورة قصيرة ، رواه ابن القاسم عن مالك في المجموعة ، وهو قول الشافعي . وروي عن إبراهيم النخعي ومجاهد أنه لا بأس أن يطيل القراءة فيهما ، ذكره ابن أبي شيبة .

وقال أبو حنيفة : ربما قرأت في ركعتي الفجر حزبي من القرآن ، وهو قول أصحابه ، واحتج لهم الطحاوي فقال : لما كانت ركعتا الفجر

(١) زدتها لاتصال الكلام .

من أشرف التطوع لقوله عليه السلام : « ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها » كان أولى أن يفعل فيها أشرف ما يفعل في التطوع من إطالة القراءة فيهما ، وهو عندنا أفضل من التقصير ؛ لأنه من طول القنوت الذي فضله رسول الله ﷺ في التطوع على غيره .

وأما من قال : لا قراءة فيهما ، فإنه احتج بحديثي هذا الباب ، والحجة عليه ما رواه شعبة ، عن محمد بن عبد الرحمن قال : سمعت عمتي عمرة تحدث عن عائشة « أن رسول الله كان إذا طلع الفجر صلى ركعتين ، أقول : يقرأ ^(١) فيهما بفاتحة الكتاب ؟ » / فهذا خلاف أحاديث عائشة الأخرى ؛ لأنها أثبتت في هذا الحديث قراءة أم القرآن ، فذلك حجة على من نفى القراءة ، وهذا الحديث حجة لمن قال : يقرأ فيهما بأم القرآن خاصة ، وقد يجوز أن يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وغيرها ، ويخفف القراءة حتى يقال على التعجب من تخفيفه : هل قرأ فيهما بفاتحة الكتاب ! .

[١/ ٩٠-٩١]

وحجة من [قال] ^(٢) : يقرأ فيهما بأم القرآن وسورة قصيرة ، ما رواه أبو نعيم ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن مجاهد ، عن ابن عمر قال : « رمقت النبي - عليه السلام - أربعاً وعشرين مرة يقرأ في الركعتين قبل صلاة الغداة ، وفي الركعتين بعد المغرب : قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد » .

وروى أبو وائل ، عن عبد الله مثله ، وقال : « ما أحصي ما سمعت النبي - عليه السلام - يقرأ بذلك » وبه كان يأخذ ابن مسعود ، وذكره ابن أبي شيبة ، وقد روي مثله من حديث قتادة عن أنس ، ومن حديث جابر عن النبي - عليه السلام - في ركعتي الفجر خاصة .

(١) هكذا في « الأصل » و « هـ » ، وربما سقط من ههنا : « هل » في أول الكلام ، فسيأتي مثله ، والله أعلم .

(٢) من « هـ » .

قال المؤلف : وهذه الآثار حجة على أبي حنيفة ومن جوز تطويل القراءة فيهما ؛ لأنه عليه السلام لم يحفظ عنه خلافها ، ولا قياس لأحد مع وجود السُّنَّة الثابتة ، وقد ذكر لابن سيرين قول النخعي فقال : ما أدري ما هذا ! وكان أصحاب ابن مسعود يأخذون في ذلك بحديث ابن عمر ، وبحديث ابن مسعود من تخفيفه القراءة .

قال المهلب : وتخفيفه لهما - والله أعلم - لمزاحمة الإقامة ؛ لأنه كان لا يصلِّيهما في أكثر أحواله حتى يأتيه المؤذن للإقامة ، وكان يُغلس بصلاة الصبح .

* * *

باب : التطوع بعد المكتوبة

فيه : ابن عمر قال : « صليت مع النبي - عليه السلام - سجدتين قبل الظهر ، وسجدتين بعد الظهر ، وسجدتين بعد المغرب ، وسجدتين بعد العشاء ، وسجدتين بعد الجمعة ، فأما المغرب والعشاء ففي بيته » .

وحدثني أختي حفصة : « أن نبي الله كان يصلي ركعتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر ، وكانت ساعة لا أدخل على النبي - عليه السلام - فيها » .

قال المهلب : قوله : « سجدتين قبل الظهر ... » الحديث فإنه أراد ركعتين فعبّر عن الركوع بالسجود ، وهذا يبين ما [روي] ^(١) في صلاة الكسوف في حديث عبد الله بن عمر « أن النبي - عليه السلام - صلى حين كسفت الشمس ركعتين في سجدة » وإنما أراد ركعتين في ركعة على ما روته عائشة في ذلك .

(١) من « ه » .

قال المهلب : وتطوعه عليه السلام بهذه النوافل قبل الفرائض وبعدها ؛ لأن أفضل الأوقات أوقات صلوات الفريضة ، وفيها تفتح أبواب السماء للدعاء ، ويقبل العمل الصالح فلذلك يحييها عليه السلام بالنوافل ، وليس في حديث ابن عمر التنفل قبل العصر .

قال الطبري : وقد روى علي عن الرسول « أنه كان يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينها بسلام » وقد اختلف السلف في ذلك ، فكان بعضهم يصلي أربعاً ، وبعضهم يصلي ركعتين ، وبعضهم لا يرى الصلاة قبلها ، فممن كان يصلي أربعاً : علي بن أبي طالب ، وقال إبراهيم : كانوا يحبون أربعاً قبل العصر .

وممن كان يصلي ركعتين : روى سفيان وجريز عن منصور ، عن إبراهيم قال : كانوا يركعون الركعتين قبل العصر ، ولا يرونها من السنة .

وممن كان لا يصلي قبلها شيئاً : روى قتادة ، عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يصلي قبل العصر شيئاً . وقاتادة عن الحسن مثل ذلك . وروى فضيل ، عن منصور ، عن إبراهيم : أنه رأى إنساناً يصلي قبل العصر فقال : إنما العصر أربع .

قال الطبري : والصواب عندنا أن الفضل في التنفل قبل العصر بأربع ركعات ؛ لصحة الخبر بذلك عن علي ، عن النبي - عليه السلام - حدثني به موسى بن عبد الرحمن قال : حدثنا عبد الحميد الحماني ، عن مسعر ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي قال : « رأيت النبي - عليه السلام - صلى أربع ركعات قبل العصر » .

فأما قول ابن عمر : « فأما الركعتان بعد المغرب والعشاء ففي بيته » فقد اختلف في ذلك ، فروي [عن] (١) قوم من السلف

(١) ليست في « الأصل ، هـ » والسياق يقتضيها فتدبر .

منهم زيد بن ثابت وعبد الرحمن بن عوف أنهما كانا يركعان الركعتين بعد المغرب في بيوتهما .

وقال العباس بن سهل بن سعد / : لقد أدركت عثمان ، وإنه [١/٢٠٩ق-ب] ليسلم من المغرب فما أرى رجلاً واحداً يصليهما في المسجد ، كانوا يتدرون أبواب المسجد فيصلونها في بيوتهم . وقال ميمون بن مهران : كانوا يستحبون تأخير الركعتين بعد المغرب إلى بيوتهم ، وكانوا يؤخرونها حتى تشتبك النجوم .

وروي عن طائفة أنهم كانوا يتنفلون النوافل كلها في بيوتهم دون المسجد ، وروي عن عبيدة أنه كان لا يصلي بعد الفريضة شيئاً حتى يأتي أهله . وقال الأعمش : ما رأيت إبراهيم متطوعاً حياته في مسجد إلا مرة صلى بعد الظهر ركعتين .

وكانت طائفة لا تتنفل إلا في المسجد ، روي عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يصلي سُبُحته مكانه . وكان أبو مجلز يصلي بين الظهر والعصر في المسجد الأعظم . وروي ابن القاسم عن مالك قال : التنفل في المسجد هو شأن الناس في النهار ، وبالليل في بيوتهم . وهو قول الثوري .

وقال الطبري به [وقال] ^(١) والحجة لهذا القول ما حدثنا به أحمد ابن [الحسن] ^(٢) الترمذي ، حدثنا محمد بن يوسف الفريابي ، حدثنا إسرائيل ، عن مسرة بن [حبيب] ^(٣) عن المنهال ، عن زُرِّ ، عن حذيفة قال : « صليت مع الرسول العشاء الآخرة ، ثم صلى حتى لم يبق في المسجد واحد » وقال : حدثنا ابن حميد ، حدثنا يعقوب ،

(١) زيادة مني ليستقيم الكلام ويزول إيهام أن قائل : « والحجة لهذا القول ... » هو المصنف .

(٢) من « هـ » وهو ابن جنيد أبو الحسن الحافظ ، وجاء في « الأصل » : الحسين . وهو تحريف ، انظر ترجمته في « تهذيب الكمال » (١/٢٩٠) .

(٣) من « هـ » وهو النهدي أبو حازم الكوفي - ترجمته في « تهذيب الكمال » (٢٩/١٩٢) - ووقع في « الأصل » : حنيف . خطأ .

عن جعفر ، عن [سعيد] ^(١) بن جبير قال : « كان النبي - عليه السلام - يصلي بعد المغرب ركعتين ، ويصليهما حتى يتصدع أهل المسجد » فإنما كره الصلاة في المسجد لثلا يرى جاهل عالمًا يصليها [فيه] ^(٢) فيراها فريضة ، أو كراهة أن يخلي منزله من الصلاة فيه ، أو حذرًا على نفسه من رياء أو عارض من خطرات الشيطان ، فإذا سلم من ذلك فإن الصلاة في المسجد حسنة .

وقد بين بعضهم علّة كراهية من كرهه ، من ذلك : سفيان عن الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن مسروق قال : كنا نقرأ في المسجد فنقوم فنصلي في الصف . قال عبد الله : صلوا في بيوتكم لا يرونكم الناس فيرونها سُنّة . والذي يقول : إن حديث حذيفة وما رواه سعيد بن جبير ، وقوله عليه السلام : « صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة » فهي صحاح كلها لا يدفع شيء منها ، وذلك نظير ما ثبت أن النبي - عليه السلام - كان يعمل العمل ليتأسى به فيه ، ثم يعمل بخلافه في حال أخرى ليعلم بذلك من فعله أن أمره بذلك على وجه الندب ، وأنه غير واجب العمل به .



باب : من لم يتطوع بعد المكتوبة

فيه : ابن عباس قال : « صليت مع النبي - عليه السلام - - ثمانياً جميعاً ، وسبعاً جميعاً » ^(٣) .

قد تقدم الكلام في هذا الحديث ^(٤) وفي اشتراك الصلوات فيه ، وأما

(١) في « الأصل ، هـ » : سفيان . وهو تصحيف ، وسيأتي فيهما على الصواب قريباً في آخر الباب .

(٢) من « هـ » .

(٣) تمامه : قال عمرو بن دينار : يا أبا الشعثاء - الراوي عن ابن عباس - ، أظنه أخر الظهر وعجل العصر ، وعجل العشاء وأخر المغرب . قال : وأنا أظنه . اهـ .

(٤) يعني في الجمع بين الصلاتين في السفر .

تركه عليه السلام التنفل فيه فالسنة عند جميع الصلوات ترك التنفل^(١)، فأراد عليه السلام أن يعلم أمته أن التطوع ليس بلام ، لا يسع تركه ، ولذلك كان ابن عمر لا يتنفل في السفر .

* * *

باب : صلاة الضحى في السفر

فيه : مَورِّق : « قلت لابن عمر : تصلي الضحى ؟ قال : لا . قلت : فعمر ؟ قال : لا . قلت : فأبو بكر ؟ قال : لا . قلت : فالنبي - عليه السلام - ؟ قال : لا إخاله . »

فيه : ابن أبي ليلى قال : « ما حدثنا أحد أنه رأى النبي - عليه السلام - يصلي الضحى غير أم هانئ ، فإنها قالت : إن النبي - عليه السلام - دخل بيتها يوم الفتح - فتح مكة - فاغتسل وصلى ثمان ركعات ، فلم أر صلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود » .

قال المؤلف : أما حديث مورك عن ابن عمر فليس من هذا الباب ، وإنما يصلح في الباب الذي بعد هذا فيمن لم يصل الضحى ، وأظنه من غلط الناسخ - والله أعلم .

وأما قول ابن أبي ليلى : ما حدثنا أحد أنه رأى الرسول يصلي الضحى غير أم هانئ فلا حجة فيه ترد ما روي عن النبي - عليه السلام - أنه صلى الضحى وأمر بصلاتها من طرق جمعة ، وسأذكر منها في هذا الباب ، وفي الباب الذي بعد هذا - إن شاء الله .

وقد يجوز أن يذهب علم مثل هذا عن كثير ، ويوجد عند الأقل ، ولما صلى رسول الله ﷺ يوم الفتح ثمان ركعات في وقت / الضحى [١/٢١٠-٢١١] استدلل البخاري من ذلك على جواز صلاة الضحى في السفر ، وقد

(١) يعني في السفر .

روي ذلك نصاً لا دليلاً ، روى ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ،
عن بكير بن عبد الله قال : حدثني الضحاك بن عبد الله القرشي ،
عن أنس بن مالك قال : « رأيت رسول الله في السفر صلى سبعة
الضحى ثمان ركعات » وإذا جازت صلاتها في السفر فالحضر أولى
[بذلك] (١) .

وقد ذكر الطبري آثاراً مختلفة عن الرسول في عدد صلاة الضحى ،
فمنها حديث أم هانئ ، وحديث أنس هذا ، وذكر أن سعد بن أبي
وقاص وأم سلمة كانا يصليان الضحى ثمانياً ، ومنها حديث ابن
مسعود أن الرسول قال : « من صلى الضحى عشر ركعات بني له بيت
في الجنة » .

ومنها حديث ثمامة عن أنس بن مالك [أن النبي ﷺ] (١) قال :
« من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بها قصرًا من ذهب في
الجنة » ومنها حديث حميد ، عن أنس « أن الرسول كان يصلي
الضحى ست ركعات » وحديث جابر مثله ، وروي عن عائشة أنها
كانت تصلي الضحى ست ركعات .

ومنها حديث علي « أنه عليه السلام كان يصلي أربعاً » وعن عائشة
مثله ، وبه كان يأخذ علقمة والنخعي وسعيد بن المسيب ، ومنها
حديث عتبان بن مالك « أن النبي - عليه السلام - صلى في بيته سبعة
الضحى ركعتين » ومنها حديث أنس « أن النبي - عليه السلام - صلى
في بيت الرجل الضحى ركعتين » .

ومنها حديث جابر « أن النبي - عليه السلام - أمره أن يصلي سبعة
الضحى فصلّى ركعتين » ومنها حديث أبي هريرة « أن الرسول أوصاه
بركعتي الضحى ، وقال : من حافظ عليها غفر له ذنوبه وإن كانت

(١) من « ه » .

مثل زيد البحر » وعن عبد الله بن عمر : أنه كان يصلي الضحى ركعتين ، وعن الضحاك مثله .

قال الطبري : وليس منها حديث يدفع صاحبه ، وذلك أنه من صلى الضحى أربعاً جائز أن يكون رآه في حال فعله ذلك ، ورآه غيره في حال أخرى صلى ركعتين ، ورآه آخر في حال أخرى صلاها ثمانياً ، وسمعه آخر يحث على أن تصلى ستا ، وآخر يحث على ركعتين ، وآخر على عشر ، وآخر على اثنتي عشرة ، فأخبر كل واحد منهم عما رأى أو سمع .

ومن الدليل على صحة ما قلناه في ذلك ما روي عن زيد بن أسلم قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول لأبي ذر : أوصني يا عم فقال : سألت رسول الله ﷺ عما سألتني فقال : « من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ، ومن صلى أربعاً كتب من العابدين ، ومن صلى ستا ، لم يلحقه ذلك اليوم ذنب ، ومن صلى ثمانياً كتب من القانتين ، ومن صلى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة » .

وقال مجاهد : « صلى رسول الله ﷺ يوماً الضحى ركعتين ، ثم يوماً أربعاً ، ثم يوماً ستا ، ثم يوماً ثمانياً ، ثم ترك » فأبان بهذا الخبر عن صحة ما قلناه من احتمال خبر كل مخبر ممن تقدم قوله ، أن يكون إخباره بما أخبر عنه عليه السلام في صلاة الضحى كان على قدر ما شاهده وعينه .

فالنواب إذا كان الأمر كذلك أن يصليها من أراد على ما شاء من العدد ، وقد روي هذا عن قوم من السلف ، حدثنا ابن حميد ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : سأل رجل الأسود قال : كم أصلي الضحى ؟ قال : كم شئت .



باب : من لم يصل الضحى ورآه واسعاً

فيه : عائشة قالت : « ما رأيت رسول الله ﷺ يسبح سبحه الضحى ، وإنى لأسبحها » .

قال المؤلف : أما حديث مورك « قلت لابن عمر : تصلي الضحى؟ [قال : لا . قلت : فعمر؟ قال : لا . قلت : فأبو بكر؟ قال : لا . قلت : فالنبي ﷺ] ^(١) قال : لا إخاله » المذكور في الباب قبل هذا ، فهذا موضعه ، ليس ذلك الباب ، وأخذ قوم من السلف به وبحديث عائشة ، ولم يروا صلاة الضحى ، وقال بعضهم بأنها بدعة .

روى الشعبي عن قيس بن عباد قال : كنت أختلف إلى ابن مسعود السنة كلها ، فما رأيته مصلياً الضحى . وقال إبراهيم النخعي : حدثني من رأى ابن مسعود صلى الفجر ثم لم يقم لصلاة حتى أذن لصلاة الظهر ، فقام فصلى أربعاً . روى شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن عوف : أنه كان لا يصلي الضحى . وعن مجاهد قال : دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا ابن عمر جالس عند باب حجرة عائشة ، وإذا الناس يصلون في المسجد صلاة الضحى . فسألناه / عن صلاتهم ، فقال : بدعة ، وقال مرة : ونعمت البدعة .

وقال الشعبي : سمعت ابن عمر يقول : ما ابتدع المسلمون بدعة أفضل من صلاة الضحى . وقد سئل أنس عن صلاة [الضحى] ^(١) فقال : الصلوات خمس .

وقد قيل : إن صلاته عليه السلام يوم الفتح ثمان ركعات لم تكن صلاة الضحى ، وإنما كانت من أجل الفتح ، وأن سنة الفتح أن يصلى عنده ثمان ركعات ، ذكره الطبري في التاريخ عن الشعبي قال : لما فتح خالد ابن الوليد الحيرة صلى صلاة الفتح ثمان ركعات ، ولم يسلم فيهن ثم انصرف .

(١) من « ه » .

قال المؤلف - رحمه الله - : هذا تأويل لا يدفع صلاة الضحى لتواتر الروايات بها عن الرسول ، وفعل السلف بعده .

قال الطبري : وذهب قوم من السلف أن صلاة الضحى تصلى في بعض الأيام دون بعض ، واحتجوا بما رواه الجريري ، عن عبد الله بن شقيق قلت لعائشة : « أكان رسول الله يصلي الضحى ؟ قالت : لا ، إلا أن يجيء من مغيبه » وروى (. . . .) (١) ، عن فضيل بن مرزوق ، عن عطية ، عن أبي سعيد قال : « كان رسول الله يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ، ويدعها حتى نقول لا يصليها » .

ذكر من كان يفعل ذلك من السلف : روى شعبة عن حسين الشهيد، عن عكرمة قال : كان ابن عباس يصليها يوماً ويدعها عشرة أيام - يعني صلاة الضحى .

وشعبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أنه كان لا يصلي الضحى ، فإذا أتى مسجد قباء صلى وكان يأتيه كل سبت .

وسفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن يحافظوا عليها كالمكتوبة ، ويصلون ويدعون - يعني صلاة الضحى .

وعن سعيد بن جبير قال : إني لأدع صلاة الضحى وأنا أشتهاها ؛ مخافة أن أراها حتماً عليّ .

قال الطبري : وحديث عبد الله بن شقيق عن عائشة ، وحديث أبي سعيد لا يضاد ما ثبت من الآثار عنه عليه السلام بصلاة الضحى ؛ لأنه

(١) في « الأصل » و« هـ » : ابن قتيبة ، ولا أظنه إلا تحريقاً أو وهمًا ؛ فإني لم أر فيمن يروي عن فضيل بن مرزوق من يقال له : ابن قتيبة ، ولا من يشبهه به في الكتابة ، والحديث قد رواه الإمام أحمد في المسند (٢١/٣) عن يزيد بن هارون ، و(٣٦/٣) عن يحيى بن آدم ، كلاهما عن فضيل به . وقد عزاه الحافظ في الفتح (٦٦/٣) للحاكم في المستدرک لكني لم أجده فيه .

يحتمل أن يكون كل مخبر إنما أخبر عنه عليه السلام بما شاهده وعينه من فعله .

وليس في قول من نفى صلاة الضحى واحتج بقول عائشة : « ما رأيت رسول الله يسبح سبحة الضحى قط » حجة ؛ لأنها أخبرت بما علمت فصدقت ، وأخبر غيرها بما علم فصدق ، وليس شيء من ذلك بمضاد لما خالفه ؛ لأن قول القائل : لم يصلها النبي - عليه السلام - غير مخبر عنه أنه قال : لم أصلها ولا أصليها ، فكيف وقد أخبر غير واحد عن عائشة ممن لا يتهم أن النبي - عليه السلام - كان يصلي الضحى . وذلك ما حدثنا به محمد بن بشار قال : حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن معاذة ، عن عائشة ، أنها سألتها : « أكان النبي يصلي الضحى ؟ قالت : نعم » ورواه شعبة عن يزيد الرشك ، عن معاذة ، عن عائشة قالت : « كان النبي - عليه السلام - يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله » .

قال الطبري : فلو لم يدل على وهم الحديث عن عائشة « أن النبي لم يسبح سبحة الضحى » إلا هذه الأخبار المدونة عنها أنه صلاها ، فكيف وفي خبر عبد الله بن شقيق عنها أنه كان يصليها عند قدومه من مغيبه ؟ قال غيره : وقد يمكن الجمع بين أحاديث عائشة وغيرها ، فيحمل قولها : « ما رأيت رسول الله يسبح سبحة الضحى » يعني مواظباً عليها ومعلنًا بها ؛ لأنه يجوز أن يصليها بحيث لا تراه ، وقد روي عن عائشة أنها كانت تغلق على نفسها بابها ثم تصلي الضحى .

وقال مسروق : كنا نقرأ في المسجد فنبقى بعد قيام ابن مسعود ، ثم نقوم فنصلي الضحى ، فبلغ ابن مسعود ذلك فقال : لم تحمّلوا عباد الله ما لم يحمّلهم الله ؟ إن كنتم لا بد فاعلين ففي بيوتكم . وكان أبو مجلز يصلي الضحى في منزله . وكان مذهب السلف الاستتار بها وترك إظهارها للعامة ؛ لئلا يرونها واجبة .

وفي قولها : « وإنني لأسبحها » دليل أنها صلاة مندوب إليها

مرغب فيها ، وقد روي عنها أنها قالت : لو نشر لي أبواي من قبرهما ما تركتهما ، فالتزامها لها لا يكون إلا عن علم عندها من النبي - عليه السلام .

باب : صلاة الضحى في الحضر

قاله عتبان عن النبي عليه السلام

فيه : أبو هريرة : « أوصاني الرسول بثلاث لا أدعهن حتى أموت ، / [١/٢١١-] صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وصلاة الضحى ، ونوم على وتر » .
وفيه : أنس : « أن رجلا من الأنصار كان ضخماً قال للنبي - عليه السلام - : إني لا أستطيع أن أصلي معك ، فصنع للنبي طعاماً ودعاه إلى بيته ، ونضح له طرف حصير بماء فصلى عليه ركعتين ، وقال أنس : ما رأيت صلاة الضحى غير ذلك اليوم » .

قال (المهلب) (١) : في حديث أبي هريرة الترغيب في صلاة الضحى والحض عليها ؛ لأنه لا يوصيه النبي - عليه السلام - بالمحافظة على عمل إلا وله في عمله جزيل [الأجر وعظيم] (٢) الثواب ، وقد ذكر الطبري أحاديث كثيرة عن النبي - عليه السلام - في صلاة الضحى سوى هذه ، فمن أحسنها ما حدثه أبو كريب ، حدثنا وكيع ، عن النهاس بن قهم ، عن [شداد أبي عمار] (٣) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من حافظ على ركعتي الضحى غفر له ذنوبه ، وإن كانت مثل زبد البحر » قال : وحدثنا ابن المشي ، حدثنا حكيم ابن معاوية قال : حدثنا زياد بن عبد الله ، عن حميد الطويل ، عن أنس قال : « كان النبي - عليه السلام - يصلي الضحى ست ركعات » قال : وحدثنا عيسى بن خالد ، عن أبي مسهر ، حدثنا إسماعيل بن

(١) في « ه » : المؤلف . (٢) من « ه » .

(٣) هو البصري كنيته : أبو الخطاب ، وهذا الحديث معروف برواية النهاس عن شداد ، عن أبي هريرة - تراه في ترجمة النهاس من كتب الضعفاء - وجاء في الأصل ، ه : « عن شداد بن عمار ، عن ابن عمار ، عن أبي هريرة . وهو تخليط .

عياش ، عن بحير بن سعد ، عن خالد بن معدان ، عن جبير بن نفيير ، عن أبي الدرداء [و] (١) أبي ذر قالاً : قال رسول الله ﷺ : « يقول [الله عز وجل] (٢) : ابن آدم ، صلّ أربع ركعات أول النهار أكفك آخره » وحدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ، حدثنا زيد بن الحباب ، حدثني [الحسين] (٣) بن واقد ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال : قال رسول الله : « في الإنسان ثلاثمائة مفصل وستون مفصلاً ، ففي كل مفصل صدقة . قالوا : يا رسول الله ، ومن يطيق ذلك ؟ قال : أليس ينحي أحدكم الأذى من الطريق ، فإن لم يطق ذلك فإن ركعتي الضحى تجزئ عنه » .

وحدثنا أبو كريب ، حدثنا ابن فضيل ، حدثنا حصين بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن مرة ، عن نافع بن جبير بن مطعم [عن أبيه] (٤) قال : « رأيت رسول الله يصلي الضحى » في أحاديث كثيرة غير هذه تحقق رواية من روى عن النبي - عليه السلام - أنه كان يصلي الضحى ، ويندب أمته إليها ، وبذلك عمل الصالحون والسلف ، ذكر ابن أبي شيبة عن زيد بن أرقم قال : « خرج رسول الله على أهل قباء وهم يصلون الضحى فقال : صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال من الضحى » .

وكان أبو ذر يصلي الضحى فيطيلها . وسأل رجل الحسن البصري : هل كان أصحاب رسول الله يصلون الضحى ؟ قال : نعم ، منهم من

(١) الحديث رواه الترمذي رقم (٤٧٥) هكذا بلفظ الواو ، ومثله في الفتح (٦٦/٣) ، ويناسبه هنا : قالوا ، وجاء في « الأصل » هـ بلفظ : أو . وهو خطأ .

(٢) من « هـ » .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : الحسن . وهو خطأ .

(٤) كأن ما بين الحاجزين سقط من « الأصل » و « هـ » فأنثته ؛ فإن نافعاً تابعي لا رؤية له ، وإنما الصحبة لأبيه ، والحديث حديثه كما في مجمع الزوائد (٢٣٨/٢) وعزاه إلى الطبراني .

كان يصلي أربعاً ، ومنهم من كان يصلي ركعتين ، ومنهم من كان يمد إلى نصف النهار . وقال ابن أبي مليكة : سئل ابن عباس عن صلاة الضحى فقال : إنها في كتاب الله ، لا يغوص عليها إلا غواص ، ثم قرأها : ﴿ في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال ﴾ ^(١) ويروى عن عبد الله بن الحارث ، عن ابن عباس « أنه دخل على أم هانئ فأخبرته أن الرسول صلى الضحى فخرج وهو يقول : قرأت ما بين اللوحين فما عرفت صلاة الضحى إلا الآن ﴿ يسبحن بالعشي والإشراق ﴾ ^(٢) وكنت أقول : وأين الإشراق ، وهي هذه .



باب : الركعتين قبل الظهر

فيه : ابن عمر قال : « حفظت من النبي - عليه السلام - عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل صلاة الصبح ، وكانت ساعة لا يدخل على النبي فيها » .

وفيه : عائشة : « كان النبي - عليه السلام - لا يدع [أربعاً] ^(٣) قبل الظهر وركعتين قبل الغداة » .

اختلفت الأحاديث في التنفل قبل الظهر ، وفي حديث ابن عمر أن النبي - عليه السلام - ركع ركعتين قبل الظهر ، وفي حديث عائشة أنه ركع أربعاً ، وقد روى مثل حديث عائشة : أبو إسحاق الهمداني ، عن عمرو بن أوس ، عن عنبسة بن أبي سفيان ، عن أم حبيبة ، عن النبي - عليه السلام . وكان جماعة من السلف يفعلون ذلك ، وروي

(٣) من « هـ » .

(٢) ص : ١٨ .

(١) النور : ٣٦ .

عن ابن مسعود، وابن عمر، والبراء، وأبي أيوب أنهم كانوا يصلون قبل الظهر ^(١) وعن ابن المسيب مثله ، وقال إبراهيم : من السنة [أربع] ^(٢) قبل الظهر ، وركعتان بعد الظهر ببيته ، وروي من حديث [البراء مثل] ^(٣) حديث ابن عمر ، رواه الليث عن صفوان [بن سليم] ^(٢) عن أبي [بصرة] ^(٤) الغفاري، عن البراء قال : «سافرت مع النبي -عليه السلام- ثمان عشرة سفرة ، وكان لا يدع ركعتين / قبل الظهر » .

وقال الطبري : والصواب أن يقال : كلا الخبرين في عدد صلاته قبل الظهر صحيح ، وهو أنه إنما يكون من روى عنه أربعاً رآه يفعل ذلك في كثير من أحواله ، ورآه ابن عمر وغيره يصلي ركعتين في بعض الأحوال ، فرووا عنه ذلك ، وإذا كان ذلك كذلك فللمرء أن يصلي قبل الظهر ما شاء ؛ لأن ذلك تطوع ، وقد ندب الله المؤمنين إلى التقرب إليه بما أطاقوا من فعل الخير ، والصلاة بعد الزوال وقبل الظهر كانت تعدل بصلاة الليل في الفضل ، روي هذا عن جماعة من السلف .

* * *

باب : الصلاة قبل المغرب

فيه : عبد الله المزني ، عن النبي - عليه السلام - قال : « صلوا قبل صلاة المغرب . قال في الثالثة : لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة » .

وفيه : مرثد اليزني قال : « أتيت عقبة بن عامر الجهني فقلت : ألا أعجبك من [أبي] ^(٥) نعيم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب ، فقال

(١) يعني أربعاً . (٢) من « هـ » .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : المراسيل . وهو تحريف ظاهر .

(٤) في « الأصل » و« هـ » : « برزة » ، وكتب فوقها في « الأصل » بخط مغاير : « برة » وهو الصواب ، وأبو برة هذا لا يعرف اسمه ، وليس له في الكتب الستة سوى هذا الحديث عن البراء ، ترجمته في « تهذيب الكمال » (٣٣/٧٤ - ٧٥) .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : بني . وهو خطأ .

عقبة: إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ قلت : فما يمنعك الآن ؟ قال :
الشغل» .

اختلف السلف في التنفل قبل المغرب ، فأجازته طائفة ، وكرهته
طائفة ، فممن روي عنه أنه كان يفعله : أبي بن كعب ، وعبد الرحمن
ابن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، وقال حميد عن أنس : إذا أذن
المؤذن يبتدرون السواري فيصلون . قال عبد الرحمن بن أبي ليلى :
أدركت أصحاب محمد ﷺ يصلون عند كل تأذين . وكان الحسن
وابن سيرين يركعان قبل المغرب ، وهو قول أحمد وإسحاق . والحجة
لهم من حديث المزني قوله عليه السلام : « لمن شاء » .

وممن كان لا يصلّيها ، قال إبراهيم النخعي : لم يصل الركعتين قبل
المغرب أبو بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان ، وقال إبراهيم : هما بدعة .
قال : وكان خيار أصحاب رسول الله ﷺ بالكوفة علي ، وابن مسعود ،
وحذيفة ، وعمار ، وأبو مسعود ، فأخبرني من رمقهم كلهم ، فما
رأى أحداً منهم يصلّي قبل المغرب ، وهو قول مالك ، وأبي حنيفة ،
والشافعي .

قال المهلب : والحجة لهم أن هذا كان في أول الإسلام ليدل على
أن وقت التحجير في صلاة النافلة في هذا الوقت قد انقطع بمغيب
الشمس ، وحلت النافلة والفريضة ، ثم التزم الناس مبادرة الفريضة ؛
لثلا يتباطأ الناس بالصلاة عن الوقت الفاضل ، ويختلف أمر الناس في
المبادرة بالصلاة ؛ إذ المغرب لا يشكل على العامة والخاصة ، وغيرها
من الصلوات يشكل [عليهم] ^(١) دخول أوائل أوقاتها ، وفيها مهلة
حتى يستحكم الوقت ؛ فلذلك أبيح الركوع قبل غيرها من الصلوات .

* * *

(١) من « ه » .

باب : صلاة النوافل جماعة

ذكره أنس وعائشة عن الرسول

فيه : عتبان بن مالك : « أن رسول الله ﷺ صلى في بيته ركعتين ، فكبر وصفنا خلفه ... » الحديث بطوله .

هذا الحديث يدل على جواز صلاة النوافل جماعة ، قال ابن حبيب : ولا بأس أن يؤم نفر في النافلة في صلاة الضحى وغيرها كالرجلين والثلاثة ، وأما أن يكون مشتهراً جداً ويجتمع له الناس فلا . قاله مالك . قال ابن حبيب : إلا أن يكون في قيام رمضان ؛ لما في ذلك من سنة أصحاب رسول الله - عليه السلام .

* * *

باب : التطوع في البيت

فيه : ابن عمر قال : قال رسول الله : « اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ، ولا تتخذوها قبوراً » .

هذا من التمثيل البديع ، وذلك بتشبيهه عليه السلام البيت الذي لا يصلى فيه بالقبر الذي لا يمكن الميت فيه عبادة ، وشبه النائم الليل كله بالميت الذي انقطع منه فعل الخير ، وقد قال عمر بن الخطاب : صلاة المرء في بيته نُورٌ فَتُورُوا بيوتكم .

وللعلماء في معنى هذا الحديث قولان : منهم من قال : إن الحديث ورد في النافلة دون الفريضة ؛ لأن النبي - عليه السلام - قد سنَّ الصلوات في الجماعة ، ورغب في ذلك ، وتوعد من تخلف عنها بغير عذر ، وقال : « أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » فإن أن الحديث ورد في النافلة ؛ لأنها إذا كانت في البيت كان أبرأ من الرياء والشغل / بحديث الناس ، فحضر عليه السلام على النوافل في

[١/٢١٢-٢]

البيوت ؛ إذ السُّرُّ في النوافل أفضل من الإعلان ، وعلى هذا التأويل تكون « مِنْ » زائدة كأنه قال : اجعلوا صلاتكم النافلة في بيوتكم ، كقوله : ما جاءني من أحد ، وأنت تريد ما جاءني أحدٌ ، وإلى هذا الوجه أشار البخاري ، وقد روي ما يدل عليه عن النبي -عليه السلام .

روى الطبري من حديث عبد الرحمن بن سابط ، عن أبيه ، عن النبي -عليه السلام- قال : « نَوُّرُوا بيوتكم بذكر الله ، وأكثروا فيها تلاوة القرآن ، ولا تتخذوها قبوراً كما اتخذها اليهود والنصارى ، فإن البيت الذي يقرأ فيه القرآن يتسع على أهله ، ويكثر خيرُه ، وتحضره الملائكة ، ويُدحَضُ عنه الشيطان ، وإن البيت الذي لا يقرأ فيه القرآن يضيق على أهله ، ويقل خيرُه ، وتنفر عنه الملائكة ، وتحضره الشياطين » .

وقد روي عن جماعة من السلف أنهم كانوا لا يتطوعون في المسجد ، رُوي ذلك عن حذيفة ، وعن السائب بن يزيد [و] (١) النخعي ، والربيع بن خثيم ، وعبيدة ، وسويد بن غفلة .

وقال آخرون : هذا الحديث إنما ورد في الفريضة ، و« مِنْ » للتبويض ، كأنه قال : اجعلوا بعض صلاتكم المكتوبة في بيوتكم ليقندي بكم أهلوكم ، ومن لا يخرج إلى المسجد منهم ، ومن يلزمكم تعليمه لقوله تعالى : ﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ (٢) ومن تخلف عن جماعة للجماعة وإن كانت أقل منها فلم يتخلف عنها ، ومن صلى في بيته جماعة فقد أصاب سُنَّةَ الجماعة وفضلها ، روى حماد عن إبراهيم قال : إذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة ، لهما التضعيف خمساً وعشرين درجة . وروي أن أحمد بن حنبل وإسحاق وعلي بن المديني اجتمعوا في دار أحمد فسمعوا النداء ، فقال أحدهم :

(٢) التحريم : ٦ .

(١) من « هـ » .

أخرج بنا إلى المسجد . فقال أحمد : خروجنا إنما هو للجماعة ونحن في جماعة . فأقاموا الصلاة وصلوا في البيت ^(١) .

* * *

باب : فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

فيه : أبو سعيد وأبو هريرة : قال النبي - عليه السلام - : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد الرسول ، و(المسجد) ^(٢) الأقصى » .

وفيه : أبو هريرة قال : قال النبي - عليه السلام - : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » .

قال المؤلف : هذا الحديث في النهي عن أعمال المطي ، إنما هو عند العلماء فيمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة المذكورة ، قال مالك : من نذر صلاة في مسجد لا يصل إليه إلا براحلة فإنه يصلي في بلده ، إلا أن ينذر ذلك في مسجد مكة أو المدينة أو بيت المقدس فعليه السير إليها .

وقال المؤلف : وأما من أراد الصلاة في مساجد الصالحين والتبرك بها متطوعاً بذلك ، فمباح له قصدها بأعمال المطي وغيره ، ولا يتوجه إليه النهي في هذا الحديث ، فإن قيل : فإن أبا هريرة أعمل المطي إلى الطور ، فلما انصرف لقيه [بَصْرَة بن أبي بَصْرَة] ^(٣) فأنكر عليه خروجه وقال له : لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجت ، سمعت

(١) يُنظر في إسناد هذه الحكاية .

(٢) هكذا في « الأصل » هـ : المسجد . ووقع في السلطانية (٧٦/٢) ، شرح الحافظ ابن حجر : مسجد الأقصى . ولم يذكر الحافظ وقوعه معرقاً في شيء من الروايات ، قاله أعلم .

(٣) بفتح الموحدة ، وسكون المهملة - وهو الغفاري صحابي ابن صحابي - ووقع في « الأصل » هـ : بالنون والمعجمة . وهو تصحيف .

الرسول يقول : « لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد » فدل أن مذهب [بَصْرَة] ^(١) حمل الحديث على العموم في النهي عن إعمال المطي إلى غير الثلاثة المساجد على كل حال ، فدخل فيه النادر والمتطوع .

قيل له : ليس كما ظننت وإنما أنكر بَصْرَة على أبي هريرة خروجه إلى الطور ؛ لأن أبا هريرة كان من أهل المدينة التي فيها أحد المساجد الثلاثة التي أمر بإعمال المطي إليها ، ومن كان كذلك فمسجده أولى بالإتيان ، وليس في الحديث أن أبا هريرة نذر السير إلى الطور ، وإنما ظاهره أنه خرج متطوعاً إليه وكان مسجده بالمدينة أولى بالفضل من الطور ؛ لأن مسجد المدينة ومسجد بيت المقدس أفضل من الطور .

وقد اختلف العلماء فيمن كان بالمدينة فنذر المشي إلى بيت المقدس ، فقال مالك : يمشي ويركب . وقال الأوزاعي : يمشي ويركب ويتصدق . وقال أبو حنيفة وأصحابه : يصلي في مسجد المدينة أو مكة . واحتج أبو يوسف في ذلك بأن الصلاة في مكة والمدينة أفضل من الصلاة في بيت المقدس ؛ فلذلك أجزأه .

وقال سعيد بن المسيب : من نذر أن يعتكف في مسجد [إيلياء فاعتكف في مسجد النبي ﷺ أجزأ عنه ، ومن نذر أن يعتكف في مسجد] ^(٢) النبي فاعتكف في المسجد الحرام أجزأ عنه ، وقال الشافعي : يمشي إلى مسجد المدينة ومسجد بيت المقدس / إذا نذر ذلك ، ^[١/٢١٢-ب] ولا يتبين لي وجوبه عليه ؛ لأن البر بإتيان بيت الله - عز وجل - فرض ، والبر بإتيان هذين نافلة .

وقال ابن المنذر : من نذر المشي إلى مسجد الرسول والمسجد الحرام وجب عليه ذلك ؛ لأن الوفاء به طاعة ، ومن نذر المشي إلى بيت المقدس

(٢) من « ه » .

(١) انظر التعليق السابق .

كان بالخيار إن شاء مشى إليه ، وإن شاء مشى إلى المسجد الحرام ؛
لحديث جابر « أن رجلاً قال للنبي - عليه السلام - : إني نذرت إن
فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس . قال : صل ههنا ثلاثاً » .
وقال أبو يوسف : إن نذر أن يصلي في المسجد الحرام فصلى في
بيت المقدس لم يجزئه ؛ لأنه صلى في مكان ليس له من الفضل ما
للمكان الذي أوجب على نفسه فيه الصلاة .

وحكى الطحاوي عن أبي حنيفة ومحمد أنه من جعل لله عليه أن
يصلي في مكان فصلى في غيره أجزأه . واحتج لهم الطحاوي بأن
معنى قوله عليه السلام : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة
فيما سواه إلا المسجد الحرام » أن المراد به الفريضة لا النافلة ؛ لقوله
عليه السلام : « خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » فثبت فساد ما
احتج به أبو يوسف ، وثبت أن من أوجب على نفسه صلاة [في
مكان]^(١) وصلى في غيره أجزأه .

وأما قوله عليه السلام : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف
صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » فإن العلماء اختلفوا في تفضيل
مكة على المدينة أو المدينة على مكة ، فذهبت طائفة إلى أن المدينة
أفضل من مكة ، روي هذا عن عمر بن الخطاب ، وهو قول مالك
وكثير من أهل المدينة .

وذهبت طائفة إلى تفضيل مكة ، هذا قول عطاء والمكيين وأهل
الكوفة والشافعي . وقال الشافعي : مكة أفضل البقاع . ذكره
الساجي ، وهو قول ابن وهب صاحب مالك وابن حبيب الأندلسي ،
وكلا الطائفتين نزعتهما بحديث أبي هريرة .

قال المؤلف : وليس في حديث أبي هريرة حجة لواحدٍ منهما ،
وإنما يفهم من لفظ حديث أبي هريرة أن صلاة في مسجد الرسول خير

(١) من « ه » .

من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ، ثم استثنى المسجد الحرام ،
وحكم الاستثناء عند أهل اللسان إخراج الشيء مما دخل فيه هو وغيره
بلفظ شامل لهما ، وإدخاله فيما خرج منه هو وغيره بلفظ شامل لهما .

وقد مثل بعض أهل العلم بلسان العرب الاستثناء في هذا الحديث
بمثالٍ بَيِّن فيه معناه ، فإذا قلت : اليمن أفضل من جميع البلاد بألف
درجة إلا العراق ، جاز أن يكون العراق مساوياً لليمن ، وجاز أن
يكون فاضلاً وأن يكون مفضولاً ، فإن كان مساوياً فقد علم فضله ، وإن
كان فاضلاً أو مفضولاً لم يقدر مقدار المفاضلة بينهما إلا بدليل على
عدة درجات ، إما زائدة على ذلك أو ناقصة عنها فيحتاج إلى ذكرها .

وما احتج به أهل المقالة الأولى على ذلك ما رواه ابن عيينة ، عن
زياد بن سعد ، سمع سليمان بن عتيق ، سمع ابن الزبير ، سمع
عمر ابن الخطاب يقول : « صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة
فيما سواه » قال أبو عبد الله بن أبي صفرة : فقول عمر هذا يفسر قول
النبي - عليه السلام - : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة
فيما سواه إلا المسجد الحرام » فإن مسجدي خير من تسعمائة منه .

ومثل هذا التأويل تأول عبد الله بن نافع صاحب مالك حديث أبي
هريرة ، فكان يقول : الصلاة في مسجد الرسول أفضل من الصلاة في
سائر المساجد بألف صلاة إلا المسجد الحرام ، فإن الصلاة في مسجد
النبي أفضل من الصلاة فيه بدون الألف .

واحتج أهل المقالة الثانية بما رواه حماد بن زيد ، عن حبيب المعلم ،
عن عطاء بن أبي رباح ، عن عبد الله بن الزبير قال : قال رسول الله
ﷺ : « صلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجدي هذا
بمائة صلاة » (١) .

(١) في « الأصل » و« هـ » : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من الصلاة في المسجد
الحرام بمائة صلاة » وهو مقلوب ، وأظنه سبق قلم من المصنف ، والله تعالى أعلم .

واحتجوا من طريق النظر بأن الله - تعالى - فرض على عباده قصد بيته الحرام مرة في العمر ، ولم يفرض عليهم قصد مسجد المدينة ، قالوا : ومن قول مالك أن من نذر الصلاة في مسجد الرسول والمشى إليه ألا يلزمه المشى إليه ، وعليه أن يأتيه راكباً ، ومن نذر المشى إلى مكة فإنه يمشي إليها ولا يركب . فدل هذا من قوله أن مكة أفضل ؛ لأنه لم [يوجب] ^(١) المشى إليها إلا لتعظيم حرمتها وكبير فضلها .

* * *

باب : مسجد قباء

[٢١٣/١ - ١١] / فيه : ابن عمر : « أنه كان لا يصلي الضحى إلا في يومين : يوم يقدم مكة فيطوف بالبيت ويصلي حول المقام ركعتين ، ويوم يأتي مسجد قباء فإنه [كان] ^(٢) يأتيه كل سبت ، فإذا دخل المسجد كره أن يخرج منه حتى يصلي فيه ، وكان يحدث أن الرسول كان يزوره راكباً وماشياً ، ويقول : أصنع كما رأيت أصحابي يصنعون ، ولا أمتنع أحداً أن يصلي في أي ساعة شاء من ليل أو نهار ، غير أن لا تحمروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها » .

وترجم له باب من أتى مسجد قباء كل سبت ، وقال ابن عمر : « كان رسول الله يأتيه كل سبت راكباً وماشياً » .

قال أبو جعفر الداودي : إتيان النبي مسجد قباء يدل أن ما قرب من المساجد الفاضلة التي في المصر لا بأس أن يؤتى ماشياً وراكباً ، ولا يكون فيه ما نهى أن تعمل المطي ، وذكر ابن أبي شيبة من حديث أبي أمامة [ابن سهل] ^(٢) عن أبيه ، عن النبي - عليه السلام - : « إن صلاة في مسجد قباء كعمرة » وروي عن سعد بن أبي وقاص و[ابن] ^(٢) عمر أنهما قالوا : « صلاة فيه كعمرة » وروى وكيع عن ربيعة بن عثمان

(١) من « هـ » وهو الأحسن ، وفي « الأصل » : « يؤثر » . (٢) من « هـ » .

قال : حدثني عمران بن أبي أنس ، عن سهل بن سعد قال : « اختلف رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى ، فقال أحدهما : هو مسجد المدينة . وقال الآخر : هو مسجد قباء . فأتوا النبي - عليه السلام - فقال : « هو مسجدي هذا » .

وروى وكيع عن أسامة بن زيد ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه ، عن النبي - عليه السلام - مثله ، وذكر الدارقطني عن كثير بن الوليد ، عن مالك بن أنس ، عن أبي الزناد ، عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه ، عن النبي - عليه السلام - مثله ، وهو قول ابن عمر ، وسعيد بن المسيب ، ومالك بن أنس ، وقد يجوز أن يكونا جميعاً أسسا على التقوى .

وقد اختلف فيمن نذر الصلاة في مسجد قباء من المدينة ، فذكر ابن حبيب عن ابن عباس أنه أوجبه فيه ، وفي كتاب ابن (المنذر) (١) : ومن نذر أن يصلي في مسجد غير الثلاث مساجد فليصل موضعه ولا يأتيه ، إلا أن يكون قريباً جداً فليأته فليصل فيه . قال ابن حبيب : قال مالك : إن كان معه في البلد مشى إليه وصلى فيه .

* * *

باب : فضل ما بين القبر والمنبر

فيه : عبد الله بن زيد أن النبي - عليه السلام - قال : « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة » وعن أبي هريرة مثله ، وزاد : « ومنبري على حوضي » .

قال الطبري : وقوله : « ما بين بيتي ومنبري » يحتمل معنيين : أحدهما : بين بيتي الذي أسكنه ، وذلك أظهر معنيه ؛ لأن المتعارف من كلام الناس بينهم إذا قال قائل : فلان في بيته أنه يعني به بيته الذي يسكنه . وقد روي « ما بين حجرتي ومنبري » وهذا بين .

(١) في « ه » : المواز .

والوجه الثاني : قاله زيد بن أسلم قال : بيته في هذا الحديث هو قبره ، ويؤيد هذا [القول] ^(١) رواية من روى « ما بين قبري ومنبري » .

قال الطبري : إذا كان قبره في بيت من بيوته ، كان معلوم بذلك أن الروايات وإن اختلفت ألفاظها صحيحة ؛ لأن معانيها متفقة ؛ لأن بيته الذي فيه قبره هو حجرة من حجره وبيت من بيوته ، وهو قبره أيضاً وبيته بعد وفاته ، فبين بيته الذي فيه قبره وحجرتة التي فيها جدته ^(٢) روضة من رياض الجنة ، والروضة في كلام العرب المكان المظمتن من الأرض فيه النبات والعشب .

وإنما عني عليه السلام أن ذلك الموضع للمصلي فيه والذاكر الله عنده والعامل بطاعته كالعامل في روضة من رياض الجنة ، وأن ذلك يقود إلى الجنة ، وكذلك ما كان يسمع فيه من النبي - عليه السلام - من الإيمان والدين يقود إليها أيضاً ، كما قال عليه السلام : « ارتعوا في رياض الجنة . قيل : ما رياض الجنة ؟ قال : مجالس الذكر » فجعل مجالس الذكر في شرفها وفضلها بمنزلة رياض الجنة ، وجعل ذاك الله فيها كالراتع في [رياض] ^(١) الجنة .

وكما قال عليه السلام : « الجنة تحت ظلال السيوف » يعني أنه عمل يوصل به إلى الجنة ، وكما قال : « الأم باب من أبواب الجنة » يريد أن بره بها ودعاءها له يوصله إلى الجنة ، وهذا معلوم في لسان العرب ؛ تسمية الشيء بما يتول إليه ويتولد عنه .

وقوله : « ومنبري على حوضي » يحتمل معنيين : أحدهما : أن يكون الله - تعالى - يعيد المنبر بعينه ، ويرفعه فيكون على حوضه ،

(١) من « هـ » .

(٢) هكذا في « الأصل » و« هـ » ، والحدث معناه : القبر ، فالجملتان لشيء واحد ،

فيبقى : « وبين منبره » ويكون الصواب ، أو حجرتة ، والله تعالى أعلم .

كأنه قال عليه السلام : ولي أيضاً منبر على حوضي أدعو الناس إلى الحوض عليه (١) .



/ باب : استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة [١/ق٢١٣-ب]

وقال ابن عباس : يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء .

ووضع أبو إسحاق قلنسوته في الصلاة ورفعها ، ووضع علي كفه على رسغه الأيسر ، إلا أن يحك جلدًا أو يصلح ثوبًا .

فيه : ابن عباس : « حين بات عند خالته ميمونة أم المؤمنين فقام رسول الله ﷺ يصلي فقممت إلى جنبه ، فوضع رسول الله يده اليمنى على رأسي ، وأخذ بأذني اليمنى (ففتلها) (٢) بيده اليمنى ... » الحديث .

هذا الباب هو من باب العمل في الصلاة ويسيره معفو عنه عند العلماء ، والاستعانة باليد في الصلاة في هذا الحديث هي وضع النبي - عليه السلام - يده على رأس ابن عباس وفتله أذنه ، فاستنبت البخاري منه أنه لما جاز للمصلي أن يستعين بيده في صلاته فيما يحض به غيره على الصلاة ، ويعينه عليها ، وينشطه فيها ؛ كان استعانته في أمر نفسه ليتقوى بذلك على صلاته وينشط إليها إذا احتاج إلى ذلك أولى .

وقد اختلف السلف في الاعتماد في الصلاة والتوكؤ على الشيء ، فذكر البخاري عن ابن عباس أنه لم ير بأساً أن يستعين في الصلاة بما شاء من جسده ، وعن علي بن أبي طالب أنه وضع كفه على رسغه الأيسر .

(١) لم يرد في « الأصل » و « هـ » ذكر للمعنى الثاني الذي يحتمله الحديث . وفي فتح الباري للمحافظ ابن حجر (٤/ ١٢٠) : أي ينقل يوم القيامة فينصب على الحوض ، وقال الأكثر : المراد منبره بعينه الذي قال هذه المقالة وهو فوقه ، وقيل : المنبر الذي يوضع له يوم القيامة ، والأول أظهر . اهـ .
(٢) في « هـ » : يفتلها .

وقالت طائفة : لا بأس أن يستعين في صلاته بما شاء من جسده وغيره . ذكر ابن أبي شيبة قال : كان أبو سعيد الخدري يتوكأ على عصا . وعن أبي ذر مثله ، وقال عطاء : كان أصحاب محمد يتوكلون على العصي في الصلاة .

وأوتد عمرو بن ميمون وتدًا في حائط فكان إذا سئم القيام في الصلاة أو شق عليه أمسك الودد يعتمد عليه ، وقال الشعبي : لا بأس أن يعتمد على الحائط . وكرهت ذلك طائفة ، روى ابن أبي شيبة عن الحسن أنه كره أن يعتمد على الحائط في المكتوبة ، إلا من علة ، ولم يرَ به بأسًا في النافلة ونحوها .

قال مالك في المدونة : لا يتكئ على عصا أو حائط ، ولا بأس به في النافلة لطول القيام . وكرهه ابن سيرين في الفريضة والتطوع ، قال مجاهد : إذا توكأ على الحائط ينقص من صلاته بقدر ذلك . وقد تقدم في باب ما يكره من التشديد في العبادة زيادة في هذا المعنى ، وقول البخاري : إلا أن يحك جلدًا أو يصلح ثوبًا ، فلا حرج عليه فيه ؛ لأنه أمر عام لا يمكن الاحتراز عنه .

* * *

باب : ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة

فيه : عبد الله قال : « كنا نسلم على النبي - عليه السلام - وهو في الصلاة فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا ، وقال : إن في الصلاة شغلًا » .

وقال زيد بن أرقم : « إن كنا لتكلم في الصلاة على عهد النبي ، يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين ﴾ ^(١) فأمرنا بالسكوت » .

(١) البقرة : ٢٣٨ .

قال المهلب : المصلي مناخ لربه ، فواجب عليه ألا يقطع مناجاته بكلام مخلوق ، وأن يُقبل على ربه ، ويلتزم الخشوع ، ويعرض عما سوى ذلك ؛ ألا ترى قوله عليه السلام : « إن في الصلاة شغلا » .

وقوله : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ ^(١) والقنوت في هذه الآية الطاعة والخشوع لله - تعالى - فينبغي ترك الكلام المنافي للخشوع ، إلا أن يكون الكلام في إصلاح الصلاة ، فإنه من الخشوع ؛ لأنه في تصحيح ما هو فيه من أمر صلاته .

وقد أجاز الكلام في الصلاة عمداً وسهواً لمصلحتها طائفة ، منهم مالك والأوزاعي ، ومنع ذلك الكوفيون وزعموا أن حديث ابن مسعود وزيد بن أرقم ناسخ لقصة ذي اليمين ، وسأذكر اختلاف أهل العلم في ذلك عند ذكر قصة ذي اليمين بعد هذا - إن شاء الله تعالى - ونذكر هاهنا طرفاً من ذلك في رد قول الكوفيين ، وذلك أن الآثار تواترت عن ابن مسعود أن قدومه من الحبشة على النبي - عليه السلام - حين لم يردّ النبي - عليه السلام - السلام وقال له : « إن في الصلاة شغلا » كان بمكة ، وإسلام أبي هريرة كان بالمدينة عام خير ، فكيف ينسخ الأول الآخر ، هذا محال !

فإن قالوا : فحديث ابن أرقم ناسخ لحديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين ؛ لأن زيذاً كان من الانصار ولم يصحب النبي - عليه السلام - إلا بالمدينة ، وسورة البقرة / مدنية .

[١/٢١٤-٢]

قيل : لا تاريخ عندنا لأي حديث كان منهما قبل صاحبه ، غير أن زيذاً أقدم إسلاماً من أبي هريرة ، وأبو هريرة أسلم عام خير وصحب النبي خمسة أعوام ، وإذا لم يعلم أيهما قبل صاحبه ؛ لم يقض بالنسخ لواحد [منهما] ^(٢) ويحتمل أن يكون معنى قول زيد بن أرقم :

(٢) من « ه » .

(١) البقرة : ٢٣٨ .

« فأمرنا بالسكوت » يعني إلا ما كان من أمر الكلام في مصلحة الصلاة ، فهو غير داخل في النهي عن الكلام في الصلاة ، ليوافق حديث أبي هريرة ، فلا يعارض واحد منهما صاحبه .

ودل حديث زيد على النوع المنهي عنه من الكلام في الصلاة ، وهو قوله : « كنا نتكلم في الصلاة ، يكلم أحدا صاحب به حاجته » والأمة مجمعة على تحريم هذا النوع من الكلام في الصلاة ، وعلى مثل ذلك دل حديث ابن مسعود أنهم كانوا يسلم بعضهم على بعض في الصلاة ، فلما قدموا من الحبشة لم يردّ عليه السلام عليهم وقال : « إن في الصلاة شغلا » فبان في الحديثين النوع المنهي عنه من الكلام في الصلاة وهو ما ليس من أمر الصلاة ، وثبت بحديث ذي اليدين جواز الكلام في الصلاة لمصلحتها ، وهذا التأويل أولى لثلا تنضاد الأحاديث - والله الموفق .

* * *

باب : ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال

فيه : سهل بن سعد قال : « خرج النبي - عليه السلام - يصلح بين بني عمرو بن عوف وحانت الصلاة ، فجاء بلال (لأبي) ^(١) بكر قال : حبس النبي ﷺ فتوّم الناس ؟ قال : نعم إن شئتم . فأقام بلال الصلاة ، فتقدم أبو بكر فصلى ، فجاء النبي - عليه السلام - يمشي في الصفوف يشقها شقا حتى قام في الصف الأول ، فأخذ الناس في التصفيح ، فقال سهل : هل تدرون ما التصفيح ؟ قال : هو التصفيق - وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته ، فلما أكثروا التفت فإذا النبي - عليه السلام - في الصف فأشار إليه : مكانك ، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله ثم رجع القهقري وراءه ، فتقدم النبي فصلى » .

(١) في « ه » : أبا .

قال المهلب : فيه من الفقه أن الصلاة لا يجب تأخيرها عن وقتها المختار وإن غاب الإمام الفاضل . وفيه : أنه لا يجب لأحد أن يتقدم جماعة لصلاة ولا غيرها إلا عن رضا الجماعة ؛ لقول أبي بكر : نعم إن شئتم ، وهو يعلم أنه أفضلهم بعد رسول الله . وفيه : أن الإقامة إلى المؤذن وهو أولى بها ، وقد اختلف فيها ، فقال بعضهم : من أذن فهو يقيم . وقال مالك والكوفيون : لا بأس بأذان المؤذن وإقامة غيره . والذي ترجم له البخاري فهو (. . . .) ^(١) في هذا الحديث ، وقد تقدم في أبواب الإمامة في حديث سهل هذا ، وهو أيضاً في باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به بعد هذا .

وقوله عليه السلام : « ما لي أراكم أكثرتم التصفيق ، من نابه شيء في صلاته [فليسبح] » ^(٢) فإنه إذا سبح التفت إليه « ففي هذا أن التسبيح جائز للرجال والنساء عندما ينزل بهم من حاجة تنوبهم ، ألا ترى أن الناس أكثروا بالتصفيق لأبي بكر ليتأخر للنبي عليه السلام ، وبهذا قال مالك والشافعي أن من سبح في صلاته لشيء ينوبه أو أشار إلى إنسان ، فإنه لا تقطع صلاته .

وخالف في ذلك أبو حنيفة فقال : إن سبح أو حمد الله جواباً لإنسان فهو كلام ، وإن كان منه ابتداءً لم يقطع ، وإن وطئ على حصاة أو لسعته عقرب فقال : بسم الله ، أراد بذلك الوجد فهو كلام . وقال أبو يوسف في الأمرين : ليس بكلام .

(١) كلمة لم أتبينها ، صورتها في « الأصل » : « محذور » ، وفي « هـ » : « محذوب » كذا فيهما بدون نقط ، فאלله أعلم . وفي فتح الباري لابن حجر (٩١/٣) : قال ابن رشيد : أراد - أي البخاري - إلحاق التسبيح بالحمد بجامع الذكر لأن الذي في الحديث الذي ساقه ذكر التحميد دون التسبيح . قال ابن حجر : بل الحديث مشتمل عليهما لكنه ساقه هنا مختصراً ، وقد تقدم في « باب من دخل ليؤم الناس » من أبواب الإمامة وفي آخره : « من نابه شيء في صلاته فليسبح » .

(٢) من « هـ » .

وقول أبي حنيفة مخالف للحديث ؛ لأن الرسول قال : « إذا سبح التفت إليه » وفهم الصحابة من هذا أنهم إذا سبحوا للإمام ولم يفهم عنهم أن يكثروا ذلك حتى يفهم ، ألا ترى أنهم أكثروا التصفيق حتى التفت أبو بكر ، ولو لم يكن التسبيح على نية إعلام الساهي ما رددوه حتى فهم .

وقد بين الرسول أن الالتفات في الصلاة [إنما يكون من أجل التسبيح فهو مقصود بذلك . وفيه : أن الالتفات في الصلاة] (١) لا يقطعها . وفيه : أنه لا بأس بتخلل الصفوف والمشي إلى الصف الأول لمن يليق به الصلاة فيه ؛ لأن شأن الصف الأول أن يقوم فيه أفضل الناس علماً وديناً ؛ لقوله عليه السلام : « ليليني منكم ذوو الأحلام والنهى » يعني - والله أعلم - ليحفظوا عنه ويعبوا ما كان منه في صلاته ، وكذلك يصلح أن يقوم في الصف الأول من يصلح أن يلقن الإمام ما تعامى عليه من القراءة ، ومن يصلح للاستخلاف في الصلاة ، وقد تقدم كثير من معاني / هذا الحديث في أبواب الإمامة فأغنى عن إعادته .

وفيه : دليل على جواز الفتح على الإمام وتلقينه إذا أخطأ ، وقد اختلف العلماء في ذلك فأجازه الأكثر ، ومن أجازه : علي ، وعثمان ، وابن عمر ، وروي عن عطاء ، والحسن ، وابن سيرين ، وهو قول مالك ، وأبي يوسف ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وكرهه طائفة ، روي ذلك عن ابن مسعود ، والشعبي ، والنخعي ، وكانوا يروونه بمنزلة الكلام ، وهو قول الثوري والكوفيين ، وروي عن أبي حنيفة : إن كان التسبيح جواباً قطع الصلاة ، وإن كان من مرور إنسان بين يديه لم يقطع . وقال أبو يوسف : لا يقطع وإن كان جواباً .

(١) من « ه » .

واعتلَّ من كرهه فقالوا : التلقين كلام لا قراءة للقرآن . والقول الأول أولى ؛ لأنه إذا جاز التسبيح جازت التلاوة ؛ لأنه لو قرأ شيئاً من القرآن غير قاصد تلقين أحد لم تفسد بذلك صلاته عند الجميع ، فإذا كان كذلك لم يغير ذلك معناه ، قصد به تلقين إمامه أو غيره ، كما لو قرأ ما أمر بقراءته في صلاته وعمد بها إسماع من بحضرته ليتعلمه لم تفسد بذلك صلاته . قاله الطبري .

وقال الطحاوي : ولما كان التسبيح لما ينوبه في صلاته مباحاً ، ففتحه على الإمام أخرى أن يكون مباحاً .

وقال أبو علي البغدادى : صفح الرجل تصفيحاً : مثل صفق .



باب : من سمى قوماً أو سلم في الصلاة

على غيره وهو لا يعلم

فيه : ابن مسعود قال : « كنا نقول التحية في الصلاة ، ونسمي ويسلم بعضنا على بعض ، فسمعه رسول الله فقال : قولوا : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، إذا قلت ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والأرض » .

معنى هذا الباب : أنه يجوز الكلام في الصلاة إذا كان من شأنها ، وهو مثل قوله عليه السلام في الصلاة : « اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين » فهو من الكلام الذي يرجى نفعه وتعم بركته ، وقوله : « من سمى قوماً » يريد ما كانوا يفعلونه أولاً من مواجهة بعضهم بعضاً ومخاطبتهم قبل أن يأمرهم النبي بهذا التشهد ، فأراد البخاري يعرفك

أنه لما [لم] ^(١) يأمرهم النبي بإعادة تلك الصلاة التي سمى فيها بعضهم بعضاً ؛ عُلِمَ أنه مَنْ فَعَلَ هذا جاهلاً أنه لا تفسد صلاته ، وقال مالك والشافعي : إن من تكلم في صلاته ساهياً لم تفسد صلاته ، وقوله : « أو يسلم في الصلاة على غيره وهو لا يعلم » يعني لا يعلم المسلم عليه ، ولا يسمع السلام عليه .

قال المهلب : وأمره عليه السلام بمخاطبته في التحيات لقوله عليه السلام : « [السلام] ^(١) عليك أيها النبي » وهو أيضاً خطاب في الصلاة لغير المصلي ، لكن لما كان خطاب النبي حياً وميتاً من باب الخشوع ، ومن أسباب الصلاة المرجو بركتها لم يكن بخطاب المصلي لغيره ، وفي هذا دليل أن ما كان من الكلام عامداً في أسباب الصلاة أنه جائز سائغ ، بخلاف قول أبي حنيفة والشافعي .

وإنما أنكر عليه السلام تسميتهم للناس بأسمائهم ؛ لأن ذلك يطول على المصلي ويخرجه مما هو فيه من مناجاة ربه إلى مناجاة الناس شخصاً شخصاً ، فجمع لهم هذا المعنى في قوله عليه السلام : « [السلام] ^(١) علينا وعلى عباد الله الصالحين » فهو وإن خاطب نفسه فقد خاطب أيضاً غيره معه ، لكنه مما يرجى بركته فيها ، فكأنه منها .

* * *

باب : التصفيق للنساء

فيه : أبو هريرة وسهل بن سعد ، أن النبي - عليه السلام - قال : «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» .

وترجم البخاري لحديث سهل باب من صفق جاهلاً من الرجال في صلاته لم تفسد صلاته .

(١) من « هـ » .

أجمع العلماء أن سُنَّة الرجال إذا نابهم شيء في الصلاة التسبيح .
واختلفوا في حكم النساء ، فذهبت طائفة إلى أن إذن المرأة في الصلاة
التصفيق ، وإذن الرجل التسبيح على ظاهر الحديث ، وروي عن
النخعي ، وهو قول الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور .

وقالت طائفة : التسبيح للرجال والنساء جميعاً ، هذا / قول [١/٢١٥-١١]
مالك ، وتناول أصحابه قوله عليه السلام : « إنما التصفيق للنساء » أنه
من شأنهن في غير الصلاة ، فهو على وجه الذم لذلك فلا تفعله في
الصلاة امرأة ولا رجل .

وذكر ابن شعبان في كتابه : اختلف قول مالك في ذلك فقال مرة :
تسبح النساء ولا يصفقن ؛ لأن الحديث جاء « من نابهم شيء في صلاته
فليسبح » وقال مرة أخرى : التصفيق للنساء والتسبيح للرجال ، كما
جاء في الحديث قال : والأول أحب إلينا .

واحتج أهل المقالة الأولى أن التسبيح إنما كره للنساء ؛ لأن صوت
المرأة فتنه ، ولهذا منعت من الأذان والإقامة والجهر بالقراءة في
الصلاة . واحتجوا بما رواه حماد بن زيد ، عن أبي حازم ، عن سهل
ابن سعد في هذا الحديث أن النبي - عليه السلام - قال : « من نابهم
شيء في صلاته فليسبح الرجال ولتصفح النساء » قالوا : وهذا نص لا
تأويل لأحد معه .

وقوله في أول الباب : « من صفق جاهلاً من الرجال لم تفسد
صلاته » إنما تأول ذلك ؛ لأن الرسول لم يأمر الذين صفقوا بالإعادة ،
ففيه جواز العمل اليسير في الصلاة .

والتصفيق : الاضطراب وضرب اليد على اليد . وفي كتاب الأفعال :
صفق رأسه صفقاً : ضربه باليد ، وكذلك صفق عنقه . وقال

الأصمعي : صفقت يده بالبيعة : إذا ضربت يدك على يده ، وصفق الطائر بجناحيه : ضرب بهما .

باب : من رجع القهقري في صلاته

أو تقدم لأمر ينزل به

رواه سهل بن سعد عن النبي - عليه السلام .

وفيه : أنس بن مالك : « أن المسلمين بينا هم في الفجر يوم الاثنين وأبو بكر يصلي بهم ، ففجأهم النبي - عليه السلام - قد كشف ستر حجرة عائشة ، فنظر إليهم وهم صفوف فتبسم يضحك ، فنكص أبو بكر على عقبه ، وظن أن رسول الله يريد أن يخرج إلى الصلاة ، وهم المسلمون أن يُفتنوا في صلاتهم فرحاً بالنبي حين رأوه ، فأشار بيده أن أتموا ، ودخل الحجرة وأرخى الستر ، وتوفي ذلك اليوم » .

وهذا الباب أيضاً من باب العمل اليسير في الصلاة . وفيه : أن التقدم والتأخر في الصلاة جائز لما ينزل بالمصلي . وفيه : تفسير لقوله عليه السلام لأبي بكر حين دب راکعاً : « زادك الله حرصاً ولا تعد » أنه لم يرد بقوله : لا تجزئك صلاتك ؛ إذ لا فرق بين مشي القائم ومشى الراكع في الصلاة ، فلما لم تنتقض صلاة أبي بكر بتأخره وتقدمه ؛ علم أن الراكع إذا تقدم أو تأخر أيضاً لا تبطل صلاته .

وفيه من الفقه : جواز مخاطبة من ليس في صلاة لمن هو في صلاة ، وجواز استماع المصلي إلى ما يخبره به من ليس في صلاة ؛ ألا ترى أنه عليه السلام لما أشار إليهم بيده أن أتموا صلاتكم سمعوا منه وأكملوا صلاتهم ، ولم يضرهم ذلك ، وهو قول مالك .

* * *

باب : إذا دعت الأم ولدها في الصلاة

وقال الليث : حدثني جعفر ، عن عبد الرحمن بن هرمز ، قال أبو هريرة : قال رسول الله : « نادت امرأة ابنها وهو في صومعته قالت : يا جريج . قال : اللهم أمي وصلاتي . فقالت : يا جريج . قال : اللهم أمي وصلاتي - ثلاثاً - قالت : اللهم لا يموت [جريج] ^(١) حتى ينظر في وجوه المياميس . وكانت تأوي إلى صومعته راعية ترعى الغنم ، فقبل لها: بمن هذا الولد ؟ قالت : من جريج . قال جريج : أين هذه التي تزعم أن ولدها لي ؟ قال : يا بابوس ، من أبوك ؟ قال : الراعي » البابوس : الصبي الرضيع بالفارسية .

قال المؤلف : هذا الحديث دليل أنه لم يكن الكلام في الصلاة ممنوعاً في شريعة جريج ، فلما لم يأت من إجابتها بما هو مباح له ، استجيب دعوة أمه فيه ، وقد كان الكلام في شريعتنا جائزاً في [الصلاة] ^(١) إلى أن نزلت : ﴿وقوموا لله قانتين﴾ ^(٢) .

وذكر البخاري عن أبي سعيد بن المعلى قال : «كنت أصلي في المسجد فدعاني النبي - عليه السلام - فلم أجبه ، فقلت : يا رسول الله ، كنت أصلي . قال : ألم يقل الله : ﴿استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم﴾ ^(٣) ... » الحديث . ولا يجوز أن يوبخه [النبي ﷺ] ^(١) على ترك الاستجابة إلا وقت إباحة الكلام في الصلاة ، فلما نسخ ذلك لم يجز للمصلي إذا دعت أمه أو غيرها أن يقطع صلاته ؛ لقوله عليه السلام / : « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » وحق الله - ^[١/٢١٥هـ-ب] تعالى - الذي شرع فيه ألزم من حق الأبوين حتى يفرغ منه ، لكن العلماء يستحبون له أن يخفف صلاته ويحجب أبويه .

(١) من « ه » .

(٢) البقرة : ٢٣٨ .

(٣) الأنفال : ٢٥ .

وقد روي عن الرسول حديث مرسل يخالف هذا رواه ابن أبي شيبه
عن حفص بن غياث ، عن ابن أبي ذئب ، عن محمد بن المنكدر ،
عن النبي - عليه السلام - قال : « إذا دعيتك أمك في الصلاة فأجبها ،
وإذا دعاك أبوك فلا تجبه » وقال به مكحول ، رواه الأوزاعي عنه ،
وقال العوام : سألت مجاهدًا عن الرجل تقام عليه الصلاة وتدعوه أمه
أو والده . قال : يجيبهما .

وفي كتاب « البر والصلة » عن الحسن [في الرجل] (١) تقول له
أمه : أفطر . قال : يفطر وليس عليه قضاء ، وله أجر الصوم والبر ،
وإذا قالت له : لا تخرج إلى الصلاة ، فليس لها في هذا طاعة ،
هذه فريضة .

فدل هذا أن قياس قوله إذا دعت في الصلاة لا يجيبها ، وأما مرسل
ابن المنكدر فالفقهاء على خلافه ، ولا أعلم به قائلًا غير مكحول ،
ويحتمل أن يكون معناه إذا دعت أمه فليجبها يعني بالتسبيح وبما أبيح
للمصلي الاستجابة به ، كما ذكر ابن حبيب قال : من آتاه أبوه ليكلمه
وهو في نافلة فليخفف ، وليسلم ويكلمه ، وإذا نادته أمه فليبتدئها
بالتسبيح ، وليخفف وليسلم .

وأما قول مجاهد : إذا أقيمت عليه الصلاة ودعاه أبوه أو أمه
فليجبهما ، فيحتمل أن يكون أمره بإجابتهما إذا كان الوقت متسعًا ولم
يدخل في الصلاة ، فتجتمع له إجابة أبويه وقضاء الصلاة في وقتها .

وقال المهلب : وفي حديث أبي هريرة دليل أنه من أخذ بالشدة في
أمور العبادات كان أفضل إذا علم من نفسه قوة على ذلك ؛ لأن
جريجًا رعى حق الله في التزام الخشوع له في صلاته ، وفضله على
الاستجابة لأمه ، فعاقبه الله على ما ترك من الاستجابة لها بما ابتلاه به

(١) من « ه » .

من دعوة المرأة عليه ، ثم أراه فضل ما أثره به من مناجاة ربه والتزام الخشوع له ، أن جعل له آية معجزة في كلام الطفل ؛ فخلصه بها من محنة دعوة أمه عليه .

وفي هذا الحديث إجابة دعوة الوالدة في السراء والضراء . وقوله : « اللهم آمي وصلاتي » إنما سأله أن يلقي في قلبه الأفضل ، ويحملة على أولى الأمرين به ، فحملة على التزام مراعاة حق الله على حق أمه ، وقد يمكن أن يكون جريج نبيا ؛ لأنه كان في زمن يمكن فيه النبوة .

فإن قال قائل : يحتمل أن يكون حديث [أبي] ^(١) سعيد بن المعلى قبل تحريم الكلام في الصلاة كما قلت ، فكيف جاز له ترك مجاوبة النبي إذا كان الكلام مباحاً ؟! قيل : يمكن أن يتأول أبو سعيد قوله : ﴿ استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم ﴾ ^(٢) إذا كنتم في غير الصلاة ، فعذره النبي - عليه السلام - بذلك حين رأى التزام السكوت في الصلاة تعظيماً لشأنها ، كما تأول أصحاب الرسول يوم الحديبية حين أمرهم بالخلق ألا يحلقوا لَمَّا لَمْ يبلغ الهدي محله ، فإن قيل : فيحتمل أن يدعو الرسول في وقت تحريم الكلام في الصلاة ، قيل : نعم ، يحتمل ذلك وتكون استجابته له بالتسبيح فيوجز في صلاته ، فتجتمع طاعة الله بإتمام الصلاة ، وطاعة الرسول بالاستجابة له .

وأظهر التأويلين أن يدعو النبي - عليه السلام - وقت إباحة الكلام في الصلاة ، وقد احتج قوم من أهل الظاهر بحديث أبي سعيد بن المعلى ، وزعموا أن كلام الرسول يوم ذي اليمين خصوص له ، وقالوا : لا يجوز لأحد أن يفعل ذلك بعد النبي - عليه السلام - لأن الله - تعالى - قال : ﴿ استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم ﴾ ^(٢) .

(٢) الأنفال : ٢٥ .

(١) من « ه » .

فلا يتكلم أحد ولا يجيب غير الرسول ، ولا حجة لهم فيه ؛ لأن قوله : ﴿ استجيبوا لله وللرسول ﴾ [معناه] ^(١) بما يستجيب به المصلي من قوله : سبحان الله ، وإشارة تفهم عنه كما كان - عليه السلام - يرد السلام على الأنصار إشارة حين دخلوا عليه في مسجد قباء وهو يصلي ، وكذلك قوله : « من نابه شيء في صلاته فليسبح » .

قال ابن السكيت : المومس : البغي . قال أبو عبيد : وهي المومسة أيضاً .



باب : مسح الحصباء في الصلاة

فيه : معيقب : « أن النبي - عليه السلام - قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال : إن كنت فاعلا فواحدة » .

قال المهلب : هذا من باب العمل في الصلاة ، وقد تقدم أن قليل ذلك معفو عنه فيها / وقوله : « إن كنت فاعلا فواحدة » يريد تقليل العمل فيها ، ووكل الأمر في ذلك إلى أمانة المصلي ، وقد روي عن جماعة من السلف أنهم كانوا يمسخون الحصى لموضع سجودهم مرة واحدة ، وكرهوا ما زاد عليها .

وروي ذلك عن ابن مسعود وأبي ذر وأبي هريرة ، وروى مالك عن [يحيى بن سعيد قال : إن أبا ذر كان يقول : مسح الحصى مرة واحدة ، وتركها خير من حمر النعم . وهو قول الأوزاعي والكوفيين ، وروي عن] ^(١) ابن عمر أنه كان إذا أهوى ليسجد مسح الحصى مسحاً خفيفاً .

وكان مالك لا يرى بالشيء الخفيف منه بأساً ، وقال ابن جريج : قلت لعطاء : أكانوا يشددون في مسح الحصى لموضع الجبين ما لا يشددون

(١) من « ه » .

في مسح الوجه من التراب ؟ قال : أجل . وإنما أبيع مسح الحصى مرة وهو يسير ؛ لأن المصلي لا يجوز أن يعمل جوارحه في غير الصلاة ، ومسح الحصى ليس من الصلاة فلا ينبغي له ذلك ، ولا أن يأخذ شيئاً ، ولا أن يضعه ، فإن فعل لم تنتقض صلاته ولا سهو عليه .

* * *

باب : بسط الثوب في الصلاة للسجود

فيه : أنس قال : « كنا نصلي مع الرسول في شدة الحر ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه [فيسجد عليه] » .

قال المهلب : هذا الباب أيضاً من باب العمل اليسير في الصلاة ، وهو مستجاز ؛ لأنه من أمور الصلاة [^(١)] وقد أمر النبي - عليه السلام - بالإبراد من أجل الحر ، ولئلا يتعذب الناس بفيح النار ، ولا يتمكن من السجود ولا المبالغة فيه في زمن الحر إلا أن يتقيه بثوبه لشدة حر الحجارة ، وقد ترجم لحديث أنس في أبواب اللباس في الصلاة باب السجود على الثوب في شدة الحر ، وذكرنا فيه اختلاف العلماء في السجود على الثياب فأغنى [عن إعادته] ^(١) .

* * *

باب : ما يجوز من العمل في الصلاة

فيه : عائشة قالت : « كنت أمدّ رجلي في قبلة الرسول وهو يصلي ، فإذا سجد غمزني فرفعتهما ، فإذا قام مددتهما » .

وفيه : أبو هريرة : « أن الرسول صلى صلاة فقال : إن الشيطان عرض لي فشدّ عليّ (يقطع) ^(٢) الصلاة عليّ ، فأمكنني الله منه فدعته ، ولقد

(١) من « هـ » .

(٢) هذه رواية الحموي والمستملي ، كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٩٧/٣) ولغيرهما : « ليقطع » باللام .

هممت أن أوثقه إلى سارية حتى تصبحوا وتنظروا إليه ، فذكرت قول سليمان : ﴿ رب هب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي ﴾ ^(١) فرده الله خاسئاً .

استخف جماعة العلماء العمل اليسير في الصلاة ، وأجمعوا أن الكثير منه لا يجوز ، إلا أنهم لم يحدوا القليل ولا الكثير ، وإنما هو اجتهاد واحتياط ، وغمزه - عليه السلام - رجل عائشة في الصلاة هو عمل يسير ، إلا أن تكرير ذلك ربما أخرجه عن حد القليل .

وأما حديث الشيطان الذي عرض للنبي في الصلاة ، فقد رواه عبدالرزاق مفسراً ، فقال : « عرض لي في صورة هر » فهذا معنى قوله : « فأمكنني الله منه » أي صورته لي في صورة الهر شخصاً يمكنه أخذه فأراد ربطه ، ففي هذا جواز العمل في الصلاة ، وربطه إلى سارية عمل كثير قد هم به الرسول - عليه السلام - ولا يهم إلا بجائز .

ومما استخف العلماء [من] ^(٢) العمل في الصلاة أخذ البرغوث والقملة ، ودفع المار بين يدي المصلي ، والإشارة والالتفات الخفيف ، والمشي الخفيف ، وقتل الحية والعقرب ، وهذا كله إذا لم يقصد المصلي بذلك العبث في صلاته ولا التهاون بها ، ومن أجاز أخذ القملة في الصلاة وقتلها الكوفيون والأوزاعي .

وقال أبو يوسف : قد أساء ، وصلاته تامة . وكره الليث قتلها في المسجد ، ولو قتلها لم يكن عليه شيء ، وقال مالك : لا يقتلها في المسجد ولا يطرحها فيه ، ولا يدفنها في الصلاة .

وقال الطحاوي : لو حك بدنه لم يكره ، كذلك أخذ القملة وطرحها .

ورخص في قتل العقرب في الصلاة : ابن عمر ، والحسن ،

(٢) من « ه » .

(١) ص : ٣٥ .

والأوزاعي^١ ، واختلف قول مالك في ذلك ، فمرة كرهه ، ومرة أجازة وقال : لا بأس بقتلها إذا آذته وخَفَّفَه ، وكذلك الحية والطير يرميه بحجر يتناوله من الأرض ، فإن لم يطل ذلك لم تبطل صلاته .

وأجاز قتل الحية والعقرب في الصلاة : الكوفيون والشافعي وأحمد وإسحاق ، وكره قتل العقرب في الصلاة : إبراهيم النخعي ، وسئل مالك عن يمسك عنان فرسه في الصلاة ، ولا يتمكن من وضع يديه بالأرض ، قال : أرجو أن يكون خفيفاً ولا يعتمد ذلك .

وروى علي بن زياد عن مالك في المصلي يخاف على صبي بقرب نار فذهب يُنَحِّيه قال : إن انحرف عن القبلة ابتداءً ، وإن لم ينحرف بنى .

وسئل أحمد بن حنبل عن رجل أمامه سترة فسقطت / فأخذها (١/٢١٦-ب) فأركزها ، قال : أرجو ألا يكون به بأس . فذكر له عن ابن المبارك أنه أمر رجلاً صنع ذلك بالإعادة ، قال : لا أمره بالإعادة ، وأرجو أن يكون خفيفاً . وأجاز مالك والشافعي حمل الصبي في الصلاة المكتوبة ، وهو قول أبي ثور .

قال الخطابي : وقوله : « فدعته » رواه جماعة بالدال من الدَّع الذي هو الدفع من قوله تعالى : ﴿ يدع اليتيم ﴾^(١) والأصل في دع : دَعِم ، فإذا أسندت الفعل إلى نفسك قلت : دَعَعْتُهُ ، فإن قلت : دَعَعْتُهُ ، لم يجز في العربية ؛ لأنه لا يجوز في العربية أن تدغم العين في التاء ، وإنما يدغم الحرف في مثله أو فيما قارب مخرجه مخرجه ؛ فبطل بذلك أن يكون بالدال .

[قال الخطابي] (٢) : والصواب فيه ما حدثني [الخيام] (٣) عن

(١) الماعون : ٢ . (٢) من « هـ » .

(٣) هو خلف بن محمد بن إسماعيل الخيام أبو صالح البخاري كما في « غريب الحديث » للخطابي (١/١٦٣) ، ذكر الخطابي في مقدمة شرحه لصحيح البخاري المسمى بـ « أعلام الحديث » (ص ١٠٥ - ١٠٦) قال : سمعنا معظم

النسفي ، عن البخاري « فدعته » بالذال ، وحكي عن ثعلب ، عن الأصمعي قال : الذعت : الخنق . قالوا : والذعت أيضاً أن تُمَعَّكَ الرجل في التراب ، فإذا أسندت الفعل من ذعت إليك قلت : ذعته ، أذعته ، وكان الأصل ذعته ، فأدغمت لام الفعل التي هي [تاء] (١) المتكلم كما تقول [مته] (٢) وسبته من قولك مت الحبل ، بمعنى مدّ ، وسبت رأسه : حلقه ، وسبت شعره : أرسله (٣) .

* * *

باب : إذا انفلتت الدابة في الصلاة

قال قتادة : إن أخذ ثوبه يتبع السارق ويدع الصلاة .

فيه : الأزرق بن قيس قال : « كنا بالأهواز نقاتل الحرورية ، فبينما أنا على (حَرْف) (٤) نهر إذ جاء رجل يصلي فإذا لجام دابته بيده ، فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها - قال شعبة : هو أبو برزة الأسلمي - فجعل رجل من الخوارج يقول : اللهم افعل بهذا الشيخ . فلما انصرف الشيخ قال : إني سمعت قولكم ، وإني غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات أو سبع غزوات [أو ثمان] (٥) وشهدت تيسيره ، وإني إن كنت أرجع مع دابتي أحب إليّ من أن أدعها ترجع إلى مآلفها فيشوق عليّ » .

وفيه : عائشة : « خسفت الشمس ، فقام رسول الله فقرأ سورة طويلة ثم ركع فأطال ، ثم قال حين فرغ : لقد رأيت في مقامي هذا كل شيء »

= كتاب الصحيح من خلف بن محمد الحيام قال : حدثنا إبراهيم بن معقل النسفي . وترجمته في « الأنساب » للسمعاني (٢٢٦/٥) ، و « شذرات الذهب » (٣٨٦/٢) وغيرهما ، ووقع في « الأصل » : الحماسي ، وفي « هـ » : الحمامي ، وهما تحريف .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : فاء . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : مته . (٣) وفي « غريب الحديث » للخطابي : وسأته وسأبته بمعنى خنقته . (٤) بفتح المهملة وسكون الراء - أي : جانبه - وهي رواية الكشميهني ، ولغيره : « جرف » بضم الجيم والراء بعدها فاء وقد تسكن الراء ، وهو المكان الذي أكله السيل . وانظر : الفتح (٩٨/٣ - ٩٩) .

(٥) من « هـ » .

وَعُدَّتْهُ ، حتى لقد رأيت أريد أن آخذ قطعاً من الجنة حين رأيتُموني
[جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي] (١)
تَأَخَّرْتُ ، ورأيت فيها عمرو بن لحي وهو الذي سبب السوائب .

لا خلاف بين الفقهاء أنه من أفلتت دابته وهو في الصلاة أنه يقطع
الصلاة ويتبعها ، وقال مالك في المختصر : من خشي على دابته الهلاك
أو على صبي رآه في الموت فليقطع صلاته . وروى عنه ابن القاسم في
مسافر انفلتت دابته وخاف عليها ، أو على صبي ، أو أعمى أن يقع في
بئر أو نار ، أو ذكر متاعاً يخاف أن يتلف ، فذلك عذر يبيح له أن
يستخلف ولا يفسد على من خلفه شيئاً .

وقول أبي برزة للذي أنكر عليه قطع الصلاة واتباع دابته : « شهدت
تيسير النبي - عليه السلام » يعني تيسيره على أمته في الصلاة وغيرها ،
ولا يجوز أن يفعل هذا أبو برزة من رأيه دون أن يشاهده من النبي -
عليه السلام - وقوله : « وإني إن كنت أرجع مع دابتي أحب إليّ . . . »
إلى آخر قوله ، أخبر أن قطعه للصلاة واتباعه لدابته أفضل من تركها ،
وإن رجعت إلى مكان علفها وموضعها في داره ، فكيف إن خشي
عليها أنها لا ترجع إلى داره ، فهذا أشد لقطعه للصلاة واتباعه لها .

ففي هذا حجة للفقهاء في أن كل ما خشي تلفه من متاع أو مال أو
غير ذلك من جميع ما بالناس الحاجة إليه أنه يجوز قطع الصلاة
وطلبه ، وذلك في معنى قطع الصلاة لهرب الدابة .

وأما قوله عليه السلام في حديث عائشة : « لقد رأيت أريد أن
آخذ قطعاً حين رأيتُموني جعلت أتقدم » فهذا المشي عمل في الصلاة ،
وكذلك « حين رأيتُموني تأخرت » عمل أيضاً ، إلا أنه ليس فيه قطع
للمصلاة ، ولا استدبار للقبلة ، ولا مشي كثير مثل ما يمشي من انفلتت

(١) من « ه » .

دابته وبعدت عنه ، فدل هذا الحديث إن مشى إلى دابته خطى يسيرة نحو تقدمه عليه السلام إلى القطف ، وكانت دابته قريباً منه في قبلته أنه لا يقطع صلاته .

[١/٢١٦٦] وقد سئل الحسن البصري / عن رجل صلى وأشفق أن تذهب دابته قال : ينصرف . قيل له : أفيتم على ما مضى؟ قال : إذا ولي ظهره القبلة استأنف [الصلاة] (١) . وسئل قتادة عن رجل دخلت الشاة في بيته وهو يصلي فيطأ رأسه ليأخذ القصبة يضربها ؟ قال : لا بأس به .

* * *

باب : ما يجوز من النفخ في الصلاة والبراق

ويذكر عن عبد الله بن عمرو نفخ النبي عليه السلام في سجوده في كسوف الشمس .

وفيه : ابن عمر : « أن نبي الله رأى نخامة في قبلة المسجد ، فتغيظ على أهل المسجد وقال : إن الله قبل أحدكم ، فإذا كان في صلاته فلا يزقن - أو قال : لا يتنخمن - ثم نزل فحتها بيده » .

وفيه : أنس قال النبي - عليه السلام - : « إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه ، فلا يزقن بين يديه ، ولا عن يمينه ، ولكن عن شماله تحت قدمه اليسرى » .

اختلف العلماء في النفخ في الصلاة ، فكرهته طائفة ولم توجب على من نفخ إعادة ، روي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس والنخعي ، ورواية عن مالك ، قال علي عن مالك : أكره النفخ في الصلاة ولا يقطعها كما يقطعها الكلام . وهو قول [أبي يوسف] (٢)

(١) من « هـ » .

(٢) من « هـ » وهو الصواب كما وقع في نقل الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/١٠٢) عن ابن بطال في هذا الموضع ، وجاء في « الأصل » : أبي حنيفة . وهو خطأ ، وسيأتي نقل المؤلف لقول أبي حنيفة في القول الثالث .

وأشهب وأحمد وإسحاق . وقالت طائفة : هو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة . روي عن سعيد بن جبير ، وهو قول مالك في المدونة . وفيه قول ثالث : أن النفخ إن كان يسمع فهو بمنزلة الكلام ويقطع الصلاة ، هذا قول أبي حنيفة والثوري ومحمد .

والقول الأول [أولى] ^(١) لما ذكره البخاري عن عبد الله بن عمرو « أن الرسول نفخ في سجوده » وذكر ابن أبي شيبة لأبي صالح « أن قريباً لأم سلمة صلى فنفع ، فقالت أم سلمة : لا تفعل ، فإن رسول الله ﷺ قال لغلام لنا أسود : [يا] ^(١) رباح ، ترب وجهك » .

وقال ابن بريدة : كان يقال : من الجفاء أن ينفخ الرجل في صلاته . فدل هذا أن من كرهه إنما جعله من الجفاء وسوء الأدب ، لا أنه بمنزلة الكلام عنده ؛ ألا ترى أن أم سلمة لم تأمر قريبها حين نفخ في صلاته بإعادتها ، ولو كان بمنزلة الكلام عندها ما تركت بيان ذلك ولا فعله رسول الله ﷺ .

ويدل على صحة هذا اتفاقهم على جواز التنخم والبزاق في الصلاة ، وليس في النفخ من النطق بالفاء والهمزة أكثر مما في البزاق من النطق بالتاء والفاء اللتين يفهمان من رمي البصاق ، ولما اتفقوا على جواز البزاق في الصلاة جاز النفخ فيها ؛ إذ ليس بينهما فرق في أن كل واحد منهما بحروف ، ولذلك ذكر البخاري حديث البزاق في هذا الباب ليستدل به على جواز النفخ ؛ لأنه لم يسند حديث عبد الله ابن عمرو أن النبي - عليه السلام - نفخ في سجوده ، واعتمد على الاستدلال من حديث النخامة والبزاق وهو استدلال حسن ، وأما البزاق اليسير فإنه يحتمل في الصلاة إذا كان على اليسار أو تحت القدم ، كما جاء في الحديث ، غير أنه ينبغي إرساله بغير نطق بحرف

(١) من « ه » .

مثل التاء والفاء اللتين يفهمان من رمي البزاق ؛ لأن ذلك من النطق ، وهو خلاف الخشوع فيها .

* * *

باب : إذا قيل للمصلي تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس

فيه : سهل بن سعد قال : « كان الناس يصلون [مع النبي ﷺ] ^(١) وهم عاقِدو أزرهم من الصَّغَر على رقابهم ، فقليل للنساء : لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً » .

التقدم في هذا الحديث هو تقدم الرجال بالسجود النساء ؛ لأن النساء إذا لم يرفعن رؤوسهن حتى يستوي الرجال جلوساً ، فقد تقدمهن بذلك وصرن منتظرات لهم ، وفي هذا من الفقه جواز وقوع فعل المأموم بعد الإمام بمدة ، ويصح ائتمامه ، كمن زحم ولم يقدر على الركوع والسجود حتى قام الناس ، وفيه جواز سبق المأمومين بعضهم لبعض في الأفعال ولا يضر ذلك ، وفيه إنصات المصلي لمخبر يخبره ، وفيه جواز الفتح على المصلي وإن كان الذي يفتح عليه في غير صلاة ؛ لأنه قد يجوز أن يكون القائل للنساء لا ترفعن رؤوسكن في غير صلاة .

* * *

باب : لا يردُّ السَّلام في الصلاة

فيه : عبد الله : « كنت أسلم على النبي [وهو] ^(١) في الصلاة فيرد عليّ ، فلما رجعنا سلمت عليه فلم يرد عليّ / وقال : إن في الصلاة شغلاً » .

وفيه : جابر قال : « بعثني رسول الله في حاجة له فانطلقت ثم رجعت وقد قضيتها ، فأتيت النبي فسلمت عليه فلم يرد عليّ ، فوقع في قلبي ما الله به أعلم ، فقلت في نفسي : لعل رسول الله وجد عليّ أن أبطأت

(١) من « ه » .

[عليه] ^(١) ثم سلمت فرد عليّ ، وقال : إنما منعني أن أرد عليك أنني كنت أصلي ، وكان على راحلته متوجهاً إلى غير القبلة .

أجمع العلماء أن المصلي لا يرد السلام متكلماً ، واختلفوا هل يرد بالإشارة ، فكرهته طائفة ، روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور ، واحتج الطحاوي لأصحابه بقوله : « فلم يرد عليّ » ، وقال : إن في الصلاة شغلاً « واختلف فيه قول مالك ، فمرة كرهه ، ومرة أجازة ، وقال : ليرد مشيراً بيده وبرأسه . ورخصت فيه طائفة ، روي [ذلك] ^(١) عن سعيد بن المسيب وقتادة والحسن .

وفيه قول ثالث : وهو أنه يرد عليه إذا فرغ من الصلاة ، روي ذلك عن أبي ذر وأبي العالية وعطاء والنخعي والثوري . واحتج الذين رخصوا في ذلك بما رواه ابن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين قال : « لما قدم عبد الله من الحبشة وأتى الرسول وهو يصلي فسلم عليه فأومأ وأشار (برأسه) » ^(٢) .

قال : حدثنا ابن عيينة ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر قال : « سألت صهيياً : كيف كان النبي يصنع حين يسلم عليه وهو يصلي ؟ » [قال : يشير بيده] وعن ابن عمر « أن النبي ﷺ أتى قباء ، فجاء الأنصار يسلمون عليه وهو يصلي » ^(١) فأشار إليهم بيده « وقال عطاء : سلم رجل على ابن عباس ، وهو يصلي فأخذ بيده فصافحه وغمزه . وقد ثبتت الإشارة عن الرسول في الصلاة في آثار كثيرة ، ذكرها البخاري في آخر كتاب الصلاة ، فلا معنى لقول من أنكر رد السلام بالإشارة .

وكذلك اختلفوا في السلام على المصلي ، فكره ذلك قوم ، وروي

(٢) في « ه » : بيده .

(١) من « ه » .

عن جابر بن عبد الله قال : لو دخلت على قوم وهم يصلون ما سلمت عليهم . وقال أبو مجلز : السلام على المصلي عجز . وكرهه عطاء والشعبي ، ورواه ابن وهب عن مالك ، وبه قال إسحاق .

ورخصت فيه طائفة ، روي ذلك عن ابن عمر ، وهو قول مالك في المدونة وقال : لا يكره السلام على المصلي في فريضة ولا نافلة . وفعله أحمد بن حنبل .

* * *

باب : رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به

فيه : سهل بن سعد : « أن النبي - عليه السلام - جاء وأبو بكر يصلي ، [فأشار إليه النبي ﷺ بأن يصلي] ^(١) فرفع أبو بكر يديه فحمد الله ... » الحديث .

رفع الأيدي استسلام وخشوع لله - تعالى - في غير الصلاة ، فكيف في الصلاة التي هي موضوعة للخشوع والضراعة إلى الله - تعالى - والحجة في هذا الحديث في رفع أبي بكر يديه بحضرة الرسول ولم ينكر ذلك عليه .

* * *

باب : الخَصْرُ في الصلاة

فيه : أبو هريرة قال : « نهى النبي - عليه السلام - أن يصلي الرجل مختصراً » .

قال المهلب : إنما كره الخصر في الصلاة ؛ لأنه يشبه المختالين ، والخصر أن يضع الرجل يديه على خاصرتيه ، وفيه معنى الكبرياء ، فلا يحل القليل منه ، فكيف في الصلاة التي هي موضوعة للخشوع ،

(١) من « ه » .

والخيلاء والكبرُ ينافيان الخشوع ، وكرهه ابن عباس وعائشة والنخعي ، وهو قول مالك والأوزاعي والكوفيين .

ورأى ابن عمر رجلاً وضع يديه على خاصرته في الصلاة فقال : هذا الصلب في الصلاة ، كان رسول الله ينهى عنه . وقالت عائشة : هو من فعل اليهود . وقالت مرة : هكذا أهل النار في النار .

وقال مجاهد : وضع اليد على الحقو استراحة أهل النار . وقال الخطابي : المعنى أنه فعل اليهود في صلاتهم ، وهم أهل النار ، لا على أن لأهل النار المخلدين فيها راحة ، قال تعالى : ﴿ لا يفتر عنهم وهم فيه مبلسون ﴾ (١) . وقال ابن عباس : الشيطان يخصر كذلك . قال حميد بن هلال : إنما كره التخصر في الصلاة ؛ لأن إبليس أهبط مختصراً .

* * *

باب : تفكر الرجل الشيء في الصلاة

وقال عمر بن الخطاب إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة .

فيه : عقبة بن الحارث : « صليت مع النبي - عليه السلام - العصر / فلما سلم قام سريعاً ، ثم دخل على بعض نسائه ، ثم خرج ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته ، فقال : ذكرت وأنا في الصلاة تبرأ عندنا ، فكرهت أن يمسي أو يبيت عندنا فأمرت بقسمته » .

وفيه : أبو هريرة : أن الرسول قال : « إذا أذن بالصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين ، فإذا سكنت المؤذن أقبل ، فلا يزال بالمرء يقول له : اذكر ما لم يكن يذكر ، حتى لا يدري كم صلى » .

وفيه : أبو هريرة قال : « يقول الناس : أكثر أبو هريرة . فلقيت رجلاً

(١) الزخرف : ٧٥ .

فقلت : بم قرأ رسول الله ﷺ البارحة في العتمة ؟ قال : لا أدري . قلت :
لم تشهدا ؟ قال : بلى . فقلت : لكن أنا أدري ، قرأ بسورة كذا وكذا .

قال المهلب : الفكر في الصلاة أمر غالب لا يمكن الاحتراز من
جميعه ؛ لما جعل الله للشيطان من السبيل إلى تذكيرنا ما يسهينا به عن
صلاتنا ، وخير ما يستعمل به الفكر في الصلاة ما هو فيه من مناجاة
ربه ، ثم بعده الفكر في إقامة حدود الله ، كالفكر في تفريق الصدقة
كما فعل النبي - عليه السلام - أو في تجهيز جيش الله - عز وجل -
على أعدائه المشركين كما قال عمر . وروى هشام بن عروة ، عن أبيه
قال : قال عمر : إني لأحسب جزية البحرين وأنا في الصلاة .

ولذلك قال عليه السلام : « من صلى ركعتين لا يحدث فيهما
نفسه ؛ غفر له ما تقدم من ذنبه » ليحضر على الإقبال على الصلاة ،
وليجاهدوا الشيطان في ذلك بما رغبهم فيه وأعلمهم من غفران الذنوب
لمن أجهد نفسه فيه ، وهذا الانصراف من النبي - عليه السلام -
لا يدخل في معنى التخطي ؛ لأن على الناس كلهم الانصراف بعد
الصلاة ، فمن بقي في موضعه فهو مختار لذلك ، وإنما التخطي في
الدخول إلى المسجد لا في الخروج منه .

وأما قوله عليه السلام : « اذكر كذا ، اذكر كذا » فإن أبا حنيفة أتاه
رجل قد رفع مالا ثم غاب عن مكانه سنين ، فلما انصرف نسي
الموضع الذي جعله فيه ، فذكر ذلك لأبي حنيفة تبركاً برأيه ، ورغبة
في فضل دعائه ، فقال له أبو حنيفة : توضع هذه الليلة وصل ،
وأخلص النية في صلاتك لله ، وفرغ قلبك من خواطر الدنيا ومن كل
عارض فيها . فلما جاء الليل فعل الرجل ما أمره به ، وأجهد أن لا
يجري على باله شيء من أمور الدنيا ، فجاءه الشيطان فذكره بموضع
المال ، فقصده من وقته فوجده فيه ، فلما أصبح غدا إلى أبي حنيفة
فأخبره بوجود المال ، فقال أبو حنيفة : قدرت أن الشيطان سيرضى أن

يشغله عن إخلاص فكره في صلاته لله - تعالى - ويصالحه على ذلك بتذكيره بما فقد من ماله ؛ ليلهي عن صلاته استدلالاً بهذا الحديث . فعجب جلساؤه لجودة انتزاعه لهذا المعنى الغامض من هذا الحديث .

وقول الرجل لأبي هريرة : « لا أدري ما قرأ رسول الله » . يدل أنه كان مفكراً في صلاته ؛ فلذلك لم يدر ما قرأ به النبي - عليه السلام . وقول أبي هريرة : « يقول الناس : أكثر أبو هريرة » ففيه أنه أكثر من العلم ، وكان حافظاً له ضابطاً ؛ لأن الإكثار ليس بعيب ، وإنما يكون عيباً فيه إذا خشي قلة الضبط ، فقد يكون من الناس غير أكثر من العلم ولا ضابط له مثل هذا الرجل الذي لم يحفظ ما قرأ به رسول الله ﷺ في العتمة .

وفيه أنه قد يجوز أن يُنقى فعل الشيء عمن لم يحكمه ؛ لأن أبا هريرة قال للرجل : لم تشهدا . يريد شهوداً تاماً ، فقال الرجل : بلى شهدتها ، كما يقال للصانع إذا لم يحسن صنعته : ما صنعت شيئاً . يريدون الإتقان ، وللمتكلم : ما قلت شيئاً . إذا لم يعلم ما يقول .

وقوله عليه السلام : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » و« لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » ^(١) يريد لا صلاة تامة .

* * *

(١) هذا الحديث لا يصح ، انظر كتاب « الفوائد المجموعة » للشوكاني (ص ٢١ - ٢٢) بتعليق الشيخ العلامة المحقق نادرة هذه الأزمان وخاتمة المحققين والنقاد : عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني رحمه الله تعالى ، فقد أبدع في هذا الكتاب بتعليقات باهرة ومحكمة ومختصرة ، تدل على ملكة فريدة في هذا الفن ، فلله دَرُّه ، وما يشرفني أن أعيش ما يربو على عشرة سنين بين كتابات هذا العلامة الفذّ : تاليفاً وتحقيقاً وتعليقاً ، محاولاً دراسة منهجه في نقد الرواة =

باب : ما جاء في [السهو] ^(١) إذا قام من ركعتي الفرض

فيه : ابن بحنة أنه قال : « صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات ، ثم قام فلم يجلس ، فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم ، فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم » ورواه يحيى بن سعيد عن الأعرج وذكر أنها كانت صلاة الظهر .

واختلف العلماء فيمن قام من اثنتين ساهياً ، هل يرجع إلى الجلوس ؟ فقالت طائفة بحديث ابن بحنة : إذا استتم قائماً ، واستقل من الأرض فلا يرجع ، ولیمض في صلاته ، وإن لم يستو قائماً جلس . ^[٢١٨٣/ب] وروي ذلك عن علقمة وقتادة وعبد الرحمن بن أبي ليلى / وهو قول الأوزاعي وابن القاسم في المدونة والشافعي .

وقالت طائفة : إذا فارقت أليته الأرض وإن لم يعتدل فلا يرجع ويتمادي ، ويسجد قبل السلام ، رواه ابن القاسم عن مالك في المجموعة .

وقالت طائفة : يقعد وإن كان استتم قائماً روي ذلك عن النعمان بن بشير والنخعي والحسن البصري ، إلا أن النخعي قال : يجلس ما لم يفتتح القراءة . وقال الحسن : ما لم يركع .

= والأخبار ، والذي أماط به اللثام عن منهج الأئمة المتقدمين ، بعد أن توالى الأيام عليه بالهجر والنسيان ، بل والخلل في الفهم والتطبيق . فوجدته شيخاً عالمًا حاذقًا متقنًا ذكيًا أمينًا ، بعيد الغوص فيما خلفه لنا الأئمة الأعلام من ثروة بالغة الدقة في المنهج القويم للبحر والتعديل والتصحيح والتعليل . وكانت ثمرة هذه المحاولة ما وفقت إلى جمعه من كلامه في الرواة ، وقواعد أهل الفن المعتمدة في أصول الحديث ، وقسمت الكتاب إلى هذين القسمين ، وهو قيد الجمع على الحاسب الآلي ، والله الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : التشهد . وهو تحريف مخالف لوضع الباب .

وفي المدونة لابن القاسم قال : إن أخطأ فرجع بعد أن قام سجد بعد السلام . وقال أشهب وعلي بن زياد : قبل السلام ؛ لأنه قد وجب عليه السجود في حين قيامه ، ورجوعه إلى الجلوس زيادة . وعلة الذين قالوا يقعد وإن استتم قائماً القياس على إجماع الجميع أن المصلي لو نسي الركوع من صلاته وسجد ، ثم ذكر وهو ساجد أن عليه أن يقوم حتى يركع ، فكذاك حكمه إذا نسي قعوداً في موضع قيام حتى قام أن عليه أن يعود له إذا ذكره .

قال الطبري : والصواب قول من قال إذا استوى قائماً يمضي في صلاته ولا يقعد ، فإذا فرغ سجد سجدتي السهو لحديث ابن بريدة أن نبي الله حين اعتدل قائماً - من أن يذكر بنفسه أو يذكره من خلفه بالتسبيح ، وأي الحالين كان فلم ينصرف النبي - عليه السلام - إلى الجلوس بعد قيامه ؛ وقد روي [عن] (١) عمر بن الخطاب وابن مسعود ومعاوية وسعيد والمغيرة بن شعبة وعقبة بن عامر أنهم قاموا في اثنتين ، فلما ذكروا بعد القيام لم يجلسوا ، وقالوا : إن الرسول كان يفعل ذلك .

وفي قول أكثر العلماء : أنه من رجع إلى الجلوس بعد قيامه من اثنتين أنه لا تفسد صلاته إلا ما ذكر ابن أبي زيد عن سحنون أنه قال : أفسد الصلاة برجوعه . والصواب قول الجماعة ؛ لأن الأصل ما فعله ، وترك الرجوع رخصة وتنبه أن الجلسة الأولى لم تكن فريضة ؛ لأنها لو كانت فريضة لرجع النبي - عليه السلام - وقد سجد عنها فلم يقضها ، والفرائض لا يتوب عنها سجود ولا غيره ، ولا بد من قضائها في العمد والسهو .

(١) من « ه » .

وقد شذت فرقة فأوجبت الأولى فرضاً وقالوا : هي مخصوصة من بين سائر فروض الصلاة بأن ينوب عنها سجود السهو كالعرايا من المزابنة ، وكالوقوف بعد الإحرام لمن وجد الإمام راکعاً ، لا يقاس عليها شيء من أعمال البر في الصلاة .

ومنهم من قال : هي فرض ، وأوجب الرجوع إليها ما لم يعمل المصلي بعدها ما يمنعه من الرجوع إليها ، وذلك عقد الركعة التي قام إليها يرفع رأسه منها ، وقولهم مردود بحديث ابن بحنينة فلا معنى للاشتغال به ، وإنما ذكرته ليعرف فسادَه .

وأجمع العلماء أن من ترك الجلسة الأولى عامداً أن صلاته فاسدة وعليه إعادتها ، قالوا : وهي سنة على (حياها) (١) فحكم تركها عمداً حكم الفرائض ، وأجمعوا أن الجلسة الأخيرة فريضة إلا ابن عليه قال : ليست بفرض قياساً على الجلسة الوسطى ، واحتج بحديث ابن بحنينة في القيام من ثنتين .

والجمهور حجة على من خالفهم لا يجوز عليهم جهل [ما عليه] (٢) الشاذ المنفرد ، على أن ابن عليه يوجب فساد صلاة من لم يأت بأعمال الصلاة كلها : سنتها وفرائضها ، وقوله مردود بقوله ، ويرد أيضاً قوله قوله عليه السلام : « وتحليلها التسليم » والتسليم لا يكون إلا بجلوس فسقط قولهم .

وفي حديث ابن بحنينة حجة لمن جعل سجود السهو في النقص قبل السلام ، وقد اختلفوا في ذلك فذهبت فرقة إلى أن السجود كله قبل ،

(١) في « هـ » : حالها . (٢) من « هـ » .

روي هذا عن أبي هريرة ومكحول ، وعن الزهري وربيعة والأوزاعي والليث والشافعي . وقالت فرقة : السجود كله [بعد] ^(١) السلام ، روي ذلك عن علي وابن مسعود وعمار وسعد وابن عباس وأنس ، وهو قول النخعي والحسن والثوري والكوفيين ، واحتجوا من طريق النظر بإجماعهم على أن حكم من سها في صلاته أن لا يسجد في موضع سهوه ، وإنما يؤخر ذلك إلى آخر صلاته لتجمع له السجدتان كل سهو في صلاته ، ومعلوم أن السلام قد يمكن فيه السهو أيضاً فوجب أن يؤخر السجدتان عن السلام أيضاً كما يؤخر عن التشهد .

وذهب مالك إلى أن سهوه إن كان نقصاناً من الصلاة فسجوده قبل السلام على حديث ابن بحنينة ، وكل سهو كان زيادة في الصلاة فإن سجوده بعد السلام على حديث ذي اليمين ، وهو قول أبي ثور ، ولا مدخل للنظر مع وجود السنن ، فلا معنى لقول الكوفيين .

* * *

باب : إذا صلى خمساً

فيه : ابن مسعود : « أن الرسول / صلى الظهر خمساً فقل له : أزيد في الصلاة ؟ فقال : وما ذاك ؟ قال : صليت خمساً ، فسجد سجدتين بعد السلام » .

اختلف الفقهاء في المصلي إذا قام إلى خامسة ، فقالت طائفة بظاهر هذا الحديث : إن ذكر وهو في الخامسة قبل كمالها ، رجع وجلس وتشهد وسلم ، وإن لم يذكر إلا بعد فراغه من الخامسة ، فإنه يسلم ويسجد للسهو ، وصلاته مجزئة عنه ، هذا قول عطاء والحسن والنخعي والزهري ، وإليه ذهب مالك والأوزاعي والليث والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : قبل . وهو خطأ .

وقال أبو حنيفة : إذا صلى الظهر خمساَ ساهياً نُظر ، فإن لم يقعد في الرابعة قدر التشهد فإن صلاته الفرض قد بطلت ويضيف إلى الخامسة سادسة [وتكون نافلة ويعيد الفرض ، وإن جلس في الرابعة مقدار التشهد فصلاته مجزئة ويضيف إلى الخامسة سادسة] ^(١) وتكون الخامسة والسادسة نفلا ، وإن ذكر وهو في الخامسة قبل أن يسجد فيها ولم يكن جلس في الرابعة رجع إليها فأتمها كما نقول وسجد بعد السلام .

قال ابن القصار : فلا يتفك أصحاب أبي حنيفة في هذا الحديث من أحد وجهين : إما أن يكون عليه السلام قعد في الرابعة قدر التشهد ، فإذا سجد ولم يزد على الخامسة سادسة أو لم يقعد فإنه لم يُعد الصلاة ، وهم يقولون : قد بطلت صلاته ، ولو كانت باطلة لم [يسجد] ^(٢) عليه السلام للسهو ولأعاد الصلاة .

وقوله : « فسجد سجدين بعد ما سلم » هو حجة لمالك في أن سجود السهو في الزيادة بعد السلام ، وخلاف لقول الشافعي في أن سجود السهو في الزيادة قبل السلام ، وقول مالك يشهد له الحديث ، ومن طريق النظر أن سجود النقص جبران ، والجبران يقع داخل الصلاة فيجعل زيادة فعل مكان ما سقط من الفعل ، وتجعل الزيادة التي هي ترغيم للشيطان خارج الصلاة ، ولا تدخل زيادة فعل على زيادة فعل فتكثر الزيادات .

وقال المهلب : السجود في الزيادة إنما هو لأحد معنيين : ليشفع ما قد زاد إن كان زيادة كثيرة ، وقد روي عن النبي أنه قال : « إذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدين تشفع له ما تقدم » ، وإن كانت زيادة

(١) من « هـ » .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : يشهد . وهو تحريف لا يناسب السياق .

قليلة فالسجدة تان ترغيم للشيطان الذي أسهى وأشغل حتى زاد في الصلاة ، فأغيط الشيطان بالسجدين ؛ لأن السجود هو الذي استحق إبليس بتركه العذاب في الآخرة والخلود في النار ، فلا شيء أرغم له منه .

* * *

باب : إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث يسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول

فيه : أبو هريرة قال : « صلى لنا رسول الله الظهر أو العصر فسلم ، فقال له ذو اليمين : (أقصرت) ^(١) الصلاة يا رسول الله ؟ فقال رسول الله لأصحابه : أحق ما يقول ؟ قالوا : نعم . فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين » .

قال سعد : « وصلى عروة بن الزبير المغرب ركعتين فسلم وتكلم ثم صلى ما بقي وسجد سجدتين وقال : هكذا فعل الرسول » .

هذه الترجمة رد على أهل الظاهر في قولهم أنه لا يسجد أحد من السهو إلا في الخمسة المواضع التي سجد فيها رسول الله : وهو السلام من ثنتين على حديث ذي اليمين ، والقيام من ثنتين على حديث ابن بحنة إلا أنه يجعل السجود في ذلك بعد السلام ، أو من صلى الظهر خمساً على حديث ابن مسعود ، وفي البناء على اليقين على حديث أبي سعيد الخدري ، وفي التحري على حديث ابن مسعود .

وجماعة الفقهاء يقولون : إن من سلم في ثلاث ركعات ، أو قام في ثلاث ، أو نقص من صلاته ماله بال ، أو زاد فيها ، فعليه سجود السهو ؛ لأن النبي - عليه السلام - علم الناس في السلام من ثنتين ،

(١) في « هـ » : أنقصت .

والقيام منها ، وزيادة خامسة ، وفي البناء على اليقين والتحري سجود السهو ليستعملوا ذلك في كل سهو يكون في معناه .

واحتجوا في ذلك أيضاً بحديث ابن مسعود أن النبي - عليه السلام- قال : « إذا شك أحدكم في الصلاة فليتحر الصواب ، وليتم عليه ، ثم ليسجد سجدتين » فأمر بالسجود لكل سهو ، وهو عام إلا أن يقوم دليل .

وفي قصة ذي اليمين من الفقه أن اليقين لا يجب تركه للشك ، حتى يأتي بيقين يزيله ؛ ألا ترى أن ذا اليمين كان على يقين من أن فرض صلاتهم تلك أربع ركعات ، فلما أتى بها رسول الله على غير تمامها ، وأمكن في ذلك القصد من جهة الوحي ، وأمكن النسيان ؛ لزمه أن يستفهم حتى يصير إلى يقين يقطع به الشك ، وفيه من الفقه أن من سلم ساهياً في صلاته وتكلم وهو يظن أنه قد أتمها / فإنه لا يضره ذلك ويبني على صلاته .

وقد اختلف قول العلماء في كيفية رجوع المصلي إلى إصلاح صلاته ، فقال مالك في المدونة : كل من رجع إلى إصلاح ما (بني)^(١) عليه من صلاته فليرجع بإحرام . وروى ابن وهب عنه أنه قال : إن لم يكبر فلا يضره ذلك مع إمام كان أو وحده . وقال ابن نافع : إن لم يدخل بإحرام أفسد صلاته على نفسه وعلى من خلفه إن كان إماماً . وقال الأصيلي : رواية ابن وهب هي القياس ؛ لأن رجوعه إلى صلاته بنية تجزئه من ابتداء بإحرام ، كما فعل عليه السلام في حديث ذي اليمين ، وليس سلامه ساهياً مما يخرج من صلاته .

وقال غيره : إن لم يكبر في رجوعه فلا شيء عليه ؛ لأن التكبير

(١) في « هـ » : بقي .

شعار حركات المصلي ، وأصل التكبير في غير الإحرام إنما كان للإمام ثم صار سُنَّة بمواظبة النبي - عليه السلام - [عليه] ^(١) وتكبير الصلوات محصور فلا وجه للزيادة فيه ، ألا ترى أن الذي يحبسه الإمام عن القيام لا يكبر إذا قام لقضاء ما عليه ؛ لأنها زيادة على تكبير الصلاة ، وسلامه ساهياً لا يخرج عن الصلاة عند جمهور العلماء [و] ^(١) إذا كان في صلاة بنى عليها فلا معنى للإحرام ؛ لأنه غير مستأنف لصلاة بل هو متمم لها ، وإنما يؤمر بالتكبير من ابتداء الصلاة أو استأنفها .

قال ابن القصار : وقول ذي اليمين لرسول الله : « أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : لم تقصر ولم أنس » يدل أنه من تكلم ساهياً في الصلاة لم يفسدها ، وهو قول مالك والشافعي . والحجة لذلك أنه لما قال ذو اليمين : بل قد نسيت ، علمنا أنه لم يكن القصر في الصلاة ، وأن الرسول فعل ذلك ناسياً ، فحصل كلامه عليه السلام في حال نسيان الصلاة غير مفسد لها ، ولو كان الكلام يفسدها لابتدأ عليه السلام [الصلاة] ^(١) ولم يبين .

هذا رد على أبي حنيفة وأصحابه والثوري ، فإنهم زعموا أن من تكلم في الصلاة ساهياً أو عامداً لمصلحتها أنه قد أفسدها . وروي مثل قولهم عن النخعي وقتادة ، وقاله ابن وهب وابن كنانة من أصحاب مالك . قال ابن وهب : إنما كان حديث ذي اليمين في بدء الإسلام ، ولا أرى لأحد أن يفعله اليوم .

وقال ابن كنانة : لا يجوز لأحد اليوم ما جاز لمن كان مع النبي - عليه السلام - لأن ذا اليمين ظن أن التقصير نزل وقد علم الناس كلهم اليوم أن تقصير الصلاة لا ينزل ، فعلى من تكلم بالإعادة . قال عيسى

(١) من « ه » .

ابن دينار : فقرأته على ابن القاسم فقال : ما أدري ما هذه الحجة ،
قد قال لهم النبي - عليه السلام - : « كل ذلك لم يكن . قالوا :
بلى قد كان بعض ذلك » فقد كلموه عمداً بعد علمهم أنها لم تقصر
وبنوا .

وقال الشافعي : الكلام في مصلحة الصلاة عمداً لا يجوز . وقال
مالك : الكلام في مصلحتها عمداً لا يفسدها ، مثل أن يقول لإمامه :
بقيت عليك ركعة أو تسليمة ، أو يسأله الإمام عن شيء تركه فيحييه .
وقال الأوزاعي : إن تكلم لفرض يجب عليه لم تفسد صلاته ، وإن
كان لغير ذلك بطلت ، والفرض عليه رد السلام ، أو أن يرى أعمى
يقع في بئر فينهاه .

واحتج الكوفيون فقالوا : حديث ذي اليمين منسوخ ، نسخه
حديث ابن مسعود وزيد بن أرقم في النهي عن الكلام في الصلاة ،
وعللوا الحديث فقالوا : أبو هريرة [لم يشهد] ^(١) قصة ذي اليمين ؛
لأن ذا اليمين قتل يوم بدر ، قالوا : ويدل على ذلك ما رواه الليث بن
سعد عن نافع ، وابن وهب ، عن عبد الله العمري ، عن نافع ، عن
ابن عمر : « أنه ذكر له حديث ذي اليمين فقال : كان إسلام أبي
هريرة بعد ما قتل ذو اليمين » .

فعلى هذا معنى قول أبي هريرة : « صلى لنا رسول الله » يعني
صلى بالمسلمين ، وهذا جائز في اللغة ، كما قال النزال بن سبرة :
قال لنا رسول الله : « إنا وإياكم كنا ندعى بني عبد مناف ، وأنتم
اليوم بنو عبد الله ، ونحن بنو عبد الله » يعني لقوم النزال ، فهذا
النزال يقول : قال لنا رسول الله وهو لم يره ، يريد بذلك قال لقومنا .

(١) من « ه » .

ومثله قال طاوس : قدم علينا معاذ بن جبل فلم يأخذ من الخضروات شيئاً . وطاوس لم يدرك معاذاً ، إنما قدم اليمن في عهد رسول الله ﷺ ولم يولد طاوس يومئذ ، فمعنى قوله : قدم علينا ، قدم بلدنا ، وهذا الزهري على علمه بالسنة يقول : إن قصة ذي اليدين كانت قبل بدر .

وما ادعاه الكوفيون أن حديث ذي اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود فغير مسلم لهم ، لِمَا قدمنا في باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة أن حديث ابن مسعود في تحريم الكلام في الصلاة كان بمكة وقت قدومه من الحبشة ، وإسلام أبي هريرة / كان عام خيبر ، وقد [١/٢٢٠-٢٢١] صح شهود أبي هريرة لقصة ذي اليدين ، وأنها لم تكن قبل بدر .

وقولهم : إن ذا اليدين قتل يوم بدر فغير صحيح ، وإنما المقتول يوم بدر ذو الشمالين ، ذكر ذلك سعيد بن المسيب وجماعة من [أهل] (١) السير : ابن إسحاق وغيره قالوا : وذو الشمالين هو عمير بن عمرو ، من خزاعة حليف لبني زهرة ، وذو اليدين غير ذي الشمالين المقتول ببدر ، وإن المتكلم كان من بني سليم ، ذكر ذلك يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

وقال عمران بن حصين : رجل طويل اليدين يقال له : الخرباق . وقال الأثرم : سمعت مسدداً يقول : الذي قتل ببدر [هو] (١) ذو الشمالين بن عبد عمرو ، حليف بني زهرة ، وذو اليدين رجل من العرب كان يكون بالبادية فيجيء فيصلي مع النبي - عليه السلام - وذكر ابن أبي خيثمة أن ذا اليدين عمراً إلى زمن معاوية ، وتوفي بذي (خشب) (٢) .

(١) من « ه » .

(٢) في ترجمة ذي اليدين من الاستيعاب (٢/٤٧٦) : « ذو خشب » بمعجمتين ، =

وقد اضطرب الزهري في رواية حديث ذي اليدين ، فجعله ذا الشماليين المقتول ببدر ، وترك العلماء حديثه ؛ لأنه مرة يرويه عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة قال : بلغني أن النبي - عليه السلام - وحدث عنه مالك ، عن سعيد وأبي سلمة أنه بلغهما أن « النبي - عليه السلام - صلى ركعتين ثم سلم ، ولم يسجد للسهو » وقال مسلم بن الحجاج في كتاب التمييز : قول ابن شهاب أن النبي - عليه السلام - لم يسجد يوم ذي اليدين خطأ وغلط ، وقد ثبت ذلك عنه عليه السلام .

قال ابن القصار : والدليل على أن كل من تكلم في صلاته عمداً لمصلحتها أن صلاته تامة ، أن ذا اليدين لما قال للرسول : قد كان بعض ذلك ، علم أن الرسول لم يقصر وأن النسيان الجائر قد حصل [منه] (١) فابتدأ عامداً فسأل الناس ، فأجابوه أيضاً عامدين ؛ لأنهم علموا أنها لم تقصر ، وأن النسيان قد وقع ، وبهذا احتج ابن القاسم .

وقال أبو الفرج : لو صح للمخالفين ما ادعوه من نسخ حديث ذي اليدين بتحريم الكلام في الصلاة ، لم يكن لهم فيه حجة ؛ لأنه قد نهى عن التسييح في الصلاة في غير موضعه ، وأبيح للتنبيه على غفلة المصلي في صلاته ليستدركه ، فكذاك الكلام .

ويدخل على أبي حنيفة والشافعي التناقض في قولهم في هذا الحديث ؛ لأنهم يجيزون المشي في الصلاة عامداً لإصلاحها ، كالراعى يخرج من المسجد يغسل الدم وللوضوء ، ولا يجوز ذلك

= وكذا في الإصابة (٤٨٩/١) وفي أسد الغابة (١٤٥/٢) : « كان ينزل بذي حشب من ناحية المدينة » كذا بجيم في أوله ثم معجمة . وهو تصحيف ، ففي معجم البلدان (٣٧٢/٢) ومعجم ما استعجم (٤٩٩/١ - ٥٠٠) : « ذو حشب » - بضم المعجمتين - موضع على مرحلة من المدينة على طريق الشام ، والله أعلم .

(١) من « هـ » .

عندهم في غير إصلاح الصلاة ، فكذلك الكلام يجوز منه لإصلاح الصلاة ما لا يجوز منه لغير ذلك .



باب : من لم يتشهد في سجدي السهو

وسَلَّمَ أَنَسُ والحسن ولم يتشهدا وقال قتادة : (لا) ^(١) يتشهد .

فيه : أبو هريرة : « أن الرسول انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله : أصدق ذو اليدين ؟ فقال الناس : نعم . فقام رسول الله فصلّى اثنتين أخريين ، ثم سلم ، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع » .

وقيل لابن سيرين : في سجدي السهو تشهد ؟ فقال : ليس في حديث أبي هريرة .

اختلف العلماء في سجدي السهو ، وهل فيهما تشهد وسلام ، فقالت طائفة : لا تشهد فيهما ولا سلام . روي ذلك عن أنس و(طاوس)^(٢) والحسن والشعبي .

وقالت طائفة : لا تشهد فيهما ، وفيهما السلام . روي ذلك عن سعد بن أبي وقاص وعمار وابن أبي ليلى وابن سيرين .

وقالت طائفة : فيهما تشهد وسلام . روي ذلك عن ابن مسعود والنخعي والحكم ، ورواية عن قتادة ، واستحسن ذلك الليث ، وقاله

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١١٨/٣) : « كذا في الأصول التي وقفت عليها من البخاري ، وفيه نظر ؛ فقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : يتشهد في سجدي السهو ويسلم ، فلعل « لا » في الترجمة زائدة ، يكون قتادة اختلف عليه في ذلك » اهـ . كذا فيه : « ويكون » ، والظاهر أن الصواب : « أو يكون » كما هو واضح .

(٢) كذا في « الأصل » وفي « هـ » : عطاء .

مالك في العتبية والمجموعة ، وهو قول الأوزاعي والثوري والكوفيين والشافعي ، ذكره ابن المنذر .

وحكى الطحاوي عن الأوزاعي والشافعي : ليس فيهما تشهد . وفيهما قول رابع : إن سجد قبل السلام لم يتشهد ، وإن سجد بعد السلام تشهد ، رواه أشهب عن مالك ، وهو قول ابن الماجشون وأحمد بن حنبل .

قال المهلب : وليس في حديث ذي الدين تشهد ولا تسليم ، ويحتمل ذلك وجهين : أحدهما : أن يكون النبي - عليه السلام - تشهد فيهما وسلم ولم ينقل ذلك المحدث ، والثاني : أنه لم يتشهد فيهما ولا سلم ، وألحق المسلمون بهاتين السجدين الصلاة ؛ لما كانت صلاة كبر الرسول لهما ، فأضيف إليهما التشهد والسلام تأكيداً لهما .

وقال ابن المنذر : التسليم في سجدتي السهو ثابت عن النبي - عليه السلام - من غير وجه ، وفي ثبوت التشهد عنه عليه السلام فيهما

(١/ق ٢٢-ب) / نظر .

وفي حديث ذي الدين حجة لمالك على الشافعي في قوله : إن سجود السهو كله في الزيادة قبل السلام ؛ لأنه عليه السلام زاد في حديث ذي الدين السلام والكلام ثم أكمل صلاته وسجد للسهو بعد السلام .



باب : يكبر في سجدي السهو

فيه : أبو هريرة قال : « صلى النبي إحدى صلاتي العشي - قال محمد^(١) : وأكبر ظني أنها العصر - ركعتين ثم سلم ، ثم قام إلى خشبة في مقدم [المسجد] ^(٢) فوضع يده عليها ، وفيهم أبو بكر وعمر ، فهابا أن يكلماه ، وخرج سرعانُ الناس ، فقالوا : أقصرت الصلاة ؟ ورجل يدعوه النبي ذا اليدين فقال : أنسيته أم قصرت ؟ فقال : لم أنس ولم تقصر . فقال : بلى قد نسيت ، فصلى ركعتين ثم سلم ، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر [ثم وضع رأسه فكبر ، وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر] ^(٢) » .

وفيه : ابن بُحينة : « أن الرسول قام في صلاة الظهر وعليه جلوس ، فلما أتم صلاته سجد سجديتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم ، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس » .

قال المهلب : التكبير في سجود السهو ثابت عن النبي -عليه السلام- ولذلك ألحق المسلمون فيهما التشهد والسلام . وفي هذا الحديث من الفقه أنه لو انحرف عن القبلة في صلاته ساهياً أو مشى قليلا ، أنه لا يخرج ذلك عن صلاته ؛ لأن الرسول قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها ، وخرج السرعان وقالوا : إنه قصرت الصلاة ، فلم ينقض ذلك صلاتهم ؛ لأنه كان سهواً ، فدل أن السهو لا ينقض الصلاة ، ولا يستعمل اليوم مثل هذا من الخروج من المسجد والكلام) ^(٣) إعادة الصلاة ، والعمل الكثير في الصلاة مسقط لخشوعها ، فلذلك استحَب العلماء إعادتها من أولها إذا كثر العمل مثل هذا .

واختلف العلماء في الذي يسهو مراراً في الصلاة ، فقال أكثر أهل العلم : يجزئه [لجمع] ^(٢) ذلك سجديتان . هذا قول النخعي وربيعة

(١) هو ابن سيرين أحد رجال الإسناد . (٢) من « ه » .

(٣) كلمة لم أستطع قراءتها في « الاصل » وفي « ه » طمس .

ومالك والثوري والليث والكوفيين والشافعي وأبي ثور ، ومنهم من قال يسجد في ذلك كله قبل السلام ، ومنهم من قال بعد السلام على حسب أقوالهم في ذلك .

وفيه قول ثاني : أن على من سها سهوين مختلفين أربع سجديات . هذا قول الأوزاعي . وقال ابن أبي حازم وعبد العزيز بن أبي سلمة : إذا كان عليه سهوان في صلاة واحدة ، منه ما يسجد له قبل السلام ، ومنه ما يسجد له بعد السلام ، فليسجد قبل السلام وبعد السلام .

قال ابن القصار : وحديث ذي اليدين حجة لأهل المقالة الأولى ، وذلك أن النبي - عليه السلام - [سلم] ^(١) وهذا يوجب سجود السهو ، ثم مشى إلى خشبة معترضة في المسجد فاتكأ عليها ، وهذا يوجب سجود السهو ، ثم تكلم فقال : أصدق ذو اليدين . وهذا يوجب سجود سهو ، ثم سجد لجميع ذلك عليه السلام سجدين ، وهذا حجة على من خالفه .

وقال مالك : إنه إذا اجتمع سهوان في الصلاة بزيادة ونقصان (فسجودهما قبل السلام) ^(٢) . أخذ في الزيادة بحديث ذي اليدين ، وأخذ في النقصان بحديث ابن بحنة ، وبهذا يصح استعمال الخبرين جميعاً ، واستعمال الأخبار أولى من ادعاء النسخ فيها ، والفرق بين الزيادة والنقصان بين من طريق النظر ؛ لأن السجود في النقصان إصلاح وجبر ، ومحال أن يكون الجبر بعد الخروج من [الصلاة] ^(٣) والسجود في الزيادة ترغيم للشيطان ، وذلك ينبغي أن يكون بعد الفراغ من الصلاة . وسرعان الناس : أوائلهم ، وكذلك سرعان الخيل .

(١) من « ه » .

(٢) هكذا في « الأصل » ، وفي « ه » : « وسجودهما ... » والكلام الآتي يدل أن مالكا يذهب إلى سجودين : مثل السلام وبعده ، فكأنه سقط : « وبعده » والله أعلم .

(٣) من « ه » وفي « الأصل » : الإصلاح . ولا يستقيم .

باب : إذا لم يَدْرِ كم صلى ثلاثًا أو أربعًا

سجد سجدتين وهو جالس

فيه : أبو هريرة قال : قال النبي - عليه السلام - : « إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الأذان ، فإذا قُضي الأذانُ أقبلَ ، فإذا ثُوبَ بها أدبرَ ، فإذا قُضي الثوبُ أقبلَ حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول : اذكر كذا وكذا ما لم يكن يذكر ، حتى [يظل] ^(١) الرجل إن يَدْرِ كم صلى ، فإذا لم يدر أحدكم كم صلى ثلاثًا أو أربعًا ، فليسجد سجدتين وهو جالس » .

اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث ، فأخذ قوم بظاهره وقالوا : من شكَّ في صلاته ، فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدتين ، وهو جالس ثم يسلم ، وليس عليه غير ذلك / روي ذلك عن أنس وأبي هريرة وعن الحسن البصري . وقال آخرون : هذا الحديث إنما هو في (المستنكح) ^(٢) الذي يكثر عليه السهو ويلزمه حتى لا يدري أسها أم لا ، فمن كانت هذه حاله أبدًا أجزأه أن يسجد سجدتي السهو دون أن يأتي بركعة ، وإنما يأتي بركعة الذي لا يعتريه ذلك كثيرًا ، قالوا : وبهذا التأويل تسلم الأحاديث من التعارض .

وعلى هذا فسرَّ الليث بن سعد حديث أبي هريرة ، ذكره عنه ابن وهب ، وذكره ابن المواز عن مالك ، ورواه عيسى عن ابن القاسم . ولمالك قول آخر فيمن كثر عليه السهو حتى يظن أنه لا يتم صلاته : فليُله عنه ولا شيء عليه . قال عنه ابن نافع : لا يسجد له . وقال ابن عبد الحكم : من كثر عليه السهو فلا يبنى على شكه ، وليُله عنه ،

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : يصلي .

(٢) أي : المغلوب ، يقال : استنكح النعاسُ عينه : غلبها . المعجم الوسيط (٢/ ٩٥١) .

ولو سجد بعد السلام كان أحبَّ إليَّ ، ومن لا يعتريه إلا غبا فليُتَن على يقينه ويسجد بعد السلام .

وقال آخرون : حديث أبي هريرة ناقص يفسره حديث أبي سعيد الخدري وعبد الرحمن بن عوف ، في البناء على اليقين والإتيان بركعة للشاك ، وحديث أبي هريرة فيه مضمّر قد ظهر في حديث غيره فلا يجزئ من شك في صلاته أن يخرج منها إلا حتى يستيقن تمامها ؛ لأن الفرض لازم عليه بيقين فلا يسقط عنه إلا بيقين . هذا قول ربيعة ومالك والثوري والشافعي وأبي ثور وإسحاق .

وقال آخرون : الحكم في الشك أن ينظر المصلي إلى أغلب ظنه في ذلك ، فإن مال إلى أحد العددين بنى على الأقل حتى يعلم يقيناً أنه قد صلى ما عليه . هذا قول أبي حنيفة وأصحابه ، واحتجوا في ذلك بحديث ابن مسعود أن النبي - عليه السلام - قال : « إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب فليتم عليه ، ثم ليسلم ثم ليسجد سجدة » . وقد ذكرت طرفاً من حجة من قال بالبناء على اليقين ، ومن حجة من قال بالتحري في حديث ابن مسعود في باب التوجه إلى القبلة حيث كان في أول كتاب الصلاة فأغنى عن إعادته .

وقال آخرون : إذا لم يَدْرَ كم صلى أعادها أبداً حتى يحفظ . روي هذا عن ابن عباس وابن عمر وعن الشعبي وشريح وعطاء وسعيد بن جبير ، وبه قال الأوزاعي . وحكي عن عطاء وميمون بن مهران وسعيد بن جبير قول آخر : أنهم إذا شكوا في الصلاة أعادوها ثلاث مرات ، فإذا كانت الرابعة لم يعيدوا .

قال المؤلف : أما هذان القولان الآخران [فمخالفان] ^(١) للآثار كلها ؛ لحديث ابن مسعود في التحري ، ولحديث أبي سعيد وعبد الرحمن بن عوف في البناء على اليقين ، ولحديث أبي هريرة في هذا الباب ،

(١) في « الأصل » و« هـ » : مخالفان ، والمثبت أنسب للسياق ، ولعله قد سقطت الفاء من النسخ .

فلا أعلم له وجهًا إلا من جهة الاحتياط للصلاة ، غير أن من كثر شكُّه ولم ينفك منه إن كُلفَ الإعادة أبدًا كُلفَ ما ليس في وسعِهِ ، ولا معنى لمن حدَّ في ذلك ثلاث مرات أيضًا ، وكذلك لا أعلم وجهًا لرواية ابن نافع عن مالك أنه لا سجود على من كثر شكُّه ؛ لأنها خلاف لحديث أبي هريرة .

وقد احتج ابن القصار لقول مالك في الذي يكثر عليه السهو ، أنه ليس عليه غير السجود فقط ، فقال : الذي يكثر عليه السهو ويعتاده لا يتوصل إلى أداء صلاته في غالب الحال إلا باجتهاد ، ولو ألزمنه البناء على اليقين كلما أدى إلى أن لا يخرج من صلاته حتى يكثر العمل فيها ، وكلما عاد إلى ما عنده أنه يقينه عاوده الشك فلحقته المشقة ، وأدى إلى خروج الوقت ، وفي هذا ما لا يخفى .

فحكمه حكم المستحاضة التي يخرج منها الدم ، لو أمرناها بالخروج من الصلاة وغسل الدم والوضوء وهو لا ينقطع أدى إلى أن لا تصلي حتى يخرج الوقت ، ولعلها لا تصلي أصلا ، فكذلك من عادته الشك وكثرة السهو ، فينبغي أن يمضي على صلاته ، ويشبه هذا قول أبي حنيفة فإنه يقول : من شك في صلاته فلم يدر كم صلى فإن وقع له ذلك كثيراً بنى على اجتهاده وغالب ظنه ، وإن كان ذلك أول ما عرض له فليستأنف صلاته .

[فخالقنا في الذي لا يقع منه السهو أبدًا ، فنحن نقول : يبنى ، وهو يقول : يبتدئ صلاته] ^(١) والحجة عليه في هذا حديث ابن مسعود أن الرسول قال : « من شك في صلاته فليتحر الصواب ، وليتم عليه » وأبو حنيفة يقول : لا يتم ويستأنف . وهو خلاف الحديث ، وقد روي عن مكحول والأوزاعي أنه من بنى على اليقين

(١) من « ه » .

فليس عليه سجدتان ، ومن لم ين فليسجد . ذكره الطبري ، وهو خلاف حديث ابن مسعود وغيره في السجود لمن بنى على اليقين ، وخلاف لقول الفقهاء .



باب : السهو / في الفرض والتطوع

[١/٢٢٦-ب]

وسجد ابن عباس سجدين بعد وتره

وفيه : أبو هريرة أن الرسول قال : « إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى ، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدين وهو جالس » .

الكلام في هذا الحديث كالكلام في [حديث] (١) الباب الذي قبله ، منهم من جعله مبنيًا على حديث البناء على اليقين ، ومنهم من جعله في (المستكح) (٢) ومنهم من أخذ بظاهره في المستكح وغيره ، ولم يوجب الإتيان بركعة على حسب ما تقدم في الباب قبل هذا ، وأما سجود السهو في التطوع فإن جمهور الفقهاء يوجبون ذلك عليه ، إلا ابن سيرين وقتادة فإنهما قالا : إذا سها في التطوع فلا سجود عليه . والحجة للجماعة عليهما قوله عليه السلام : « إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى » وقوله : « قام يصلي » تدخل فيه جميع الصلوات فرضها ونفلها ، فهو عام في كل ما يسمى صلاة ، وقد أوجب عليه السلام السجود على الساهي ، والسنة حجة على من خالفها فصح قول الجماعة .

قال المهلب : وإذا كان الشيطان هو الذي يلبس عليه حتى ينسيه

(١) من « ه » .

(٢) سبق بيان معناه قريبًا ، وأنه الذي يغلب عليه السهو ويكثر منه جدا .

فليرغم أنفه بالسجود في السهو ، فيرجع راغم الأنف خاسئاً بالسجود
الذي حرمه الله فائده ، وخيبه من رحمته بإيائه منه .

* * *

باب : إذا كَلَّمَ وهو يصلي فأشار بيده أو استمع

فيه : كريب : « أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن
أزهر أرسلوه إلى عائشة فقالوا : اقرأ عليها السلام منا جميعاً ، وسلها
عن الركعتين بعد صلاة العصر ، وقل لها : إنا أخبرنا أنك تصلّيها ، وقد
بلغنا أن نبي الله نهى عنها ، وقال ابن عباس : وكنت أضرب الناس مع
عمر بن الخطاب عليها . قال كريب : فدخلت على عائشة فبلغتها ما
أرسلوني . فقالت : سل أم سلمة . فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها ،
فردوني إلى أم سلمة فقالت : سمعت النبي - عليه السلام - ينهى عنها ،
ثم رأيته يصلّيها حين صلى العصر ، ثم دخل عليّ وعندي نسوة من بني
حرام ، فأرسلت إليه الجارية فقلت : قومي بجنبه فقول لي له : تقول لك
أم سلمة : يا رسول الله [سمعتك] ^(١) تنهى عن هاتين الركعتين ،
ورأيتهك تصلّيها ، فإن أشار بيده فاستأخري عنه [ففعلت الجارية ،
فأشار بيده فاستأخرت عنه] ^(١) فلما انصرف قال : يا بنت أبي أمية ،
سألت عن الركعتين بعد العصر ، إنه أثاني ناس من عبد القيس فشغلوني
عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان » .

اختلف العلماء في الإشارة التي تفهم في الصلاة ، فقال مالك
والشافعي : لا تقطع الصلاة . وقال أبو حنيفة وأصحابه : تقطع
الصلاة ، وحكمها حكم الكلام . واحتجوا بما رواه ابن إسحاق ،

(١) من « ه » .

عن يعقوب بن عتبة ، عن [أبي غطفان بن طريف] ^(١) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله : « التسييح للرجال ، والتصفيق للنساء ، ومن أشار في صلاته إشارة ، تفهم عنه فليعد » .

واحتج أهل المقالة الأولى بحديث هذا الباب وقالوا : قد جاء من طرق متواترة عن الرسول بإشارة مفهومة ، فهو أولى من حديث أبي غطفان عن أبي هريرة ، فليست الإشارة في طريق النظر كالكلام ؛ لأن الإشارة إنما هي حركة عضو ، وقد رأينا حركة سائر الأعضاء غير اليد في الصلاة لا تفسدها ، فكذلك حركة اليد .

وفي حديث عائشة جواز استماع المصلي إلى ما يخبره به من ليس في الصلاة ، وقد روى ^(٢) موسى عن ابن القاسم أن من أخبر في الصلاة بما يسره فحمد الله ، أو بمصيبة فاسترجع ، أو يُخبر بالشيء فيقول : الحمد لله على كل حال ، أو الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، فلا يعجبني وصلاته مجزئة .

وقد تقدم في باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها في كتاب أوقات الصلوات ، الجمع بين معنى هذا الحديث وبين نهيه عليه السلام عن الصلاة بعد العصر للطبري ، فاطلبه هناك .

قال المهلب : وفيه من الفقه أنه ينبغي أن يسأل أعلم الناس بالمسألة ، وأن العلماء إذا اختلفوا رفعوا الأمر إلى من هو أعلم منهم وأفقه للمسألة لملازمة سبقت له ، ثم يُقتدى به ، ويُنتهى إلى فعله ، وفيه فضل عائشة وعلمها ؛ لأنهم اختصوها بالسؤال قبل غيرها .

(١) من « هـ » وهو المرِّي الحجازي ، يروي عن أبي هريرة ، وعنه يعقوب بن عتبة ابن الأختس ، انظر : تهذيب الكمال (١٧٧/٣٤) ، ووقع في « الأصل » : عن أبي غطفان ، عن أبي طريف . وهو خطأ .

(٢) من أول هنا سقط من « هـ » بمقدار ورقة ، وسيأتي التنبيه على نهايته (ص ٢٣٦) .

قال غيره: وإنما رفعت المسألة إلى أم سلمة - والله أعلم - لأن عائشة كانت تصليهما بعد العصر ، وعلمت أن عند أم سلمة من علمها مثل ما عندها ، وأنها قد رأت الرسول يصليهما في ذلك الوقت في بيتها ، فأرادت عائشة أن تستظهر بأم سلمة تقويةً لمذهبها من أجل ظهور نهيه عليه السلام عنهما ، وخشية الإنكار لقولها منفردة ، وقد حفظ / عن عائشة أنها قالت : « ما تركهما رسول الله في بيتي سرا [١/٢٢٢-٢٢٣] ولا جهراً - تريد جهراً منها - وكان لا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته » .

وأما الركعتان اللتان صلاهما النبي - عليه السلام - ذلك اليوم في بيت أم سلمة فهما غير اللتين كان يلتزم صلاتهما في بيت عائشة بعد العصر ، وإنما كانت الركعتان بعد الظهر على ما جاء في الحديث ، فأراد إعادتهما ذلك الوقت أخذًا بالأفضل ، لا أن ذلك واجب عليه في سنته ؛ لأن السنن والنوافل إذا فاتت أوقاتها لم يلزم إعادتها - والله ولي التوفيق .



باب : الإشارة في الصلاة

قاله كريب عن أم سلمة عن النبي عليه السلام

فيه : سهل بن سعد : « أن رسول الله خرج يصلح بين [بني عمرو] ^(١) ابن عوف ، فجاء النبي وأبو بكر في الصلاة فأشار إليه الرسول يأمره أن يصلي ، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ذلك ... » الحديث .

وفيه : أسماء : « دخلت على عائشة وهي تصلي ، فقلت : ما شأن

(١) في « الأصل » : عمر . والمثبت من الصحيح المطبوع ، وهو الموافق لما في كتب أنساب العرب .

الناس ؟ فأشارت برأسها إلى السماء ، فقلت : آية ؟ فقالت برأسها : أي نعم .

وفيه : عائشة : « صلى الرسول وهو في بيته شاك جالساً ، وصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا ... » الحديث .

وهذا الباب كله كالذي قبله ، فيه الإشارة المعهودة باليد والرأس ، وفيه جواز استفهام المصلي ، ورده الجواب باليد والرأس خلافاً لقول الكوفيين ، وروى ابن القاسم عن مالك من تكلم في الصلاة فأشار برأسه أو بيده فلا بأس بما خف ولا يكثر .

وقال ابن وهب : لا بأس أن يشير في الصلاة بـ « لا » و « نعم » . وقد اختلف قول مالك إذا تنحنح في الصلاة لرجل يسمعه ، فقال في المختصر : إن ذلك لكلام . وروى عنه ابن القاسم أنه لا شيء عليه . قال الأبهري : لأن التنحنح ليس بكلام وليس له حروف هجاء .

* * *

كتاب الجنائز

باب : من كان آخرُ كلامه لا إله إلا الله

وقيل لو هب بن منبه : أليس مفتاح الجنة لا إله إلا الله ؟ قال : بلى ، ولكن ليس مفتاح إلا له أسنان ، فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك ، وإلا لم يفتح لك .

وفيه : أبو ذر قال : قال رسول الله : « أتاني آت من ربي فأخبرني - أو قال : بشرني - أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، فقلت : وإن زنى وإن سرق ؟ فقال : وإن زنى وإن سرق » .

وفيه : عبد الله قال : قال رسول الله : « من مات يشرك بالله دخل النار ، وقلت أنا : من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة » .

قال عبد الواحد : فإن قال قائل : ليس ظاهر هذين الحديثين مما يوافق التبويب ، قيل له : قد ذكر البخاري حديث أبي ذر هذا في كتاب اللباس ، وقال فيه : إن النبي - عليه السلام - قال : « ما من عبد قال : لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة » إلى قوله : « وإن زنا وإن سرق ... » الحديث .

وفسره بأن قال بآثره : قال أبو عبد الله : هذا عند الموت أو قبله إذا تاب وندم وقال : لا إله إلا الله ، غفر له . فدل قوله هذا على أن من قال : لا إله إلا الله وإن بعد قوله لها عن وقت موته ، ثم مات على اعتقادها أنه ممن آخر كلامه لا إله إلا الله ، وداخل في معنى التبويب إذا لم يقل بعدها خلافها حتى مات .

قال المؤلف : وقد روى ابن أبي الدنيا قال : حدثنا يعقوب بن عبيد

قال : حدثنا أبو عاصم النبيل قال : حدثنا عبد الحميد بن جعفر ، عن [صالح بن أبي عريب] ^(١) ، عن كثير بن مرة ، عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ^(٢) : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » على ظاهر الترجمة ، وروى ابن أبي شيبة : حدثنا أبو خالد ، عن يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » .

قال المهلب : لا خلاف بين أئمة المسلمين أنه من قال : لا إله إلا الله ومات عليها أنه لا بد له من الجنة ، ولكن بعد الفصل بين العباد ورد المظالم إلى أهلها . وذكر ابن إسحاق قال : حدثني عبد الله بن أبي بكر أنه حدث « أن الرسول حين بعث معاذ بن جبل إلى اليمن وأوصاه أن ييسر ولا يعسر ، ويبشر ولا ينفر ، وقال : إنه سيقدم عليك قوم من أهل الكتاب يسألونك ما مفتاح الجنة ، فقل : شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له » .

قال غيره : وفي حديث أبي ذر وقول ابن مسعود رد على الرافضة ^[١/٢٢٢ب] والإباضية/ وأكثر الخوارج في قولهم : إن أصحاب الكبائر والمذنبين من المؤمنين يخلدون في النار بذنوبهم ، وقد نطق القرآن أيضاً بتكذيبهم . قال تعالى : ﴿ إِنْ أَنْتَ إِلَّا نَذِيرٌ ﴾ ^(٣) . وقال أبو عثمان بن الحداد : والحجة عليهم في أن الله - تعالى - لا يُخلد في النار من عمل عملاً مقبولاً منه ؛ إذ قبول العمل يوجب ثوابه ، والتخليد في العذاب يمنع ثواب الأعمال ، وقد أخبر الله - تعالى - في كتابه الصادق به ﴿ إِنْ أَنْتَ إِلَّا نَذِيرٌ ﴾ لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ^(٤) وترك المثوبة على الإحسان ظلم ، تعالى الله عن ذلك .

(١) في « الأصل » : « صالح عن أبي عريب » وهو تحريف وتصحيف ، انظر : تهذيب الكمال (٧٤/١٣) ، والحديث رواه أحمد في المسند (٢٤٧/٥) ، وأبو داود في سننه (٣١١٦) وغيرهما .

(٢) هذا آخر السقط الواقع في « هـ » والمشار إليه آنفاً .

(٣) النساء : ٤٨ ، ١١٦ . (٤) النساء : ٤٠ .

وقول وهب بن منبه : إن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك . فإنما أراد بالأسنان القواعد التي بني الإسلام عليها ، التي هي كمال الإيمان ودعائمه ، خلاف قول الغالية من المرجئة والجهمية الذين يقولون : إن الفرائض ليست إيمانًا ، وقد سماها الله إيمانًا بقوله : ﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم ﴾ ^(١) أي صلاتكم إلى بيت المقدس ، وقال : ﴿ إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه ﴾ ^(٢) واستأذنانهم له عمل مفترض عليهم سموا به مؤمنين كما سموا بإيمانهم بالله ورسوله .

قال المؤلف : وقول ابن مسعود أصل في القول بدليل الخطاب وإثبات القياس - والله الموفق للصواب .



باب : الأمر باتباع الجنائز

فيه : البراء قال : « أمرنا النبي - عليه السلام - بسبع ونهانا عن سبع ، أمرنا باتباع الجنائز ، وعيادة المريض ، وإجابة الداعي ، ونصر المظلوم ، وإبرار القسم ، ورد السلام ، وتشميت العاطس ، ونهانا عن آنية الفضة ، وخاتم الذهب ، والحرير ، والديباج ، والقسي ، والإستبرق » .

وفيه : أبو هريرة : قال النبي - عليه السلام - : « حق المسلم على المسلم خمس : [رد] ^(٣) السلام ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وإجابة الدعوة ، وتشميت العاطس » .

قال المؤلف : اتباع الجنائز ودفنها والصلاة عليها من فروض الكفاية عند جمهور العلماء ، واختلف [أصحاب] ^(٤) مالك في ذلك ،

(١) البقرة : ١٤٣ . (٢) النور : ٦٢ . (٣) من « ه » .

(٤) من « ه » وفي « الأصل » : قول . والمذكور بعد ذلك إنما هو من كلام أصحاب مالك لا من قوله ، فما في « ه » هو الصواب .

فذكر ابن المواز قال عبد الملك : الصلاة على الميت فريضة يحملها من قام بها . وحكى ابن سحنون عن أبيه مثله ، وقال أصبغ بن الفرج : هي سنة ، وعيادة المرضى [ندب] ^(١) وفضيلة .

وأما إجابة الداعي فإن كانت الدعوة إلى وليمة النكاح ، فجمهور العلماء يوجبونها [فرضاً] ^(٢) ويوجبون الأكل فيها على من لم يكن صائماً إن كان الطعام طيباً ، ولم يكن في الدعوة منكر ، وغير ذلك من الدعوات يراه العلماء حسناً من باب الألفة وحسن الصحبة .

وأما نصر المظلوم ففرض على من يقدر عليه ويطاع أمره ، وإبرار القسم ندب وحض إذا أقسم الرجل على أخيه في شيء لا مكروه فيه ولا يشق عليه ، فعليه أن يبر قسمه ، وذلك من مكارم الأخلاق ، ورد السلام فرض على الكفاية عند مالك والشافعي ، وعند الكوفيين فرض معين على كل واحد من الجماعة .

وتشميت العاطس واجب وجوب سنة ، والشرب في آنية الفضة واستعمالها حرام على الرجال والنساء ، وكذلك آنية الذهب ، والتختم بالذهب حرام على الرجال خاصة ، مباح للنساء ، والحرير المصمت الذي لا يخالطه غيره لا يجوز لبسه للرجال ، إلا أنهم اختلفوا في لباسه للحرب ، و [حال] ^(٢) التداوي للجرب وشبهه ، وهو حلال للنساء .

وسقط من حديث البراء الخصلة السابعة المنهي عنها ، وهي ركوب المياثر ، وذكرها في حديث البراء في كتاب الاستئذان ، وفي كتاب الأشربة .

وقوله عليه السلام : « حق المسلم على المسلم » يعني حق حرمة

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : مندوب . (٢) من « هـ » .

عليه وجميل صحبته له ما لم يكن فرضاً في الحديث كتشميت العاطس، وعيادة المريض ، وإجابة الدعوة ، وهو كقول أبي هريرة : حق على المسلم أن يغتسل كل جمعة ، وأن يستاك ويمس من طيب أهله ، وليس شيء من ذلك عنده فرضاً ، وسيأتي القول في هذا الحديث مستوعباً في كتاب الاستئذان والسلام فهو موضعه - إن شاء الله تعالى - وفي كتاب النكاح في إجابة دعوة الوليمة .

* * *

باب : الدخول على الميت إذا أدرج في أكفانه

فيه : عائشة : « أن أبا بكر دخل على النبي وهو مسجى ببرد حبرة ، فكشف عن وجهه ثم أكب / عليه فقبله ثم بكى فقال : بأبي أنت (١) يا نبي الله ، لا يجمع الله عليك موتتين ، أما الموتة التي كتبت عليك فقد متها ، فخرج أبو بكر وعمر يكلم الناس فقال : اجلس ، فأبى [فقال : اجلس ، فأبى] (٢) فتشهد أبو بكر فمال إليه الناس وتركوا عمر فقال : أما بعد ، فمن كان منكم يعبد محمداً فإن محمداً قد مات ، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت ، قال تعالى : ﴿ وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل ﴾ إلى ﴿ الشاكرين ﴾ (٣) والله لكأن الناس لم يكونوا يعلمون أن الله أنزل ذلك حتى تلاها أبو بكر ، فتلقاها منه الناس فما سمع بشر إلا يتلوها .

وفيه : أم العلاء : « بايعت النبي - عليه السلام - قالت : اقتسم المهاجرون قُرْعَةً ، فطار لنا عثمان بن مظعون فأنزلناه في أبياتنا ، فوجع وجعه الذي مات فيه ، فلما توفي وغسل وكفن في أثوابه دخل رسول الله فقلت : رحمة الله عليك أبا السائب ، فشهادتي عليك لقد

(١) كذا في « الأصل » ، و « هـ » وأخشى أن يكون سقط : « وأمي » وهو ثابت في الفتح (٣/١٣٦) .

(٢) من « هـ » . (٣) آل عمران : ١٤٤ .

أكرمك الله، فقال النبي - عليه السلام - : وما يدريك أن الله أكرمه ؟
قلت : بأبي أنت [وأمي] ^(١) يا رسول الله ، فمن يكرمه الله ! فقال : أما
هو فقد جاءه اليقين ، والله إنني لأرجو له الخير ، والله ما أدري وأنا
رسول الله ما يفعل بي قالت : فوالله لا أزكي أحداً بعده أبداً .

وفيه : جابر : « لما قتل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه أبكي
وينهوني ، والنبي لا ينهاني ، فجعلت عمتي فاطمة تبكي ، فقال النبي :
تبكين أو لا تبكين ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموها » .

قال المهلب : فيه جواز كشف الثوب عن الميت إذا لم يبد منه أذى ،
وفيه جواز تقبيل الميت عند وداعه ، ونهى الرسول عن المكامعة ^(٢) إنما
هي في حال الحياة ، فلما ارتفعت في الميت جاز تقبيله ، وقد روى
عبد الرزاق عن الثوري ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن القاسم بن
محمد ، عن عائشة « أن رسول الله دخل على عثمان بن مظعون
فأكب عليه فقبله ثم بكى ، حتى رأيت الدموع تسيل على وجنتيه »
وفيه جواز البكاء على الميت من غير نوح ، وكذلك في قوله عليه
السلام في حديث جابر : « تبكين أو لا تبكين » إباحة البكاء أيضاً ،
وسياتي ذلك في موضعه - إن شاء الله .

وأما قول أبي بكر الصديق : لا يجمع الله عليك موتتين ، فإنما قال
ذلك - والله أعلم - لأن عمر بن الخطاب وغيره قالوا : إن رسول الله
لم يمت وسيبعث ويقطع أيدي رجال وأرجلهم ، ذكرته عن عمر في
فضائل أبي بكر الصديق ، فأراد أنه لا يجمع الله عليه ميتتين في
الدنيا ، بأن يمته هذه الميتة التي قد ماتها ثم يحييه ، ثم يمته ميتة أخرى ،
وليس قوله : لا يجمع الله عليك ميتتين ، بمعارض لقوله تعالى :

(١) من « هـ » .

(٢) هي الضم ، يقال : كأمع المرأة : ضمها إليه يصونها . المعجم الوسيط (٢/٧٩٨)

﴿ ربنا أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين ﴾ (١) لأن الميتة الأولى خلقه الله من تراب ومن نطفة ؛ لأن التراب والنطفة موات ، والموات كله لم يمت نفسه ، إنما أماته الله الذي خلقه ، والموت الثاني الذي يموت الخلق ، وأما قوله : ﴿ وأحييتنا اثنتين ﴾ يعني حياة الدنيا والحياة في الآخرة بعد الموت ، هذا قول ابن مسعود والسائب بن يزيد وابن جريج . فقوله : لا يجمع الله عليك ميتتين كقوله تعالى : ﴿ لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى ﴾ (٢) .

وفي الآية قول آخر روي عن الضحاك أنه قال : الميتة الأولى ميتته ، والثانية موته في القبر بعد الفتنة والمساءلة ، واحتج بأنه لا يجوز أن يقال للنطفة والتراب ميت ، وإنما يقال ميت لمن تقدمت له الحياة ، وهذا اعتراض فاسد قال الله تعالى : ﴿ وآية لهم الأرض الميتة أحييناها ﴾ (٣) ولم يتقدم لها حياة قط وإنما (جعلها) (٤) الله جماداً ومواتاً ، وهذا من سعة كلام العرب ، والقول الأول هو الذي عليه العلماء .

وفيه أن أبا بكر الصديق أعلم من عمر ، وهذه إحدى المسائل التي ظهر فيها ثاقب علم أبي بكر ، وفضل معرفته ، ورجاحة [رأيه] (٥) وبارع فهمه ، و(سرعة) (٦) انتزاعه بالقرآن ، وثبات نفسه ، وكذلك مكانته عند الأمة لا يساويه فيها أحد ، ألا ترى أنه حين تشهد وبدأ بالكلام مال الناس إليه وتركوا عمر .

ولم يكن ذلك إلا لعظيم منزلته في نفوسهم على عمر ، وسمو محله عندهم ، أخذوا ذلك رواية عن نبيهم - عليه السلام - وقد أقر بذلك عمر بن الخطاب حين مات أبو بكر فقال : والله ما أحب أن

(١) غافر : ١١ . (٢) الدخان : ٥٦ . (٣) يس : ٣٣ .

(٤) في « هـ » : خلقها ، ولعله الأنسب هنا .

(٥) من « هـ » . (٦) في « هـ » : حسن .

ألقى الله بمثل عمل أحد إلا بمثل عمل أبي بكر ، ولوددت أني شعرة
في صدر أبي بكر .

وذكر الطبري عن ابن عباس فقال : « والله إني لأمشي مع عمر في
خلافته وبيده الدرة ، وهو يحدث نفسه ويضرب قدمه بدرته ما معه
غيري / إذ قال [لي] (١) : يا ابن عباس ، هل تدري ما حملني
على مقاتلي التي قلت حين مات رسول الله ؟ قلت : لا أدري والله
يا أمير المؤمنين . قال : ما حملني على ذلك إلا قوله تعالى :
﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون
الرسول عليكم شهيداً ﴾ (٢) فوالله إني كنت لأظن أن رسول الله سيقى
في أمته حتى يشهد عليها بآخر أعمالها » وفي تأويل عمر هذه (٣) الحجة
لمالك في قوله : في الصحابة مخطئ ومصيب ، يعني في التأويل .

وقال المهلب : وفي حديث أم العلاء أنه لا يقطع على أحد من أهل
القبلة بجنة ولا نار ، ولكن يرجى للمحسن ، ويخاف على المسيء ، وأما
قوله عليه السلام : « والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي » فيحتمل
أن يكون قبل أن يعلمه الله بأنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ،
وقد روي في [هذا الحديث] (٤) « ما يفعل به » وهو الصواب ؛ لأن رسول الله
لا يعلم من ذلك إلا ما يوحى به إليه ، والله الموفق للصواب .

وقال عبد الواحد : فإن قيل : هذا المعنى يعارض قوله في حديث
جابر : « ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه » قيل :
لا تعارض بينهما ، وذلك أن الرسول لا ينطق عن الهوى ، فأنكر
على أم العلاء قطعها على ابن مظعون ؛ إذ لم يعلم هو من أمره شيئاً ،
وفي قصة جابر قال بما علمه من طريق الوحي ؛ إذ لا يجوز أن يقطع
عليه السلام على مثل هذا إلا بوحي ، فسقط التعارض .

(١) من « هـ » . (٢) البقرة : ١٤٣ . (٣) يعني : الآية .

(٤) في « الأصل » ، و « هـ » : « هذه الآية » ، والظاهر أنه سبق قلم من المصنف ،
فإن الكلام على الحديث المذكور قبل سطرين ، وقد أشار الحافظ ابن حجر في
الفتح (٣/ ١٣٩) إلى أن رواية الكشميهني : « به » قال : وهو غلط منه

باب : الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه

فيه : أبو هريرة : « أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، خرج إلى المصلى ، فصاف بهم وكبر أربعاً » .

وفيه : أنس قال : قال النبي - عليه السلام - : « أخذ الراية زيد فأصيب ، ثم أخذها جعفر فأصيب ، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب ، وإن عيني رسول الله لتذرفان ، ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح له » .

قال المهلب : هذا صواب الترجمة : باب الرجل ينعى إلى الناس الميت بنفسه ، وإنما نعى عليه السلام النجاشي للناس ، وخصه بالصلاة عليه وهو غائب ؛ لأنه كان عند الناس على غير الإسلام ، فأراد أن يعلم الناس كلهم بإسلامه ، فيدعو له في جملة المسلمين ليناله بركة دعوتهم ، ويرفع عنه اللعن المتوجه إلى قومه .

والدليل على ذلك أنه لم يصل عليه السلام على أحد من المسلمين ومتقدمي المهاجرين والأنصار الذين ماتوا في أقطار البلدان ، وعلى هذا جرى عمل المسلمين بعد النبي ، ولم يصل على أحد مات غائباً ؛ لأن الصلاة على الجناز من فروض الكفاية يقوم بها من صلى على الميت في البلد التي يموت فيها ، ولم يحضر النجاشي مسلمٌ يصلي على جنازته ، فذلك خصوص للنجاشي ، بدليل إطباق الأمة على ترك العمل بهذا الحديث .

وقال بعض العلماء : إن روح النجاشي أحضر بين يدي النبي - عليه السلام - فصلى عليه ، ورفعت له جنازته كما كشف له عن بيت المقدس حين سأله قريش عن صفته ، وعلم يوم موته ونعاه لأصحابه ، وخرج فأمهم في الصلاة عليه قبل أن يُؤارى ، وهذه أدلة الخصوص ، يدل على ذلك أيضاً إطباق الأمة على ترك العمل بهذا الحديث ، ولم

أجد لأحد من العلماء إجازة الصلاة على الغائب إلا ما ذكره ابن أبي زيد عن عبد العزيز بن أبي سلمة فإنه قال : إذا استوقن أنه غرق ، أو قتل ، أو أكلته السباع ولم يوجد منه شيء صلى عليه كما فعل عليه السلام بالنجاشي . وبه قال ابن حبيب .

وفي نعي النبي للنجاشي ، وقوله : « أخذ الراية زيدٌ فأصيب » جواز نعي الميت للناس بخلاف قول من تأول نهى النبي - عليه السلام - عن النعي أنه الإعلام بموت الميت ، روي ذلك عن حذيفة : « أنه كان إذا مات له ميت قال : لا تؤذنوا به أحداً ، فإنني أخاف أن يكون نعيًا ؛ فإنني سمعت رسول الله ينهى عن النعي » وقال بذلك الربيع بن خثيم وابن مسعود وعلقمة ، وحديث النجاشي أصح من حديث حذيفة ، وإنما الذي نهى عنه عليه السلام فهو نعي الجاهلية وأفعالها ، وفيه علكم من أعلام النبوة بإخباره عن الغيب بخبر النجاشي وخبر زيد وأصحابه ، وسيأتي القول في معنى حديث أنس في كتاب الجهاد - إن شاء الله .

* * *

باب : الإذن بالجنّازة

[١/٢٢٤-١] وقال أبو هريرة / : قال عليه السلام ألا آذنتموني .

فيه : ابن عباس قال : « مات إنسان كان رسول الله يعوده ، فمات بالليل فدفنوه ليلا ، فلما أصبح أخبروه فقال : ما منعكم أن تعلموني ؟ قالوا : كان الليل وكانت ظلمة ، فكرهنا أن نشق عليك ، فأتى قبره فصلى عليه » .

الإذن بالجنّازة والإعلام بها سنة بخلاف قول من كره ذلك ، روي عن ابن عمر : « أنه كان إذا مات له ميت تحين غفلة الناس ثم خرج

بجنازته « والحجة في السنة لا فيما خالفها ، وقد روي عن ابن عمر في ذلك ما يوافق السنة ، وذلك : « أنه نعي له رافع بن خديج قال : كيف تريدون أن تصنعوا به ؟ قالوا : نحبسه حتى نرسل إلى قباء وإلى قرى حول المدينة ليشهدوا ، قال : نعم ما رأيتم » وكان أبو هريرة يمر بالمجالس فيقول : إن أخاكم قد مات فاشهدوا بجنازته » .

قال المهلب : وهذا الذي صلى عليه الرسول بعد ما دفن إنما فعله لأنه كان يخدم المسجد ، وقد روى أبو هريرة في هذا الحديث « أن أسود - رجل أو امرأة - كان يكون في المسجد يقمّه فمات » وروى مالك عن ابن شهاب ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف « أن مسكينة مرضت ، فأخبر رسول الله بمرضها ، وكان يعود المساكين ، وقال : إذا ماتت فأذنوني ، فخرج بجنازتها ليلا . . . » وذكر الحديث ، فإنما صلى على القبر ؛ لأنه عليه السلام [كان] ^(١) وعد ليصلي عليه ليكرمه بذلك ؛ لإكرامه بيت الله - تعالى - ليحتمل المسلمون من تنزيه المساجد ما ينالون به هذه الفضيلة ، وسيأتي اختلاف العلماء في الصلاة على القبر بعد ما يدفن في بابه - إن شاء الله تعالى .



باب : فضل من مات له ولد فاحتسب

وقول الله : ﴿ وبشر الصابرين ﴾ ^(٢)

فيه : أنس قال : قال عليه السلام : « ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاث لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم » .

وفيه : أبو سعيد : « أن النساء قلن للنبي - عليه السلام - : اجعل لنا

(٢) البقرة : ١٥٥ .

(١) من « ه » .

يومًا ، فوعظهن وقال : أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد [كانوا] (١)
حجابًا من النار قالت امرأة : واثنان ؟ قال : واثنان .
وقال أبو هريرة : « لم يبلغوا الحنث » .

وفيه : أبو هريرة قال عليه السلام : « لا (يتوفى) (٢) لمسلم ثلاثة من
الولد فيلج النار إلا تحلة القسم ﴿ وإن منكم إلا واردةا ﴾ (٣) » .

قال المهلب : هذه الأحاديث تدل على أن أولاد المسلمين في الجنة ،
وهو قول جمهور العلماء ، وشذت المجبرة فجعلوا الأطفال في
المشيئة ، وهو قول مهجور مردود بالسنة وإجماع الجماعة الذين لا يجوز
عليهم الغلط ؛ لأنه يستحيل أن يكون الله - تعالى - يغفر لآبائهم
بفضل رحمته ، ولا يوجب الرحمة للأبناء ، وهذا بين لا إشكال فيه .

وسياتي الكلام في الأطفال بعد هذا في موضعه - إن شاء الله
تعالى - وقد جاء أنه من مات له ولد واحد دخل الجنة روي عن
الرسول أنه قال : « قال الله - عز وجل - : ما جزاء عبدي إذا قبضت
صفيه من الدنيا فيصبر ويحتسب إلا الجنة » ولا صفي أصفى من الولد .

قال عبد الواحد : وقوله عليه السلام : « واثنان » بعد أن قال :
« ثلاثة » يحتمل أنه لما قالت له المرأة : أو اثنان ؟ نزل عليه الوحي في
الحين أن يجيبها بقوله : « واثنان » ولا يمتنع نزول الوحي على النبي -
عليه السلام - في أسرع من طرفة العين ، ويدل على ذلك ما ثبت عن
النبي - عليه السلام - « أنه لما نزلت عليه : ﴿ لا يستوي القاعدون من
المؤمنين ﴾ (٤) قام إليه ابن أم مكتوم فقال : يا رسول الله ، إني رجل
ضريب البصر ، فنزلت ﴿ غير أولي الضرر ﴾ (٤) فألحقت بها » .

(١) من « ه » ، وفي « الأصل » : « كن » . (٢) في « ه » : يموت .

(٣) مريم : ٧١ .

(٤) النساء : ٩٥ .

وقوله عليه السلام : « إلا تحلة القسم » هو مخرج في التفسير المسند؛ لأن القسم عند العلماء قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا ﴾ ^(١) هذا قول أبي عبيد يقول : فلا يَرُدُّهَا إلا بقدر ما يبرُّ اللهُ قسمه .

قال الخطابي : وعارضنا ابن قتيبة فقال : هذا حسن من الاستخراج إن كان هذا قسماً ، قال : وفيه وجه آخر ، وهو أشبه بكلام العرب ومعانيهم ، وهو إذا أرادوا تقليل مكث الشيء وتقصير مدته شبهوه بتحليل القسم ، وذلك أن يقول (للرجل بعده) ^(٢) : إن شاء الله ، فيقولون : ما يقيم (فلان) ^(٣) عنه إلا تحلة القسم ، وما ينال العليل إلا كتحلل الآلية ، مشهور في كلامهم قال : ومعناه أن النار لا تمسه إلا قليلاً كتحلل اليمين ، ثم ينجيها الله منها . قال : ولا إشكال أن المعنى ما ذهب إليه أبو عبيد ، إلا أنه أغفل بيان موضع القسم ، فتوهم ابن قتيبة أنه ليس بقسم .

وقد جاء ذلك في حديث مرفوع رواه زبانه / بن فائد ، عن سهل ^[١/٢٢٤-ب] ابن معاذ بن أنس الجهني ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « من حرس ليلة وراء عورة المسلمين تطوعاً لم ير النار تمسه إلا تحلة القسم ، قال الله - تعالى - : ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا ﴾ ^(٤) وفي هذا ما يقطع بصحة قول أبي عبيد .

قال الخطابي : وموضع القسم مردود إلى قوله تعالى : ﴿ فَوَرَبُّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَالشَّيَاطِينَ ثُمَّ لَنَحْضُرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جثياً ... ﴾ ^(٥) الآية وفيه وجه آخر وهو أن العرب تحلف وتضمير المقسم به كقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ المعنى : وإن منكم والله إلا واردها وقال الحسن وقتادة : ﴿ حَتْمًا مَقْضِيًّا ﴾ قسماً واجباً ، وهو قول ابن مسعود .

(١) النساء : ٩٥ . (٢) في « هـ » : الرجل بعد .

(٣) في « هـ » : فلا . (٤) مريم : ٧١ . (٥) مريم : ٦٨ .

واختلف العلماء في هذا الورد المذكور في الآية ، فقال جابر بن عبد الله وابن عباس : لا يبقى بر ولا فاجر إلا دخلها ، فتكون على المؤمن برداً وسلاماً كما كانت على إبراهيم . وقال آخرون : الورد الممر على الصراط . وروي ذلك عن ابن مسعود وكعب الأحبار ، ورواية عن ابن عباس .

وقال آخرون : هو خطاب للكفار . روي ذلك عن ابن عباس قال : هو رد على الآيات التي قبلها في الكفار قوله تعالى : ﴿ فوريك لنحشرنهم والشیاطین ثم لنحضرنهم حول جهنم جثيا ﴾ إلى قوله : ﴿ وإن منكم إلا واردها ﴾ (١) .

وقال ابن الأنباري وغيره : جائز أن يرجع من مخاطبة الغائب إلى لفظ المواجهة، ومن المواجهة إلى الغائب ، قال تعالى : ﴿ وسقاهم ربهم شراباً طهوراً إن هذا كان لكم جزاء ﴾ (٢) فأبدل الكاف من الهاء، فعلى هذا صلح أن يكون خطاباً للمؤمنين . وقال مجاهد : الحمى حظ المؤمن من النار ، ثم قرأ : ﴿ وإن منكم إلا واردها ﴾ قال : الحمى في الدنيا الورد ، فلا يردّها في الآخرة . والحجة له ما رواه [أبو أسامة] (٣) عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن إسماعيل ابن عبد الله الأشعري ، عن أبي هريرة قال : « عاد رسول الله وأنا

(١) الإنسان : ٢١ ، ٢٢ . (٢) مريم : ٦٨ - ٧١ .

(٣) هو حماد بن أسامة . وقد قال ابن نمير : « وهو الذي يروي عن عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر ، نرى بأنه ليس بابن جابر ، بل هو رجل تسمى به » يعني أنه يدلسه . قال الذهبي في «تاريخ الإسلام» : « تلقت الأئمة حديث أبي أسامة بالقبول لحفظه ودينه ، ولم ينصفه ابن نمير » .
ووقع في «الأصل ، هـ» : أبو أسامة . وهو تحريف .

معه مريضاً كان يتوَعك فقال : أبشر فإن الله - تعالى - يقول : هي ناري أسلطها على عبدي المؤمن لتكون حظه من نار الآخرة » .

وقال صاحب العين : بلغ الغلام الحنث إذا جرى عليه القلم ، والحنث : الذنب العظيم .



باب : قول الرجل للمرأة عند القبر اصبري

فيه : أنس قال : « مرَّ النبي - عليه السلام - بامرأة عند قبر فقال : اتقي الله واصبري » .

قال المؤلف : إنما أمرها بالصبر لعظيم ما وعد الله عليه من جزيل الأجر . قال ابن عون : كل عمل له ثواب إلا الصبر ، قال الله - تعالى - : ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ ^(١) فأراد عليه السلام ألا تجتمع عليها مصيبتان : مصيبة الهلاك ومصيبة فقد الأجر الذي يبطله الجزع ، فأمرها بالصبر الذي لا بد للجزع من الرجوع إليه بعد سقوط أجره ، وقد أحسن الحسن البصري في البيان عن هذا المعنى فقال : الحمد لله الذي آجرنا على ما لأبد لنا منه ، وأثابنا على ما لو تكلفنا سواه صرنا إلى معصيته .

فلذلك قال عليه السلام لها : « اتقي الله واصبري » أي اتقي معصيته بلزوم الجزع الذي يحبط الأجر ، واستشعري الصبر على المصيبة بما وعد الله على ذلك ، وقال بعض الحكماء لرجل عزاه : إن كل مصيبة لم يذهب فرح ثوابها بألم حزنها فهي المصيبة الدائمة والحزن الباقي .

وفي هذا الحديث دليل على جواز زيارة القبور ؛ لأن ذلك لو كان

(١) الزمر : ١٠ .

لا يجوز لما ترك عليه السلام بيان ذلك ، ولأنكر على المرأة جلوسها عند القبر ، وسيأتي بيان هذا المعنى في باب - إن شاء الله .

* * *

باب : غسل الميت (ووضوؤه) ^(١) بالماء والسدر

وحنط ابنُ عمر ابناً لسعيد بن زيد وحمله ولم يتوضأ وقال ابن عباس : المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً وقال سعد : لو كان نجساً ما مسسته وقال عليه السلام : المؤمن لا ينجس .

فيه : أم عطية : « دخل علينا رسول الله حين توفيت ابنته فقال : اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور ، فإذا فرغتن فأذني . فلما فرغنا آذناه ، فأعطانا حقوه فقال : أشعرنها إياه - تعني إزاره » .

وترجم له باب يجعل الكافور في آخره .

قال ابن المنذر : السُّنَّة أن يغسل الميت بالماء والسدر غسلًا ، ولا معنى لطرح ورقات من السدر في الماء كفعل العامة ؛ لأن الغسل إنما يقع بالسدر المضروب بالماء ، وأنكر أحمد الورقات التي يطرحها العامة في الماء .

جمهور العلماء على أن يغسل الميت الغسلة الأولى بالماء ، والثانية بالماء والسدر ، والثالثة بماء فيه كافور / وروى قتادة عن ابن سيرين أنه كان يأخذ الغسل من أم عطية فيغسل بالماء والسدر مرتين ، والثالثة بماء فيه كافور ، ومنهم من يذهب إلى أن الغسلات كلها بالماء والسدر على ظاهر قوله عليه السلام : « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك بماء وسدر » وهو قول أحمد ، ورووا في حديث « أن النبي - عليه السلام - غسل ثلاث غسلات كلهن بالماء والسدر » .

(١) في « ه » : ووضوئه ، وكلاهما له وجه .

وكان إبراهيم النخعي لا يرى الكافور في الغسلة الثالثة ، وإنما الكافور عنده في الحنوط . وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه ، ولا معنى لقولهم ؛ لقوله عليه السلام : « اجعلن في الآخرة كافوراً » وعلى هذا أكثر السلف . وقيل : إن الكافور بسبب الملائكة .

وفي أمره عليه السلام باستعمال الكافور دليل على جواز استعمال المسك وكل ما جانسه من الطيب في الحنوط ، وأجاز المسك أكثر العلماء ، وأمر عليّ بن أبي طالب أن يجعل في حنوطه وقال : هو من أفضل حنوط النبي - عليه السلام - واستعمله أنس وابن عمر وسعيد بن المسيب ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق .

وكرهه عمر بن الخطاب وعطاء والحسن ومجاهد ، وقال عطاء والحسن : إنه ميتة . وفي استعمال النبي - عليه السلام - له في حنوطه الحجة على من كرهه .

واختلف الصحابة في غُسل من غُسل ميتاً ، فروي عن عليّ بن أبي طالب وأبي هريرة أنَّ عليه الغسل . وهو قول ابن المسيب وابن سيرين والزهري ، وهي رواية ابن القاسم عن مالك في العتبية قال : وعليه أدركت الناس . ولم أره يأخذ بحديث أسماء بنت عميس .

وقالت طائفة : لا غسل عليه . روي ذلك عن ابن مسعود وسعد وابن عمر وابن عباس وجابر ، ومن التابعين : القاسم وسالم والنخعي والحسن البصري ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والليث ، وحكى ابن حبيب عن مالك أنه لا غسل عليه ، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، واحتج ابن حبيب بحديث أسماء بنت عميس : « أنها غسلت أبا بكر الصديق بعد موته ، فلما فرغت من غسله سألت من حضر من المهاجرين والأنصار هل عليها غسل ؟ قالوا : لا » .

قال ابن القصار : واختلف العلماء في ابن آدم إذا مات ، فقالت

طائفة : ينجس بالموت . وقالت طائفة : لا ينجس . وليس لمالك فيه نص ، وقد رأيته لبعض أصحابه أنه طاهر ، وهو الصواب ، واختلف فيه قول الشافعي ، والدليل على طهارته أن النبي - عليه السلام - قبل عثمان بن مظعون لما مات والدموع تسيل على خديه ، ولو كان نجسًا لم يجز أن يفعل الرسول هذا ، وخاصة فإن الدموع إذا سالت عليه وهو نجس لم يجز أن تلامسها بشرة الحي ؛ لأنها تصير نجسة رطبة .

وقد قال عليه السلام : « المؤمن لا ينجس » وهو بعد موته مؤمن كما كان في حياته ، فثبت طهارته كما قال ابن عباس .

قال عبد الواحد : فإن قيل : فقد صح أن المؤمن لا ينجس ، وأن المؤمن قد سقطت عنه العبادة بعد موته ، فما وجه غسل الميت الذي ليس بنجس ولا متعبد ، وما معنى غسله ثلاثًا ؟ قيل : يحتمل أن يكون معنى غسله - والله أعلم - أنه تنظيف لمباشرة الملائكة إياه ، وللقائه لله - تعالى - ولذلك يجعل له الكافور ليلقاه طيب الرائحة ، وأمر أن يغسل ثلاثًا أو خمسًا ، وليس التحديد في ذلك بواجب ، وإنما أريد بالغسل الإنقاء ؛ لقوله عليه السلام : « أو أكثر من ذلك إن رأيتم ».

فإن قيل : إن واحدة تكفيه ، فما معنى الثلاث والخمس ؟ قيل : للمبالغة في غسله ؛ ليلقى الله بأكمل الطهارات ، فإن قيل : فماذا يطهر إذا لم يعلم به جنابة ، ولا حيض بالمرأة ، ولا بجسدها نجاسة ؟ فالجواب : أنه يجوز أن يكون [به جنابة] ^(١) لا نعلمها من احتلام وغيره ، ويغشاء الموت فيموت جنبًا ، أو يمس جسده في مرضه شيء من النجاسات ولا يعلم ذلك ، فوجب أن يؤخذ له بالوثيقة ويحتاط له ، ليقن له أنه لقي الله طاهرًا - والله أعلم .

وقد قال سعيد بن المسيب والحسن البصري : إن كل ميت يجنب ،

(١) من « ه » .

ولو مات وهو طاهر من ذلك كله لكان تطهيره حسناً ؛ إذ قد يكون به رائحةٌ عرقٍ ذفرٍ من المرض أو مهنة ، لبعده عن الغسل ، كما أمر الرسول - عليه السلام - بالغسل يوم الجمعة لمن ليس بجنب ولا عليه نجاسة إلا زيادة في التطهير لمناجاة ربه يوم الجمعة ، فالميت أحوج إلى ذلك للقاء الله - تعالى - ولللقاء الملائكة .



باب : ما يستحب أن يغسل وترّاً

فيه : أم عطية قالت : « قال النبي - عليه السلام - ونحن نغسل ابنته : اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك بماء وسدر ... » الحديث .
وفي حديث حفصة : « اغسلنها وترّاً ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً » .

قال ابن المنذر : في حديث أم عطية / دليل على أن أقل ما يغسل [١/٢٢٥-٢٢٥ب] الميت ثلاث ، وعلى أن الغاسل إذا رأى غسله أكثر من ثلاث ألا يغسله إلا وترّاً ، ومعنى أمره بالوتر - والله أعلم - ليستشعر المؤمن في أعماله أن الله - تعالى - وحده لا شريك له كما قال عليه السلام لسعد حين رآه يشير بأصبعين في دعائه : « أحدٌ أحدٌ » .

ولا يحفظ ذكر السبع في حديث أم عطية إلا من رواية حفصة بنت سيرين عنها ، ولم يرو ذلك محمد بن سيرين عن أم عطية إلا أنه روى هذه الألفاظ عن أخته ، عن أم عطية ، وروى سائر الحديث عن أم عطية .

وقال مالك والشافعي : يغسل الميت ثلاثاً أو خمساً . وقال عطاء : أو [سبعاً] ^(١) وقال أحمد : لا يزداد على سبع . وقال الشافعي :

(١) من « هـ » وهو الصواب ، وفي « الأصل » : تسعاً . وهو تصحيف . قال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً قال بمجاوزة السبع . راجع فتح الباري للحافظ ابن حجر ، حديث رقم (١٢٥٣) .

لا يقتصر عن ثلاث . وروى ابن وهب عن مالك أنه ليس لغسل الميت عندنا شيء موصوف ، ولكنه يغسل ويظهر ، وأحب إليّ أن يغسل ثلاثاً أو خمساً كما قال عليه السلام .

وقال أبو حنيفة : إذا زاد على الثلاثة سقط الوتر . وهذا خلاف للحديث ، وذهب الكوفيون والثوري ومالك والمزنيّ أنه إذا خرج منه حدث بعد تمام غسله غسل ذلك الموضع ، ولم يعد غسله ؛ لأنها عبادة على الحي قد أداها ، وليس على الميت عبادة .

وقال الشافعي : إن خرج منه شيء بعد الغسلة الثالثة أعيد غسله . وقال أحمد : يعاد غسله إذا خرج منه شيء إلى [سبع] (١) غسلات ، ولا يزداد عليها . والقول الأول أولى ؛ لأنه لو خرج من الحي بعد الغسل حدث لم ينتقض غسله ، ولا يكون حكم الميت أكثر من حكم الحي .



باب : يُبدأ بميامن الميت ومواضع الوضوء

فيه : أم عطية : « قال النبي - عليه السلام - في غسل ابنته : ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها » .

واستحب العلماء أن يُبدأ بميامن الميت ومواضع الوضوء ؛ لفضل الميامن وفضل أعضاء الوضوء ؛ لأن الغرر والتحجيل يكون فيها ، وقال ابن سيرين : يُبدأ بمواضع الوضوء ثم بميامنه . وقال أبو قلابة : يبدأ بالرأس والليحية ثم الميامن .

واختلف الفقهاء في وضوء الميت وفي غسله ، فقال مالك : إن وضئ فحسن . وقال أبو حنيفة : لا يوضأ ؛ لأن العبادة ساقطة عنه والتكليف ؛ ولأن المضمضة أن يمج ذلك من فيه ، والاستنشاق لمن له نفس يجذبه ، والميت لا يقدر على ذلك . وقال الشافعي : يوضأ قبل غسله .

(١) في « الأصل » و « هـ » : « تسع » ، وسبق عن أحمد أنه لا يزداد على السبع ، فالظاهر أن ما وقع في الأصلين خطأ ، وأثبت الصواب .

قال ابن القصار : والحجة لقول مالك أنه قد ثبت وجوب غسله كالجنب ، فلما كان وضوء الجنب عند الغسل مستحباً ، كذلك هذا ، ولما كان الحي يتوضأ في غسله ليلقى ربه في أعلى مراتب الطهارة ، كان في الميت الذي حصل في أول منازل الآخرة أولى أن يلقي ربه في أعلى مراتب الطهارة أيضاً .

وقول الكوفيين : إن العبادة ساقطة عنه ، وقد تعبدنا نحن بتطهيره ، والمضمضة للتنظيف . ونحن نفعلها كما نغسل المواضع الغامضة منه ، فإن ترك وضوؤه فلا بأس ؛ لأن الرسول قال : « وأي وضوء أعم من الغسل » .



باب : هل تكفن المرأة في إزار الرجل

فيه : أم عطية قالت : « قال النبي - عليه السلام - في غسل ابنته : فإذا فرغتن فأذنني ، فلما فرغنا آذناه ، فنزع إزاره من حقوه وقال : أشعرنها إياه » .

لا خلاف بين العلماء أنه يجوز أن تكفن المرأة في ثوب الرجل ، والرجل في ثوب المرأة ، قال ابن المنذر : أكثر العلماء يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب . وفي المجموعة قال ابن القاسم : الوتر أحب إلى مالك في الكفن ، وإن لم يوجد للمرأة إلا ثوبان لفت فيهما . وقال أشهب : لا بأس بالأكفان في ثوب الرجل والمرأة .

وقال ابن شعبان : المرأة في عدد أثواب الأكفان أكثر من الرجل ، وأقله لها خمسة . وقال أبو حنيفة وجماعة : أدنى ما تكفن فيه المرأة ثلاثة أثواب ، والسنة فيها خمسة . وقال ابن المنذر : درع وخمار ولفافتان : لفاقة تحت الدرع تلف بها ، وأخرى فوقه ، وثوب لطيف يشد على وسطها يجمع ثيابها .

وقوله : « أشعرنها إياه » أي اجعلنه يلي جسدها ، والشعار الثوب الذي يلي الجسد عند العرب ، وسيأتي تفسير الحقو في باب الإشعار للميت - إن شاء الله تعالى .

* * *

باب : نقض شعر المرأة

وقال ابن سيرين : لا بأس أن ينقض شعر المرأة

فيه : أم عطية : « أنهن جعلن رأس بنت الرسول ثلاثة قرون نقضنه ثم غسلنه ، ثم جعلنه ثلاثة قرون : ناصيتها وقرنيها » .

وترجم له باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون ، وباب يلقي شعر المرأة خلفها / وزاد فيه : « فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناه خلفها » . [١/٢٢٦-]

معنى نقض شعر المرأة - والله أعلم - لكي يبلغ الماء البشرة ، ويعم الماء جميع جسدها ، وتضفير شعرها بعد ذلك أحسن من استرساله وانتشاره ؛ لأن التضفير يجمعه ويضمه .

وقال الشافعي وأحمد : يضر رأس المرأة ثلاثة قرون : ناصيتها وقرنيها ، ثم يلقي خلفها على حديث أم عطية . وهو قول ابن حبيب . وقال ابن القاسم في العتبية : يلف شعر المرأة ، وأما الضفر فلا أعرفه .

وقال الكوفيون : يرسل من بين يديها من الجانبين [جميعاً] (١) ثم [يسدل] (٢) الخمار عليه . وقال الأوزاعي : ليس مشط رأس الميتة بواجب ، ولكن يفرق شعرها وترسله مع خديها . وقول من اتبع الحديث أولى ، ولا حجة لمن خالفه .

* * *

(١) في « ه » : يشد .

(٢) من « ه » .

باب : كيف الإشعار للميت

وقال الحسن : الخرقه الخامسة يشد بها الفخذين والوركين تحت الدرع وفيه : أم عطية : « دخل علينا الرسول ونحن نغسل ابنته فقال : اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافوراً ، فإذا فرغتن فأذنيني . قالت : فلما فرغنا ألقى إلينا حقوه ، فقال : أشعرنها إياه ولم يزد على ذلك » ولا أدري أي بناته . وزعم ابن سيرين أن الإشعار : الفُفْنَهَا فيه ، وكذلك كان ابن سيرين يأمر بالمرأة أن تشعر ولا تؤزر .

وقوله : « أشعرنها إياه » فإنه أراد اجعلنه على جسدها ، ومنه قوله عليه السلام : « الأنصار شعار ، والناس دثار » وقال ابن جريج : قلت لعطاء : ما معنى أشعرنها إياه ، أتؤزر ؟ قال : لا أراه إلا [قال]^(١) : الففنها فيه . كقول ابن سيرين .

قال المؤلف : فإذا لفت فيه مما يلي جسمها منه فهو شعار لها ، وما فضل [منه] ^(١) فتكرير لَفَّ عليها أستر لها من أن تؤزر فيه مطلقاً دون أن يلف عليها ما فضل منه ، فلذلك فسر أن الإشعار أريد به لفها في الإزار ، وكان ابن سيرين أعلم التابعين (بغسل) ^(٢) الموتى ، هو وأيوب بعده .

قال المهلب : وإنما أعطاها إزاره تبركاً بالنبي . و« الحَقْوُ » في اللغة موضع عقد الإزار من الرَّجُل وهو الخصر ، وقال صاحب العين : هو الكشح والجمع [أحقاء] ^(٣) ، والحقو أيضاً الإزار .

روي هذا كله في الحديث ، ففي هذا الحديث سمي الإزار حقواً .

(١) من « هـ » . (٢) في « هـ » : بعلم .

(٣) في « الأصل » و« هـ » : « أحق » وهو خطأ ، والمثبت من المعجم الوسيط (١٨٩/١) وغيره .

وفي باب : هل تكفن المرأة في إزار الرجل ؛ سمي الحقو موضع عقد الإزار ، فقال : « فترع من حقوه إزاره » فهذا شاهد لأهل اللغة ، وقد استدل قوم من هذا الحديث أن غسل النساء للمرأة أولى من غسل زوجها لها ، وهذا قول الشعبي وأبي حنيفة والثوري . وقالوا : إنما لم يجز غسلها ؛ لأنه ليس في عدة منها ، ولو ماتت هي لم يمتنع من التزويج عقيب موتها ، ولو مات هو لمنعت من التزويج حتى تخرج من عدتها .

وقال مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق : يغسل الرجل امرأته إذا ماتت ، واحتجوا بأن فاطمة بنت النبي أوصت إلى زوجها علي أن يغسلها . وكان هذا بحضرة الصحابة ولم ينكره منهم أحد ؛ فصار إجماعاً .

واعتل الكوفيون بأن لزوجها أن يتزوج أختها ، فلذلك لا يغسلها ؛ لأنه إذا غسلها وقد تزوج أختها فقد جمع بينهما ، وهذا لا حجة فيه ؛ لأنها في حكم الزوجة بدليل الموارثة ، لا في حكم المبتوتة ، ويجوز لكل واحد منهما من صاحبه من النظر والمباشرة ما لا يجوز لغيرهما .

وقال ابن القصار : والجمع بين الأختين إنما حرم منه الجمع بينهما بعقد النكاح والنظر إلى كل واحدة منهما بعين الشهوة واللذة ، وهذا غير موجود في مسألتنا ، وأما إذا نظر إلى إحداها على طريق الحرمة المتقدمة ، فهو جائز كمن ينظر إلى أخته من الرضاع ، وإلى أختين مملوكتين . وأما غسل المرأة زوجها فهو إجماع لا خلاف فيه .

وقول المحدث (١) : لا أدري أي بناته . فقد روى عبد الرزاق عن هشام بن حسان ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية قالت :

(١) هو أيوب ، كما جزم به الحافظ في الفتح (٣/ ١٦٠) .

« توفيت زينب بنت رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : اغسلنها ثلاثاً أو خمساً » وقال بعض أهل السير : هي أم كلثوم .

* * *

باب : الثياب البيض للكفن

فيه : عائشة : « أن رسول الله كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ، ليس فيها قميص ولا عمامة » .

وترجم له باب الكفن بغير قميص ، وباب الكفن بغير عمامة .

قال ابن المنذر : وروي عن الرسول أنه قال : « خير ثيابكم البياض ، فألبسوها أحياءكم ، وكفنوا بها موتاكم » والسحولية : البيض ، والسحل : الثوب الأبيض ، وقيل : إن « سحول » قرية باليمن تصنع بها ثياب [القطن] ^(١) / وتنسب إليها ، والكرسف : [ب/١/٢٢٦-٢٢٧] القطن ، والفقهاء يستحبون في الكفن ما في هذا الحديث ، ولا يرون في الكفن شيئاً واجباً لا يتعدى ، وما ستر العورة أجزأ عندهم .

قال مالك : ليس في كفن الميت حد ، ويستحب الوتر . وقال مرة : لا أحب أن يكفن في أقل من ثلاثة أثواب . وقال ابن القصار : لا يستحب القميص في الكفن ، والسنة تركه . وبه قال الشافعي .

وروى يحيى عن ابن القاسم في العتبية أنه لا يقمص الميت ، ولا يعمم ، ويدرج في ثلاثة أثواب بيض إدراجاً ، كما فعل بالنبي - عليه السلام - وكان جابر بن عبد الله وعطاء لا يعممان الميت . وقالت طائفة : لا بأس بالقميص والعمامة في الكفن . روي ذلك عن ابن عمر .

وقال ابن حبيب : استحب مالك للرجل خمسة أثواب يعد فيها

(١) من « ه » .

القميص والعمامة والمئزر، ويلف في ثوبين، وقال في المدونة: من شأن الميت أن يعمم عندنا . وقال أبو حنيفة : لا بأس أن يكفن في قميص . قال أبو عبد الله بن أبي صفرة : قوله : « ليس فيها قميص ولا عمامة » يدل أن القميص الذي غسل فيه الرسول نزع عنه حين كفن ؛ لأنه إنما قيل : لا تنزعوا القميص ليستر به ولا يكشف جسده ، فلما ستر بالكفن استغني عن القميص ، ولو لم ينزع القميص حين كفن لخرج عن حد الوتر الذي أمر به النبي - عليه السلام - واستحسنه في غير ما شيء استشعاراً للتوحيد ، وكانت تكون أربعة بالثوب المبلول ، ويستبشع أن يكفن على قميص مبلول .

فإن قيل : فقد روى يزيد بن أبي زياد ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : « كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب : قميصه الذي مات فيه ، وحلة نجرانية » قيل : هذا حديث انفرد به يزيد بن أبي زياد، و[هو] (١) لا يحتج به لضعفه ، وحديث عائشة أصح ، الذي نفت عنه القميص .

* * *

باب : الكفن في ثوبين

فيه : ابن عباس : « (بينا) (٢) رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته ، قال النبي - عليه السلام - : اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبين ، ولا تحنطوه ، ولا تخمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً » . وترجم له باب الحنوط للميت وقال فيه : « فأقصعته أو قال : فأقصعته » ، وترجم له باب كيف يكفن المحرم ؟ .

قال المؤلف : قال مالك وأبو حنيفة : لا أحب لأحد أن يكفن في أقل من ثلاثة أثواب ، وإن كفن في ثوبين فحسن على ظاهر قوله

(٢) في « هـ » : بينما .

(١) من « هـ » .

عليه السلام : « كفنوه في ثوبيه ، ولا تمسوه طيباً ، ولا تخمروا رأسه »^(١) وإنما ترجم له باب الحنوط للميت ؛ لأنه لما قال في هذا الحديث : « لا تحنطوه » وكان محرماً استدل البخاري من هذا أنه إذا لم يكن محرماً أنه يحنط .

واختلف العلماء كيف يكفن المحرم ، فقال الشافعي وأحمد بن حنبل : يكفن المحرم ولا يغطى رأسه ، ولا يقرب طيباً ؛ لأن حكم إحرامه باق . وهو قول عليّ وابن عباس على ظاهر هذا الحديث . وقال مالك وأبو حنيفة والأوزاعي : يفعل بالمحرم ما يفعل بالحلال . وهو قول عثمان وعائشة وابن عمر .

قال ابن القصار : والحجة لهذا القول قوله عليه السلام : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث . . . » فدل أن بموته تنقطع عنه العبادة ، وقد كفن ابن عمر ابنه ، وخمر رأسه يوم مات وهو محرم وقال : لولا أنا حرم لطييناه [وهذا]^(٢) يدل أن الحديث خاص في ذلك الرجل بعينه .

قوله عليه السلام : « فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً » كما قال في الشهداء ، فإن الشهيد يبعث يوم القيامة اللون لون الدم ، والريح ريح مسك ، فأخبر عن حال كل من استحق الشهادة ، ثم خص جعفر لما قطعت يداه فقال : « له جناحان يطير بهما في الجنة » ولم يقل ذلك في غيره ممن قطعت يداه من الشهداء ، فلذلك خص ذلك المحرم الذي وقص دون غيره .

ويمكن أن يكون ذلك خصوصاً له من أجل أن الله تقبل حجه ، ولا يعلم أحدٌ بعد الرسول هل تقبل الله حج غيره ممن يموت محرماً ؟

(١) بعد هذا في « الأصل » و« هـ » : قال الأوزاعي : كذا وأظنه تحريفاً ، ولم أتبين وجه الصواب فيه ، والله أعلم .

(٢) من « هـ » .

ولذلك غسل ابن عمر ابنه بالبحفة ، وخمر رأسه ووجهه ؛ إذ لم يعلم [هل] ^(١) تقبل الله حَجَّةً ؟ ويدل على ذلك قوله عليه السلام : « كل كَلِمٍ يكلمه المسلم في سبيل الله ، والله أعلم بمن يكلم في [سبيله] ^(١) » فأخبر أن ليس كل مكلوم يأتي جرحه اللون لون دم والريح ريح مسك ، وإنما ذلك لمن خلصت نيته وجهاده لله ، لا لجميع المكلومين .

وقال ابن المنذر في قوله : « كفنوه في ثوبيه » دليل أن الكفن من رأس المال . وقوله : « فوقصته » تقول العرب : وقص الشيء وقصاً كسر . ولم أجد في اللغة « أوقصه » اللفظة التي شك فيها المحدث . والقصع : القتل / والماء يقصع العطش [أي يقتله] ^(١) وقصع القملة : قتلها [والقصع] ^(٢) : القتل المعجل .

[١-٢٢٧٣/١]



باب : الكفن في القميص الذي يُكَفُّ أو لا يُكَفُّ

فيه : ابن عمر : « أن عبد الله بن أبيّ لما توفي جاء ابنه إلى النبي - عليه السلام - فقال : أعطني قميصك أكفنه فيه ، وصلّ عليه ، واستغفر له . فأعطاه قميصه ، فقال : أدني أصلي عليه . فأذنه ، فلما أراد أن يصلي عليه جذبه عمر فقال : أليس الله نهاك أن تصلي على المنافقين ؟ فقال : أنا بن خيرتين ... » الحديث .

وفيه : جابر : « أتى النبي - عليه السلام - عبد الله بن أبيّ بعد ما دُفِنَ ، فأخرجه فنثف فيه من ريقه ، وألبسه قميصه » .

قال المؤلف : في هذين الحديثين دليل على جواز الكفن في القميص على ما ذهب إليه أبو حنيفة ، واحتج أصحابه بقصة عبد الله

(١) من « ه » .

(٢) من « ه » وهو الصواب ، كما في مشارق الأنوار وغيره ، وجاء في «الأصل» : القصع .

ابن أبي هذه . وقال أصحاب مالك : إنما دفع النبي - عليه السلام - إليه القميص ؛ لأنه كانت لعبد الله بن أبي يدٌ عند النبي ﷺ وذلك أن يوم بدر أتى بأسارى ، وكان العباس في جملتهم ، ولم يكن عليه ثوب ، فنظر النبي - عليه السلام - له قميصاً ، فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه ، فكساه النبي إياه ، قال ابن عيينة : فكافأه الرسول بأن كفنه في قميصه رجاء أن يخفف عنه من عذابه ما دام ذلك القميص عليه ، ورجاء أن يكون معتقداً لبعض ما كان يظهره من الإسلام فينفعه الله بذلك ، ويدل على ذلك أن الله إنما أعلمه بأمره ، ونهاه عن الصلاة عليه وعلى غيره بعدما صلى عليه ، وأما حين صلى عليه لم يعلم حقيقة أمره ولا باطنه .

قال المهلب : وقوله في الترجمة : [الكفن] ^(١) في القميص الذي يكف أو لا يكف . إنما صوابه « يكفي » بإثبات الياء ، ومعناه طويلاً كان ذلك القميص أو قصيراً فإنه يجوز الكفن فيه ، وكان عبد الله بن أبي طويلاً ؛ ولذلك كسا العباس قميصه ، وكان العباس بائن الطول .



باب : الكفن من جميع المال

وبه قال عطاء والزهري وعمرو بن دينار [وقتادة وقال عمرو بن دينار] ^(١) : الحنوط من جميع المال وقال إبراهيم : يبدأ بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية وقال سفيان : أجر القبر والغسل هو من الكفن .

فيه : « أن عبد الرحمن بن عوف أتى يوماً بطعام ، فقال : قُتل مصعب ابن عمير وكان خيراً مني فلم نجد ما يكفن فيه إلا بردة ، وقتل حمزة -

(١) من « ه » .

أو رجل آخر - خير مني فلم يوجد ما يكفن فيه إلا بردة ، لقد خشيت أن تكون قد عجلت لنا طبيباتنا في حياتنا الدنيا ، ثم جعل يبكي » .

وترجم له باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد .

ذهب جمهور العلماء إلى أن الكفن من رأس المال ، ولا يلتفت إلى شذوذ من شذ فقال : إنه من الثلث . يُروى ذلك عن جلاس بن عمرو ، وروى فيه عن طاوس شذوذ آخر ، قال : إن كان المال كثيراً فهو من رأس المال ، وإن كان يسيراً فهو من الثلث . وهذا الحكم لا دليل عليه .

قال المهلب : و [الحجة الواضحة] ^(١) للجماعة أن مصعب بن عمير وحمزة لم يوجد لكل واحد منهما ما يكفن فيه ، إلا بردة قصيرة كفنه [فيها] ^(١) رسول الله ولم يلتفت إلى غريم ولا إلى وصية ، ولا وارث ، وبداه على ذلك كله ، فدل أنه من رأس المال ، وقاله ابن المنذر .

وفيه جواز التكفين في ثوب واحد عند عدم غيره كما ترجم له ، والأصل في ذلك ستر العورة ، وإنما استحب لهما النبي - عليه السلام - التكفين في تلك الثياب التي ليست بسابغة لأنهم فيها قُتلوا ، وفيها يبعثون إن شاء الله .

واختلفوا في كفن المرأة ذات الزوج تموت ، فقال الشعبي وأحمد بن حنبل : كفنها من مالها . وقال مالك : كفنها على زوجها إن لم يكن لها مال . وقال ابن الماجشون : هو على الزوج وإن كان لها مال كالنفقة . قال ابن حبيب عن مالك مثل قول ابن الماجشون . وقال أصبغ : لا يكفنها فقيرة كانت أو مَلِيَّة .

(١) من « ه » .

وفي حديث عبد الرحمن من الفقه أن العالم ينبغي له أن يُذكر بسير [الصالحين] (١) وتقللهم من الدنيا [لتقل] (٢) رغبته فيها ، ويكي من تأخر لحاقه بالأخيار ويشفق من ذلك ؛ ألا ترى أنه بكى وترك الطعام . وفيه أنه ينبغي للمرء أيضاً أن يذكر نعم الله عنده ، ويعترف بالتقصير عن أداء شكرها ، ويتخوف أن يُقاصَّ بها في الآخرة ، ويذهب سعيه فيها .

وقال عبد الواحد : إن قال قائل : لم بكى عبد الرحمن وقد ضمن له النبي الجنة ، وهو أحد العشرة ؟ قيل له : كان الصحابة مشفقين خائفين من طول / الحساب والوقوف له ، مستصغرين لأنفسهم ، [١/٢٢٧-ب] راغبين في إعلاء الدرجات ، وإن كانت الجنة قد ضمنت لهم ؛ فلذلك كانوا يكون خَوْفاً من التأخر عن اللحاق بالدرجات العلى ، ومن طول الحساب - والله أعلم .



باب : إذا لم يجد كفناً إلا ما يوارى به رأسه أو قدميه غطى رأسه

فيه : خَبَاب : « هاجرنا مع رسول الله ﷺ نلتمس وجه الله ، فوقع أجرنا على الله ، فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئاً ، منهم مصعب بن عمير ، ومنا من أينعت له ثمرته ، فهو يهدبها . قُتل يوم أحد فلم نجد ما نكفنه فيه إلا برداً ، إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه ، وإذا غطينا رجله خرج رأسه ، فأمرنا عليه السلام أن نغطي رأسه ، وأن نجعل على رجله من الإذخر » .

(١) من « ه » .

(٢) من « ه » وفي « الأصل » : لتكثر . وهو مخالف للسياق .

قال ابن المنذر : وفيه دليل أن الثوب إذا ضاق فتغطية رأس الميت أولى أن يبدأ به من رجله .

وقال المهلب : إنما أمره عليه السلام بتغطية الأفضل إذا أمكن ذلك بعد ستر العورة ، ولو ضاق الثوب عن تغطية رأسه وعورته لغطيت بذلك عورته ، وجعل على سائره من الإذخر ؛ لأن ستر العورة واجب في حال الموت والحياة ، والنظر إليها ومباشرتها باليد تحرم إلا من أحل الله له ذلك من الزوجين .

وفي هذا الحديث ما كان عليه صدر هذه الأمة من الصدق في وصف أحوالهم ؛ ألا ترى إلى قوله : « فمنا من لم يأكل من أجره شيئاً » [يعني يكسب من الدنيا شيئاً ، ولا اقتناه ، وقصر نفسه عن شهواتها لينالها متوفرة في الآخرة] ^(١) و « منا من أينعت له ثمرته » يعني من كسب المال ، ونال من عرض الدنيا .

وفي هذا الحديث أن الصبر على مكافحة الفقر وصعوبته من منازل الأبرار ودرجات الأخيار .

وقوله : « يهدبها » يقال : هدبت الثمرة : جنيتها ، وهدبت كل حلوبة : حلبتها بأطراف الأصابع .

* * *

باب : من استعدَّ الكفن في زمن رسول الله ﷺ فلم ينكر عليه

فيه : سهل بن سعد : « أن امرأة جاءت النبي ببرة منسوجة فيها حاشيتها ، قالت : نسجتها بيدي فجئت لأكسوكها . فأخذها النبي - عليه السلام - محتاجاً إليها ، فخرج إلينا وإنها إزاره ، فحسَّنها فلان فقال : اكسنيها ما أحسنها . قال القوم : ما أحسنت ، لبسها النبي - عليه

(١) من « ه » .

السلام - محتاجاً إليها ، ثم سألتَهُ [وعلمتَ] ^(١) أنه لا يَرُدُّ . قال : إني والله ما سألتَهُ لألبسها ، إنما سألتَهُ لتكون كفني . قال سهل : فكانت كفنه .

فيه من الفقه جواز إعداد الشيء قبل الحاجة إليه ، وقد حفر قوم من الصالحين قبورهم بأيديهم ليمثلوا حلول الموت فيهم ، وأفضل ما ينظر فيه في وقت المهل وفسحة الأجل الاستعداد للمعاد ، وقد قال عليه السلام : « أفضل المؤمنين إيماناً أكثرهم للموت ذكراً ، وأحسنهم له استعداداً » .

قال المهلب : وفيه قبول السلطان للهدية من الفقير ، وفيه ترك مكافأته عليها بخلاف قول من قال إن هدية الفقير للمكافأة . وفيه أنه يسأل السلطان الفاضل والرجل العالم الشيء الذي له القيمة للتبرك به .

* * *

باب : اتباع النساء الجنائز

فيه : أم عطية : « نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا » .

قال ابن المنذر : روي عن ابن مسعود وابن عمر وأبي أمامة وعائشة أنهم كرهوا للنساء اتباع الجنائز ، وكره ذلك (أبو أمامة) ^(٢) ومسروق والنخعي [والحسن] ^(١) ومحمد بن سيرين ، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق . وقال الثوري : اتباع النساء الجنائز بدعة .

وروي جواز اتباع النساء الجنائز عن ابن عباس والقاسم وسالم ، وعن الزهري وربيعه وأبي الزناد [مثله] ^(١) ، ورخص مالك في ذلك ، وقال : قد خرج النساء قديماً في الجنائز ، وخرجت أسماء تقود فرس [الزبير] ^(٣) وهي حامل ، وقال : ما أرى بخروجهن بأساً إلا

(١) من « ه » .

(٢) كذا في « الأصل » وهي مطموسة في « ه » وقد سبق ذكر أبي أمامة ، فذكره هنا إما محرف من غيره ، وإما انتقال نظر من الناسخ ، والله أعلم .

(٣) من « ه » ، وفي « الأصل » : « ابن الزبير » .

في الأمر المستنكر . قال ابن المنذر : وقد احتج من كره ذلك بحديث أم عطية . قال المؤلف : واحتج به من أجاز ذلك أيضاً .

وقال المهلب : هذا الحديث يدل على أن النهي من النبي - عليه السلام - على درجات : فيه نهى تحريم ، ونهى تنزيه ، ونهى كراهية ، وإنما قالت أم عطية : / « ولم يعزم علينا » لأنها فهمت من النبي أن ذلك النهي إنما أراد به ترك ما كانت الجاهلية تقوله من الهجر وزور الكلام وقبيحه ، ونسبة الأفعال إلى الدهر ، فهي إذا تركت ذلك وبدلت منه الدعاء والترحم عليه كان خفيفاً ، فهذا يدل أن الأوامر تحتاج إلى معرفة تلقي الصحابة لها ، وينظر كيف تلقوها .

* * *

باب : إحداد المرأة على زوجها

فيه : أم عطية : « توفي ابن لها ، فلما كان يوم الثالث دعت بصفرة فتمسحت به ، وقالت : نهينا أن نحد أكثر من ثلاث إلا بزوج » .

وفيه : زينب بنت أبي سلمة قالت : « لما جاء نعي أبي سفيان من الشام ، دعت أم حبيبة [بصفرة] ^(١) فمسحت بعارضيتها وذراعيها ، وقالت : إني كنت عن هذا لغنية لولا أنني سمعت النبي - عليه السلام - يقول : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً » .

الإحداد : ترك المرأة الزينة كلها من اللباس والطيب والحلي والكحل ، وكل ما كان من دواعي الجماع ، يقال : امرأة حاد ومحد . وأباح النبي - عليه السلام - أن تحد المرأة على غير زوجها من ذوي محارمها ثلاثة أيام ، لما يغلب من لوعة الحزن ويهجم من أليم الوجد ، ولم يوجب ذلك عليها ، وهذا مذهب الفقهاء ، وحرم عليها من الإحداد ما فوق ذلك .

(١) من « ه » .

ومما يدل على أن الإحداد في الثلاثة أيام على غير الزوج غير واجب إجماع العلماء على أن من مات أبوها أو ابنها وكانت ذات زوج ، وطالبها زوجها بالجماع في الثلاثة الأيام التي أبيح لها الإحداد فيها أنه يقضى له عليها بالجماع فيها ، ونص التنزيل أن الإحداد على ذوات الأزواج أربعة أشهر وعشرًا واجب .

* * *

باب : زيارة القبور

فيه : أنس قال : « مرَّ النبي - عليه السلام - بامرأة تبكي عند قبر ، فقال : اتقي الله واصبري . فقالت : إليك عني فإنك لم تُصَبِّ بمصيتي . - ولم تعرفه - فقبل لها : إنه النبي - عليه السلام - فأنت باب الرسول فلم تجد عليه بوابين ، فقالت : لم أعرفك : فقال : إنما الصبر عند الصدمة الأولى » .

كره قوم زيارة القبور ؛ لأنه روي عن النبي - عليه السلام - أحاديث في النهي عنها ، وقال الشعبي : لولا أن رسول الله نهى عن زيارة القبور لزرت قبر ابنتي . قال إبراهيم النخعي : كانوا يكرهون زيارة القبور . وعن ابن سيرين مثله .

ثم وردت أحاديث بنسخ النهي وإباحة زيارتها ، روى ابن أبي شيبة عن [عبد الرحيم] ^(١) بن سليمان ، عن يحيى بن الحارث ، عن عمرو بن عامر ، عن أنس بن مالك : « نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور ، ثم قال : زوروها ولا تقولوا هُجرًا » .

وروى معمر عن عطاء الخراساني قال : حدثني عبد الله بن

(١) هكذا في مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣٤٢) وهو الصواب ، كما يعلم من ترجمته من تهذيب الكمال (٣٦/١٨) وترجمة شيخه : يحيى بن عبد الله بن الحارث الجابري (٤٠٤/٣١) . ووقع في الأصل و« هـ » : عبد الرحمن ، وهو وهم .

[بريدة^(١)] عن أبيه قال : قال رسول الله : « إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة » وروي من حديث ابن مسعود عن النبي - عليه السلام .

وحديث أنس في هذا الباب يشهد لصحة أحاديث الإباحة ؛ لأن النبي - عليه السلام - إنما عرض على المرأة الباكية الصبر ورغبها فيه ، ولم ينكر عليها جلوسها عنده ، ولا نهاها عن زيارته ؛ لأنه عليه السلام لا يترك أحداً يستريح ما لا يجوز بحضرته ولا ينهأ ؛ لأن الله - تعالى - فرض عليه التبليغ والبيان لأُمَّته ، فحديث أنس وشبهه ناسخ لأحاديث النهي في ذلك ، وأظن الشعبي والنخعي لم تبلغهم أحاديث الإباحة - والله أعلم .

وكان النبي - عليه السلام - يأتي قبور الشهداء عند رأس الحول فيقول : « السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار » وكان أبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك . وزار النبي قبر أمه يوم فتح مكة في [ألف مَقْنَع] ^(٢) ذكره ابن أبي الدنيا ، وذكر ابن أبي شيبة عن علي وابن مسعود وأنس بن مالك إجازة زيارة القبور .

وكانت فاطمة تزور قبر حمزة كل جمعة . وكان ابن عمر يزور قبر [أبيه] ^(٣) فيقف عليه ويدعو له . وكانت عائشة تزور قبر أخيها عبدالرحمن وقبره بمكة . ذكر ذلك كله عبد الرزاق .

وقال ابن حبيب : لا بأس بزيارة القبور والجلوس إليها ، والسلام عليها عند المرور بها ، وقد فعل ذلك النبي - عليه السلام - وفي المجموعة : قال علي بن زياد : سئل مالك عن زيارة القبور ، فقال :

(١) هو ابن الحصيب ، صحابي ، وهذا حديثه كما عند مسلم رقم (٩٧٧) وغيره ،

ووقع في « الأصل » هـ : « يزيد . وهو تصحيف .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : البقيع . وهو خطأ .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : ابنه .

(٤) من هنا حتى أول كتاب الزكاة ساقط من النسخة « هـ » .

قد كان نهى / عليه السلام ثم أذن فيه ، فلو فعل ذلك إنسان ولم يقل
إلا خيراً ، لم أر بذلك بأساً . وروي عنه أنه كان يضعف زيارتها ،
وقوله الذي تعضده الآثار وعمل به السلف أولى بالصواب ، والأمة
مجمعة على زيارة قبر الرسول وأبي بكر وعمر ، ولا يجوز على
الإجماع الخطأ ، قاله المهلب . وكان ابن عمر إذا قدم من سفر أتى
قبر النبي ﷺ فقال : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ،
السلام عليك يا أبتاه . رواه معمر ، عن أيوب ، عن نافع .

قال المهلب : ومعنى النهي عن زيارة القبور إنما كان في أول
الإسلام عند قربهم بعبادة الأوثان واتخاذ القبور مساجد - والله أعلم -
فلما استحکم الإسلام ، وقوي في قلوب الناس ، وأمنت عبادة القبور
والصلاة إليها ؛ نسخ النهي عن زيارتها ؛ لأنها تذكر الآخرة وتزهد
في الدنيا .

وقد حدثنا أبو المطرف القنازعي (١) قال : حدثنا أبو محمد بن
عثمان ، قال أبو عبد الله الشبلي الزاهد : حدثنا محمد بن وضاح ،
حدثنا موسى بن معاوية ، عن يحيى بن يمان ، عن طاوس قال :
« كانوا يستحبون ألا يتفرقوا عن الميت سبعة أيام ؛ لأنهم يفتنون
ويحاسبون في قبورهم سبعة أيام » .

وفي حديث أنس ما كان عليه النبي - عليه السلام - من التواضع
والرفق بالجاهل ؛ لأنه لم ينهر المرأة حين قالت له : إليك عني ،
وعذرهما بمصيبتها .

وإنما لم يتخذ بوايين ؛ لأن الله - تعالى - أعلمه أنه يعصمه من
الناس ، وفيه أنه من اعتذر إليه بعذر لائح أنه يجب عليه قبوله .

* * *

(١) انظر : سير أعلام النبلاء (١٧/٣٤٢) .

باب : قول الرسول عليه السلام

يعذب الميت ببكاء أهله

إذا كان النوح من سُنَّتِه ؛ لقوله تعالى : ﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ ^(١) وقال عليه السلام : « كلکم راع ومسئول عن رعيته » فإذا لم يكن من سُنَّتِه فهو كما قالت عائشة : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ ^(٢) وهو كقوله تعالى : ﴿ وإن تدع مثقلة إلى حملها لا يحمل منه شيء ﴾ ^(٣) وما يرخص من البكاء من غير نوح ، وقال عليه السلام : « لا تقتل نفس ظلمًا إلا كافى على ابن آدم الأول كُفْل من دمها ؛ وذلك بأنه أول من سن القتل » .

فيه : أسامة قال : « أرسلت ابنة النبي - عليه السلام - إليه أن ابنا لي قُبِضَ فائتنا . فأرسل يقرئ السلام ويقول : إن الله ما أخذ والله ما أعطى ، وكل عنده بأجل مسمى ، فلتصبر ولتحتسب ، فأرسلت إليه تقسم عليه ليأتينها ، فقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي بن كعب ورجال ، فرفع إلى النبي الصبي ونفسه تتعقعق - حسبته أنه قال : كأنها شَنٌّ - ففاضت عيناه ، فقال سعد : يا رسول الله ، ما هذا ؟ فقال : هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده ، فإنما يرحم الله من عباده الرحماء .

وفيه : أنس قال : « شهدت بنتا لرسول الله ، قال : ورسول الله ﷺ جالس على القبر ، قال : فرأيت عيناه تدمعان ، قال : فقال : هل منكم رجل لم يقارف الليلة ؟ قال أبو طلحة : أنا . قال : فانزل . فنزل في قبرها » .

وفيه : ابن أبي مليكة قال : « توفيت بنت لعثمان بمكة وجئت لنشهدها ، وحضرها ابن عمر وابن عباس وإنني لجالس بينهما - أو قال : جلست إلى أحدهما ، ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي - فقال عبد الله بن عمر لعمر بن عثمان : ألا تنهى عن البكاء ، فإن رسول الله قال : إن الميت

(١) التحريم : ٦ . (٢) الإسراء : ١٥ ، وفاطر : ١٨ . (٣) فاطر : ١٨ .

ليعذب بيبكاء أهله عليه . قال ابن عباس : قد كان عمر يقول بعض ذلك ، ثم حَدَّثَ قال : صدرتُ مع عمر من مكة حتى إذا كنا بالبيداء إذا هو بركب تحت ظلَّ سَمْرَةٍ ، فقال : ادعه لي . فرجعت إلى صهيب فقلت : ارتحل فالحقَّ أمير المؤمنين ، فلما أصيب عمر دخل صهيب يبكي ويقول : وأخاه ، واصحابه . قال عمر : يا صهيب ، أتبكي عليّ وقد قال رسول الله : إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه ! قال ابن عباس : فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة ، فقالت : رحم الله عمر ، والله ما حدث رسول الله أن الله ليعذب المؤمن بيبكاء أهله عليه ، وقالت : حسبكم القرآن : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ قال ابن عباس عند ذلك : والله ﴿ هو أضحك وأبكى ﴾ ^(١) قال ابن أبي مليكة : والله ما قال [ابن عمر] ^(٢) شيئاً ، قالت عائشة : إنما مرَّ رسول الله على يهودية يُبكي عليها ، فقال : إنكم تبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها » .

وفي كتاب المغازي : قالت عائشة : إنما قال رسول الله : « إنه ليعذب / بخطيئته وذنبه ، وإن أهله ليبكون عليه » .

[١/٢٢٩-٢٢٩]

اختلف أهل العلم في معنى قوله عليه السلام : « يعذب الميت بيبكاء أهله عليه » فقالت طائفة : معناه أن يوصي بذلك الميت ، فيعذب حينئذ بفعل نفسه لا بفعل غيره ، وإليه ذهب البخاري في قوله : إذا كان النوح من سُنَّتِهِ . يعني أن يوصي بذلك ، وهو قول أهل الظاهر ، وأنكروا قول عائشة ، وأخذوا بحديث عمر وابن عمر والمغيرة أن الميت يعذب بما نوح .

وقال آخرون : معناه أن يمدح الميت في ذلك البكاء بما كان يمدح به أهل الجاهلية من الفتكات والغارات والقدرة على الظلم ، وغير ذلك

(١) النجم : ٤٣ .

(٢) في « الأصل » : ابن عباس ، وهو وهم ، انظر : الفتح (٣/ ١٨١ ، ١٩٠) .

من الأفعال التي هي عند الله ذنوب ، فهم سيكون لفقدائها ويمدحونه بها ، وهو يعذب من أجلها .

وقال آخرون : معناه أن الميت ليعذب ويحزن ببكاء أهله عليه ، ويسوؤه إتيان ما يكره ربه ، واحتجوا بحديث قَيْلَةَ حين ذكر رسول الله أنها قالت : بكيتُ ثم قلت : والله يا رسول الله ، لقد ولدته [حراماً] ^(١) فقاتل معك يوم الربرة ، ثم ذهب [يمتري] ^(٢) لي من خير فأصابته حمى فمات . فقال عليه السلام : لو لم تكوني مسكينة لجررناك اليوم على وجهك ، أتغلب إحداكن على أن تصاحب صويحبة في الدنيا مغروفاً ، حتى إذا حال بينه و(بينه) ^(٣) من هو أولى به ، استرجع فقال : رب (أثبني) ^(٤) بما أمضيت ، وأعني على ما أبقيت ، والذي نفس محمد بيده إن إحداكن لتبكي [فتستعين] ^(٥) إليه صويحبة ، فيا عباد الله ، لا تعذبوا أمواتكم .

قال الطبري : والدليل على أن بكاء الحي على الميت تعذيب من الحي له ، لا تعذيب من الله ما رواه عوف عن جلاس بن عمرو ، عن أبي هريرة قال : « إن أعمالكم تعرض على أقربائكم من موتاكم ، فإن رأوا خيراً فرحوا به ، وإن رأوا شراً كرهوه ، وإنهم ليستخبرون الميت إذا أتاهم : من مات بعدهم ، حتى إن الرجل ليسأل عن امرأته هل تزوجت أم لا » .

وروى محمد بن بشار ، حدثنا غندر ، حدثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن يوسف بن ماهك قال : « كان ابن عمر في جنازة رافع بن خديج بين قامتي السرير فقال : إن الميت ليعذب ببكاء الحي ، فقال

(١) في « الأصل » صورتها : « حنيا » ، والمثبت من المعجم الكبير للطبراني (٢٥/ص ١٠) ، والإصابة (٣٩٣/٤) .

(٢) في « الأصل » : « يمتري » ، والتصويب من الإصابة (٣٩٣/٤) ، وفي المعجم الكبير : يميزني . والمعنى : يجمع الميرة وهي الطعام يجمع للسفر ونحوه ، المعجم الوسيط (٨٩٣/٢) .

(٣) وهكذا في المعجم الكبير . (٤) وفي المعجم : آسني ، وفي الإصابة : أنسني .

(٥) في « الأصل » : فتستعر ، وفي الإصابة : فتستعيز ، والمثبت من المعجم الكبير .

ابن عباس : إن الميت لا يعذب ببكاء الحي « وذهبت عائشة إلى أن أحداً لا يعذب بفعل غيره ، وهو أمر مجتمع عليه ؛ لقوله تعالى : ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ ﴿ولا تكسب كل نفس إلا عليها﴾^(١).

وكل حديث أتى فيه النهي عن البكاء فمعناه النياحة عند العلماء ؛ لأن الله - تعالى - أضحك وأبكى ، ولقوله عليه السلام : «تدمع العين ، ويحزن القلب ، ولا نقول ما يسخط الرب » وقال الرسول لعمر إذ نهى النساء عن البكاء : « دعهن يا عمر ، فإن النفس مصابة ، والعين دامعة ، والعهد قريب » ونهى عن النياحة ، ولعن النائحة والمُشَقَّة ، ونهى عن شق الجيوب ، ولطم الخدود ، ودعوى الجاهلية .

وفي حديث أسامة وأنس في هذا الباب جواز البكاء الخفيف بدمع العين ، قال الشافعي : أرخص في البكاء بلا ندبة ولا نياحة ، وما ذهبت إليه عائشة أشبه بدلائل الكتاب ، وما زيد في عذاب الكافر باستحقاقه لا بذنب غيره ؛ لأنه إذا بُكِيَ عليه بذكر فتكاته وغاراته فهو مستحق للعذاب بذلك ، وأهله يَعُدُّون ذلك من فضائله وهو يعذب من أجلها ، فإنما يعذب بفعله لا ببكاء أهله ، هذا معنى قول عائشة : إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه ، وهو موافق لقوله تعالى : ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ وتصويب الشافعي لقول عائشة ، وإنكارها على ابن عمر يشبه أن يكون مذهب مالك ؛ لدلالة ما في موطنه عليه ؛ لأنه ذكر حديث عائشة ولم يذكر خلافه عن أحد .

وقوله : « ونفسه تققعق » القعقة : حكاية أصوات الرعد والجلود اليابسة وما أشبه ذلك ، ورجل قعقاع وققععان ، وهو الذي يسمع لمفاصل رجله تققعقاً ، عن صاحب العين ، والشن : القربة

(١) الأنعام : ١٦٤ .

اليابسة ، ومن أمثالهم : أَلَمْثَلِي يَقْعَق بِالشَّان ، يريد أن مثلي لا يفزع بذلك .

* * *

باب : ما يكره من النياحة على الميت

وقال عمر : دعهن ييكن على أبي سليمان ما لم يكن نقع أو لقلقة .
والنقع : التراب على الرأس . واللقلة : الصوت .

فيه : المغيرة قال : سمعت النبي - عليه السلام - يقول : « من ينح عليه يعذب بما ينح عليه » ورواه عمر عن الرسول .

وفيه : جابر قيل : « جيء بأبي يوم أحد وقد مَثَّل به حتى وضع بين يدي رسول الله وقد سَجَّي ثوبًا ، فذهبت أريد أن أكشف عنه ، فنهاني قومي ، ثم ذهبت أكشف عنه فنهاني قومي ، فأمر رسول الله فرفع ، فسمع صوت صائحة ، فقال : من هذه ؟ / فقالوا : بنت عمرو - أو أخت عمرو - فقال : فلم تبكي أو لا تبكي ، فما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفع » .

قال المؤلف : النوح محرم ؛ لأنه من دين الجاهلية ؛ ألا ترى أن النبي - عليه السلام - كان يشترط على النساء في مبايعتهن على الإسلام ألا ينحن ، وهذا الباب يدل على أن النهي عن البكاء على الميت إنما هو إذا كان فيه نوح ، ويدل على جواز البكاء بغير نوح قول عمر : دعهن ييكن ما لم يكن نقع أو لقلقة ، فأباح لهن البكاء بغير نوح ، وحديث المغيرة حجة لذلك ؛ لشرطه عليه السلام فيه أنه يعذب بما ينح عليه ، فدليله أن البكاء بغير نوح لا عذاب فيه ، وحديث جابر نص في ذلك ؛ لأن زوجة جابر بكت عليه بحضرة الرسول ، فلم يزد على أكثر من تسليتها بقوله : « إن الملائكة أظلتها بأجنحتها حتى رفع »

فسلاها عن حزنها عليه بكرامة الله له ، ولم يقل لها أنه يعذب ببكائك عليه .

قال عبد الواحد : إن قيل : كيف أباح عمر لنسوة خالد البكاء عليه ما لم يكن نفع أو لقلقة ، ونهى صُهيّا عن البكاء عليه في الباب الذي قبل هذا ؟ فالجواب : إنما نهى صُهيّا ؛ لرفعه لصوته بقوله : وأخاه ، واصحابه ، وخشي أن يكون رفعه لصوته من باب ما نهى عنه .



باب : ليس منا من شق الجيوب

فيه : عبد الله : قال عليه السلام : « ليس منا من لطم الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية » .

وترجم له باب ليس منا من ضرب الخدود وباب ما ينهى عنه من الويل ودعوى الجاهلية .

قال المهلب : قوله : « ليس منا » أي ليس متأسيًا بسنتنا ، ولا مقتديًا بنا ، ولا ممتثلاً لطريقتنا التي نحن عليها ، كما قال عليه السلام : « ليس منا من غشنا » لأن لطم الخدود وشق الجيوب من أفعال الجاهلية .

وقال الحسن في قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ (١) قال : لا ينحن ، ولا يشققن ، ولا يخمشن ، ولا ينشرن شعرًا ، ولا يدعون ويلا . وقد نسخ الله ذلك بشريعة الإسلام ، وأمر بالاعتصام في الحزن والفرح ، وترك الغلو في ذلك ، وحَضَّ على الصبر عند المصائب واحتساب أجرها على الله ، وتفويض الأمور كلها

(١) الممتحنة : ١٢ .

إليه ، فقال تعالى : ﴿ الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون ﴾ (١) فحق على كل مسلم مؤمن عِلْمَ سرعة الفناء ووشك الرحيل إلى دار البقاء ألا يحزن على فائت من الدنيا ، وأن يستشعر الصبر والرضا ؛ لينال هذه الدرجات الرفيعة من ربه ، وهي الصلاة والرحمة والهدى ، وفي واحد من هذه المنازل سعادة الأبد ، وهبنا الله الصبر والرضا بالقضاء إنه كريم وهاب .



باب : رثاء النبي عليه السلام لسعد بن خولة

فيه : سعد : « عادني النبي - عليه السلام - في حجة الوداع من وجع اشتد بي ... » الحديث إلى قوله : « اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ، ولا تردهم على أعقابهم ، لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله أن مات بمكة » .

قال أبو عبد الله بن أبي صفرة : قوله : « يرثي له رسول الله أن مات بمكة » من قول سعد في بعض الطرق ، وأكثر الطرق أنه من قول الزهري ، وليس هو من قول الرسول ، وسعد بن خولة زوج سبيعة الأسلمية ، وإنما توجع له إذ مات بمكة في الأرض التي هاجر منها ، وكان يحب له أن يموت في مهاجرة المدينة ؛ ولذلك قال عمر : اللهم ارزقني شهادة في سبيلك ، ووفاة ببلد رسولك . لأنه حرام على المهاجر الرجوع إلى وطنه الذي هجره لله ؛ ولذلك قال عليه السلام : « لا يبقين مهاجر بمكة بعد قضاء نسكه فوق ثلاث » .

وكان عثمان وغيره لا يطوفون طواف الوداع إلا ورواحلهم قد

(١) البقرة : ١٥٦ .

رُحِّلَتْ ، وذكر البخاري أن سعد بن خولة شهد بدرًا ، ثم انصرف إلى مكة ومات بها ، وأنه من المهاجرين . خلاف قول عيسى بن دينار الذي قال : إنه أسلم ولم يهاجر ، وكان من مهاجرة الحبشة الهجرة الثانية ، وشهد بدرًا ابن خمس وعشرين سنة ، وشهد أحدًا والخندق والحديبية ، وتوفي بمكة عند زوجته سبيعة الأسلمية في حجة الوداع وهي حامل ، ثم وضعت بعد موته بليال فتمت عدتها ، ذكره مسلم عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وعن يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب قال : توفي سعد بن خولة في حجة الوداع .

وقال الطبري : مات سعد بن خولة بمكة سنة سبع في الهدنة التي كانت بين رسول الله / وبين أهل مكة عام الحديبية ، فخرج سعد بن خولة مجتازًا لا لحج ولا لجهاد ؛ لأنه لم يفرض حيثئذ الحج ، وأما سعد بن أبي وقاص ، فإنما خرج إلى مكة حاجا ، ولو مات فيها لم يكن في معنى سعد بن خولة الذي رثى له النبي - عليه السلام - لأن من خرج لفرض وجب عليه وأدركه أجله فلا حرج عليه ولا إثم ، ولا يقال له : بائس ، ولا يسمى تارك لدار هجرته . وروي عن الأعرج قال : « خَلَفَ النبي ﷺ على سعد رجلا وقال : إن مات بمكة فلا تدفنه بها » .

وقوله : « اللهم أَمْضْ لأَصْحَابِي هَجْرَتَهُمْ » أي تردهم إلى المدينة دار الهجرة . وقوله : « ولا تردهم على أعقابهم » يقال لكل من رجع إلى حال دون ما كان عليه : رجع على عقبه وحَارَ ، ومنه قوله : أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ ، أي من النقصان بعد الزيادة .



باب : ما ينهى عن الحلق عند المصيبة

فيه : أبو موسى : « أن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشاقة » .

قال المهلب : قوله : « برئ منه » أي : لم يرض بفعله فهو منه برئ في وقت ذلك الفعل ، لا أنه بريء من الإسلام . وقال صاحب الأفعال : حلقت المرأة عند المصيبة : ولولت ، والصلق : شدة الصوت ، وفي الحديث : « ليس منا من صلّق أو حلق عند المصيبة » والحالق : التي تحلق شعرها عند المصيبة ، والشاقة : التي تشق ثيابها .

* * *

باب : من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن

فيه : عائشة : « لما قتل زيد بن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس النبي - عليه السلام - يُعرف فيه الحزن ، وأنا أنظر من صائر الباب - شق الباب - فأتاه رجل فقال : إن نساء جعفر وذكر بكاءهن ، فأمره أن ينهأهن ، فذهب ثم أتاه الثانية ، لم يُطعنه ، فقال : انهأهن ، فأتاه الثالثة فقال : والله غلبتنا يا رسول الله ، فزعمت أنه قال : فاحت في أفواههن التراب ، فقلت : أرغم الله أنفك ، لم تفعل ما أمرك رسول الله ، ولم تترك رسول الله من العناء » .

وفيه : أنس : « قنت رسول الله شهراً حين قُتل القراء ، فما رأيت رسول الله حزن حزناً أشد منه » .

قال الطبري : إن قال قائل : إن أحوال الناس في الصبر متفاوتة ، فمنهم من يظهر حزنه على المصيبة في وجهه بالتغير له ، وفي عينيه بانحدار الدموع ، ولا ينطق بالسيئ من القول ، ومنهم من يظهر ذلك في وجهه ، وينطق بالهجر المنهي عنه ، ومنهم من يجمع ذلك كله ،

وزيد عليه إظهاره في مطعمه وملبسه ، ومنهم من يكون حاله في حال المصيبة وقبلها سواء ، فأيهم المستحق اسم الصبر ؟

قيل : قد اختلف السلف قبلنا في ذلك ، فقال بعضهم : المستحق اسم الصبر الذي يكون في حال المصيبة مثله قبلها ، ولا يظهر عليه خرم في جارحة ولا لسان . قال غيره : كما زعمت الصوفية ، أن الولي لا تقم له الولاية إلا إذا تم له الرضا بالقدر ولا يحزن على شيء .

والناس في هذا الحال مختلفون ، فمنهم من في طبعه الجلد وقلة المبالاة بالمصائب ، ومنهم من هو بخلاف ذلك ، فالذي يكون في طبعه الجزع ويملك نفسه ، ويستشعر الصبر أعظم أجراً من الذي الجلد طبعه - والله أعلم .

قال الطبري : كما روي عن ابن مسعود أنه لما نعي إليه أخوه عتبة قال : لقد كان من أعز الناس عليّ ، وما يسرني أنه بين أظهركم الآن حيا . قالوا : وكيف وهو من أعز الناس عليك ؟ [قال] (١) : إني لأؤجر فيه أحب إليّ من أن يؤجر فيّ . وقال ثابت : إن صلة بن أشيم مات أخوه فجاءه رجل وهو يطعم فقال : يا أبا الصهباء ، إن أخاك مات . قال : هلم فكل قد نعي إلينا إذن فكل . قال : والله ما سبقني إليك أحدٌ ممن نعاه . قال : بقول الله : ﴿ إِنَّكَ مِيتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴾ (٢) .

وقال الشعبي : كان شريح يدفن جنازته ليلاً يغتم ذلك ، فيأتيه الرجل حين يصبح فيسأله عن المريض ، فيقول : هدا ، لله الشكر ، وأرجو أن يكون مستريحاً . أخذه من قصة أم سليم . وكان ابن سيرين

(١) زيادة يقتضيها السياق ، كأنها سقطت من النسخ .

(٢) الزمر : ٣٠ .

يكون عند المصيبة كما هو قبلها ، يتحدث ويضحك إلا يوم ماتت حفصة - رحمها الله - فإنه جعل يكشر ، وأنت تعرف في وجهه .
وسئل ربيعة : ما منتهى الصبر ؟ قال : أن يكون يوم تصيبه / المصيبة مثله قبل [أن] ^(١) تصيبه .

وقال آخرون : الصبر المحمود هو ترك العبد عند حدوث المكروه عليه وصفه وبثه للناس ، ورضاه بقضاء ربه ، وتسليمه لأمره ، فأما حزن القلب وحزن النفس ودمع العين فإن ذلك لا يُخرج العبد عن معاني الصابرين إذا لم يتجاوزه إلى ما لا يجوز له فعله ؛ لأن نفوس بني آدم مجبولة على الجزع على المصائب .

قالوا : وقد مدح الله الصابرين ، ووعدهم جزيل الثواب عليه ، قالوا : وثواب الله عباده إنما هو على ما اكتسبوه من أعمال الخير دون ما لا صنع لهم فيه ، وتغيير الأجساد عن هيئاتها ، ونقلها عن طباعها التي جبلت عليه لا يقدر عليه إلا الذي أنشأها .

والمحمود من الصبر هو ما أمر الله به ، وليس فيما أمر به أمر تغيير جبلة عما خلقت عليه ، والذي أمر به عند نزول البلاء الرضا بقضائه ، والتسليم لحكمه ، وترك شكوى ربه ، وكذلك فعل السلف .

قال ربيعة بن كلثوم : دخلنا على الحسن وهو يشكي ضرسه ، فقال : رب مسني الضر وأنت أرحم الراحمين . وروى المقبري عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « قال الله - تعالى - : إذا ابتليت عبدي المؤمن فلم [يشتك] ^(٢) إلى عَوَّادَه أنشطته من [عقال] ^(٣) » وبدلته لحمًا خيرًا من لحمه ، ودمًا خيرًا من دمه ، ويستأنف العمل » .
وقال طلحة بن [مصرف] ^(٤) : لا تشك ضرك ولا مصيبتك .

(١) زيادة كأنها سقطت من النسخ . (٢) في « الأصل » : يشتكي .
(٣) في « الأصل » : عقالي . (٤) في « الأصل » : مشرف . وهو خطأ .

قال: وأنبئت بأن يعقوب بن إسحاق - عليهما السلام - دخل عليه جاره فقال: يا يعقوب، ما لي أراك قد تهشمت وفنيت ولم تبلغ من السن ما بلغ أبوك! قال: هشماني ما ابتلاني به من يوسف، فأوحى الله إلى يعقوب: أتشكوني إلى خلقي؟ قال: يا رب، خطيئة فاغفرها. قال: قد غفرتها لك. فكان إذا سئل بعد ذلك قال: إنما أشكو بثي وحزني إلى الله.

وقد توجع الصالحون على فقد الرسول وحزنوا له أشد الحزن، قال طاوس: ما رأيت خلقاً من خلق الله أشد تعظيماً لمحارم الله من ابن عباس، وما ذكرته قط فشئت أن أبكي إلا بكيت، ورأيت على خديه مثل الشراكين من بكائه على رسول الله ﷺ. وقال أبو عثمان: ورأيت عمر بن الخطاب لما جاءه نعي النعمان بن مقرن وضع يده على رأسه وجعل يبكي.

ولما مات سعيد بن [أبي] ^(١) الحسن بكى عليه الحسن حولا، فقليل له: يا أبا سعيد، تأمر بالصبر وتبكي؟! قال: الحمد لله الذي جعل هذه الرحمة في قلوب المؤمنين يرحم بها بعضهم بعضاً، تدمع العين، ويحزن القلب، وليس ذلك من الجزع، إنما الجزع ما كان من اللسان واليد.

وقال يحيى بن سعيد: قلت لعروة: إن ابن عمر يشدد في البكاء على الميت، فقال: قد بكى على [أبيه] ^(٢). وبكى أبو وائل في جنازة خيثة.

فهؤلاء معالم الدين لم يروا إظهار الوجد على المصيبة بجوارح الجسم إذا لم يجاوزوا فيه المحذور خروجاً من معنى الصبر، ولا دخولاً في معنى الجزع.

وقد بكى عليه السلام على ابنته زينب، وعلى ابنه إبراهيم،

(١) ليست في «الأصل» وسعيد هذا هو أخو الحسن بن أبي الحسن البصري.

(٢) في «الأصل»: ابنه.

وفاضت عيناه وقال : « هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده » وبكى عليه السلام لقتل جلة الإسلام وفضلاء الصحابة ، وتوجع لفقدهم ، فإذا كان المتَّبِع به نرجو الخلاص من ربنا ، وقد كان حزن بالمصيبة ، وأظهر ذلك بجوارحه ودمعه ، وأخبر أن ذلك رحمة جعلها الله في قلوب عباده ، فقد صح قول من وافق ذلك وسقط ما خالفه .



باب : من لم يظهر حزنه عند المصيبة

وقال محمد بن كعب : الحزن : القول السيئ والظن السيئ . وقال يعقوب - عليه السلام - : ﴿ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ ﴾ (١) .

وفيه : أنس : « اشتكى ابن لأبي طلحة فمات وأبو طلحة خارج ، فلما رأت امرأته أنه قد مات هيأت شيئاً ونحته في جانب البيت ، فلما جاء أبو طلحة قال : كيف الغلام ؟ قالت : هداً نفسه ، وأرجو أن يكون قد استراح . فظن أبو طلحة أنها صادقة ، قال : فبات فلما أصبح اغتسل ، فلما أراد أن يخرج أعلمته أنه قد مات ، فصلى مع النبي ، ثم أخبر النبي - عليه السلام - بما كان منها ، فقال رسول الله : لعل الله أن يبارك لهما في ليلتهما » قال سفيان : قال رجل من الأنصار : فرأيت لهما تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن .

قال المؤلف : أما من لم يظهر حزنه عند المصيبة ، وترك ما أبيع له من إظهار الحزن الذي لا إسقاط فيه [لله] (٢) - تعالى - واختار الصبر كفعل أم سليم / ومن قهر نفسه وغلبها على الصبر عن تقدم ذكره في الباب قبل هذا ؛ فهو آخذ بأدب الرب في قوله : ﴿ وَلئن صبرتم لهو خير للصابرين ﴾ (٣) .

[١/٢٣١-١]

(١) يوسف : ٨٦ . (٢) ليست في « الأصل » ويقتضيها السياق .

(٣) النحل : ١٢٦ .

وفيه من الفقه جواز الأخذ بالشدة، وترك الرخصة لمن قدر عليها ،
وأن ذلك مما ينال به العبد جزيل الثواب ورفيع الأجر .

قال المهلب : في قول أم سليم : « هداً نَفْسَهُ وأرجو أن يكون قد
استراح » التسلية عن المصائب بالتعريض من الكلام الذي يحتمل
معنيين ، فإنها أخبرت بكلام لم تكذب فيه ، ولكن [وَرَّتْ] ^(١) به
عن المعنى الذي كان يحزنها ، ألا ترى أن نَفْسَهُ قد هداً كما قالت
بالموت وانقطاع النَّفْسِ ، وأوهمته أنه استراح قلُّه ، وإنما استراح من
نصب الدنيا وهمها .

وفيه : أن المرأة تتزين لزوجها تعرضاً للجماع ؛ لقوله : « ثم هيأت
شيئاً » إنما أراد هيأت شيئاً من حالها ، فقال عليه السلام : « لعله أن
يبارك لهما » فأجاب الله - تعالى - قوله .

وفيه : أنه من ترك شيئاً لله - تعالى - وآثر ما ندب إليه وحض
عليه من جميل الصبر أنه معوض خيراً فيما فاته ؛ ألا ترى قوله :
فرأيت تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن .

قال الشيخ أبو الحسن بن القاسبي : إنما حملت أم سليم حين مات
الغلام بعبد الله بن أبي طلحة ، والتسعة الذين قرءوا القرآن هم أولاد
عبد الله هذا ، وروى معمر عن ثابت ، عن أنس « أنه لما جامعها
قالت له : أرايت لو أن رجلاً أعارك عارية ، ثم بدا له فأخذها ،
أكنت تجزع ؟ قال : لا . قالت : إن الله أعارك ابنك وقد أخذه ،
فالله أحق أن ترضى بفعله وتُسَلِّمَ إليه . فغدا إلى الرسول فأخبره
بقولها ، فقال : اللهم بارك لهما في ليلتهما . فولدت غلاماً كان
اسمه : عبد الله ، وكان من خير أهل زمانه » .

(١) في « الاصل » : ورأت . وهو خطأ .

ولقد أخذت أم سليم في الصبر إلى أبعد غاية ، على أن النساء أرق أفئدة ؛ لأننا نقول : ما في النساء ولا في الجلة من الرجال مثل أم سليم ؛ لأنها كانت تسبق الكثير من الشجعان إلى الجهاد ، وتحسب في [مداواة]^(١) الجرحى ، وثبتت يوم حنين في ميدان الحرب والأقدام قد زلت ، والصفوف قد انفضت ، والمنايا قد فغرت ، فالتفت إليها الرسول وفي يدها خنجر فقالت : يا رسول الله ، أقتل هؤلاء الذين ينهزمون عنك كما تقتل هؤلاء الذين يحاربونك ، فليسوا بشيء منهم .



باب : الصبر عند الصدمة الأولى

وقال عمر : نعم العذلان ونعمت العلاوة ﴿ الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون ﴾^(٢) الآية ، وقوله : ﴿ واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين ﴾^(٣) .

فيه : أنس : قال عليه السلام : « الصبر عند الصدمة الأولى » .

إن قيل : قد علمت أن العبد منهي عن الهجر وتسخط قضاء الرب في كل حال ، فما وجه خصوص نزول [الأولى]^(٤) بالصبر في حال حدوثها ؟ قيل : وجه خصوص ذلك أن للنفس عند هجوم الحادثة محرك على الجزع ، ليس في غيرها مثله ، وتلك حال يضعف عن ضبط النفس فيها كثير من الناس ، ثم يصير كل جازع بعد ذلك إلى السكون ونسيان المصيبة ، والأخذ بقهر الصابر نفسه ، وغلبته هواها عند صدمته إثارة لأمر الله على هوى نفسه ، ومنجزاً لموعوده ، بل السالي عن مصابه لا يستحق اسم الصبر على الحقيقة ؛ لأنه أثر السلو على الجزع واختاره .

(١) في « الأصل » : مداواة . وهو تحريف .

(٢) البقرة : ١٥٦ . (٣) البقرة : ٤٥ .

(٤) في « الأصل » : « الثانية » ، ولا وجه لها هنا ، وإنما المقصود : الصدمة الأولى .

وإنما الصابر على الحقيقة من صبر نفسه ، وحبسها عن شهوتها ، وقهرها عن الحزن والجزع والبكاء الذي فيه راحة النفس وإطفاء لنار الحزن ، فإذا قابل سَوْرَةَ الحزن وهجومه بالصبر الجميل ، واسترجع عند ذلك ، وأشعر نفسه أنه لله ملك ، لا خروج له عن قضائه ، وإليه راجع بعد الموت ويلقى حزنه بذلك ؛ انقمعت نفسه ، وذلت على الحق ، فاستحقت جزيل الأجر .

قال المهلب : « نعم العَدْلان ونعمت العلاوة » فقيل : العَدْلان : الصلوات والرحمة ، والعلاوة : ﴿ وأولئك هم المهتدون ﴾ ^(١) ، وقيل : ﴿ إنا لله وإنا إليه راجعون ﴾ ^(١) والعلاوة : التي يثاب عليها .

* * *

باب : قول الرسول إنا بك لمحزونون

وقال ابن عمر / عن الرسول : « تدمع العين ويحزن القلب » . [١/٢٣١ق-ب]

فيه : أنس : « دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القين - وكان ظئراً لإبراهيم - فأخذ رسول الله إبراهيم فقبله وشمه ، ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه ، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : وأنت يا رسول الله ! فقال : يا ابن عوف ، إنها رحمة - ثم أتبعها بأخرى - فقال : إن العين تدمع ، والقلب يحزن ، وما نقول إلا ما يرضي ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون » .

قال المؤلف : قد تقدم في الأبواب قبل هذا بيان البكاء والحزن المباحين والمحرمين بما فيه كفاية ، لكننا كرهنا أن نخلي هذا الباب من شيء من الكلام في هذا المعنى ، هذا البكاء تفسير البكاء المباح والحزن الجائز ، وذلك ما كان بدمع العين ورقة النفس ، ولم يكن تسخفاً

(١) البقرة : ١٥٧ .

لأمر الله ، إذ الفطر مجبولة على الحزن ، وقد قال الحسن البصري :
العين لا يملكها أحد ، صباة المرء بأخيه .

وروى ابن أبي شيبه من حديث أبي هريرة « أن النبي - عليه
السلام - كان في جنازة مع عمر فرأى امرأة تبكي فصاح عليها عمر ،
فقال النبي : دعها يا عمر ، فإن العين دامعة ، والنفس مضابة ،
والعهد قريب » فعذرها عليه السلام مع قرب العهد ؛ لأن بعده ربما
يكون (...) ^(١) للشكل ، وفتور فورة الحزن ، فإذا كان الحزن على
الميت وفاء له ورقة عليه ، ولم يكن سخطاً للقضاء ولا تشكياً به ،
فهو مباح كما تقدم قبل هذا ؛ لقوله : « إنها رحمة » .

وقال أبو الحسن بن القاسبي : قول أنس في أبي سيف القين :
« وكان ظئراً لإبراهيم » هو الذي يحتج في أن اللبن للفحل ، وقيل :
« كان ظئراً » أي رضيعه وليس بشيء ؛ لأن أبا سيف كان كالزبيب ؛
لأن في نص الحديث ما يدل أن إبراهيم كان عند زوج أبي سيف وهو
مريض .

فيه شدة إغراق النساء في الحزن وتجاوزهن الواجب فيه ؛ لنقصهن ،
ومن رتع حول الحمى يوشك أن يواقعه ، وقد روى معمر عن الزهري
قال : ثلاثة من أمر الجاهلية لا يدعها الناس أبداً : الطعن في
الأحساب ، والنياحة ، والاستسقاء بالأنواء . وروي عن الحسن
البصري في قوله تعالى : ﴿ وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾ ^(٢) أن المودة :
الجماع ، والرحمة : الولد . ذكره ابن وهب .

* * *

(٢) الروم : ٢١ .

(١) كلمة غير واضحة في « الأصل » .

باب : البكاء عند المريض

فيه : ابن عمر : « اشتكى سعد بن عبادَةَ فأتاه الرسول يعودُه مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود ، فوجده في غاشية أهله ، فقال : قد قضى ؟ قالوا : لا يا رسول الله . فبكى النبي - عليه السلام - فلما رأى القوم بكاء النبي بكوا ، فقال : ألا تسمعون ، إن الله لا يعذب بدمع العين ، ولا بحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم ، وإن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه » وكان عمر يضرب فيه بالعصا ، ويرمي بالحجارة ، ويحشي التراب .

قال المهلب : فيه جواز البكاء عند المريض ، وليس ذلك من الجفاء عليه والتقريع له ، وإنما هو إشفاق عليه ، ورقة وحرقة لحاله ، وقد بين في هذا الحديث أنه لا يعذب بدمع العين وحزن القلب ، وإنما يعذب بالقول السيئ ودعوى الجاهلية ، وقوله : « أو يرحم » يحتمل معنيين : أحدهما : أو يرحم إن لم ينفذ الوعيد في ذلك ، والثاني : يريد أو يرحمه إذا قال خيراً ، واستسلم لقضاء الله - تعالى .



باب : ما ينهى عنه من النوح والبكاء والزجر عن ذلك

فيه : عائشة : « قتل جعفر وزيد بن حارثة ... » الحديث إلى قوله : « ... فزعمت أن النبي - عليه السلام - قال : فاحثٌ في أفواههن التراب فقالت : أرغم الله أنفك ، ما أنت بفاعل ، وما تركت رسول الله من العناء . »

وفيه : أم عطية قالت : « أخذ علينا النبي - عليه السلام - عند البيعة ، ألا ننوح ، فما وَفَّتْ منا امرأة غير خمس نسوة ... » الحديث .

قال المؤلف : قد تقدم معنى هذا الباب ، وأن النوح والبكاء على

سنة الجاهلية حرام قد نسخه الإسلام ؛ ألا ترى أن النبي - عليه السلام - كان يشترط على النساء في بيعة الإسلام ألا ينحن تأكيداً للنهي عنه ، وتحذيراً منه .

وفيه أنه من نُهي عما لا ينبغي له فعله ولم ينته ، أنه يجب أن يؤدب على ذلك ويزجر ؛ ألا ترى قوله عليه السلام للرجل : / « فاحث في أفواههن التراب » حين انصرف إليه المرة الثالثة وقال : إنهن غلبنا ، وهذا يدل أن بكاء نساء جعفر وزيد الذي نهين عنه لم يكن من النوح المحرم ؛ لأنه لو كان من النوح المحرم لزجرهن حتى ينتهين عنه ؛ لأن الله فرض عليه التبليغ والبيان ، ولا يؤمن على النساء عند بكائهن الهائج لهن أن يضعف غيرهن ، فيصلن به نوحاً محرماً ؛ فلذلك نهاهن عليه السلام قطعاً للذريعة . [١/٢٣٢-٢٣٣]

وفيه من الفقه أن للعالم أن ينهى عن المباح إذا اتصل به فعل محذور ، أو خيف مواقفته ؛ لأن الراعي حول الحمى يوشك أن يواقعه ، وهذا الحديث يدل أن قوله عليه السلام في حديث الموطأ ، حين دخل الرسول على عبد الله بن الربيع يعود ، فصاح به فلم يجبه ، فاسترجع رسول الله ﷺ وقال : غلبنا عليك أبا الربيع ، فصاح النسوة وبكين ، فجعل جابر يسكتهن ، فقال رسول الله : دعهن ، فإذا وجبت فلا تبكين باكية » والوجوب : الموت .

فدل أن هذا الحديث على النذب لا على الإيجاب ؛ لأنه لو كان ترك البكاء عليه فرضاً بعد موته لما جاز لنساء جعفر أن يبكين بعد موته ، ولوجب أن يقتصرن على السكوت ، فلما اعترضت عائشة لرسول الله حين قالت له : والله ما أنت بفاعل . ومثله قوله عليه السلام : « لكن حمزة لا بواكي له » فدل على جواز البكاء على الميت بعد موته .

وقول أم عطية : « أخذ علينا النبي - عليه السلام - ألا ننوح » يبين أن النوح بدعوى الجاهلية محرم ؛ لأنه لم يقع في البيعة شيء غير فرض ، وقولها : « فما وَفَّتْ منا امرأة غير خمس » يصدق قول النبي في النساء : « إنهن ناقصات العقل والدين ، وإنهن خلقتن من ضلع أعوج » ، ومن كان بهذه الصفة يعسر رجوعه إلى الحق وانقياده إليه .

وروى معمر عن الزهري قال : ثلاثة من أمر الجاهلية لا يدعها الناس أبداً : [الطعن] ^(١) في الأحساب ، والنياحة ، والاستسقاء [بالأنواء] ^(٢) .



باب : القيام إلى الجنازة

فيه : عامر بن ربيعة قال : قال النبي - عليه السلام - : « إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تُخَلَّفَكُمْ أو تُوضَعَ » .

قال المهلب : مضى القيام للجنازة - والله أعلم - على التعظيم لأمر الموت ، والإجلال لأمر الله ؛ لأن الموت فزع ، فيجب استقباله بالقيام له والجدّ ، وقد روي هذا المعنى عن النبي - عليه السلام - وروى محمد بن كثير عن الأوزاعي ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله : « الموت فزع ، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا » ذكره ابن أبي الدنيا ، ورواه ابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة عن النبي - عليه السلام - وأخذ بظاهر حديث عامر ابن ربيعة جماعة من الصحابة والتابعين والفقهاء ، وسأذكرهم في الباب بعد هذا - إن شاء الله .

(١) في « الأصل » : « اللعن » والصواب ما أثبت ، كما جاء في (ص ٢٨٨) قريباً .

(٢) زيادة ليست في « الأصل » ولا بد منها ، وهي من الأثر السابق (ص ٢٨٨) .

ورأت طائفة ألا يقوم للجنائزة إذا مرت به وقالوا : لمن تبعها أن يجلس وإن لم توضع ، واحتجوا بحديث عليّ بن أبي طالب « أن رسول الله كان يقوم في الجنائزة ثم قعد بعد ذلك » فدل هذا أن القيام منسوخ بالجلوس ، وإلى هذا ذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ومالك بن أنس وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي ، وأما حديث عليّ فرواه مالك عن يحيى بن سعيد ، عن واقد بن [عمرو] ^(١) عن نافع ابن جبير ، عن مسعود بن الحكم ، عن عليّ بن أبي طالب قال : « قام رسول الله في الجنائز ثم قعد » رواه شعبة عن محمد بن المنكدر ، عن مسعود بن الحكم ، عن عليّ بن أبي طالب قال : « رأينا رسول الله قام فقمنا ، ورأيناه قعد فقعدنا » فثبت نسخ الأخبار الأول بالقيام للجنائزة .

قال الطحاوي : وحدثنا يونس ، حدثنا ابن وهب ، حدثنا أنس بن عياض ، عن أنيس بن أبي يحيى قال : سمعت أبي يقول : « كان ابن عمر وأصحاب النبي يجلسون قبل أن توضع الجنائزة » فهذا ابن عمر يفعل هذا ، وقد روي عن عامر بن ربيعة ، عن النبي - عليه السلام - خلاف ذلك ، فدل ذلك على ثبوت نسخ ما حدث به عامر بن ربيعة .

وحدثنا يونس ، حدثنا ابن وهب ، حدثنا عمرو بن الحارث ، أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه : « أن القاسم كان يجلس قبل أن توضع الجنائزة ، ولا يقوم لها ، ويخبر عن عائشة أنها قالت : كان أهل الجاهلية يقومون لها ويقولون : في أهلك ما أنت في أهلك » فهذه عائشة تنكر القيام أصلا ، وتخبر أن ذلك كان من فعل الجاهلية ،

(١) هو ابن سعد بن معاذ بن النعمان الأشهلي أبو عبد الله المدني ، يروي عن نافع ابن جبير ، وعنه يحيى بن سعيد الأنصاري ، تهذيب الكمال (٤١٢/٣٠) .
 ووقع في « الأصل » : عمر . وهو تحريف .

وستأتي زيادة / في هذا المعنى بعد هذا - إن شاء الله تعالى - في [١/٢٣٢-ب]
باب من قام لجنازة يهودي .

* * *

باب : متى يقعد إذا قام للجنازة

فيه : عامر بن ربيعة قال : قال النبي - عليه السلام - : « إذا رأى أحدكم جنازة فإن لم يكن ماشياً معها فليقم حتى يُخَلِّفَهَا ، أو تُخَلِّفَهُ ، أو توضع من قبل أن تخلفه » .

وفيه : أبو سعيد : قال عليه السلام : « إذا رأيت الجنازة فقوموا ، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع » .

قال المؤلف : أخذ بظاهر هذا الحديث طائفة وكانوا يقومون للجنازة إذا مرت بهم ، روي ذلك عن أبي مسعود البصري وأبي سعيد الخدري وقيس بن سعد وسهل بن حنيف وسالم بن عبد الله ، وقال أحمد وإسحاق : إن قام فلم أعبه ، وإن قعد فلا بأس ، ذكره ابن المنذر ، وقد تقدم في الباب قبل هذا أن هذا منسوخ ، فإن أئمة الفتوى على ترك القيام .

قوله : « فإن لم يكن ماشياً معها » دليل على أن الجنازة من فروض الكفاية . قال ابن المنذر : ومن رأى [ألا يجلس] ^(١) من تبع الجنازة حتى توضع عن مناكب الرجال : أبو هريرة ، وابن عمر ، وابن الزبير ، والحسن بن علي ، والنخعي ، والشعبي ، والأوزاعي .

* * *

(١) في « الأصل » : أن يجلس . وهو خطأ ، والصواب ما أثبت ، وسعيد المؤلف النقل عن ابن المنذر في الباب الآتي ، وسيأتي على الصواب .

باب : من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فإن قعد أمر بالقيام

فيه : أبو سعيد قال : « كنا في جنازة فأخذ أبو هريرة بيد مروان فجلس قبل أن توضع ، فجاء أبو سعيد فأخذ بيد مروان ، فقال : قم فوالله لقد علم هذا أن النبي - عليه السلام - نهانا عن ذلك ، فقال أبو هريرة : صدق » .

قال ابن المنذر : ومن رأى ألا يجلس ممن تبع الجنازة حتى توضع : الحسن بن علي ، وأبو هريرة ، وابن عمر ، وابن الزبير ، والنخعي ، والشعبي ، وبه قال الأوزاعي .

قال المؤلف : وأما أمر أبي سعيد لمروان بالقيام ، فلا أعلم من قال به ، ومن روي عنه القيام للجنازة إذا مرت بهم ممن ذكرناهم في الباب قبل هذا لم يحفظ عن أحد منهم مثل قول أبي سعيد .

قال المهلب : وقعود أبي هريرة ومروان دليل على أنهما علما أن القيام ليس بواجب ، وأنه أمر متروك ليس عليه العمل ؛ لأنه لا يجوز أن يكون العمل على القيام عندهم ويجلسان ، ولو كان أمراً معمولاً به ما خفي على مروان مثله ؛ لتكرر مثل هذا الأمر وكثرة شهودهم للجناز ، والعمل في هذا على ما روى ابن وهب ، عن ابن عمر وأصحاب محمد ، أنهم كانوا يجلسون قبل أن توضع الجناز .



باب : من قام لجنازة يهودي

فيه : جابر قال : « مرت بنا جنازة فقام لها النبي - عليه السلام - وقمنا ، فقلنا : يا رسول الله ، إنها جنازة يهودي ! فقال : إذا رأيتم الجنازة فقوموا » .

وفيه : قيس بن سعد وسهل بن حنيف « أن النبي - عليه السلام -
مرت به جنازة فقام ، فقيل : إنها جنازة يهودي ! فقال : أليست نفساً ! »
وكان [أبو] ^(١) مسعود وقيس يقومان .

قال الطحاوي : قد ثبت نسخ هذه الآثار ، وما يبين ذلك ما
حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا [أحمد بن داود] ^(٢) [ثنا] ^(٣)
مسدد ، حدثنا عبد الواحد بن زياد ، حدثنا الليث بن [أبي] ^(٣)
سليم ، عن مجاهد ، عن ابن سخبرة قال : « كنا قعوداً مع علي بن
أبي طالب ننتظر جنازة فمرت أخرى فقمنا ، فقال عليّ : ما هذا
القيام؟! فقال أبو موسى : قال رسول الله : إذا رأيتم جنازة مسلم أو
يهودي أو نصراني فقوموا ، فإنكم لستم تقومون لها ، إنما [تقومون] ^(٤)
لمن معها من الملائكة . فقال عليّ : إنما صنع ذلك رسول الله مرة
واحدة ، وكان يتشبه بأهل الكتاب في الشيء ، فإذا نُهي عنه تركه . »

فأخبر علي في هذا الحديث أن رسول الله إنما كان يقوم على التشبيه
بأهل الكتاب ، وعلى الاقتداء بمن كان قبله من الأنبياء ، حتى أمر
بالقعود . وحدثنا فهد ، حدثنا محمد [بن] ^(٥) سعيد الأصبهاني ،
حدثنا شريك ، عن عثمان بن أبي زرعة ، عن زيد بن وهب قال :
تذاكرنا القيام إلى الجنازة عند عليّ ، فقال أبو سعيد : قد كنا نقوم ،
فقال عليّ : ذلك وأنتم يهود . فمعنى / هذا أنهم كانوا يقومون على

[١/٢٣٣-٢]

(١) هو أبو مسعود البدرى - كما في فتح الباري (٣/ ٢١٥ ، ٢١٧) - ووقع في
«الأصل» ابن مسعود وهو وهم .

(٢) من « شرح معاني الآثار » للطحاوي (١/ ٤٨٩) ووقع في « الأصل » :
أبو داود .

(٣) سقط من « الأصل » والمثبت من شرح المعاني .

(٤) من شرح المعاني ، وفي « الأصل » : تقوموا ، وهو خطأ .

(٥) من شرح المعاني (١/ ٤٩٠) وفي « الأصل » : عن . وهو خطأ ، ومحمد هو
ابن سعيد بن سليمان أبو جعفر الكوفي المعروف بابن الأصبهاني .

شريعتهم ، ثم نسخ ذلك بشريعة الإسلام ، وقد روي أن قيامه عليه السلام كان لمعنى آخر ، أخبرنا إبراهيم بن [مرزوق] ^(١) أخبرنا أبو عاصم ، عن ابن جريج قال : سمعت محمد بن عمرو يحدث عن الحسن وابن عباس - أو عن أحدهما - « أن النبي - عليه السلام - مرت به جنازة يهودي فقام فقال : آذاني نتن ريحها » وذكر الطبري عن الحسن بن علي أن رسول الله إنما قام لجنازة يهودي حين طلعت عليه ؛ كراهية أن تعلق على رأسه .



باب : حمل الرجال الجنازة دون النساء

فيه : أبو سعيد : قال النبي - عليه السلام - : « إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم ، فإن كانت صالحة قالت : قدموني قدموني ، وإن كانت غير صالحة قالت : يا ويلها أين يذهب بها ، يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ، ولو سمعه لصعق » .

وترجم له باب قول الميت وهو على الجنازة : قدموني .

قال المؤلف : الترجمة تخرج من قوله عليه السلام : « واحتملها الرجال » دليل أن النساء لا يحملنها ؛ لأنهن لا يلزمهن ما يلزم الرجال من المؤن ، والقيام بالحقوق ، ونصرة الملهوف ، وإعانة الضعيف ، وقد سقط عنهن كثير من الأحكام ، عذَرهن الله بضعفهن فقال : ﴿ إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان ﴾ ^(٢) الآية ، وقول بعض الناس في قوله : « يسمعها كل شيء إلا الإنسان » إن قيل : ينبغي أن يسمعها الحيوان الصامت بدليل هذا الحديث ؛ لأنه إنما

(١) من شرح المعاني (٤٨٨/١) وجاء في « الأصل » : مروق . وهو تحريف .

(٢) النساء : ٩٨ .

استثنى الإنسان فقط ، قيل : هذا مما لفظه العموم ، والمراد به الخصوص ، وإنما معناه : يسمعها كل شيء مميّز ، وهم الملائكة والجن ، وإنما يتكلم روح الجنازة ؛ لأن الجنازة لا تتكلم بعد خروج الروح منها إلا أن يرده الله فيها ، فإنما يسمع الروح من هو مثله ويجانسه ، وهم الملائكة والجن - والله أعلم - وقد بين عليه السلام المعنى الذي من أجله منع الإنسان أن يسمعها ، وهو أنه كان يصعق لو سمعها ، فأراد تعالى الإبقاء على عباده ، والرفق بهم في الدنيا ؛ لتعمر ويقع فيها البلوى والاختبار .

* * *

باب : السرعة بالجنازة

وقال أنس : أنتم مشيِّعون فامشوا بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها . وقال غيره : قريباً منها .

فيه : أبو هريرة : قال عليه السلام : « أسرعوا بالجنازة ، فإن (تكن) ^(١) صالحة [فخير] ^(٢) تقدمونها إليه ، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم » .

قال الطحاوي : وقد روى شعبة ، عن عيينة بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : « أنهم كانوا معه في جنازة فمشوا بها مشياً ليناً ، فانتهرهم أبو هريرة وقال : كنا نرمل بها مع رسول الله » فأخذ قوم بهذا وقالوا : السرعة بالجنازة أفضل . وخالفهم آخرون وقالوا : المشي بها مشياً ليناً أفضل . واحتجوا بما رواه شعبة ، عن ليث بن أبي سليم قال : سمعت [أبا بردة] ^(٣) يحدث عن أبيه « أن النبي - عليه

(١) هكذا في « الأصل » ، وفي الفتح (٢١٨/٣) : « تك » كما في الموضوع الثاني من الحديث .

(٢) في « الأصل » : فخيراً . وهو خلاف الجادة . وانظر : الفتح (٢٢٠/٣) .

(٣) من شرح المعاني (٤٧٨/١) وهو ابن أبي موسى الأشعري ، روى عن أبيه أبي موسى - رضي الله عنه - وروى عنه ليث بن أبي سليم .

ووقع في « الأصل » : أبا ذر . وهو تحريف ، وسيأتي قريباً على الصواب .

السلام - مر عليه بجنائزهم وهم يسرعون بها فقال : لتكن عليكم السكينة » . وذكر ابن المنذر أنه مذهب ابن عباس .

قال الطحاوي : فلم يكن عندنا في هذا الحديث حجة على أهل المقالة [الأولى] (١) ؛ لأنه قد يجوز أن يكون في مشيهم ذلك عنف مجاوز ما أمروا به في حديث أبي هريرة من السرعة ، فنظرنا في ذلك هل نجد دليلاً على شيء من ذلك ، فروى زائدة ، عن ليث ، عن أبي بردة ، عن أبيه قال : « مر على النبي - عليه السلام - بجنائزهم يسرعون بها في المشي ، وهي تمخض مخض الزق [فقال : عليكم بالقصد في جنازكم] (٢) .

فيحتمل أن يكون أمرهم بالقصد ؛ لأن تلك السرعة يخاف منها أن يكون من الميت فيها شيء ، فتهاهم عن ذلك ، وكان ما أمرهم به من السرعة في الآثار الأول هي أفضل (٣) من هذه السرعة ، فنظرنا في ذلك أيضاً هل روي فيها شيء يدلنا على هذا المعنى ، فحدثنا أبو أمية قال : حدثنا عبيد الله بن موسى قال : حدثنا الحسن بن صالح ، عن يحيى الجابر ، عن أبي ماجد ، عن ابن مسعود قال : « سألنا نبينا - عليه السلام - عن السير بالجنائز فقال : ما دون الخب ، فإن يك مؤمناً فما عجل فخير ، وإن يك كافراً فبعداً لأهل [النار] (٤) » .

فأخبر رسول الله في هذا الحديث أن السير بالجنائز هو ما دون الخب ، مثل ما أمر به من السرعة / في حديث أبي هريرة ، هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد .

وهو قول جمهور العلماء . وروي عن النخعي أنه قال : [انبسطوا] (٤) بها ، ولا تدبوا ديب اليهود والنصارى .

(١) من شرح المعاني (٤٧٨/١) . (٢) من شرح المعاني (٤٧٩/١) وسقطت من النسخ . (٣) من « الأصل » ، وهكذا في نسخة من شرح المعاني (٤٧٩/١) ، وفي نسخة - أو نسخ - أخرى : « أقصد » . ولعله الأقرب إلى السياق . (٤) من مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٢/٣) وفيه : انبسطوا لجنائزكم . وهي مطموسة في « الأصل » .

وقال ابن حبيب : لا تمش بالجنابة الهوينا ، ولكن مشي الرجل الشاب في حاجته ، وكذلك قال الشافعي : يسرع بها إسراع سجية مشي الناس . قال غيره : وقد تأول قوم في قوله عليه السلام : «أسرعوا بالجنابة» إنما أراد تعجيل الدفن بعد استيقان الموت ، واحتجوا بحديث [الحصين] ^(١) بن وَحَوْح « أن طلحة بن البراء مرض فأتاه الرسول يعود فقل : إني لا أرى طلحة إلا وقد حدث به الموت ، فأذنوني به وعجلوا ، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله » وكل ما احتمل فليس يبعد في التأويل .

وأما قول أنس : « أنتم مشيعون ، فامشوا بين يديها وخلفها » [اختلف] ^(٢) في ذلك على ثلاثة مذاهب ، فقالت طائفة : يمشي أمامها وخلفها وحيث شاء . هذا قول أنس بن مالك ومعاوية بن قرة وسعيد ابن جبير ، وبه قال الثوري ، قال : الفضل في المشي أمامها وخلفها سواء . وقالت طائفة : المشي أمام الجنابة أفضل . روي ذلك عن ابن عمر ، عن النبي - عليه السلام - وعن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يمشون أمام الجنابة ، وهو قول ابن عمر وابن عباس وطلحة والزبير وأبي قتادة وأبي هريرة ، وإليه ذهب القاسم وسالم ، والفقهاء السبعة المدنيون [و] ^(٣) الزهري ومالك والشافعي وأحمد ، وقال الزهري : المشي خلف الجنابة من خطأ السنة .

واحتج أحمد بتقديم عمر بن الخطاب الناس أمام جنازة زينب بنت جحش ، وبحديث ابن عمر ، وبعمل الخلفاء الراشدين المهديين . وقال ابن شهاب : ذلك عمل الخلفاء بعد النبي - عليه السلام - إلى هلم جرا .

(١) في «الأصل» : الحسين . وهو تحريف ، والصواب ما أثبت ، وهو حصين بن وحوح - بفتح أوله ومهملتين الأولى ساكنة - الأنصاري المدني صحابي ، له هذا الحديث الواحد ، له ترجمة في تهذيب الكمال (٥٤٨/٦) .

(٢) ليست في «الأصل» وبقتضيتها السياق . (٣) سقطت من «الأصل» .

وقال أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي : المشي خلفها أفضل . وهو قول علي بن أبي طالب . واحتجوا بما رواه [أبو] (١) الأحوص عن أبي فروة الهمداني ، عن زائدة بن خراش ، عن ابن أبيزى ، عن أبيه قال : كنت أمشي في جنازة فيها أبو بكر وعمر وعلي - رضي الله عنهم - فكان أبو بكر وعمر يمشيان أمامها ، وكان علي يمشي خلفها ، فقال علي : إن فضل الذي يمشي خلف الجنازة على الذي يمشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ، وإنهما ليعلمان من ذلك مثل الذي أعلم ولكنهما سهلان يسهلان على الناس .

قالوا : ومثل هذا لا يقال بالرأي ، وإنما يقال بما وقفهم عليه النبي - عليه السلام - قالوا : وقد روي عن ابن عمر مثل هذا ، روى أبو اليمان ، حدثنا أبو بكر بن [أبي] (٢) مريم ، عن راشد بن سعد ، عن نافع قال : « خرج عبد الله ابن عمر إلى جنازة فرأى معها نساء ، فوقف ثم قال : ردهن فإنهن فتنة الحي والميت ، ثم مضى فمشى خلفها ، قلت : يا أبا عبد الرحمن ، كيف المشي في الجنازة ، أمامها أم خلفها ؟ فقال : أما تراني أمشي خلفها » فهذا ابن عمر يفعل هذا ، وهو الذي يروي عن النبي - عليه السلام - أنه كان يمشي أمامها ، فدل ذلك أن رسول الله كان يفعله على جهة التخفيف على الناس ، لا لأن ذلك أفضل من غيره .

وقد روى مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون السير أمام الجنازة . وتأولوا في تقديم عمر بن الخطاب للناس في جنازة زينب زوج النبي - عليه السلام - أمام الجنازة أن ذلك كان من أجل النساء اللاتي كنَّ خلفها ؛ فكره عمر للرجال مخالطتهن ، لا لأن المشي أمامها أفضل .

(١) من شرح المعاني (٤٨٣/١) وسقط من « الأصل » .

(٢) من شرح المعاني ، وسقط من « الأصل » .

وقد روى يونس ، عن ابن وهب أنه سمع من يقول ذلك ، قال إبراهيم : كان الأسود إذا كان في الجنازة نساء مشى أمامها ، وإذا لم يكن معها نساء مشى خلفها .

قال ابن المنذر : ومن تبع الجنازة حيثما مشى منها فليكثر ذكر الموت والفكر في صاحبهم ، وأنهم صائرون إلى ما صار إليه ، وليستعد للموت وما بعده ، سهل الله لنا الاستعداد للقاءه برحمته .

وسمع أبو قلابة صوت قاصّ فقال : كانوا يعظمون الموت بالسكينة . وآلى ابن مسعود ألا يكلم رجلاً رآه يضحك في جنازة . وقال مطرف ابن عبد الله : كان الرجل يلقي الخاصّ من إخوانه في الجنازة له عهد عنده ، فما يزيده على التسليم ، ثم يُعرض عنه كأن له عليه موجدة ؛ اشتغالا بما هو فيه ، فإذا خرج من الجنازة سألّه عن حاله .

وفي سماع أشهب : قال أسيد بن الحضير / : لو كنتُ في حالتي [١/٢٣٤-٢٣٥] كلها مثلي في ثلاث : إذا ذكرت النبي - عليه السلام - وإذا قرأت سورة البقرة ، وما شهدت جنازة قط فحدثت نفسي إلا بما يقول ويقال له إذا انصرف .



باب : من صفّ صفّين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام

فيه : جابر : « أن النبي - عليه السلام - صلى على النجاشي ، فكنّت في الصف الثاني أو الثالث » .

الصفوف على الجنازة من سُنّة الصلاة عليها ، وقد روى مالك بن هبيرة ، أن النبي - عليه السلام - قال : « ما من مسلم يصلي عليه ثلاث صفوف من المسلمين إلا أوجب » .

قال الطبري : فينبغي لأهل الميت إذا لم يُخش عليه التغير أن ينتظروا اجتماع قوم تقوم منهم ثلاث صفوف لخبر مالك بن هبيرة .

وقد روى الطبري من حديث أبي هريرة وعائشة عن النبي - عليه السلام - قال : « ما من مسلم صلى عليه مائة من المسلمين إلا شفّعوا فيه » وحديث ابن عباس عن النبي - عليه السلام - قال : « ما من رجل يقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله » .

فإن قال قائل : ما وجه اختلاف العدد في هذه الأحاديث الواردة فيمن يصلي على الميت فيغفر له بصلاتهم ؟ قيل : وجه ذلك - والله أعلم - أنها وردت جواباً لسؤال سائلين مختلفين ؛ لأنه عليه السلام لم يكن ينطق عن الهوى ، فكأن سائلاً سأل من صلى عليه مائة رجل هل يشفعون فيه ؟ قال : نعم . وسأله آخر : من صلى عليه أربعون رجلاً ؟ فقال مثل ذلك . ولعله لو سُئل عن أقل من أربعين لقال مثل ذلك .

وقد بيّنّا في حديث مالك بن هبيرة ما يدل على أقل من أربعين ؛ لأنه قد يمكن أن تكون الثلاث صفوف أقل من أربعين ، كما يمكن أن تكون أكثر ، وإنما عيّن المائة والأربعين في الأحاديث المتقدمة وهو من حيز الكثرة ؛ لأن الشفاعة كلما كثر المشفعون فيها كان أوكد لها ، ولا تخلو جماعة من المسلمين لهم هذا المقدار أن يكون فيها فاضل لا ترد شفاعته ، أو يكون اجتماع هذا العدد بالضراعة إلى الله شافعاً عنده .

* * *

باب : الصفوف على الجنازة

فيه : أبو هريرة قال : « نعى النبي - عليه السلام - إلى أصحابه النجاشي ، ثم تقدم فصفوا خلفه ، فكبر أربعاً » .

وفيه : ابن عباس : « أن النبي - عليه السلام - أتى قبر منبوذ فصفهم فكبروا أربعاً » .

وفيه : جابر قال : قال النبي - عليه السلام - : « قد توفي اليوم رجلٌ صالح من الحبش ، فهلّم فصلوا عليه ، فصفنا فصلى بنا النبي - عليه السلام - عليه ونحن صفوف » .

قال المؤلف : يحتمل أن يترجم البخاري - رحمه الله - هذا الباب والذي قبله خلافاً لعطاء ، فإن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أفحق على الناس أن يسووا صفوفهم على الجنائز كما يسوونها في الصلاة ؟ قال : لا ؛ لأنهم قوم يكبرون ويستغفرون . وروى حميد عن أنس قال : « لما جاءت وفاة النجاشي للنبي - عليه السلام - وصلى عليه ، قال بعض أصحابه : صلى على عالج ، فتزلت : ﴿ وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم ﴾ ^(١) الآية » .



باب : صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز

فيه : ابن عباس : « أن النبي - عليه السلام - مرَّ بقبر دفن ليلاً فقال : متى دفن هذا ؟ فقالوا : البارحة . قال : أفلا آذنتموني ؟ قالوا : دفناه في ظلمة الليل ، فكرهنا أن نوقظك . فقام فصفنا خلفه ، قال ابن عباس : وأنا فيهم فصلى عليه » .

قال المؤلف : فيه صلاة الصبيان مع الرجال على الجنائز ؛ لأن ابن عباس كان حينئذ صغيراً ، وفيه من الفقه أنه ينبغي تدريب الصبيان على جميع شرائع الإسلام ، وحضورهم مع الجماعات ليستأنسوا إليها ، وتكون لهم عادة إذا لزمهم ، وإذا ندبوا إلى صلاة الجنائز ؛ ليدربوا

(١) آل عمران : ١٩٩ .

عليها ، وهي من فروض الكفاية على البالغين ، فأحرى أن يندبوا إلى صلاة الفريضة ، التي هي فرض عين على كل بالغ ، وقد روي عن الرسول أنه قال : « مروهم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر » / وقد تقدم ذلك في كتاب الصلاة .

* * *

باب : سُنَّة الصلاة على الجنائز

وقال الرسول : « من صلى على الجنائز » وقال : « صلوا على صاحبكم » وقال : « صلوا على النجاشي » فسامها صلاة ليس فيها ركوع ولا سجود ولا يتكلم فيها وفيها تكبير وتسليم ، وكان ابن عمر لا يصلي إلا طاهراً ، ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها ، ويرفع يديه . قال الحسن : أدركت الناس وأحقهم بالصلاة على جنائزهم من رضوه لفرائضهم . إذا أحدث يوم العيد أو عند الجنائز يطلب الماء ولا يتيمم ، وإذا انتهى إلى الجنائز وهم يصلون دخل معهم بتكبير ، وقال ابن المسيب : يكبر بالليل والنهار والسفر والحضر أربعاً . وقال أنس : التكبير الواحدة استفتاح للصلاة . وقال تعالى : ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ﴾ ^(١) وفيه صفوف وإمام .

وفيه : ابن عباس : « أن النبي - عليه السلام - صلى على قبر منبوذ ، فأمنّا ، فصففنا خلفه فقلنا : يا [أبا عمرو] ^(٢) من حدثك ؟ قال : ابن عباس » .

(١) التوبة : ٨٤ .

(٢) هو أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي ، وهو القائل في هذه الرواية : أخبرني من مرّ مع نبيكم ﷺ على قبر منبوذ فأمنّا فصففنا خلفه ، فقلنا : يا أبا عمرو ، من حدثك ؟ قال : ابن عباس - رضي الله عنهما . رواه عنه أبو إسحاق الشيباني سليمان بن أبي سليمان .
ووقع في الأصل : « أبا عمر » . وهو تحريف .

قال المؤلف : غرض البخاري الرد على الشعبي ، فإنه أجاز الصلاة على الجنابة بغير طهارة ، قال : لأنها دعاء ليس فيها ركوع ولا سجود . والفقهاء مجمعون من السلف والخلف على خلاف قوله ، فلا يلتفت إلى شذوذه .

وأجمعوا أنها لا تصلى إلا إلى القبلة ، ولو كانت دعاء كما زعم الشعبي لجازت إلى غير القبلة ، واحتجاج البخاري في هذا الباب يكفي بعضه ، وهو أن النبي سماها صلاة ، وقول السلف الذين ذكرهم في الباب أن حكمها عندهم حكم الصلاة في أن لا تصلى إلا بطهارة ، وفيها تكبير وسلام ، ولا تصلى عند طلوع الشمس ولا غروبها ، وأن الرسول أمهم فيها وصلوا خلفه ، كما فعل في الصلاة ، إلا أنهم اختلفوا في صلاتها إذا خشي فوتها بالتييم ، فقال مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور : ولا تصلي إلا بطهارة ، ولا يجوز التيمم لها ، وأجاز التيمم لها إذا خاف فوتها : عطاء وسالم والنخعي والزهري وربيعه والليث والثوري وأبو حنيفة والأوزاعي وابن وهب صاحب مالك .

وقال ابن حبيب : الأمر في ذلك واسع . واحتج هؤلاء بأن صلاة الجنابة لها مزية على سائر النوافل ؛ لأنه قد اختلف فيها ، ف قيل : إنها فريضة على الكفاية . وقيل : إنها سنة مؤكدة . فإذا خيف عليها الفوت جاز استدراك فضيلتها بالتييم .

واحتج أهل المقالة الأولى فقالوا : أجمع أهل [العلم] ^(١) على أن من خاف فوت الجمعة ، أنه لا يجوز له التيمم مثل أن يدرك الإمام في الركعة الثانية ، فإن تيمم أدركها مع الإمام ، وإن توضأ فاتته ، فكلهم قال : لا يتيمم وإن فاتته الجمعة . فالذي يخاف فوت الجنابة

(١) ليست في « الأصل » والسياق يقتضيها أو نحوها .

أولى بذلك ؛ لأنها صلاة تفتقد إلى القبلة مع القدرة ، وفيها تكبير وسلام ، والتيمم طهارة ضرورية ، وصلاة الجنازة لا ضرورة إليها ؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون وحده فيتوضأ ويصلي ، أو يكون مع غيره ممن هو على وضوء ، وإن كان ذلك الغير إذا صلى عليها كفى ، وسقطت عن غيره ، قال ابن القصار : وهذا لازم لهم .

واختلفوا في رفع اليدين في تكبير الجنازة ، فقال مالك في المدونة : لا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى ، وروى مطرف وابن الماجشون مثله ، وإليه ذهب الكوفيون والثوري . وروى ابن وهب عن مالك أنه يعجبه الرفع في كل تكبيرة ، وروي مثله عن ابن عمر وسالم وعطاء والنخعي ومكحول والزهري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق . وذكر ابن حبيب عن ابن القاسم أنه لم يكن يرى الرفع في الأولى ولا في غيرها ، قال ابن أبي زيد : والمعروف عن ابن القاسم الرفع في الأولى ، خلاف ما ذكره عنه ابن حبيب .

واختلفوا في التسليم على الجنازة ، فقال كثير من أهل العلم : يسلم واحدة ، روي ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر وجابر وأبي هريرة وأبي أمامة بن سهل وأنس وجماعة من التابعين ، وهو قول مالك وأحمد وإسحاق .

وقال الكوفيون : يسلم تسليمتين . واختلف قول الشافعي على القولين . وقال مالك في المجموعة : ليس عليهم ردّ السلام على الإمام ، وروي عنه ابن غانم قال : يرد على الإمام من سمع كلامه .

وكره أكثر العلماء الصلاة على الجنازة في غير مواقيت الصلاة ، وروي ذلك عن ابن عمر أنه كان يصلي عليها بعد العصر / حتى تصفر الشمس ، وبعد الصبح حتى يسفر ، ونحوه عن الأوزاعي والثوري والكوفيين وأحمد وإسحاق ، وكرهوا الصلاة عليها عند الطلوع ،

[1/235-11]

وعند الغروب ، وعند الزوال - زادوا وقتًا ثالثًا - وخالفهم الشافعي فقال : لا بأس بالصلاة عليها أي ساعة شاء من ليل أو نهار، وقال : إنما ورد النهي في التطوع ، لا في الواجب والمسنون من الصلوات . واحتج الكوفيون بحديث عقبة بن عامر قال : « ثلاث ساعات نهانا رسول الله أن نصلي فيها ونقبر فيها موتانا : عند طلوع الشمس حتى تبيض ، وعند انتصاف النهار حتى تزول ، وعند اصفار الشمس حتى تغيب » .

وقول الحسن : « أحق الناس بالصلاة على جنازتهم من رضوه لفرائضهم » . فإن أهل العلم اختلفوا مَنْ أحق بالصلاة عليها الولي أو الوالي ؟ فقال أكثر أهل العلم : الوالي أحق من الولي ، روي عن علقمة والأسود والحسن وجماعة ، وهو قول مالك وأبي حنيفة والأوزاعي وأحمد وإسحاق . إلا أن مالكًا قال في الوالي والقاضي : إن كانت الصلاة إليهم فهم أحق من الولي .

وقال مطرف وابن عبد الحكم وأصبغ : ليس ذلك إلى من إليه الصلاة من قاضٍ ، أو صاحب شرطة ، أو خليفة الوالي الأكبر ، وإنما ذلك إلى الوالي الأكبر الذي تؤدي إليه الطاعة .

وقال أبو يوسف والشافعي : الولي أحق من الوالي . واحتج أصحاب الشافعي بقوله : ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ (١) فهم أولى من غيرهم في كل شيء إلا أن تقوم دلالة .

وحجة القول الأول ما رواه الثوري ، عن [أبي] (٢) حازم قال : « شهدت الحسين بن علي قدّم سعيد بن العاص يوم مات الحسن بن علي - رضي الله عنهما - وقال له : تقدم ، فلولا السنّة ما قدمتك .

(١) الأنفال : ٧٥ . (٢) سقط من « الأصل » ، وهو أبو حازم سلمة بن دينار .

وسعيد يومئذ أمير المدينة » . وقال ابن المنذر : ليس في هذا الباب أعلى من هذا ؛ لأن جنازة [الحسن] ^(١) شهدها عوام الناس من أصحاب الرسول والمهاجرون والأنصار ، فلم يُنكر ذلك منهم أحد ، فدل أنه كان عندهم الصواب .



باب : فضل اتباع الجنائز

وقال زيد بن ثابت : إذا صليت فقد قضيت الذي عليك . وقال حميد ابن هلال : ما علمنا على الجنائز من إذن ، ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط .

وفيه : ابن عمر : أنه حَدَّثَ أن أبا هريرة يقول : « من تبع الجنائز فله قيراط . فقال : أكثر أبو هريرة علينا ، فصدقت - يعني : عائشة - أبا هريرة وقالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول » .

اختلف العلماء في الانصراف من الجنائز ، هل يحتاج إلى إذن أم لا ؟ فروي عن زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وقتادة وابن سيرين وأبي قلابة أنهم كانوا ينصرفون إذا وريت الجنائز ولا يستأذنون ، وهو قول الشافعي وجماعة من العلماء . ولمالك وأصحابه جواز الانصراف قبل الصلاة عليها وبعدها دون إذن ، سأذكره في الباب بعد هذا - إن شاء الله تعالى .

وقالت طائفة : لا بد من الإذن في ذلك ، روي هذا عن عمر وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة ، والمسور بن مخرمة والنخعي أنهم كانوا لا ينصرفون حتى يستأذنوا . وروى ابن عبد الحكم عن مالك قال : لا يجب لمن شهد جنازة أن ينصرف عنها حتى يؤذن له إلا أن يطول ذلك .

(١) في « الأصل » : « الحسين » وهو خطأ .

والقول الأول أولى بالصواب بدليل قوله عليه السلام : « من شهد جنازة فله قيراط ، ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان » لأن قوله : « حتى تدفن » لفظ حصّ وترغيب ، لا لفظ حتم ووجوب ؛ ألا ترى قول زيد بن ثابت : إذا صليت فقد قضيت الذي عليك .



باب : من انتظر حتى تدفن

فيه : أبو هريرة قال : قال عليه السلام : « من شهد الجنازة حتى يصلي فله قيراط ، ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان ، قيل : وما القيراطان؟ قال : مثل الجبلين العظيمين » .

قد قلنا أن الحديث يدل على أنه لا يحتاج إلى إذن في الانصراف من الجنازة ؛ لأنه أخبر عليه السلام أن من شهد الصلاة فله قيراط ، ومن شهد الدفن فله قيراطان . / فوكله عليه السلام إلى اختياره أن يرجع ^[١٣/٢٣٥-ب] بقيراط من الأجر إن أحب ، أو بقيراطين ، فدل على تساوي حكم انصرافه بعد الصلاة وبعد الدفن في أنه لا إذن عليه لأحد فيه ، حين رد الاختيار إليه في ذلك ، هذا مفهوم الحديث .

وقد أجاز مالك وبعض أصحابه لمن شيع الجنازة أن ينصرف منها قبل أن يصلي عليها ، في سماع أشهب قال : سألت مالكا : هل يحمل الرجل الجنازة وينصرف ولا يصلي عليها ؟ قال : لا بأس بذلك - إن شاء الله . وروى عنه ابن القاسم أنه لا ينصرف قبل الصلاة إلا لحاجة أو علة . قال ابن القاسم : وذلك واسع لحاجة أو غيرها ، وليست بفريضة - يعني : إذا بقي من يقوم بها .

قال ابن حبيب : لا بأس أن يمشي الرجل مع الجنازة ما أحب ، وينصرف عنها قبل أن يصلي عليها . قاله جابر بن عبد الله .

باب : الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد

فيه : أبو هريرة : « نعى لنا رسول الله ﷺ النجاشي صاحب الحبشة اليوم الذي مات فيه فقال : استغفروا لأخيكم » .

وقال أبو هريرة : « أن الرسول صف بهم بالمصلى ، فكبر عليه أربعاً » .

وفيه : ابن عمر : « أن اليهود جاءوا إلى الرسول برجل منهم وامرأة زنيا ، فأمر بهما فرُجما قريئاً من موضع الجنائز عند باب المسجد » .

قال المؤلف : المصلى موضع يُصلى فيه على الجنائز ، وإنما ذكر المسجد في هذه الترجمة لاتصاله بمصلى الجنائز ، فلذلك ترجم له . قال ابن حبيب : إذا كان مُصلى الجنائز قريئاً من المسجد أو لاصقاً به مثل مصلى الجنائز بالمدينة ، فإنه لاصق بالمسجد من ناحية السوق ؛ فلا بأس بوضع الجنائز في المصلى خارجاً من المسجد ، وتمتد الصفوف بالناس في المسجد كذلك .

قال مالك : فلا يعجبني أن يصلى على أحد في المسجد . وهو قول ابن أبي ذئب وأبي حنيفة وأصحابه ، وروي مثله عن ابن عباس .

قال ابن حبيب : ولو فعل ذلك [فاعل] ^(١) ما كان ضيقاً ولا مكروهاً ؛ فقد صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء في المسجد ، وصلى صهيب على عمر في المسجد ، وهو قول عائشة ، وقال ابن المنذر : صلى على أبي بكر وعمر في المسجد ، وأجاز الصلاة في المسجد : الشافعي وأحمد وإسحاق .

وقال إسماعيل بن إسحاق : لا بأس بالصلاة على الجنائز في المسجد إذا احتيج إلى ذلك . وحجة من لم ير الصلاة في المسجد ما رواه ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة ، عن أبي هريرة ، عن الرسول أنه قال : « من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له » .

(١) في « الاصل » : فاعلا .

قال الطحاوي : فلما اختلفت الآثار في هذا الباب ، احتجنا إلى كشف ذلك لنعلم المتأخر ، فكان في حديث عائشة دليل أنهم تركوا الصلاة على الجنائز في المسجد بعد أن كانت تفعل فيه حتى ارتفع ذلك من فعلهم ، وذهبت معرفته على عامتهم .

وفي إنكار من أنكر ذلك على عائشة ، وهم يومئذ أصحاب رسول الله دليل أنهم قد كانوا علموا في ذلك خلاف ما علمت ، وقال الذين احتجوا بصلاة رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء في المسجد : الحجة في رسول الله ، وفيه الأسوة الحسنة ، ألا ترى قول عائشة : ما أسرع ما نسي الناس ^(١) . وليس من نسي علماً بحجة على من ذكره وعلمه ، ولو كان قولها خطأ عندهم لما سكتوا عن تبينه لها . وقال إسماعيل بن إسحاق : وما روي عن الرسول أنه قال : « من صلى على ميت في المسجد فلا شيء له » فإسناده ضعيف لا يثبت ، وقاله ابن المنذر أيضاً .



باب : ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور

ولما مات الحسن بن الحسن بن علي ضربت امرأته القبة على قبره سنة ، ثم رفعت فسمعوا صائحاً يقول : ألا هل وجدوا ما فقدوا ؟ فأجابه آخر : بل يتسوا فانقلبوا .

فيه : عائشة قالت : « قال عليه السلام في مرضه الذي مات فيه : لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . قالت : ولولا ذلك / لأبرز قبره غير أنني أخشى أن يتخذ مسجداً » .

[١-٢٣٦/٨]

قال المهلب : هذا النهي من باب قطع الذريعة ؛ لئلا يعبد قبره الجاهل كما فعلت اليهود والنصارى بقبور أنبيائها .

(١) في « الأصل » : ما أسرع وروي عنها : ما أسرع ما نسي الناس . كذا .

روى ابن القاسم عن مالك في العتبية أنه كره المسجد على القبور ،
فأما مقبرة دائرة يبنى عليها مسجد يُصلى فيه فلا بأس به . في سماع
أشهب قال مالك : أول من ضرب على قبر فسطاطاً عمر ، ضرب
على قبر زينب بنت جحش زوج النبي - عليه السلام - وأوصى أبو
هريرة أهله عند موته ألا يضربوا عليه فسطاطاً . و [هو] ^(١) قول أبي
سعيد الخدري وسعيد بن المسيب ، ذكره ابن وهب في موطئه .

قال ابن حبيب : ضرب الفسطاط على قبر المرأة أجوز منه على قبر
الرجل ، فأجيز وكُره ، ومن كرهه فإنما كرهه من جهة السمعة ،
وضربته عائشة على قبر أخيها ، فتزعه ابن عمر ، وضربه محمد ابن
الحنفية على قبر ابن عباس فأقام عليه ثلاثة أيام .

ومعنى ضرب القبة على الحسن حين ضربت عليه : سكنت وصلي
فيها ، فصارت مسجداً على القبر ، وإنما أورد ذلك دليلاً على الكراهية
لقول الصائغ : « ألا هل وجدوا ... » القصة .



باب : الصلاة على النفساء إذا ماتت

من نفاسها فقام وسطها

وترجم له باب من أين يقوم من المرأة والرجل .

قال الطحاوي : ذهب قوم إلى الأخذ بحديث سمرة ^(٢) وقالوا :
هذا المقام الذي ينبغي أن يقومه المصلي على الجنازة على المرأة
والرجل ، روي ذلك عن النخعي ، وهو قول أبي حنيفة .

وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا : أما المرأة فهكذا يقام عند

(١) كانه سقط من الناسخ .

(٢) هو قوله رضي الله عنه : « صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها ،
فقام عليها وسطها » .

وسطها ، وأما الرجل فعند رأسه . روي هذا عن أبي يوسف وأحمد ابن حنبل . وروى ابن غانم ، عن مالك قال : يقوم عند وسط المرأة ولم يذكر الرجل . والحجة لأبي يوسف وأحمد ما روى إبراهيم بن مرزوق قال : حدثنا يعقوب بن إسحاق ، حدثنا هشام ، حدثنا أبو غالب قال : « رأيت أنس بن مالك صلى على رجل فقام عند رأسه ، وجيء بجنازة امرأة فقام عند وسطها ، فقال له العلاء بن زياد : يا أبا حمزة ، هكذا كان يفعل رسول الله ؟ قال : نعم » .

قال الطحاوي : فبين أنس في هذا الحديث أن النبي - عليه السلام - كان يقوم من المرأة عند وسطها على ما في حديث سمرة ، وزاد عليه حكم الرجل في القيام منه للصلاة عند رأسه ، فهو أولى من حديث سمرة .

وقال أبو يوسف : إنما يقوم من المرأة عند وسطها ؛ لأنها مستورة بالنعش ، ومن الرجل حيال صدره ؛ لأنه إن قام وسطه وقع بصره على فرجه ، ولعل ذلك أن يبدو .

قال الطحاوي : وزعم زاعم أن قيام المصلي عند وسط المرأة إنما كان لعله أنه لم تكن نعوش ، فكان يقوم بحيال عجيزتها يسترها عن القوم ، وذلك محال ؛ لأن النعوش قد اتخذت في خلافة أبي بكر ، وكان أول من اتخذت له فاطمة بنت رسول الله ؛ لأنها قالت لهم عند وفاتها : إني امرأة ضئيلة يراني الناس بعد وفاتي ، فأحب أن يستر نعشي بالثياب . وقالت أم سليم وأسماء بنت عميس أنهما [رأتا] (١) في أرض الحبشة النعوش ، وأنها للناس مغطاة ، فاتخذ لها نعش ، فاتخذت فيه وبقي الناس إلى يومنا هذا على ذلك .

وفي المسألة قول ثالث ذكره سحنون في المدونة عن ابن مسعود قال : يقوم عند وسط الرجل ، وفي المرأة عند منكبيها . وذكر ابن المنذر عن

(١) في « الأصل » : رأته . وهو خلاف الجادة .

الحسن قال : لا يبالي أين قام من الرجل ومن المرأة . وبه قال ابن شعبان ، وهذان القولان خلاف حديث سمرة وحديث أنس ، ولا حجة لهما .

* * *

باب : التكبير على الجنازة أربعاً

قال حميد : صلى بنا أنس فكبر ثلاثاً ، فقيل له : لم ؟ فاستقبل القبلة فكبر الرابعة ، ثم سلم .

فيه : أبو هريرة : « أن الرسول نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى فصنف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات » .

وجمهور الفقهاء على أن تكبير الجنازة أربع ، روي ذلك عن عمر ابن الخطاب وزيد بن ثابت وابن عمر وابن أبي أوفى / والبراء بن عازب وأبي هريرة وعقبة بن عامر ، وهو قول عطاء ومالك والثوري والكوفيين والأوزاعي وأحمد والشافعي .

واختلف الصحابة فيها من ثلاث إلى تسع ، وما سوى الأربع شذوذ لا يلتفت إليه ، وقال النخعي : قبض رسول الله والناس مختلفون ، فمنهم من يقول : كبر النبي أربعاً ، ومنهم من يقول : خمساً وسبعاً ، فلما كان عمر جمع الصحابة فقال : انظروا أمراً تجتمعون عليه ، فأجمع رأيهم على أربع تكبيرات ، فيحتمل أن يكون ما روي عن الصحابة من خلاف في ذلك كان قبل اجتماع الناس على أربع ، وحديث النجاشي أصح ما روي في ذلك .

وقد صلى أبو بكر الصديق على النبي - عليه السلام - فكبر أربعاً ، وصلى عمر على أبي بكر فكبر أربعاً ، وصلى صهيب على عمر فكبر أربعاً ، وصلى الحسن بن عليّ على عليّ فكبر أربعاً ، وصلى عثمان على جنازة فكبر أربعاً ، وعن ابن عباس وأبي هريرة والبراء مثله ، فصار الإجماع منهم قولاً وعملاً ناسخاً لما خالفه ، وصار إجماعهم

حجة ، وإن كانوا فعلوا في عهد النبي - عليه السلام - خلافه لأنهم مأمونون على ما فعلوا كما هم مأمونون على ما رويوا .

فإن قيل : فكيف يكون ذلك ناسخاً ، وقد كبر عليّ بعد ذلك أكثر من أربع تكبيرات ؛ على سهل بن حنيف ستاً ، وعلى أبي قتادة سبعاً؟ قيل له : إن علياً فعل ذلك لأن أهل بدر كان حكمهم في الصلاة عليهم أن يزداد فيها من التكبير على ما يكبر على غيرهم من سائر الناس ، والدليل على ذلك ما رواه ابن أبي زياد ، عن عبد الله بن مَعْقِل قال : صليت مع عليّ [على جنازة ، فكبر عليها خمساً ، ثم التفت فقال : « إنه من أهل بدر » ثم صليت مع عليّ على] (١) جنازة ، كل ذلك يكبر عليها أربعاً .

قال الطحاوي : فكان هذا حكم الصلاة على أهل بدر ، وقد حدثني القاسم بن جعفر ، حدثني [زيد] (٢) بن [أخزم] (٣) ، حدثنا يعلى بن عبيد ، حدثنا سليمان بن بشير قال : صليت خلف الأسود بن يزيد وهمام بن الحارث والنخعي فكانوا يكبرون أربعاً أربعاً ، قال همام : وجمع عمر بن الخطاب الناس على أربع إلا على أهل بدر فإنهم كانوا يكبرون عليهم خمساً وستاً وسبعاً .

قال مالك : وإن صلى خلف من يكبر الخامسة فلا يسلم إلا بسلامه ، ورواه عنه ابن الماجشون ، وقاله مطرف . وروى ابن القاسم عن مالك في العتبية أن المأموم يقطع بعد الرابعة ، وكذلك في سماع ابن وهب وهو قول أبي حنيفة .

ولم يحفظ عن النبي - عليه السلام - أنه سلم على الجنازة من طريق الرواية ، وأجمع الصحابة والتابعون وأئمة الفتوى بعده على

(١) سقط من « الأصل » ، كأنه بسبب انتقال بصر الناسخ ، وأثبتته من شرح معاني الآثار (٤٩٧/١) ومنه ينقل المؤلف .

(٢) في « الأصل » : يزيد ، وهو خطأ ، والمثبت من شرح المعاني وكتب الرجال .

(٣) في « الأصل » : أخزم بالراء ، وهو تصحيف ، والتصويب كالسياق .

السلام فيها ، إلا أن الفقهاء اختلفوا هل يُسلم واحدة أو اثنتين ، وأكثر السلف والخلف على أنها تسليمة واحدة ، وروي عن الشعبي أنه يُسلم تسليمتين ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه . وقال الثوري : واحدة عن عيئه .



باب : قراءة فاتحة الكتاب على الجنابة

وقال الحسن : يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ، ويقول : اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجرأ .

وفيه : طلحة بن عبد الله بن عوف قال : « صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب ، فقال : لتعلموا أنها سنة » .

واختلف العلماء في القراءة بفاتحة الكتاب على الجنابة ، فروي عن ابن مسعود وابن الزبير وابن عباس و(عثمان بن حبيب)^(١) وأبي أمامة ابن سهل بن حنيف أنهم كانوا يقرءون فاتحة الكتاب على ظاهر حديث ابن عباس ، وهو قول مكحول والحسن البصري ، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق ، وقالوا : ألا ترى قول ابن عباس : « لتعلموا أنها سنة » والصاحب إذا قال سنة فإنما يريد سنة رسول الله ﷺ .

وذكر أبو عبيد في « فضائل القرآن » عن مكحول قال : أم القرآن قراءة ومسألة ودعاء . ومن كان لا يقرأ على الجنابة وينكر ذلك : عمر ابن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر وأبو هريرة ، ومن التابعين : عطاء وطاوس وسعيد بن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير والشعبي والحكم ، وبه قال مالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه ، قال

(١) كذا في « الاصل » ولم أره في شيء من الكتب ، وأخشى أن يكون محرقاً عن « سهل بن حنيف » راجع مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٢/٣) .

مالك : الصلاة على الجنائز إنما هو دعاء ، وليس قراءة فاتحة الكتاب معمولاً بها ببلدنا .

قال الطحاوي : يحتمل أن تكون قراءة من قرأ فاتحة الكتاب من الصحابة على وجه الدعاء لا على وجه / التلاوة ، وقالوا : إنها سُنَّةٌ ، [١/٢٣٧-١] يحتمل أن الدعاء سُنَّةٌ ؛ لما روي عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم أنكروا ذلك ، ولما لم يقرأوا بعد التكبيرة الثانية دل أنه لا يقرأ فيما قبلها ؛ لأن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة ، ولما لم يتشهد في آخرها دل أنه لا قراءة فيها .

* * *

باب : الصلاة على القبر بعد ما يدفن

فيه : ابن عباس : « أن النبي - عليه السلام - مر على قبر منبوذ فأمرهم وصلوا خلفه » .

وفيه : أبو هريرة : « أن أسودَ - رجل أو امرأة - كان يقيم المسجد فمات ، ولم يعلم الرسول بموته ، فذكره ذات يوم فقال : ما فعل ذلك ؟ قالوا : مات يا رسول الله ، قال : أفلا آذنتموني ؟ ! قالوا : كان كذا وكذا فحرقوا شأنه ، فقال : دلوني على قبره ، فأتى قبره فصلى عليه » .

اختلف العلماء فيمن فاتته الصلاة على الجنائز ، هل يصلي على قبرها ؟ فروي عن عليّ وابن مسعود وعائشة أنهم أجازوا ذلك ، وبه قال الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق ، واحتجوا بأحاديث هذا الباب وغيرها ، وقالوا : لا يصلي على قبر إلا قرب ما يدفن ، وأكثر ما حُدِّثوا فيه شهراً ، إلا إسحاق فإنه قال : يصلي الغائب من شهر إلى [ستة أشهر] (١) ، والحاضر إلى ثلاثة .

(١) كان في « الأصل » : شهر ، وهو خطأ بلا شك ، وسيأتي في باب : « الصلاة =

وكره قوم الصلاة على القبر ، وروي عن ابن عمر أنه كان إذا انتهى إلى جنازة قد صلى عليها دعا وانصرف ولم يصل عليها ، وهو قول النخعي والحسن البصري ومالك والثوري وأبي حنيفة والليث .

وقال ابن القاسم : قلت لمالك : فالحديث الذي جاء عن النبي - عليه السلام - أنه صلى على قبر امرأة ؟ قال : قد جاء هذا الحديث ليس عليه العمل . وقال أبو الفرج : صلاة النبي على من دُفِنَ خاص له ، لا يجوز لغيره ؛ لقوله عليه السلام : « إن هذه القبور مملوءة ظلمة حتى أصلي عليها » .

وقال أبو حنيفة : لا يصلى على (قبر) ^(١) مرتين إلا أن يصلي عليها غير وليها ، فعييد وليها الصلاة عليها . وقال الطحاوي : يسقط الفرض بالصلاة الأولى إذا صلى عليها الولي ، والصلاة الثانية لو فعلت لم تكن فرضاً فلا يصلى عليها ؛ لأنهم لا يختلفون أن الولي إذا صلى عليه لم يجز له إعادة الصلاة ثانية لسقوط الفرض ، وكذلك غيره من الناس إلا أن يكون الذي صلى عليها غير الولي فلا يسقط حق الولي ؛ لأن الولي كان إليه فعل فرض الصلاة على الميت .

وما روي عن الرسول في إعادة الصلاة ؛ فلأنه كان إليه فعل فرض الصلاة ، فلم يكن يسقطه فعل غيره ، وقد كان عليه السلام تَقَدَّمَ إليهم أن يُعلموه ، وقد قال عليه السلام : « لا يموت منكم ميت ما دمت بين أظهركم إلا أذنتموني به ، فإن صلاتي عليه رحمة » .

وقد ذكر ابن القصار نحو هذه الحجة سواء ، واحتج أيضاً بالإجماع في ترك الصلاة على قبر الرسول ، ولو جاز ذلك لكان قبره أولى أن

= على الشهيد « (ص ٣٣٢) قول المصنف : وأكثر ما حُدَّ في ذلك ستة أشهر . فالراجع أن الصواب هنا كذلك ، والله أعلم .

(١) كذا في « الأصل » ، ويظهر أن الصواب : « جنازة » ، والله أعلم .

يُصَلَّى عليه أبدًا ، ثم كذلك أبو بكر وعمر ، فلما لم ينقل أن أحداً صلى عليهم ، كان ذلك من أقوى الدلالة على أنه لا يجوز .

واختلفوا فيمن دُفِن ونُسيت الصلاة عليه ، فقال أبو حنيفة ومحمد : يصلى على القبر ما بينهم وبين ثلاث . وقال ابن وهب : إذا ذكروا ذلك عند انصرافهم من دفنه ، فإنه لا ينبش وليصلوا على قبره ، سمعت هذا . وقاله يحيى بن يحيى ، وروى موسى وعيسى عن ابن القاسم أنه يخرج بحضرة ذلك ويصلى عليه ، وإن خافوا أن يتغير . وقاله عيسى بن دينار ، وروى موسى عن ابن القاسم قال : وكذلك إذا نسوا غسله مع الصلاة عليه .

وفي المبسوط : روى ابن نافع عن مالك إذا نسيت الصلاة حتى يفرغ من دفنه لا ينشره ، ولا يصلى على قبره ، ولكن يدعون له ، وهو قول أشهب وسحنون ، ولم ير بالصلاة على القبر .

وقوله : « يقيم المسجد » يعني يكنسه ، يقال : قم فلان بيته يقمه ، إذا كنسه ، والقمامة : الكناسة ، والمقمة الكنسة ، ومنه قولهم : اقم فلان ما على الخوان ، إذا أكل (...) ^(١) كالبيت المكنوس ، والقميم يبس البقل ، وقمت الشاة : رعت ، والإقام : ضرب الفحل الإبل ، يقال : أقم الفحل الإبل إذا ضربها .

وقال الخطابي : حديث ابن عباس يروى على وجهين : أحدهما : أن يجعل المنبوذ نعتاً [للقبر] ^(٢) ومعناه أنه قبر منبوذ عن القبور ، والوجه الآخر : أن تكون الرواية على إضافة القبر إلى المنبوذ ، معناه :

(١) كلمة غير مقروءة في « الأصل » والمعنى : أكله فلم يدع منه شيئاً .

(٢) من غريب الحديث للخطابي (٥٤٠ / ١) (٥٢٨ / ٣) ووقع في « الأصل » : للقطيع ، وهو تحريف .

أنه مرّ بقبرٍ لقيطٍ فصلّى عليه ، والمنبوذ الملقوط ، وهو [المزكوم] (١) أيضاً ، يقال : [زكمت] (١) به أمه فهو [زكمة] (١) فلان .

* * *

/ باب : الميت يسمع خفق النعال

فيه : أنس : قال النبي - عليه السلام - : « إذا وضع العبد في قبره ، وتُوّلي و [ذهب] (٢) أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم ، أتاه ملكان فأقعداه فيقولان له : ما كنت تقول في هذا الرجل محمد ؟ فيقول : أشهد أنه عبد الله ورسوله ، فيقال : انظر إلى مقعدك من النار أبدلك الله به مقعداً من الجنة . قال عليه السلام : فيراهما جميعاً ، وأما الكافر والمنافق فيقول : لا أدري ، كنت أقول ما يقول الناس ، فيقال : لا دريت ولا تليت . ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه ، فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين » .

قوله عليه السلام في الميت : « إنه يسمع قرع نعالهم » ، وكلامه مع الملكين يبين قوله : ﴿ وما أنت بمسمع من في القبور ﴾ (٣) أنه على غير العموم . قال المهلب : ولا معارضة بين الآية والحديث ؛ لأن كل ما نسب إلى الموتى من استماع النداء والنوح ، فهي في هذا الوقت عند الفتنة أول ما يوضع الميت في قبره أو متى شاء الله أن يرد أرواح الموتى ردها إليهم لما شاء ﴿ لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ﴾ (٤) ثم قال بعد ذلك : لا يسمعون ، كما قال تعالى : ﴿ إنك لا تسمع الموتى ﴾ (٥) ﴿ وما أنت بمسمع من في القبور ﴾ (٣) وفيه أن فتنة القبر

(١) من غريب الحديث للخطابي (١/ ٥٤٠) يعني بالزاي المعجمة ، ووقع في

«الأصل» بالراء المهملة وهو تصحيف ، وراجع مادة «ركم» من القاموس وغيره .

(٢) في «الأصل» : ذهبت . (٣) فاطر : ٢٢ .

(٤) الأنبياء : ٢٣ . (٥) النمل : ٨٠ .

حق ، وهو مذهب أهل السُّنَّة ، وسيأتي الكلام فيه في بابهِ - إن شاء الله .

وأما قوله : « يسمعها من يليه » فالذي يليه هم الملائكة الذين يلون فتنته ومسأله في قبره ، والثقلان : الجن والإنس منعهم الله سماع صيحته إذا دفن في قبره ، فإن قال قائل : الجن من الثقليين ، وقد منعهم الله سماع هذه الصيحة ، ولم يمنعهم سماع كلام الميت إذا حمل ، وقال : قدموني قدموني ، فما الفرق بين ذلك ؟ قيل : إن كلام الميت حين يحمل إلى قبره هو في حكم الدنيا ، وليس فيه شيء من الجزاء والعقوبة ؛ لأن الجزاء لا يكون إلا في الآخرة ، وإنما كلامه اعتبار لمن سمعه وموعظة ، فأسمعها الله الجن ؛ لأنه جعل فيهم قوة يثبتون بها عند سماعه ولا يضعفون بخلاف الإنسان الذي كان يصعق لو سمعه ، وصيحة الميت في القبر عند فتنته هي عقوبة وجزاء ، فدخلت في حكم الآخرة ، فمنع الله الثقليين - اللذين هما في دار الدنيا - سماع عقوبته وجوابه في الآخرة ، وأسمعه سائر خلقه .

وقوله : « لا دريت ولا تليت » الأصل فيه تلوت ، فردوه إلى الياء ليزدوج الكلام ، هذا قول ثعلب . وقال ابن السكيت : « تليت » هاهنا اتباع ولا معنى لها . وقال ابن الأنباري : إنما قيل للجن والإنس : الثقلان ؛ لأنهما كالثقل للأرض وعليها ، والثقل بمعنى الثقيل ، وجمعها : أثقال ، ومجراهما مجرى قول العرب مثل ومثيل ، وشبه وشبيه ، وكانت العرب تقول للرجل الشجاع : ثقل على الأرض ، فإذا مات أو قتل : سقط ذلك عنها .

قالت الخنساء ترثي أخاها :

أبعد ابن عمرو من الريدة حلت بها الأرض أثقالها

باب : من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها

فيه : أبو هريرة قال : « أرسل ملك الموت إلى موسى ، فلما جاءه صكّه ، فرجع إلى ربه فقال : أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت . فرد الله إليه عينه ، فقال : ارجع فقل له : يضع يده على متن ثور ، فله بكل ما غطت يده بكل شعرة سنة . قال : أي رب ، ثم ماذا ؟ قال : ثم الموت . قال : فالآن . فسأل الله أن يدفنه من الأرض المقدسة رميةً [بحجر] ^(١) ، قال رسول الله : لو كنت ثم لأريتكم قبره إلى جانب الطريق عند الكثيب الأحمر » .

قال أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة : أنكر بعض أهل البدع والجهمية هذا الحديث ودفعوه ، وقالوا : لا يخلو أن يكون موسى عرف ملك الموت أو لم يعرفه ، فإن كان عرفه فقد ظلمه واستخف برسول الله ، ومن استخف برسول الله فهو مستخف بالله ، وإن كان لم يعرفه فرواية من روى أنه كان يأتي موسى عياناً لا معنى لها .

قال الجهمي : وزعمت الحشوية أن الله لم يقاصص الملك من اللطمة وفقء العين ، والله - تعالى - لا يظلم أحداً .

قال ابن خزيمة : وهذا اعتراض من أعمى الله بصيرته ، ولم يبصره رشده ، ومعنى الحديث صحيح على غير ما ظنه الجهمي ، وذلك أن موسى عليه السلام لم يبعث الله إليه ملك الموت وهو يريد قبض روحه حيثئذ ، وإنما بعثه إليه اختباراً وابتلاء ، كما أمر الله خليله إبراهيم بذبح ابنه ، ولم يرد تعالى إمضاء الفعل ولا قتل ابنه ، ففداه بذبح عظيم ﴿وناديناه أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا﴾ ^(٢) ولو أراد قبض روح موسى / حين ألهم ملك الموت لكان ما أراد ؛ لقوله تعالى : ﴿إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون﴾ ^(٣) .

[١/٢٣٨-٢]

(١) في « الأصل » : « حجر » ، والمثبت من الفتح (٣/٢٤٥) ، ومثله سيأتي في الشرح هنا (ص ٣٢٥) .

(٢) الصافات : ١٠٤ ، ١٠٥ . (٣) النحل : ٤٠ .

وكانت اللطمة مباحة عند موسى إذا رأى شخصاً في صورة آدمي قد دخل عنده لا يعلم أنه ملك الموت ، وقد أباح الرسول فقهاء عين الناظر في دار المسلم بغير إذن ، رواه بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة أن النبي - عليه السلام - قال : « من اطلع في دار قوم بغير إذن ، ففقأ عينه فلا دية ولا قصاص » ومحال أن يعلم موسى أنه ملك الموت ويفقأ عينه ، وكذلك لا ينظره إلا بعلمه .

وقد جاءت الملائكة خليل الله إبراهيم ولم يعرفهم في الابتداء حتى أعلموه أنهم رسل ربهم ، قال تعالى : ﴿ ولما جاءت رسلنا إبراهيم بالبشرى قالوا سلاماً قال سلام ... ﴾ إلى ﴿ خيفة ﴾ (١) ولو علم إبراهيم في الابتداء أنهم ملائكة الله لكان من المحال أن يقدم إليهم عجلاً ؛ لأن الملائكة لا تطعم ، فلما وجس منهم خيفة قالوا : لا تخف إنا أرسلنا إلى قوم لوط ، وقد أخبر الله أن رسله جاءت لوطاً فسيء بهم وضاق بهم ذرعاً ، ومحال أن يعلم في الابتداء أنهم رسل الله ويضيق بهم ذرعاً ، أو يسيء بهم .

وقد جاء الملك إلى مريم فلم تعرفه ، واستعازت منه ، ولو علمت مريم في الابتداء أنه ملك جاء يبشرها بغلام يبرئ الأكمه والأبرص ويكون نبياً ما استعازت منه ، وقد دخل الملكان على داود في شبه آدميين يختصمان عنده ولم يعرفهما وإنما بعثهما الله ليتعظ بدعوى أحدهما على صاحبه ، ويعلم أن الذي فعله لم يكن صواباً فتاب إلى الله وندم ، قال تعالى : ﴿ وظن داود أنما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعاً ﴾ (٢) فكيف يُستنكر ألا يعرف موسى ملك الموت حين دخل عليه ، وقد جاء جبريل النبي ﷺ [وسأله] (٣) عن الإيمان والإسلام في صورة لم يعرفه النبي - عليه السلام - ولا أحد من أصحابه ، فلما

(١) هود : ٦٩ - ٧٠ . (٢) ص : ٢٤ .

(٣) ليست في « الأصل » والسياق يقتضيها .

ولمّا أخبر النبي أنه جبريل وقال : « ما أتاني في صورة قط إلا عرفته ، غير هذه المرة » وكان يأتيه في بعض الأوقات مرة في صورة ، ومرة في صورة أخرى ، وأخبر عليه السلام أنه لم ير جبريل في صورته التي خلق عليها إلا مرتين .

وأما قول الجهمي : إن الله لم يقاصص ملك الموت من اللطمة ، فهو دليل على جهل قائله ، ومن أخبره أن بين الملائكة وبين الآدميين قصاص ! ومن أخبره أن ملك الموت طلب القصاص من موسى فلم يقاصصه الله منه ! وقد أخبرنا الله - تعالى - أن موسى قتل نفساً ولم يقاصص الله منه لقتله .

وقيل : إذا كانت اللطمة [غير ^(١)] مباحة يكون حكمها على كل الأحوال حكم العمد ، فيه القصاص ، أو تكون في بعض الأحوال خطأ تجب فيه الدية على العاقلة ، وما الدليل أن فقهاء عين ملك الموت كان عمداً فيه القصاص دون أن يكون خطأ ، وهل ترك القصاص من موسى لملك الموت لو كان فقهاء عين الملك عمداً ، وكان حكم الملائكة مع بني آدم القصاص كحكم الآدميين ، إلا كترك القصاص من موسى لقتله ، وكترك القصاص من أحد بني آدم لأخيه .

وقد يأمر النبي - عليه السلام - بالأمر على وجه الاختبار والابتلاء ، لا على وجه الإمضاء لأمره ، كما أمر عليه السلام بإقامة الحد على الرجل الذي زعمت المرأة أنه وطئها من غير إقرار الرجل ولا إقامة بينة عليه (فبان للنبي في المتعفف من الوطء ، وصح عنده أن الذي رمته به المرأة كان زناً) ^(٢) ، وهذا كأمير سليمان بن داود بقطع الصبي بائنين ، وإنما أراد أن يختبر من أم الصبي ؛ لأن الأم أحنى على ولدها وأشفق ، فلما رضيت [إحداهما] ^(٣) بقطع الصبي ، ورضيت الأخرى بدفعه

(١) ليست في « الأصل » ، وأظنها سقطت من الناسخ سهواً ، فإن المعنى لا يستقيم بدونها .

(٢) هكذا السياق في « الأصل » ، وفيه شيء . (٣) زدتها ليتم المعنى .

إلى الثانية ؛ بان عنده وظهر أن أم الصبي اختارت حياة ابنها ، وكذلك بعث الله ملك الموت إلى موسى للابتلاء والاختبار .

وقد أخبرنا نبينا عليه السلام أن الله - تعالى - لم يقبض نبيا قط حتى يريه مقعده من الجنة ويخيره ، فلا يجوز أن يؤمر ملك الموت بقبض روحه قبل أن يريه مقعده من الجنة ، وقبل أن يخيره - والله ولي التوفيق . ومعنى سؤال موسى أن يدينه من الأرض المقدسة - والله أعلم - لفضل من دُفن في الأرض المقدسة من الأنبياء والصالحين ، فاستحب مجاورتهم في الممات ، كما يستحب جيرتهم في المحيا ؛ ولأن الفضلاء يقصدون المواضع الفاضلة ، ويزورون قبورها ويدعون لأهلها . قال المهلب : إنما سأل الدنو من الأرض المقدسة ليسهل على نفسه ، وتسقط عنه المشقة التي تكون على من هو بعيد منها من المشي وصعوبته عند البعث والحشر . قال غيره : ومعنى بعده منها « رمية بحجر » ليعمي قبره ؛ لئلا يعبد قبره جهالُ أهل ملته ، ويقصدونه بالتعظيم - والله أعلم - لأن النبي - عليه السلام - أخبر أن اليهود تفعل ذلك بقوله : « لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ذلك » .

* * *

باب : الدفن بالليل / ودُفن أبو بكر ليلا

[١/ ٢٣٨ - ب]

فيه : ابن عباس قال : « صلى النبي على رجل بعد ما دفن بليلة ، قام هو وأصحابه وكان يسأل عنه فقال : من هذا ؟ قالوا : فلان دُفن البارحة ، فصلوا عليه » .

قال ابن المنذر : أجاز أكثر العلماء الدفن بالليل ، فمن دُفن بالليل أبو بكر الصديق ، دفنه عمر بن الخطاب بعد صلاة العشاء ، ودُفنت عائشة وعثمان بن عفان بالليل أيضاً ، ودُفن عليُّ بن أبي طالب زوجته فاطمة ليلا ، فَرَّ بها من أبي بكر أن يصلي عليها ؛ كان بينهما شيء ،

رواه ابن جريج عن عمرو بن دينار ، أن حسن بن محمد أخبره بذلك وقال : أوصته فاطمة بذلك .

ورخص في ذلك عقبة بن عامر وسعيد ابن المسيب وعطاء ، وهو قول الزهري والثوري والكوفيين وابن أبي حازم ومطرف بن عبد الله ، ذكره ابن حبيب ، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق .

وكان الحسن البصري يكره الدفن بالليل ، والدفن بالليل مباح ؛ لأن الرسول صلى على الذي دفن بالليل وعلى المسكينة ، ولم ينكر ذلك عليهم .

وذكر الطحاوي من حديث جابر وابن عمر « أن النبي - عليه السلام - نهى عن الدفن ليلاً » وقد يكون النهي عن ذلك ليس من طريق كراهية الدفن بالليل ، أراد رسول الله أن يصلي على جميع موتى المسلمين لما لهم في ذلك من الفضل والخير ، وروي عن أبي هريرة : « أن النبي - عليه السلام - دخل المقبرة فصلى على رجل بعد ما دفن فقال : ملئت هذه القبور نوراً بعد أن كانت مظلمة عليهم » .

وقيل : إنما نهى عن ذلك لمعنى آخر رواه أشعث عن الحسن « أن قومًا كانوا يسيئون أكفان موتاهم ، فنهى رسول الله عن دفن الليل » وأخبر الحسن أن النهي عن الدفن ليلاً إنما كان لهذه العلة ، وقد روى جابر بن عبد الله نحوه من ذلك .

روى ابن لهيعة عن [عبيد الله] ^(١) بن أبي جعفر ، عن أبي الزبير [عن جابر] ^(٢) قال : « خطب بنا النبي - عليه السلام - فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل فدفن ليلاً » فزجر أن يقبر الرجل ليلاً لكي يصلي عليه ، إلا أن يضطر إلى ذلك ، وقال : « إذا

(١) من شرح المعاني (١/٥١٤) وكتب الرجال ، ووقع في « الأصل » : عبد الله . وهو خطأ .

(٢) ليس في « الأصل » ، وزدتها من شرح المعاني ، والسياق يدل عليه .

وارى أحدكم أخاه فليحسن كفنه » . قال الطحاوي : فجمع في هذا الحديث العلتين اللتين قيل : إن النهي كان من أجلهما . قال الطحاوي : وقد فعل ذلك رسول الله ، وروى ابن إسحاق عن فاطمة بنت محمد ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : « ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا بصوت [المساحي] ^(١) من آخر الليل ليلة الأربعاء » .

وقال عقبة بن عامر : « ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل ، وحين تضعف الشمس إلى الغروب حتى تغرب » فدل أن ما سوى هذه الأوقات بخلافها في الصلاة على الموتى ودفنهم .



باب : بناء المسجد على القبور

فيه : عائشة قالت : « لما اشتكى النبي - عليه السلام - ذكر بعض نساء كنيسة رأيتها بالحبشة يقال لها : مارية ، فذكر من حسناتها وتصاوير فيها فرفع رأسه فقال : أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ، ثم صوروها فيه تلك الصور ، أولئك هم شرار الخلق » .

لأنهم كانوا يعبدون تلك القبور ؛ ولذلك نهى عليه السلام أن يتخذوا قبره مسجداً ؛ قطعاً للذريعة في ذلك لئلا يعبد الجهال قبره ، وقد تقدم هذا المعنى في باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور .



(١) جمع « مسحة » وهي المجرفة من الحديد - وهكذا وقعت في شرح المعاني (٥١٤/١) وجاءت في « الاصل » : المسامي . وهو تحريف .

باب : من يدخل قبر المرأة

فيه : أنس قال : « شهدنا بنت رسول الله ﷺ ورسول الله جالس على القبر ، فرأيت عينيه تدمعان فقال : هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة ؟ قال أبو طلحة : أنا . قال : فانزل في قبرها » قال ابن المبارك : [قال فليح] ^(١) أراه يعني : الذنب .

قوله عليه السلام : « يقارف الليلة » أراد الجماع ، وليس كما قال [فليح] ^(١) أنه الذنب ؛ لأن المقارفة أيضاً عند العرب : المجامعة .

قال أبو عبيد : في حديث عائشة « كان النبي ﷺ يصبح جنباً في رمضان من قراف غير احتلام ، ثم يصوم » قال أبو عبيد : القراف هاهنا : الجماع ، وكل شيء خالطته وواقعه فقد قارفته . وقد روى البخاري في تاريخه ما يشهد لذلك قال : حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال : حدثنا عفان قال : حدثنا حماد ، عن ثابت ، عن أنس قال : « لما ماتت رقية قال رسول الله : لا يدخل القبر رجل قارف أهله الليلة ، فلم يدخل عثمان القبر » .

قال البخاري : لا أدري ما هذا والنبي لم يشهد رقية ! وقال الطبري : روى أنس « أن النبي - عليه السلام - لما نزلت أم كلثوم بنت النبي - عليه السلام - في قبرها قال : لا ينزل في قبرها / أحد قارف الليلة » فَذَكَرُ رقية فيه وهم - والله أعلم . ولذلك [ذكر] ^(٢) البخاري في هذا الباب حديث أنس قال : « شهدنا بنت النبي . . . » ولم يذكر فيه رقية ، ولم يذكر حديث المسندي في هذا ، وهذا يدل على صواب قول الطبري - والله أعلم .

وذكر البخاري أن أم كلثوم كانت تحت عثمان بن عفان بعد رقية ابنة النبي .

(١) من الصحيح المطبوع مع الفتح (٢٤٨/٣) ، وهو ابن سليمان أحد رجال إسناده هذا الحديث ، وفي « الأصل » : فليح . وهو تحريف .

(٢) ليست في « الأصل » ويقتضيها السياق .

وذهب العلماء إلى أن زوج المرأة أولى بإلحادها من الأب والولد ، ولا خلاف بينهم أنه يجوز للفاضل غير الولي أن يلحد المرأة إذا عدم الولي ، ولما كان النبي - عليه السلام - أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، ولم يجز لأحد التقدم بين يديه في شيء ؛ لقوله تعالى : ﴿ لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ﴾ ^(١) لم يكن لعثمان أن يتقدم بين يدي رسول الله في إلحاد زوجته .

وأما قوله عليه السلام : « هل فيكم أحد لم يقارف أهله الليلة ؟ » فيحتمل أن يستدل على معناه بقوله في حديث المسندي : « فلم يدخل عثمان القبر » ودل سكوت عثمان وتركه المشاحة في إلحاد أهله أنه قد كان قارف تلك الليلة بعض خدمه ؛ لأنه لو لم يقارف لقال : أنا لم أقارف فأتولّى إلحاد أهلي ، بل كان يحتسب خدمته في ذلك من أركى أعماله عند الله ، وكان أولى من أبي طلحة لو ساواه في ترك المقارفة .

فأراد عليه السلام أن يمنعه إلحادها حين لم يمنعه حزنه بموت ابنة رسول الله ، وانقطاع صهره منه ، عن المقارفة تلك الليلة على طراوة حزنه وحادث مصابه لمن لا عوض منها ، وقد قال عليه السلام : « كل سبب ونسب ينقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي » رواه عمر بن الخطاب وابن عباس وأبو رافع والمسور ، كلهم عن النبي - عليه السلام - ذكرها كلها الطبري .

فعاقبه عليه السلام بأن حرمه هذه الفضيلة ، وكان عثمان كثير الخدم والمال ، وفيه فضل عثمان وإيثاره الصدق حتى لم [يدع] ^(٢) تلك الليلة ترك المقارفة ، وإن كان عليه بعض الغضاضة في إلحاد غيره لزوجه .

(١) الحجرات : ١ . (٢) في « الأصل » : يدعى . وهو خلاف الجادة .

باب : الصلاة على الشهيد

فيه : جابر قال : « كان عليه السلام يجمع بين الرجلين من قتلى أحد ثم يقول : أيهم أكثر أخذًا للقرآن ؟ فإذا أشير له إلى أحدهما ، قدمه في اللحد ، ولم يصل عليهم » .

وفيه : عقبة بن عامر : « أن النبي - عليه السلام - خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلواته على الميت ، ثم انصرف إلى المنبر فقال : إني فرط لكم ، وأنا شهيد عليكم ، وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن ، وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض ، وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي ، ولكني أخاف عليكم أن تنافسوا فيها » .

وترجم لحديث جابر باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد ، وباب من لم ير غسل الشهيد وباب من [يقدم] ^(١) في اللحد .

اختلف العلماء في هذا الباب ، فقال مالك : الذي سمعته من أهل العلم والسنة أن الشهداء لا يغسلون ، ولا يصلى على أحد منهم ، ويدفنون في ثيابهم التي قتلوا فيها ، وهو قول عطاء والنخعي والحكم والليث والشافعي وأحمد . وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي : يصلى عليه ولا يغسل ، وهو قول مكحول . وقال عكرمة : لا يغسل الشهيد ؛ لأن الله قد طيبه ، ولكن يصلى عليه . وقال سعيد بن المسيب والحسن البصري : يغسل الشهيد ويصلى عليه ؛ لأن كل ميت يجنب .

وحجة مالك ومن وافقه حديث جابر أنهم لم يغسلوا ولم يصلى عليهم ، وأيضاً فإن النبي قال في دم الشهيد : « اللون لون دم ، والريح ريح المسك » وقد روي في الحديث « إذا كان يوم القيامة

(١) من الصحيح المطبوع مع الفتح (٢٥٢/٣) ، وفي « الأصل » : لم . كذا .

وبعث الله العباد ، قام الشهداء من قبورهم ، ووثبوا على خيولهم
مستشفعين إلى الله بذلك « فوجب ألا تغير أحوالهم أخذًا بالسنة التي
رواها جابر في قتلى أحد . قال ابن القصار : ويوم أحد قتل فيه
سبعون نفسًا ، فلا يجوز أن تخفى الصلاة عليهم .

وقوله عليه السلام : « اللون لون دم والريح ريح مسك » نهي عن
الصلاة عليه ؛ لأنه ميت لا يغسل فوجب ألا يصلى عليه ، دليله
السقط الذي لم يستهل ، وإذا سقط فرض الطهارة سقط فرض
الصلاة ، قال الله - تعالى - : ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله
أمواتًا بل أحياء عند ربهم يرزقون ﴾ ^(١) وقال عليه السلام : « صلوا
على موتاكم » وقد نفى الله عنهم الموت وأوجب لهم الحياة ، فلا تجب
الصلاة عليهم .

واحتج أبو حنيفة ومن وافقه بحديث عقبة بن عامر : « أن النبي -
عليه السلام - صلى على أهل أحد بعد ثمانين سنين صلاته على الميت »
/ وبما روي أنه صلى على حمزة سبعين صلاة ، قالوا : فلو لم تجز [١/٢٣٩ق-ب]
الصلاة على الشهداء ما صلى عليهم ، روي ذلك من حديث ابن
عباس وابن الزبير ، فأما حديث ابن الزبير فرواه أحمد بن عبد الله بن
يونس عن أبي بكر بن عياش ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مقسم ،
عن ابن عباس « أن رسول الله كان يوضع بين يديه يوم أحد عشرة
فيصلي عليهم وعلى حمزة ، ثم يرفع العشرة ، وحمزة موضوع ، ثم
يوضع عشرة فيصلي عليهم وعلى حمزة معهم ، يكبر عليهم سبع
تكبيرات حتى فرغ » وحديث ابن الزبير ذكره ابن إسحاق عن يحيى بن
عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ، عن جده .

وقال أهل المقالة الأولى : يحتمل أن يكون حديث ابن عباس وابن

الزبير أنه صلى على قتلى أحد على من حمل فعاش ، حتى تستعمل الأحاديث ، ويجوز أن يكون صلى عليهم أي : دعا لهم ، وعلى هذا يتأول حديث عقبة أنه دعا لهم كما يدعى للدمية بالمغفرة والرحمة ؛ لأن الصلاة من النبي لأمتة هي بمعنى الدعاء لهم ؛ ألا ترى قوله تعالى : ﴿ وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ﴾ ^(١) أن المراد به الدعاء لهم .

والدليل على صحة هذا التأويل حديث (ابن إسحاق ، عن عبد الله ابن عمرو بن العاص) ^(٢) قال : أخبرني أبو مويهبة ، مولى النبي - عليه السلام - قال : قال لي رسول الله ﷺ : « إني قد أمرت أن أستغفر لأهل البقيع ، فاستغفر لهم ثم انصرف فقال لي : إن الله قد خيرني في مفاتيح خزائن الأرض والخلد فيها ثم الجنة ، أو لقاء ربي ، فاخترت لقاء ربي » .

وأصبح رسول الله من ليلته تلك فبدأه وجعه الذي مات فيه ، فكان خروجه إلى البقيع كالمودع للأحياء والأموات ، حتى نعت إليه نفسه ، فهذا تفسير حديث ابن عباس وابن الزبير وحديث عقبة ، وأن الصلاة فيها بمعنى الدعاء والاستغفار ، كما دل عليه كتاب الله .

وأما صلاته على حمزة فهو خصوص له ؛ لأنه كبر عليه سبع تكبيرات ، وهم لا يقولون بأكثر من أربع ، وحمزة مخصوص بإعادة الصلاة عليه لو صح ذلك ، لإجماع العلماء أنه لا يجوز أن يصلى على قبر لم يصل عليه إلا بحدثان ذلك ، وأكثر ما حُدَّ في ذلك ستة أشهر .

(١) التوبة : ١٠٣ .

(٢) هكذا وقع الإسناد في « الأصل » وبين ابن إسحاق وعبد الله بن عمرو في هذا الإسناد اثنان ، كما في مسند أحمد (٤٨٩/٣) - وفيه خطأ في اسم شيخ ابن إسحاق - وقد وقع في هذا الإسناد اختلاف كثير ، راجع : الإصابة (١٨٨/٤) ترجمة أبي مويهبة رضي الله عنه .

وقد عارض حديث ابن عباس وابن الزبير ما روى أسامة بن زيد ،
عن الزهري ، عن ابن عباس « أن النبي لم يصل على أحد من قتلى
أحد غير حمزة » فصار مخصوصاً بذلك ؛ لأنه وجده في القتلى قد
جرح ومثل به ، فقال : « لولا أن تجزع عليه صفية لتركته حتى يحشره
الله من بطون الطير والسباع ، فكفنه في ثمرة إذا خمر رأسه بدت
رجلاه ، وإذا خمر رجله بدا رأسه ، ولم يصل على أحد غيره ، وقال :
أنا شهيد عليكم اليوم » ويشهد لهذا المعنى حديث جابر ، وهذا أولى
ما قيل به في هذا الباب ؛ لأنه أصح من الأحاديث المعارضة له ،
وقول سعيد بن المسيب والحسن مخالف للأثر ، فلا وجه له .

واختلف الفقهاء إذا جرح في المعركة ثم عاش بعد ذلك ، أو قتل
ظلمًا بحديدة أو غيرها فعاش ، فقال مالك : يغسل ويصلى عليه . وبه
قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : إن قتل ظلمًا في المصر بحديدة لم
يغسل ، وإن قتل بغير الحديد غسل .

وحجة مالك ما رواه نافع عن ابن عمر أن عمر غُسل وصلي عليه ؛
لأنه عاش بعد طعنته وكان شهيداً . قال ابن القصار : ولم ينكر هذا
أحد من الصحابة . قال : وكذلك جرح علي بن أبي طالب فعاش ثم
مات من ذلك ، فغسل وصلي عليه ، ولم ينكره أحد .

قال الطبري : وفيه من الفقه أن الموت إذا كثر في موضع بطاعون أو
غيره ، أو كثر القتل في معركة حتى تعظم المؤنة في حفر قبر لكل
رجل منهم ، أن تدفن الجماعة منهم في حفرة واحدة ، كالذي فعل
عليه السلام في جمع مشركي بدر في قليب واحد ، وهم سبعون رجلاً .

واختلفوا في دفن الاثنين والثلاثة في قبر ، فكره ذلك الحسن
البصري ، وأجازه غير واحد من أهل العلم فقالوا : لا بأس أن يدفن
الرجل والمرأة في القبر الواحد ، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي
وأحمد وإسحاق ، غير أن الشافعي وأحمد قالوا ذلك في موضع

الضرورات . وحجتهم حديث جابر المتقدم ، وقال : يقدم أسنهم وأكثرهم أخذاً للقرآن ، ويقدم الرجل أمام المرأة .

قال المهلب : وهذا خطاب للأحياء أن يتعلموا القرآن ولا يغفلوه حين أكرم الله حملته في حياتهم وبعد مماتهم .

والفرط : المتقدم . والنمرة : كساء من شعر أو شقة من شعر .
عن الطبري . وقال ابن السكيت : إذا نسج الصوف وجعل له هدب ، فهي نمرة وبرد وشملة .



/ باب : الإذخر والحشيش في القبر

[١/٢٤٠-]

فيه : ابن عباس : قال عليه السلام : « إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي ، أحلت لي ساعة من نهار ، لا يختلي خلاؤها ، ولا يعضد شجرها ، ولا ينفر صيدها ، ولا تلتقط [لقطتها] ^(١) إلا [لمعرف] ^(٢) قال العباس : إلا الإذخر لصاغتتا وقبورنا . فقال : إلا الإذخر » .

قال المؤلف : اتفق العلماء على جواز قطع الإذخر خاصة من منبته بمكة ، وأن غيره من النبات محرم قطعه ، وأما الحشيش فإنه الورق الساقط والعشب المنكسر ، ويجوز عند العلماء استعماله ، وإنما يحرم قطعه من منبته فقط .

وفي هذا الحديث جواز استعمال الإذخر وما جانسه من الحشيش الطيب الرائحة في قبور الأموات ، وأهل مكة يستعملون من الإذخر (دريه) ^(٣) ويطيئون بها أكفان الموتى ، ففهم البخاري أن ما كان من

(١) في «الأصل» : لقيطها ، والتصويب من الفتح (٢٥٣/٣) .

(٢) من الصحيح المطبوع مع الفتح (٢٥٣/٣) ، وفي «الأصل» : لعرف . كذا .

(٣) هكذا صورتها في «الأصل» .

النبات في معنى الإذخر ، فهو داخل في الإباحة ، كما أن المسك وما
جانسه من الطيب في الحنوط داخل في معنى إباحة الكافور للميت ،
وسياتي معنى هذا الحديث في آخر كتاب الحج في أبواب أحكام
الحرم- إن شاء الله تعالى .

* * *

باب : هل يُخرج الميت من القبر واللحد لعلّة

فيه : جابر : « أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبيّ بعد ما أدخل حفرته فأمر به
فأخرج ، فوضع على ركبتيه ونفث في فيه من ريقه ، وألبسه قميصه -
فالله أعلم - وكان كسا عباساً قميصاً » .

قال (أبو هريرة) (١) : « وكان على النبي قميصان ، فقال له ابن
عبدالله : يا رسول الله ، ألبس أبي قميصك الذي يلي جسدك ، قال
سفيان : فيرون أن النبي - عليه الصلاة والسلام - ألبس عبد الله قميصه
مكافأة لما صنع » .

وفيه : جابر : « لما حضر أحدٌ دعاني أبي من الليل ، فقال : ما أراني إلا
مقتولا في أول من يقتل من أصحاب رسول الله ﷺ وإني لا أترك بعدي
أعز عليّ منك غير نفس رسول الله ﷺ وإن عليّ ديناً فاقض ، واستوص
بأخواتك خيراً . فأصبحنا فكان أول قتيل ، ودفنت معه آخر

(١) قال الحافظ ابن حجر في شرح هذا الحديث رقم (١٣٥٠) : وقع في رواية أبي
ذر وغيره « أبو هارون » ووقع في كثير من الروايات « وقال أبو هريرة » وكذا
في مستخرج أبي نعيم وهو تصحيف ، وأبو هارون المذكور جزم المزي بأنه
موسى بن أبي عيسى الخنات - بمهملة ونون - المدني ، وقيل : هو الغنوي ،
واسمه : إبراهيم بن العلاء من شيوخ البصرة ، وكلاهما من أتباع التابعين ،
فالحديث معضل ، وقد أخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان ، فسماه :
عيسى ، ولفظه : « حدثنا عيسى بن أبي موسى » فهذا المعتمد . اهـ .
كذا وقع في الفتح ، والصواب « موسى بن أبي عيسى » كما تقدم في كلام
المزي ، وكما يعلم من المراجع المعتمدة ، أفاده المعلق على فتح الباري .

في قبره ، ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع آخر ، فاستخرجته بعد ستة أشهر ، فإذا هو كيوم وضعته هنيةً غير أدنه .

قال المهلب : في هذا الحديث جواز إخراج الميت بعد ما يدفن إذا كان لذلك معنى ، مثل أن ينسى غسله أو ما أشبه ذلك . قال ابن المنذر : اختلف العلماء في النيش عمن دفن ولم يغسل ، فكلهم يجيز إخراجهم وغسله ، هذا قول مالك والثوري والشافعي ، إلا أن مالكا قال : ما لم يتغير - في رواية علي بن زياد عنه .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا وضع في اللحد وغطي بالتراب ، ولم يغسل ، لم [ينبغ] ^(١) لهم أن ينبشوه من قبره ، وهو قول أشهب ، والقول الأول أصح ؛ بدليل حديث جابر .

ولذلك اختلفوا فيمن دفن بغير صلاة ، قال ابن القاسم : يخرج بحدثنان ذلك ما لم يتغير حتى يغسل ويصلى عليه . وهو قول سحنون ، وقال أشهب : إن ذكروا ذلك قبل أن يهال عليه التراب ، أخرج وصلي عليه ، وإن أهالوا عليه التراب فليترك ، وإن لم يُصل عليه ، وروى ابن نافع عن مالك في المبسوط : إذا نُسيت الصلاة على الميت حتى يفرغ من دفنه ، لا أرى أن ينبشوه لذلك ، ولا يصلى على قبره ، ولكن يدعون له .

ومن كتاب ابن سحنون : وإذا نسوا في القبر ثوبا أو كساءً لرجل ، فإنه ينبش ويخرج ، وفي العتبية قال سحنون : ولو ادعى رجل أن الثوب الذي على الكفن له أو كان خائما أو ديناراً ، فإن كان ذلك يعرف ، أو أقرَّ به أهل الميت ، ولم يدعوه لهم أو للميت ، جعل لهم سبيل إلى إخراج الميت . وفي سماع عيسى عن ابن القاسم : إذا دفن

(١) في « الأصل » : ينبغي .

في ثوب ليس له فلينبش لإخراجه لربه ، إلا بأن يطول أو يروح الميت فلا أرى لذلك سبيلا .

وفي قول جابر : « نفث عليه من ريقه » حجة على من قال : إن ريق ابن آدم ونخامته نجس ، وهو قول يروى عن [سَلْمَانَ] (١) الفارسي ، والعلماء كلهم على خلافه ، والسنن وردت برده ، ومعاذ الله أن يكون ريق النبي نجسًا ، وينفثه على وجه التبرك به / ، وهو صلى الله عليه وسلم [١/٢٤٠-ق] عليه عَمَلُنا النظافة والطهارة ، وبه طهرنا الله من الأدناس .

وجماعة الفقهاء يقولون بطهارة ريق ابن آدم ونخامته على نص هذا الحديث ، وفيه أن الشهداء لا تأكل الأرض لحومهم ، ويمكن أن يكون ذلك في قتلى أحد خاصة ، ويمكن أن يشركهم في ذلك غيرهم ممن خصه الله بذلك من خيار خلقه ، ومثل هذا الحديث ما روى مالك في الموطأ ، عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، أنه بلغه أن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الأنصاريين كانا قد حفر السيل قبrierهما ، وهما ممن استشهد يوم أُحُد ، فحفر عنهما ليُغَيَّرَا من مكانهما ، فَوُجِدَا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالأمس ، وكان أحدهما قد جرح فوضع يده على جرحه ، فدفن وهو كذلك ، فأميّطت يده عن جرحه ثم أرسلت فرجعت كما كانت ، وكان بين أحد وبين يوم حُفِرَ عنهما [ست] (٢) وأربعون سنة .

وروى ابن عيينة ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : لما أراد معاوية أن يُجَرِّيَ الْعَيْنَ بِأَحَدٍ ، نودي بالمدينة : من كان له قتيل فليأت . قال جابر : فأتيناهم فأخرجناهم رطابًا يتشنون ، فأصابَتِ المسحاة أصبع

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عنه (١/١٤٠) ووقع في « الأصل » : سليمان . وهو تحريف .

(٢) في « الأصل » : ستة .

رجل منهم فانفطرت دماً . وقال سفيان : بلغني أنه حمزة بن عبد
المطلب ، وهذا الوقت غير الوقت الذي أخرج فيه جابر أباه من قبره .

* * *

باب : (الشق واللحد) ^(١) في القبر

(وسمي اللحد ؛ لأنه في ناحية ملتحداً معتدلاً ، ولو كان مستقيماً
لكان جرفاً) ^(٢) .

فيه : جابر : « كان النبي - عليه السلام - يجمع بين الرجلين من قتلى
أحد ، ثم يقول : أيهم أكثر أخذاً للقرآن ؟ فإذا أشير له إلى أحدهما ،
قدمه في اللحد ، فقال : أنا شهيد على هؤلاء ... » الحديث .

قال عيسى بن دينار : اللحد أحب إلى العلماء ؛ لأن النبي - عليه
السلام - لُحِدَ له ، ونُصِبَ على لحده اللبن ، وَلَحِدَ عليه السلام لابنه
إبراهيم ونُصِبَ عليه اللبن ، ولحد لأبي بكر وعمر ، وأوصى عمر
أهله : إذا وضعتُموني في لحدي فأفضوا بخدي إلى الأرض . وأوصى
ابن عمر أن يلحد له ، واستحب ذلك النخعي ومالك وأبو حنيفة
وأصحابه وإسحاق ، وقالوا : هذا الذي اختار الله لنبيه .

وقال عيسى بن دينار : اللحد : أن يحفر له تحت الجرف في حائط
قبلة القبر . وفي سماع ابن غانم : اللحد والشق كل واسع ، واللحد
أحب إليّ . وقال الشافعي : إن كانت أرضاً شديدة لُحِدَ لهم ، وإن
كانت رقيقة شق لهم . وقد روي عن الرسول من حديث جرير وغيره

(١) في الصحيح المطبوع مع الفتح (٢٥٨/٣) اللحد والشق ، ولم يذكر الحافظ ابن
حجر في الفتح غيره ، فالحق أعلم .

(٢) ما بين القوسين ليس في المطبوع من الصحيح ، ولم يشر إليه الحافظ في الفتح .

أنه قال : « اللحد لنا ، والشق لغيرنا » ولهذا الحديث - والله أعلم -
كره الشق .

* * *

باب : إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام

وقال الحسن وشريح وإبراهيم وقتادة : إذا أسلم أحدهما فالولد مع
المسلم ، وكان ابن عباس مع أمه من المستضعفين ، ولم يكن مع أبيه على
دين قومه ، وقال : الإسلام يعلو ولا يُعلى .

وفيه : ابن عمر قال : « انطلق النبي - عليه السلام - في رهط قبل ابن
صياد ، حتى وجدوه يلعب مع الصبيان عند (أكم) ^(١) بني مغالة ، وقد
قارب ابن صياد الحلم ، فلم يشعر حتى ضرب النبي بيده ، ثم قال لابن
صياد : تشهد أني رسول الله ؟ فنظر إليه ابن صياد فقال : أشهد أنك
رسول الأميين ، فقال ابن صياد للنبي - عليه السلام - : أتشهد أني
رسول الله ؟ فرفضه وقال : آمنت بالله ورسله ، فقال له : ماذا ترى ؟ قال
ابن صياد : يأتيني صادق وكاذب ، فقال عليه السلام : خلط عليك
الأمر ، ثم قال له النبي - عليه السلام - : إني قد خبأت لك خبئاً ، فقال
ابن صياد : هو الدخ . فقال له : اخسأ ، فلن تعدو قدرك ، فقال عمر : يا
رسول الله ، دعني أضرب عنقه ، فقال رسول الله : إن يك هو فلن تسلط
عليه ، وإن لم يك هو فلا خير لك في قتله .

وقال سالم عن ابن عمر : « انطلق بعد ذلك النبي - عليه السلام -

(١) في الصحيح المطبوع (٢٥٩/٣) : أطم . قال ابن حجر (٢٦١/٣) : بضمين ،
بناء كالحصن . اهـ . ولم يشر إلى وقوعها في شيء من الروايات كما هنا ،
والأكم هو التل .

وأبي بن كعب إلى النخل التي فيها ابن صياد وهو [يختل] (١) أن يسمع من ابن صياد شيئاً قبل أن يراه ابن صياد ، فرآه النبي - عليه السلام - وهو مضطجع (٢) له فيها رمرمة ، فرأت أم ابن صياد رسول الله فقالت لابن صياد : يا صاف - وهو اسم ابن صياد - هذا محمد . فثار ابن صياد ، فقال النبي - عليه السلام - : لو تركته بينَّ « وقال شعيب : زمزمة [فرصه] (٣) .

وفيه : أنس قال : « كان غلام يهودي يخدم النبي - عليه السلام - فمرض ، فأتاه الرسول يعودُه فقعد عند رأسه ، فقال له : أسلم . فنظر إلى أبيه ، فقال : أطع أبا القاسم . فخرج النبي وهو / يقول : الحمد لله الذي أنقذه من النار » .

[١-٢٤١٥/١]

وفيه : ابن عباس : « كنت أنا وأمي من المستضعفين ، أنا من الولدان ، وأمي من النساء » .

قال ابن شهاب : يصلي على كل مولود توفي ، وإن كان لغيره من أجل أنه ولد على فطرة الإسلام ، يدعي أبواه الإسلام ، أو أبوه خاصة ، وإن كانت أمه على غير الإسلام إذا استهل صارخاً صلّي عليه ، ولا يصلي على من لا يستهل من أجل أنه سقط ، وأن أبا هريرة كان يحدث ، قال النبي - عليه السلام - : « ما من مولود يولد إلا على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء ، هل تحسون فيها من جدعاء ... » الحديث .

قال المهلب : يُصلّي على الصبي الصغير المولود في الإسلام ؛ لأنه

(١) بالخاء المعجمة الساكنة بعدها مثناة مكسورة أي : يخدعه ، والمراد : أنه كان يريد أن يستغفله لسمع كلامه وهو لا يشعر ، قاله ابن حجر في الفتح (٢٦١/٣) .

ووقع في «الأصل» : يخل . بياء - آخر الحروف - قبل اللام ، وهو تصحيف . (٢) يعني في قطيفة . كما في الصحيح المطبوع مع الفتح (٢٥٩/٣) .

(٣) في «الأصل» بالضاد المعجمة ، والصواب في رواية شعيب أنها بالمهملة كما في فتح الباري لابن حجر (٢٦٢/٣) ورويت : فرفسه ، انظر الفتح .

كان على دين أبويه ، وأما الصغير العجمي فإنه يعرض عليه الإسلام ؛
لعرض رسول الله على ابن صياد بقوله : « أتشهد أنني رسول الله ؟ »
ولعرضه الإسلام على الصبي اليهودي الذي كان يخدمه .

وقال ابن القاسم : إذا أسلم الصغير وقد عقل الإسلام ، فله حكم
المسلمين في الصلاة عليه ، ويباع على النصراني إن ملكه ؛ لأن مالكا
يقول : لو أسلم وقد عقل الإسلام ، ثم بلغ فرجع عنه أجبر عليه .
قال أشهب : وإن لم يعقله ثم أجبر الذمي على بيعه ، ولا يؤخذ
الصبي بإسلامه إن بلغ .

وأجمع العلماء في الطفل الحربي يُسبى ومعه أبواه أن إسلام الأب
إسلام له ، واختلفوا إذا أسلمت الأم ، فذهب مالك إلى أنه على دين
أبيه ، وحجته إجماع العلماء أنه ما دام مع أبويه لم يلحقه ، فحكمه
حكم أبويه أبداً حتى يبلغ ، فكذلك إذا سبي لا يغير السباء حكمه حتى
يبلى ، فيعبر عن نفسه ، وكذلك إن مات لا يصلى عليه ، وهو قول
الشعبي .

وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد : إسلام الأم
إسلام للابن . كقول الحسن وشريح ، وهو قول ابن وهب صاحب
مالك ، ويصلى عليه إن مات عندهم .

وقال سحنون : إنما يكون إسلام الأم إسلام^(١) له إذا لم يكن معه
أبوه ، وهو على دين أمه . قال عبد الواحد : وقول سحنون يعضده
قوله عليه السلام : « فأبواه يهودانه أو ينصرانه » فشرک بينهما في
ذلك ، فإذا انفرد أحدهما دخل في معنى الحديث ، وهذا معنى رواية
معن عن مالك ومن وافقه .

وإنما دعا النبي - عليه السلام - اليهودي الذي خدمه إلى الإسلام

(١) هكذا في « الأصل » ، وله وجه .

بحضرة أبيه ؛ لأن الله - تعالى - أخذ عليه فرض التبليغ لعباده ، ولا يخاف في الله لومة لائم .

واختلفوا إذا لم يكن معه أبواه ، ووقع في المقاسم دونهما ، ثم مات في ملك مشترية ، فقال مالك في المدونة : لا يصلى عليه إلا أن يجيبه إلى الإسلام بأمر يعرف أنه عقله - وهو المشهور من مذهبه . وروى معن : إذا لم يكن معه أحد من آبائه ولم يبلغ أن يتدين أو يُدعى ، ونوى سيده الإسلام صلي عليه ، وأحكامه أحكام المسلمين في الدفن في مقابر المسلمين والموارة ، وهو قول ابن الماجشون وابن دينار وأصبع ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي والشافعي .

واتفق جمهور العلماء على أنه لا يصلى على السقط حتى يستهل ، وهو قول مالك والكوفيين والأوزاعي والشافعي ، وروى عن ابن عمر أنه يصلى عليه وإن لم يستهل ، وهو قول أحمد وإسحاق ، ذكره ابن المنذر ، والصواب قول الجمهور ؛ لأن من لم يستهل لم تصح له حياة ، ولا يقال فيه أنه ولد على الفطرة ، وإنما سن النبي - عليه السلام - الصلاة على من مات ممن تقدمت له حياة ، لا من لم تصح له حياة .

قال المهلب : وفي حديث ابن صياد من الفقه جواز التجسس على من يخشى منه فساد الدين والدنيا ، وهذا الحديث يبين أن قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ (١) ليس على العموم ، وإنما المراد به عن التجسس على من لم يخش منه القدح في الدين ، ولم يضر الغل للمسلمين ، واستتر بقبائحه ، فهذا الذي حاله التوبة والإنابة ، وأما من خشي منه مثل ما خشي من ابن صياد أو من كعب بن الأشرف وأشباههما ممن

(١) الحجرات : ١٢ .

كان يضم الفتك بأهل الإسلام ، فجائز التجسس عليه ، وإعمال الحيلة في أمره إذا خشي منه . وقد ترجم لحديث ابن صياد في كتاب الجهاد باب « ما يجوز من الاحتيال والحذر على من تخشى معرفته » .

وفيه من الفقه أن للإمام أو الرئيس أن يعمل نفسه في أمور الدين ومصالح المسلمين ، وإن كان له من يقوم في ذلك مقامه ، وفيه أن للإمام أن يهتم بصغار الأمور ، ويبحث عنها خشية ما يثول منها من الفساد .

قال عبد الواحد : قوله : « إن يكن هو فلن تسلط عليه » يعني : إن يكن الدجال فلن تسلط عليه ؛ لأنه لا بد أن ينفذ فيه قدر الله ، وفيه : أنه يجب الثبوت في أصل التهم ، وأن لا تستباح الدماء إلا بيقين ؛ لقوله : « فإن لم يكن هو فلا خير لك في قتله » وقيل : إن للإمام أن يصبر ويعفو إذا جُنِّي عليه ، أو قوبل بما لا ينبغي ؛ لقول ابن صياد / للنبي : « أشهد أنك رسول الأميين » ولم يعاقبه ، وفيه أن [١/٢٤١-ب] للإمام والرئيس أن يكلم الكاهن والمنجم على سبيل الاختبار لما عندهم ، والعيب لما يدعونه ، والإبطال لما يتحلونه .

وقال صاحب العين : الدخ : الدخان ، وقوله عليه السلام لابن صياد : « اخسأ فلن تعدو قدرك » أي : لن تعدو الكهانة ، وإنما أنت كاهن ودجال ، وقال صاحب العين : الزممة : أصوات العلوج عند الأكل ، والزممة من الرعد ما لم يفصح .

* * *

باب : إذا قال المشرك عند الموت : « لا إله إلا الله »

فيه : سعيد بن المسيب عن أبيه قال : « لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ، فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة ، قال رسول الله لأبي طالب : أي عم ، قل : لا إله إلا الله ، كلمة أشهد لك

بها عند الله ، قال أبو جهل وعبد الله بن أمية : يا أبا طالب ، أترغب عن ملة عبد المطلب ؟ ! فلم يزل رسول الله يعرضها عليه ، ويعودان بتلك المقالة ، حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم : هو على ملة عبد المطلب ، وأبى أن يقول : لا إله إلا الله ، فقال رسول الله : أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك . فأنزل الله ... » .

قال المهلب : إنما تنفع كلمة التوحيد لمن قالها قبل المعاينة للملائكة التي تقبض الأرواح ، فحينئذ تنفعه شهادة التوحيد ، وهو الذي يدل عليه كتاب الله ، قال تعالى : ﴿ وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت ﴾ ^(١) يعني : حضور ملك الموت ، وهي المعاينة لقبض روحه ، ولا يراهم أحد إلا عند الانتقال من الدنيا إلى دار الآخرة [فَعَلِمَ] ^(٢) ما انتقل إليه حين أدركه الغرق بقوله : ﴿ آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل وأنا من المسلمين ﴾ ^(٣) فقليل له : ﴿ الآن وقد عصيت قبل ﴾ ^(٤) وجاء في التفسير أنه لما عاين ملك الموت ومن معه من الملائكة أيقن قال : آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل . حثا جبريل في فمه الحماة ليمنعه استكمال التوحيد حنقا عليه ، ويدل على ذلك قوله : ﴿ يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل ﴾ ^(٥) أي : لما رأى الآية التي جعلها الله علامة لانقطاع التوبة وقبولها ، لم ينفعه ما كان قبل ذلك كما لم ينفع الإيمان بعد رؤية ملك الموت .

قال المؤلف : وقد روي عن الرسول أنه قال لعنه عند الموت : « قل : لا إله إلا الله ، أحاج لك بها عند الله » فإن قال قائل : فاي محاجة يحتاج إليها من وافى ربه بما يدخله به الجنة ؟ فالجواب : أنه

(١) النساء : ١٧ . (٢) في « الأصل » : فاعلم . (٣) يونس : ٩٠ .

(٤) يونس : ٩١ . (٥) الأنعام : ١٥٨ .

يحتمل وجوهاً من التأويل : أحدها : أن يكون ظن عليه السلام أن عمه اعتقد أن من آمن في مثل حاله لا ينفعه إيمانه ، إذ لم يقارنه عمل سواه من صلاة وصيام وزكاة وحج وشرائط الإسلام كلها ، فأعلمه عليه السلام أن من قال : لا إله إلا الله ، عند موته أنه يدخل في جملة المؤمنين ، وإن تعرض من عمل سواها .

ويحتمل وجهاً آخر ، وهو أن يكون أبو طالب قد عاين أمر الآخرة ، وأيقن بالموت ، وصار في حالة من لا يتنفع بالإيمان لو آمن ، وهو الوقت الذي قال فيه : أنا على ملة عبد المطلب عند خروج نفسه ، فرجا له عليه السلام إن قال : لا إله إلا الله ، وأيقن بنبوته أن يشفع له بذلك ، ويحاج له عند الله في أن يتجاوز عنه ، ويتقبل منه إيمانه في تلك الحال ، ويكون ذلك خاصاً لأبي طالب وحده لمكانه من الحماية والمدافعة عن النبي - عليه السلام . وقد روي مثل هذا المعنى عن ابن عباس .

قال المؤلف : ألا ترى أنه عليه السلام قد نفعه وإن كان مات على غير الإسلام ؛ لأنه يكون أخف أهل النار عذاباً ، فَتَفَعُّهُ له لو شهد بشهادة التوحيد - وإن كان ذلك عند المعاينة - أحرى بأن يكون ، ويحتمل وجهاً آخر ، وهو أن أبا طالب كان ممن عاين براهين النبي - عليه السلام - وصدق معجزاته ، ولم يشك في صحة نبوته ، وإن كان ممن حملته الأنفة وحمية الجاهلية على تكذيب النبي .

وكان سائر المشركين ينظرون إلى رؤسائهم ويتبعون ما يقولون ؛ فاستحق أبو طالب ونظراؤه على ذلك من عظيم الوزر وكبير الإثم أن باءوا بإثمهم على تكذيب النبي - عليه السلام - فرجا له عليه السلام الحاجة بكلمة الإخلاص عند الله ، حتى يسقط عنه إثم العناد والتكذيب لما قد تبين حقيقته وإثم من اقتدى به في ذلك ، وإن كان الإسلام يهدم ما قبله لكن أنسه بقوله : « أحاج لك بها عند الله » لثلا

يتردد في الإيمان ، ولا يتوقف عليه لتماديه على خلاف ما تبين حقيقته ، وتورطه في أنه كان مضلًا لغيره .

وقيل : إن قوله : / « أحاج لك بها عند الله » كقوله : « أشهد لك بها عند الله » لأن الشهادة المرجحة له في طلب حقه ، ولذلك ذكر البخاري هذا الحديث في هذا الباب بلفظ « الشهادة » لأنه أقرب للتأويل ، وذكر قوله : « أحاج لك بها عند الله » في قصة أبي طالب في كتاب مبعث النبي - عليه السلام - لاحتمالها التأويل - والله الموفق .

* * *

باب : الجريدة على القبر

وأوصى بريدة الأسلمي أن يجعل على قبره جريدتان ، ورأى ابن عمر فسقاطًا على قبر عبد الرحمن فقال : انزعه يا غلام ، فإنما يظله عمله . وقال خارجة بن زيد : رأيتني ونحن شبَّان في زمن عثمان ، وإن أشدنا وثبةً الذي يثب قبر عثمان بن مظعون حتى يجاوزه . وقال عثمان بن حكيم : أخذ بيدي خارجة فأجلسني على قبر ، وأخبرني عن عمه يزيد ابن ثابت قال : إنما كره ذلك لمن أحدث عليه . وقال نافع : كان ابن عمر يجلس على القبور .

فيه : ابن عباس : « مر النبي - عليه السلام - بقبرين يعذبان فقال : إنهما يعذبان ، وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول ، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة . ثم أخذ جريدة رطبة فشققها نصفين ، ثم غرز في كل قبر واحدة ، فقالوا : يا رسول الله ، لم صنعت هذا ؟ فقال : لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا » .

وترجم له باب « عذاب القبر من الغيبة والبول » .

قال المؤلف : إنما خص الجريدتين للغرز على القبر من دون سائر النبات والثمار - والله أعلم - لأنها أطول الثمار بقاءً ، فتطول مدة

التخفيف عنهما ، وهي شجرة شبهها عليه السلام بالمؤمن ، وقيل : إنها خلقت من فضلة طينة آدم ، وإنما أوصى بريدة أن يجعل على قبره الجريدتان تأسيساً بالنبي - عليه السلام - وتبركاً بفعله ، ورجاء أن يخفف عنه . وقوله : « لعله أن يخفف عنهما » فـ « لعل » معناها عند العرب : الترجي والطمع .

ومعنى الحديث : الحض على ترك النسيمة ، والتحرز من البول ، والإيمان بعذاب القبر ، كما (يرحم الله) (١) جماعة أهل السنة ، وإنما ترجم له باب « عذاب القبر من الغيبة والبول » وفي نص الحديث : « النسيمة » فإنه استدل البخاري منه على أن تلك النسيمة كان فيها شيء من الغيبة ، والنسيمة والغيبة محرمتان ، وهما في النهي عنهما سواء .

وأما الجلوس على القبور فقد رويت أحاديث في النهي عن القعود عليها ، روى عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله قال : « سمعت النبي - عليه السلام - ينهى أن يقعد على القبور ، أو يبنى أو يجصص عليها » .

[و] (٢) عن أبي بكرة وابن مسعود : « لأن أظأ على جمرة نار حتى تطفأ أحب إليّ من أن أظأ على قبر » وأخذ النخعي ومكحول والحسن وابن سيرين بهذه الأحاديث ، وجعلوها على العموم ، وكرهوا المشي على القبور والقعود عليها ، وأجاز مالك والكوفيون الجلوس على القبور وقالوا : إنما نهى عن القعود عليها للمذاهب - فيما نرى والله أعلم - يريد حاجة الإنسان .

واحتج بعضهم بأن عليّ بن أبي طالب كان يتوسد القبور ، ويضطجع عليها ، وروى أبو أمامة بن سهل بن [حنيف] (٣) أن زيد

(١) كذا في « الأصل » وأخشى أن يكون الصواب : ترجم له .

(٢) زيادة يقتضيها السياق . (٣) في « الأصل » : حبيب . وهو تحريف .

ابن ثابت قال : « هلم يا ابن أختي أخبرك ، إنما نهى رسول الله عن الجلوس على القبر لحدث بول أو غائط » فبين زيد في هذا الحديث الجلوس المنهي عنه في الآثار الأول ما هو ، وروي مثله عن أبي هريرة ، ذكره ابن وهب في موطنه .

قال الطحاوي : فعلمنا أن المقصود بالنهاي هو الجلوس للبول والغائط لا ما سواهما ، وقد تقدم في كتاب الطهارة من معنى هذا الحديث ما تعلق بالباب ، وسيأتي منه أيضاً في كتاب الأدب - إن شاء الله تعالى .

* * *

باب : موعظة المحدث على القبور وقعود أصحابه حوله

فيه : عليّ : « كنا في جنازة في بقيع الغرقد ، فأتانا النبي - عليه السلام - فقعده وقعدنا حوله ومعه مخصرة ، فنكس وجعل ينكت بمخصرته ، ثم قال : ما منكم من أحد ، ما من نفس منفوسة إلا كتب مكانها من الجنة والنار ، وإلا قد كتبت شقية أو سعيدة . فقال رجل لرسول الله : أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل ، فمن كان من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة ، وأما من كان منا من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة . قال : أما أهل السعادة فييسرون لعمل السعادة ، وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل الشقاوة .^[١/٢٤٢-ب] ثم قرأ : ﴿ فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى ﴾ (١) .

قال المؤلف : فيه جواز القعود عند القبور والتحدث عندها بالعلم والمواظ . قال المهلب : ونكتة عليه السلام بالمخصرة في الأرض هو أصل ما أفتى به أهل العلم من تحريك الإصبع في الصلاة للتشهد ،

(١) الليل : ٥ - ٦ .

ومعنى النكت بالمختصرة هو إشارة إلى المعاني ، وتفصيل الكلام وإحضار القلب للفصول والمعاني ، والمختصرة : عصا ، وهذا الحديث أصل لأهل السنة في أن السعادة والشقاء خلق الله ، بخلاف قول القدرية الذين يقولون : إن الشر ليس بخلق الله ، وفيه رد على أهل الجبر ؛ لأن المجبر لا يأتي الشيء إلا وهو يكرهه ، والتيسير ضد الجبر ، ألا ترى قول الرسول : « إن الله تجاوز لي عن أمتي ما استكروهوا عليه » والتيسير هو أن يأتي الإنسان الشيء وهو يحبه ، وسيأتي بقية الكلام في هذا الحديث في كتاب القدر - إن شاء الله تعالى .

* * *

باب : ما جاء في قاتل النفس

فيه : ثابت بن الضحاك قال : قال النبي - عليه السلام - : « من حلف بملء غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال ، ومن قتل نفسه بحديدة عذب بها في نار جهنم » .

وفيه : جندب عن الرسول قال : « كان برجل جراح فقتل نفسه ، فقال الله - تعالى - : بدرني عبدي بنفسه ، حرمت عليه الجنة » .

وفيه : أبو هريرة : قال عليه السلام : « الذي يخنق نفسه يخنقها في النار ، والذي يطعننها يطعننها في النار » .

أجمع الفقهاء وأهل السنة أن من قتل نفسه أنه لا يخرج بذلك عن الإسلام ، وأنه يصلى عليه ، وإثمه عليه كما قال مالك ، ويدفن في مقابر المسلمين ، ولم يكره الصلاة عليه إلا عمر بن عبد العزيز والأوزاعي في خاصة أنفسهما ، والصواب قول الجماعة ؛ لأن الرسول سن الصلاة على المسلمين ، ولم يستثن منهم أحداً ، فيصلى على جميعهم الأخيار والأشرار إلا الشهداء الذين أكرمهم الله بالشهادة .

قال المهلب : وقوله عليه السلام : « بدرني عبدي بنفسه ، حرمت عليه الجنة » وسائر الأحاديث ، فحملها عند العلماء في وقت دون وقت إن أراد الله أن ينفذ عليه الوعيد ؛ لأن الله في وعيده للمذنبين بالخيار عند أهل السنة ، إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عذبه ، فإن عذبه فأما يعذبه مدة ما ثم يخرج به بإيمانه إلى الجنة ، ويرفع عنه الخلود والتأييد على ما جاء في نص القرآن وحديث الرسول ، فالقرآن قوله - تعالى - : ﴿ إِنْ اللَّهُ لَا يَغْفِرَ أَنْ يَشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرَ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ (١) وقوله عليه السلام : « من قال : لا إله إلا الله ، حرمه الله على النار » يعني حرم خلوده على النار .

وقوله : « من حلف بجملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال » كاذب لا كافر ، ولا يخرج بهذا القول من الإسلام إلى الدين الذي حلف به ؛ لأنه لم يقل ما يعتقد ، ولذلك استحق اسم الكذب ، فوجب أن يكون كما قال كاذباً لا كافراً .

قال غيره : ومعنى الحديث النهي عن الحلف بما حلف به من ذلك والزجر عنه ، وتقدير الكلام : من حلف بجملة غير الإسلام كاذباً متعمداً ، فهو كما قال ، يعني فهو كاذب حقا ؛ لأنه حين حلف بذلك ظن أن إثم الكذب واسمه ساقطان عنه لاعتقاده أنه لا حرمة لما حلف به ، لكن لما تعمد ترك الصدق في يمينه ، وعدل عن الحق في ذلك ؛ لزمه اسم الكذب ، وإثم الحلف ، فهو كاذب كذبتين : كاذب بإظهار تعظيم ما يعتقد خلافه ، وكذب بنفيه ما يعلم إثباته أو بإثبات ما يعلم نفيه .

فإن ظن ظان أن في هذا الحديث دليل على إباحة الحلف بجملة غير

(١) النساء : ٤٨ ، ١١٦ .

الإسلام صادقاً لاشرطه في الحديث أن يحلف به كاذباً ، قيل له : ليس كما توهمت ؛ لورود نهى النبي - عليه السلام - عن الحلف بغير الله نهياً مطلقاً ، فاستوى في ذلك الكاذب والصادق ، وفي النهي عنه ، وسيتكرر هذا الحديث في كتاب « الأيمان والنذور » وفي كتاب « الأدب » ويأتي هناك من الكلام ما يقتضيه التبويب - إن شاء الله تعالى .

* * *

باب : ما يكره من الصلاة على المنافقين

والاستغفار للمشركين

فيه : عمر بن الخطاب أنه قال : « لما مات عبد الله بن أبي بن سلول دُعِيَ له رسول الله ليُصلي عليه ، فلما قام رسول الله وَثَبْتُ إليه ، فقلت : يا رسول الله ، أتصلي على ابن أبي وقد قال / يوم كذا وكذا ، كذا وكذا - [١/٢٤٣-٢] أَعَدُّ عليه - فتبسم رسول الله ﷺ وقال : أَخْرُ عني يا عمر . فلما أكثر عليه قال : إني خِرت فاخترت ، لو أعلم أنني لو زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها . فصلى عليه رسول الله ثم انصرف ، فلم يمكث إلا يسيراً حتى نزلت الآيتان من براءة ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ﴾ إلى ﴿ وهم فاسقون ﴾ ^(١) قال : فتعجبت من جرأتي على رسول الله ، والله ورسوله أعلم .

قال المؤلف : فرض على جميع المؤمنين ، متعين على كل واحد منهم ألا يدعوا للمشركين ، ولا يُستغفر لهم إذا ماتوا على شركهم لقوله تعالى : ﴿ ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ﴾ إلى ﴿ الجحيم ﴾ ^(٢) فإن قيل : إن إبراهيم استغفر لأبيه وهو كافر ،

(٢) التوبة : ١١٣ .

(١) التوبة : ٨٤ .

فالجواب : أن الله قد بين عذره في ذلك فقال : ﴿ وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه ﴾ (١) فدعا له وهو يرجو إجابته ورجوعه إلى الإيمان ﴿ فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه ﴾ (١) ففي هذا من الفقه أنه جائز أن يدعى لكل من يرجى من الكفار إنابته بالهداية ما دام حيا ؛ لأن النبي - عليه السلام - لما شتمه أحد المنافقين واليهود قال : « يهديكم الله ويصلح بالكم » وقد يعمل الرجل [بعمل أهل النار] (٢) ويختم له بعمل أهل الجنة .

وفيه تصحيح القول بدليل الخطاب ؛ لاستعمال الرسول له ، ذلك أن إخبار الله أنه لا يغفر له ولو استغفر له سبعين مرة ؛ يحتمل أنه لو زاد على السبعين أنه يغفر له [لكن] (٣) لما شهد الله أنه كافر بقوله : ﴿ ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله ﴾ (٤) دلت هذه الآية على تغليب أحد الاحتمالين ، وهو أنه لا يغفر له لكفره ، فلذلك أمسك عليه السلام عن الدعاء له .

قال الطبري : وفيه الإبانة عن نهي الله ورسوله عن الصلاة على المنافقين ؛ لاعتقادهم للكفر وإن كانوا يظهرون الإسلام اعتصاما به وحقنا لدمائهم ، فأما القيام على قبورهم فغير محرم على غير رسول الله ، بل جائز لوليّ القيام عليه لإصلاحه ودفنه ، و [بذلك] (٥) صح الخبر عن الرسول ، وعمل به أهل العلم بعده ، فدل ذلك أن القيام على قبره كان مخصوصا بتحريمه رسول الله .

والدليل على صحة ذلك ما حدثنا إسماعيل بن موسى ، حدثنا شريك بن عبد الله ، عن أبي إسحاق ، عن ناجية بن كعب ، عن عليّ قال : « لما مات أبو طالب أتيت النبي فقلت له : إن عمك

(١) التوبة : ١١٤ . (٢) كأنه سقط من الناسخ .

(٣) في « الأصل » : لكان . وهو تحريف . (٤) التوبة : ٨٠ .

(٥) في « الأصل » : لذلك . وهو غير مناسب .

الضال قد هلك ، قال : اذهب فواره ، ولا تحدثن شيئاً . فأتيته ، فأمرني أن أغتسل ، ودعا لي بدعوات ما يسرني أن لي بها حمر النعم» وروى الثوري ، عن الشيباني ، عن سعيد بن جبير قال : مات رجل يهودي وله ابن مسلم ، فذكر ذلك لابن عباس ، قال : كان ينبغي له أن يمشي معه ويدفنه ، ويدعو له بالصلاح ما دام حياً ، فإذا مات وكله إلى شأنه ، ثم قرأ : ﴿ وما كان استغفار إبراهيم لأبيه ﴾ (١) الآية .

قال النخعي : توفيت أم الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة وهي نصرانية ، فاتبعها أصحاب رسول الله تكملة للحارث ولم يصلوا عليها .

قال المؤلف : وفي إقدام عمر على مراجعة الرسول في الصلاة عليه من الفقه أن الوزير الفاضل الناصح لا حرج عليه أن يخبر سلطانه بما عنده من الرأي وإن كان مخالفاً لرأيه وكان عليه فيه بعض الجفاء إذا علم فضل الوزير وثقته وحسن مذهبه ، فإنه لا يلزمه اللوم على ما يؤديه اجتهاده إليه ، ولا يتوجه إليه سوء الظن ، وأن صبر السلطان على ذلك من تمام الفضل ؛ ألا ترى سكوت النبي عن عمر ، وتركه الإنكار عليه ، وفي رسول الله أكبر الأسوة .



باب : ثناء الناس على الميت

فيه : أنس : « مروا بجنائز فائتوا عليها خيراً ، فقال عليه السلام : وجبت . ثم مروا بأخرى فائتوا عليها شراً ، فقال : وجبت . فقال عمر ابن الخطاب : ما وجبت ؟ قال : هذا أثنتم عليه خيراً فوجبت له الجنة ، وهذا أثنتم عليه شراً فوجبت له النار ، أنتم شهداء الله في الأرض » .

وفيه : عمر بن الخطاب : قال النبي - عليه السلام - : « أيما مسلم شهد

له أربعة بخير أدخله الله الجنة . فقلنا : وثلاثة ؟ قال : وثلاثة [فقلنا] (١)
واثنان ؟ قال : واثنان . ثم لم نسأله عن الواحد .

قال أبو جعفر الداودي : معنى هذا الحديث عند الفقهاء إذا أثنى
عليه [أهل] (٢) الفضل والصدق ؛ لأن الفسقة قد يثنون على الفاسق
فلا يدخلون في معنى هذا الحديث ، والمراد - والله أعلم - إذا كان
الثناء بالشر من ليس له بعدو ؛ لأنه قد يكون للرجل الصالح العدو ،
فإذا مات عدوه ذكر عند ذلك / الرجل الصالح شرا ، فلا يدخل
الميت في معنى هذا ؛ لأن شهادته كانت لا تجوز عليه في الدنيا - وإن
كان عدلا - للعداوة ، والبشر غير معصومين .

قال عبد الواحد : إن قال قائل : حديث أنس يعارضه قوله عليه
السلام في باب ما ينهى عنه من سب الأموات : « لا تسبوا الأموات ؛
فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا » قيل له : حديث أنس هذا يجري مجرى
الغيبة في الأحياء ، فإن كان الرجل أغلب أحواله الخير وقد تكون منه
الغلظة ؛ فالإغتياب له محرم ، وإن كان فاسقا معلنا فلا غيبة فيه .

فكذلك الميت إذا كان أغلب أحواله الخير لم يجوز ذكر ما فيه من شر
ولا سبه به ، وإن كان أغلب أحواله الشر فيباح ذكره منه ، وليس ذلك
مما نهى عنه من سب الأموات ، ويؤيد ذلك ما أجمع عليه أهل العلم
من ذكر الكذابين وتجريح المجرحين .

وفيه وجه آخر : وهو أن حديث « لا تسبوا الأموات » عام ، وسببه
ما روي عنه عليه السلام أنه قال : « أمسكوا عن ذي قبر » فيحتمل أن
يكون عليه السلام أباح ذكر الميت بما فيه من غالب الشر عند موته

(١) زيادة ليست في « الأصل » والمثبت من الصحيح المطبوع مع الفتح (٢٧١/٣) .

(٢) زيادة ليست في « الأصل » ويقتضيها السياق .

خاصة ؛ ليتعظ بذلك فساق الأحياء ، فإذا صار الميت في قبره وجب الإمساك عنه لإفضائه إلى ما قدم كما قال عليه السلام ، فسقط التعارض .

فإن قيل : فلا حجة في جواز تجريح المحدثين ؛ لأن الضرورة دعت إلى ذلك حياطة لحديث النبي - عليه السلام - فجاز تخصيصهم للضرورة ، قيل له : هو مثل الذي غلب عليه الفسق ، فوجب ذكر فسقه تحذيراً من حاله ، وهو من هذا الباب ، (ومثله - مما لا اعتراض لك فيه - ذكره عليه السلام للذي يعمل حسنة وهو مؤمن ، فبذلك غفر له ، فذكره بقبيح عمله إذا كان الغالب على عمله الشر انتفع بخشية الله - تعالى) (١) .

قال المؤلف : فإن قال قائل : فإن حديث أنس مخالف لحديث عمر ؛ لأنه لم يشترط في الذين أثنوا على الجنابة خيراً وشراً عدداً من الناس لا يجزئ أقل منهم ، وأحال في ذلك عليه السلام ما يغلب على الرجل بعد موته عند جملة من الناس من ثناء الخير والشر ، أنه المحكوم به له في الآخرة ، وقد جاء بيان هذا في حديث آخر « إن الله إذا أحب عبداً أمر الملائكة أن تنادي في السماء : ألا إن الله يحب فلاناً فأحبوه ، فيحبه أهل السماء ، ثم يجعل له القبول في الأرض ، وإذا أبغض عبداً . . . » كذلك فهذا معنى قوله : « أنتم شهداء الله في الأرض » لأن المحبة والبغضة من عنده تعالى ، ويشهد لصحة هذا قوله تعالى : ﴿ وَالْقِيتَ عَلَيْكَ مَحَبَّةٌ مِنِّي ﴾ (٢) .

فإن قيل : فهذا المعنى مخالف لحديث عمر ؛ لأنه شرط فيه أربعة شهداء أو ثلاثة أو اثنين ، وفي الحديث الأول شرط جملة كثيرة من المؤمنين ، وإن لم يحصرهم عدد . قيل : ليس كما توهمت ، وإنما

(٢) طه : ٣٩ .

(١) هكذا السياق في « الأصل » .

اختلف العددان لاختلاف المعنيين ، وذلك أن الثناء قد يكون بالسماع المتصل على الألسنة ، فاستحب في ذلك التواتر والكثرة ، والشهادة لا تكون إلا بالمعرفة والعلم بأحوال المشهود له ، فناب في ذلك أربعة شهداء ، وذلك على ما يكون من الشهادة ؛ لأن الله جعل في الزنا أربعة شهداء ، فإن قصروا عن ذلك ^(١) ناب فيه ثلاثة ، فإن قصروا عن ذلك ناب فيه اثنان ، وذلك أقل ما يجزئ من الشهادة على سائر الحقوق ، رحمة من الله لعباده المؤمنين ، وتجاوزاً عنهم حين أجرى أموره في الآخرة على ما أجراه في الدنيا ، وقيل شهادة رجلين من عباده المؤمنين بعضهم على بعض في أحكام الآخرة .

روى ابن وضاح قال : حدثنا محمد بن مصفى ، حدثنا بقية ، قال : حدثنا الضحاك بن [حُمرة] ^(٢) عن صالح [الأملوكي] ^(٣) عن حميد ، عن أنس قال : قال رسول الله : « ما من ميت يموت فيشهد له رجلان من جبرته [الأذنين] ^(٤) فيقولان : اللهم لا نعلم إلا خيراً ، إلا قال الله للملائكة : أشهدكم أنني قد قبلت شهادتهم ، وغفرت له ما لا يعلمون » .

* * *

(١) يعني في الشهادة على غير الزنا .

(٢) بضم الحاء المهملة وباء الراء ، وهو الواسطي ، وأصله شامي ، راجع إكمال ابن ماكولا (٥٠١/٢) وترجمته في تهذيب الكمال (٢٥٩/١٣) . ووقع في «الأصل» : حمزة بالزاي . وهو تصحيف .

(٣) في «الأصل» : المليكي . والتصويب من ترجمة الضحاك بن حُمرة من تهذيب الكمال (٢٦٠/١٣) ، وكامل ابن عدي ، وغيرهما ، وهي نسبة الضحاك أيضاً ، كما ذكره السمعاني في الأنساب (٣٤٩/١) .

(٤) في «الأصل» : الأذمين . وهو تحريف ، والتصويب من ترجمة الضحاك في الكامل لابن عدي .

باب : ما جاء في عذاب القبر وقوله : ﴿ ولو ترى إذ الظالمون في غمرات الموت ﴾ إلى ﴿ الهون ﴾ ^(١)

قال أبو عبد الله : الهون هو الهوان ، والهون : الرفق ، وقوله تعالى : ﴿ سنعذبهم مرتين ثم يردون إلى عذاب عظيم ﴾ ^(٢) وقوله : ﴿ وحق بآل فرعون سوء العذاب ﴾ إلى قوله : ﴿ أشد العذاب ﴾ ^(٣)

فيه : البراء بن عازب ، عن النبي - عليه السلام - قال : « إذا [أُفْعِدَ] ^(٤) المؤمن في قبره أُنِي ثم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فذلك قوله : ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت ﴾ ^(٥) . وقال شعبة ^(٦) : نزلت في عذاب القبر .

وفيه : ابن عمر : « اطلع النبي - عليه السلام - على أهل القليب فقال : وجدتم ما وعد ربكم ؟ فقيل له : أتدعو أمواتاً قد جيفوا ؟ ! فقال : ما أنتم بأسمع منهم ، ولكن لا يجيبون » ^(٧) .

وقالت عائشة : « إنما قال الرسول : إنهم / ليعلمون الآن أن ما كنت أقول لهم حق ، وقد قال الله - تعالى - : ﴿ إنك لا تسمع الموتى ﴾ » ^(٨) .

وقد قالت عائشة : « إن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر ،

(١) الأنعام : ٩٣ . (٢) التوبة : ١٠١ . (٣) غافر : ٤٥ - ٤٦ .

(٤) بالبناء للمجهول ، وهو الصواب ، ووقع في «الأصل» : قعد . (٥) إبراهيم : ٢٧ .

(٦) ظاهره أنه قول شعبة ، وإنما روى البخاري الحديث عن حفص بن عمر ، عن شعبة ، عن علقمة بن مرثد ، عن سعد بن عبيدة ، عن البراء ، ثم رواه عن محمد بن بشار ، عن غندر ، عن شعبة به ، وزاد : ﴿ يثبت الله الذين آمنوا ﴾ نزلت في عذاب القبر ، فهذه العبارة زادها غندر على حفص في الرواية عن شعبة لهذا الحديث ، وليس من قول شعبة كما يوهمه صنيع المؤلف ، وراجع فتح الباري (٢٧٦/٣) .

(٧) في «الأصل» ههنا زيادة : وقد قال تعالى : ﴿ إنك لا تسمع الموتى ﴾ ولم أرها في الفتح (٢٧٤/٣) والمستدل بتلك الآية إنما هي عائشة لا ابن عمر ، فالظاهر أنه قد انتقل بصر الناصخ للحديث التالي ، ففيه تلك الزيادة ، والله أعلم .

(٨) النمل : ٨٠ .

فسألت عائشة النبي - عليه السلام - فقال : نعم ، إن عذاب القبر حق ،
فما [صلى] ^(١) رسول الله ﷺ صلاة إلا تعود من عذاب القبر .
وفيه : أسماء : « قام النبي خطيباً فذكر فتنة القبر (الذي يفتن به) ^(٢)
المرء » .

وفيه : أنس : قال الرسول : « إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه
أصحابه وإنه ليسمع قرع نعالهم - أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان له : ما
كنت تقول في هذا الرجل ... » الحديث « فيضرب بمطرقة من حديد
ضربة ، فيصبح صيحة يسمعه من يليه إلا الثقلان » .

قال أبو بكر بن مجاهد : أجمع أهل السنة أن عذاب القبر حق ،
وأن الناس يُفتنون في قبورهم بعد أن يُحيوا فيها ويُسألوا فيها ، ويثبت
الله من أحب تشيته منهم .

وقال أبو عثمان بن الحداد : وإنما أنكر عذاب القبر بشر المريسي
والأصم وضرار ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ لا يذوقون فيها الموت إلا
الموتة الأولى ﴾ ^(٣) واحتجوا بمعارضة عائشة لابن عمر .

قال القاضي أبو بكر بن الطيب وغيره : قد ورد القرآن بتصديق
الأنبياء الواردة في عذاب القبر ، قال تعالى : ﴿ النار يعرضون عليها
غدوا وعشيا ﴾ ^(٤) وقد اتفق المسلمون أنه لا غدوة ولا عشي في
الآخرة ، وإنما هما في الدنيا ، فهم يعرضون مماتهم على النار قبل يوم
القيامة ، ويوم القيامة يدخلون أشد العذاب ، قال تعالى : ﴿ ويوم
تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب ﴾ ^(٥) فإذا جاز أن يكون
المكلف بعد موته معروضاً على النار غدوا وعشيا ، جاز أن يسمع

(١) مكان هذه الكلمة في « الأصل » مضروبٌ على كلمة غير واضحة ، والمثبت هو
الأنسب للسياق ، وفي الصحيح المطبوع : « فما رأيت رسول الله ﷺ بعد صلى
صلاة ... » .

(٢) في الصحيح المطبوع (٢٧٥/٣) : « التي يفتنُ فيها » .

(٣) الدخان : ٥٦ . (٤) غافر : ٤٦ .

الكلام ويمنع الجواب ؛ لأن اللذة والعذاب [تهيء بالإحساس] (١) فإذا كان كذلك وجب اعتقاد رد الحياة في تلك الأجساد ، وسماعهم للكلام ، والعقل لا يدفع هذا ولا يوجب حاجة إلى بلّة ورطوبة ، وإنما يقتضي حاجتها إلى المحل فقط ، فإذا صح رد الحياة إلى أجسامهم مع ما هم عليه من نقص البنية ، وتقطع الأوصال ، صح أن يوجد فيهم سماع الكلام ، والعجز عن رد الجواب .

وقد ذكر البخاري في غزوة بدر بعد قوله عليه السلام : « ما أنتم بأسمع لما أقول منهم » قال قتادة : أحياهم الله حتى أسمعهم ؛ توبيخاً ونقمة وحسرة وندماً . وعلى تأويل قتادة فقهاء الأئمة وجماعة أهل السنة ، وعلى ذلك تأوله عبد الله بن عمر راوي الحديث عن النبي - عليه السلام .

قال القاضي : وليس في قول عائشة ما يعارض قول ابن عمر ؛ لأنه يمكن عليه السلام أن يكون قد قال في قتلى بدر القولين جميعاً ، ولم تحفظ عائشة إلا أحدهما ؛ لأن القولين غير متنافيين ، أن (ما دعوا الله) (٢) لا ينفي رد الحياة إلى أجسامهم ، وسماعهم للنداء بعد موتهم إذا عادوا أحياء .

وقال الطبري في معنى قوله عليه السلام : « ما أنتم بأسمع منهم ولكن لا يجيبون » : اختلف السلف من العلماء في تأويل هذا الحديث ، فقالت جماعة يكثر تعدادهم بالعموم ، وقالت : إن الميت يسمع كلام الأحياء ، ولذلك قال عليه السلام لأهل القليب ما قال ، وقال : « ما أنتم بأسمع منهم » واحتجوا بأحاديث في معنى قوله في الميت : « إنه ليسمع قرع نعالهم » .

(١) هكذا استظهرت قراءتها أقرب ما يكون إلى المعنى المراد ، وقد خلط الناسخ في هذا الموضع ، والله أعلم .

(٢) هكذا ولم أتبين وجه الصواب فيه ، والمقصود قول الله تعالى : ﴿ إنك لا تسمع الموتى ﴾ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ يَسْمَعُونَ كَلَامَ الْأَحْيَاءِ وَيَتَكَلَّمُونَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا [عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ ، عَنْ جَلَّاسٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ]^(١) قَالَ : « إِنْ أَعْمَالَكُمْ تَعْرُضُ عَلَى أَقْرَبَائِكُمْ مِنْ مَوْتَاكُمْ ، فَإِنْ رَأَوْا خَيْرًا فَرَحُوا بِهِ ، وَإِنْ رَأَوْا شَرًّا كَرِهُوا ، وَإِنْهُمْ يَسْتَخْبِرُونَ الْمَيِّتَ إِذَا أَتَاهُمْ مِنْ مَاتَ بَعْدَهُمْ ، حَتَّى إِنْ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُ عَنْ أَمْرَاتِهِ أَتَزَوَّجْتَ أَمْ لَا ؟ وَحَتَّى إِنْ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ : قَدْ مَاتَ . قَالُوا : هِيَاهُ ذَهَبَ . فَإِنْ لَمْ يَحْسُوه عِنْدَهُمْ قَالُوا : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، ذَهَبَ بِهِ إِلَى أُمِّهِ الْهَآوِيَةِ » .

وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنِ الْعَطَافِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ خَالَاتِهِ - وَكَانَتْ مِنَ الْعَوَابِدِ - أَنَّهَا كَانَتْ تَأْتِي قُبُورَ الشَّهَدَاءِ قَالَتْ : صَلَّيْتُ يَوْمًا عِنْدَ قَبْرِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ ، فَلَمَّا قَمْتُ قُلْتُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَسَمِعْتُ أَذْنَائِي رَدَّ السَّلَامَ يَخْرُجُ مِنْ تَحْتِ الْأَرْضِ ، أَعْرَفَهُ كَمَا أَعْرَفَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَنِي ، وَمَا فِي الْوَادِي دَاعٍ وَلَا مَجِيبَ ، فَاقْشَعَرَّتْ كُلُّ شَعْرَةٍ مِنِّي . وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى قُبُورِ الشَّهَدَاءِ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ : أَلَا تَسْلُمُونَ عَلَى الشَّهَدَاءِ فَيَرُدُّونَ عَلَيْكُمْ .

وَقَالَ آخَرُونَ : مَعْنَى قَوْلِهِ / عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعُ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ » مَا أَنْتُمْ بِأَعْلَمُ أَنَّهُ حَقٌّ مِنْهُمْ ، وَرَوَوْا ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَذَكَرُوا قَوْلَ عَائِشَةَ حِينَ أَنْكَرَتْ عَلَى ابْنِ عَمْرِو قَالَتْ : « إِنَّمَا

(١) هَكَذَا وَقَعَ الْإِسْنَادُ ، وَفِيهِ تَخْلِيطٌ وَاضِحٌ ، وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ انْتَقَلَ نَظَرُ الْمُصَنِّفِ وَدَخَلَ لَهُ حَدِيثٌ فِي حَدِيثٍ ، فَإِنَّ هَذَا الْمَتْنَ مَعْرُوفٌ مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١٦٤/٤ - ١٦٥) وَغَيْرِهِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، ثَنَا سَفْيَانُ عَمَّنْ سَمِعَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ . وَلَهُ شَاهِدٌ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا ، رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٢٩/٤) مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمَةَ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلَامَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّمَاعِيِّ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ، وَرَاجِعَ مُجْمَعِ الزَّوَائِدِ (٣٢٧/٢) .

قال عليه السلام : إنهم ليعلمون الآن ما كنت أقول لهم حق « قالوا : فخير عائشة بين ما قلنا من تأويل قوله عليه السلام : « ما أنتم بأسمع لما أقول منهم » أنه يراد به ما أنتم بأعلم [لا] ^(١) أنه خير عن أنهم يسمعون أصوات بني آدم وكلامهم ، قالوا : ولو كانوا يسمعون كلام الناس وهم موتى ، لم يكن لقوله : ﴿ إنك لا تسمع الموتى ﴾ ^(٢) ﴿ وما أنت بمسمع من في القبور ﴾ ^(٣) معنى .

قال الطبري : والصواب من القول في ذلك أن كلا الروایتين عن النبي في ذلك صحيح لعدالة نقلتها ، والواجب الإيمان بها ، والإقرار بأن الله يُسمع من يشاء من خلقه بعد موتهم ، ما شاء من كلام خلقه ، ويُفهم ما يشاء منهم ما يشاء ، ويُنعم من أحب منهم ، ويعذب في قبره الكافر ومن استحق العذاب كيف أراد ، على ما صحت به الأخبار عن النبي - عليه السلام .

وليس في قوله : ﴿ إن الله يسمع من يشاء وما أنت بمسمع من في القبور ﴾ ^(٣) حجة في دفع ما صحت به الآثار من قوله لأصحابه في أهل القليب : « ما أنتم بأسمع منهم » ولا في إنكار من أنكر ما ثبت من قوله : « إنه ليسمع قرع نعالهم » إذ كان قوله : ﴿ وما أنت بمسمع من في القبور ﴾ ^(٣) و ﴿ إنك لا تسمع الموتى ﴾ ^(٢) محتملا من التأويل وجهًا سوى ما تأوله من زعم أن الميت لا يسمع كلام الأحياء ، وذلك أن يكون معناه : فإنك لا تسمع الموتى بطاقتك وقدرتك ؛ إذ كان خالق السمع غيرك ، ولكن الله هو الذي يُسمعهم .

(١) في « الأصل » : إلا . وهو خلاف المراد هنا ، وإنما مراد القائل : نفى أن يكون في الحديث إخبار أن الموتى يسمعون أصوات بني آدم وكلامهم ، وما في « الأصل » يثبت هذا ، وهو خطأ .

(٢) النمل : ٨٠ .

(٣) فاطر : ٢٢ .

وذلك نظير قوله : ﴿ وما أنت بهاد العمي عن ضلالتهم ﴾ ^(١) وذلك بالتوفيق والهداية بيد الله دون من سواه ، فنفى عن نبيه أن يكون قادراً أن يسمع الموتى إلا بمشيئته ، كما نفى أن يكون قادراً على هداية الضلال إلا بمشيئته ، وإنما أنت نذير ، فبلغ ما أرسلت به .

والثاني : أن يكون المعنى : فإنك لا تسمع الموتى إسماعاً ينتفعون به ؛ لأنهم قد انقطعت عنهم الأعمال ، وخرجوا من دار العمل إلى دار الجزاء ، فلا ينفعهم دعاؤك إياهم إلى الإيمان بالله ويطاعته ، فكذلك هؤلاء الذين كتب عليهم ربك أنهم لا يؤمنون ، لا يسمعهم دعاؤك إياهم إسماعاً ينتفعون به ؛ لأن الله قد حتم عليهم ألا يؤمنوا ، كما حتم على أهل القبور من أهل الكفر أنهم لا ينفعهم بعد كونهم في القبور عمل ؛ لأن الآخرة ليست بدار امتحان ، وإنما هي دار جزاء .

وكذلك قوله : ﴿ إن الله يسمع من يشاء وما أنت بمسمع من في القبور ﴾ ^(٢) : الجاهل ؛ يريد أنك لا تقدر على إفهام من جعله الله جاهلاً ، ولا تقدر على إسماع من جعله الله أصم عن الهدى ، وفي صدر الآية ما يدل على هذا ؛ لأنه قال : ﴿ وما يستوي الأعمى والبصير ﴾ ^(٣) يعني بالأعمى : الكافر ، والبصير : المؤمن ﴿ ولا الظلمات ولا النور ﴾ ^(٤) يعني بالظلمات : الكفر ، وبالنور : الإيمان ﴿ ولا الظل ولا الحرور ﴾ ^(٥) يعني بالظل : الجنة ، وبالحرور : النار ﴿ وما يستوي الأحياء ولا الأموات ﴾ ^(٦) يعني بالأحياء : العقلاء ، وبالأموات : الجاهل ، ثم قال : ﴿ إن الله يسمع من يشاء وما أنت بمسمع من في القبور ﴾ ^(٧) يعني : إنك لا تسمع الجاهل الذين كأنهم

(٣) فاطر : ١٩ .

(٢) فاطر : ٢٢ .

(١) النمل : ٨١ .

(٥) فاطر : ٢١ .

(٤) فاطر : ٢٠ .

موتى في القبور ، ولم يرد بالموتى الذين ضربهم مثلاً للجهال شهداء بدر ، فيحتج علينا بهم ، أولئك أحياء كما نطق التنزيل .

وقال أبو عثمان بن الحداد : وليس في قوله تعالى : ﴿ لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى ﴾ ^(١) ما يعارض ما ثبت من عذاب القبر ؛ لأن الله - تعالى - قد أخبر في كتابه بحياة الشهداء قبل يوم القيامة ، فقال : ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون ﴾ الآية ^(٢) ، فلما كانت حياة الشهداء قبل محشرهم ليست برادة ؛ لقوله تعالى : ﴿ لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى ﴾ ^(١) ومن أنكر حياة الشهداء بعد موتهم قبل محشر الناس ، وادّعى أن قوله تعالى : ﴿ أحياء عند ربهم يرزقون ﴾ يوم القيامة أبطل ما اقتضاه قوله : ﴿ ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ﴾ ^(٢) لأن الشهداء وغيرهم من جميع الناس يتوافون يوم القيامة ، ويستحيل فيمن وافاه غيره أن يقال في الذي وافاه أنه سيلحقه ، ويقال فيه بأنه خلفه .

قال غيره : والأخبار في عذاب القبر صحيحة متواترة لا يصح عليها التواطؤ ، وإن لم يصح مثلها لم يصح شيء من أمر الدين .

واختلف أهل التأويل في قوله تعالى : ﴿ سنعذبهم مرتين ﴾ ^(٣) قال الحسن وابن جريج : عذاب الدنيا وعذاب القبر . وقال مجاهد : القتل والسبأ ، وأما قوله : ﴿ فاليوم تجزون عذاب الهون ﴾ ^(٤) : [١/٢٤٥٥] في الآخرة . وقال غيره : لما بعثوا وصاروا إلى النار قالت الملائكة : اليوم تجزون عذاب الهون ، قال : الهوان .

* * *

(٢) آل عمران : ١٦٩ .

(١) الدخان : ٥٦ .

(٤) الأحقاف : ٢٠ .

(٣) التوبة : ١٠١ .

باب : التعوذ من عذاب القبر

فيه : البراء بن عازب قال : « خرج النبي وقد وجبت الشمس فسمع صوتًا ، فقال : يهود تعذب في قبورها » .

وفيه : ابنة خالد أم سعيد بن العاص : « أنها سمعت النبي - عليه السلام - وهو يتعوذ من عذاب القبر » .

وفيه : أبو هريرة قال : « كان رسول الله يدعو : اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، ومن عذاب النار ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال » .

قال المؤلف : هذه الآثار تشهد للآثار التي في الباب قبل هذا ، أن عذاب القبر حق على ما ذهب إليه أهل السنة ؛ ألا ترى الرسول استعاذ بالله منه ، وقد عصمه الله وطهره ، وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فينبغي لكل من علم أنه غير معصوم ولا مطهر أن يكثر التعوذ مما استعاذ منه نبيه ، ففيه أكرم الأكرمين أسوة .

فإن قيل : فإذا أخبر الله نبيه أنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فما وجه استعاذته عليه السلام من شيء قد علم أنه قد أعيد منه؟ فالجواب : أن في استعاذته عليه السلام من كل ما استعاذ منه إظهاراً للافتقار إلى الله ، وإقراراً بالنعم ، واعتراضاً بما يتجدد من شكره عليها ما يكون (كفاً لها) ^(١) ألا ترى أنه كان يصلي حتى تنفطر قدماء فيقال له : « يا رسول الله ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ! فيقول : أفلا أكون عبداً شكوراً » .

فمن عظمت عليه نعم الله وجب عليه أن يتلقاها بعظيم الشكر ، لا سيما أنبياءه وصفوته من خلقه الذين اختارهم ، وخشية العباد لله

(١) هكذا استظهرت قراءتها .

على قدر علمهم به . وفي استعاذته مما أعيد منه تعليم لأمته ، وتبنيه لهم على الاقتداء به واتباع سُنَّته وامثال طريقته ، والله أعلم .



باب : الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي

فيه : ابن عمر : أن رسول الله قال : « إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة ، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار ، فيقال : هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة » .

قال بعض أهل بلدنا : معنى العرض في هذا الحديث الإخبار بأن الله موضع أعمالكم ، والجزاء لها عند الله ، وأريد بالتكرير بالغداة والعشي تذكيرهم بذلك ، ولسنا نشك أن الأجساد بعد الموت والمساءلة هي في الذهاب وأكل التراب لها والفناء ، ولا يعرض شيء على فان ، فَبَانَ أن العرض الذي يدوم إلى يوم القيامة إنما هو على الأرواح خاصة ، وذلك أن الأرواح لا تفسى ، وأنها باقية إلى أن يصير العباد إلى الجنة أو النار .

وقال القاضي ابن الطيب : اتفق المسلمون أنه لا غدو ولا عشي في الآخرة ، وإنما هو في الدنيا ، فهم معروضون بعد مماتهم على النار ، وقيل : يوم القيامة ، ويوم القيامة يدخلون أشد العذاب ، فمن عرض عليه النار غدوا وعشيا أخرى أن يسمع الكلام .

قال غيره : واستدل بهذا الحديث من ذهب إلى أن الأرواح على أفنية القبور ، وهو أصح ما ذهب إليه في ذلك ؛ لأن الأحاديث بذلك أثبت من غيرها . قال الداودي : وما يدل على حياة الروح والنفس وأنهما لا يفنيان قوله تعالى : ﴿ الله يتوفى الأنفس حين موتها ﴾ إلى ﴿ مسمى ﴾ ^(١) والإمساك لا يقع على الفاني .

(١) الزمر : ٤٢ .

باب : كلام الميت على الجنازة

فيه : أبو سعيد قال : قال رسول الله : « إذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم ، فإن كانت صالحة قالت : قدموني قدموني ، وإن كانت غير صالحة قالت : يا ويلها ، أين تذهبون بها ؟ / يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ، ولو سمعها الإنسان لصعق » .

قال المؤلف : في هذا الحديث دليل أن روح الميت تتكلم بعد مفارقتها لجسده ، وقبل دخوله في قبره ، والكلام لا يكون إلا من الروح ، وقد جاءت آثار تدل على معرفة الميت من يحمله ويدخله في قبره ، وروى الطبري قال : حدثنا محمد بن يزيد الأدمي ، حدثنا أبو عامر ^(١) ، حدثنا [عبد الملك] ^(٢) بن الحسن الحارثي ، حدثنا سعيد ابن عمرو بن سليمان الزرقني قال : سمعت رجلاً اسمه : معاوية - أو ابن معاوية - قال : سمعت من أبي سعيد الخدري ، عن النبي - عليه السلام - قال : « إن الميت ليعرف من يحمله ومن يغسله ومن يدليه في قبره » وحدثنا محمد بن يزيد ، حدثنا محمد بن عثمان بن صفوان ، حدثنا حميد الأعرج ، عن مجاهد قال : إذا مات الميت فملك قابض نفسه ، فما من شيء إلا وهو يراه عند غسله ، وعند حمله حتى يصل إلى قبره .

(١) هو عبد الملك بن عمرو العقدي .

(٢) هكذا ذكره البخاري في ترجمة سعيد بن عمرو الزرقني ، من التاريخ الكبير

(٣/رقم ١٦٦٤) وهو عبد الملك بن الحسن بن أبي حكيم الجاري - ويقال :

الحارثي - أبو مروان المدني ، ترجمته في « تهذيب الكمال » (١٨/٣٠١)

وفيه : يروي عن سعيد هذا ، وعنه أبو عامر العقدي . ووقع في « الأصل » :

محمد بن الحسن ، وهو تحريف .

وهذا الخبر رواه الخطيب في « تاريخ بغداد » (١٢/٢١٢) ، ووقع فيه : سعد

ابن عمرو بن سليم الزرقني ، وهو صواب أيضاً حكاه البخاري في ترجمته من

« التاريخ الكبير » وترجمته في تعجيل المنفعة رقم (٣٨٣) قال : ويقال فيه :

سعد .

قال عبد الواحد : إن قال قائل : كيف ترجم البخاري باب كلام الميت على الجنّازة ، وأدخل حديثاً يدل أن الجنّازة : الميت ؟ قيل : إنما ترجم ذلك لمعرفته باللغة ، قال صاحب العين : الجنّازة - بالفتح - : الميت ، والجنّازة - بالكسر - : خشب السرير الذي يحمل عليها الميت ، فإنما أراد كلام الميت على النعش - وبالله التوفيق .



باب : ما قيل في أولاد المسلمين

وقال أبو هريرة : عن النبي - عليه السلام - : « من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كان له حجاباً من النار ، أو أدخل الجنة » .

وفيه : أنس قال : قال النبي - عليه السلام - : « ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم » .

وفيه : البراء قال : « قال رسول الله لما توفي إبراهيم : إن له مرضعاً في الجنة » .

وقال بعض العلماء : الثلاثة داخلة في حيز الكثير ، وقد يصاب المؤمن فيكون في إيمانه من القوة ما يصبر للمصيبة ، ولا يصبر لتردادها عليه ، فلذلك صار من تكررت عليه المصائب فَصَبَرَ ، أو لى بجزيل الثواب ، والولد من أجل ما يسر به الإنسان لقد يرضى أن يفديه بنفسه ، هذا هو المعهود في الناس والبهائم ، فلذلك قصد رسول الله إلى أعلى المصائب والحض على الصبر عليها .

وقد روي عنه أنه قال : « لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم إلا كانوا له جنّة من النار » ومعنى الحِسْبَةِ : الصبر لما ينزل به ، والاستسلام لقضاء الله عليه فإذا طابت نفسه على الرضا عن

الله في فعله ، استكمل جزيل الأجر ، وقد جاء أنه ليس شيء من الأعمال يبلغ مبلغ الرضا عن الله في جميع النوازل ، وهذا معنى قوله : ﴿ رضي الله عنهم ورضوا عنه ﴾ ^(١) يريد رضي أعمالهم ، ورضوا عنه بما أجرى عليهم من قضائه ، وما أجزل لهم من عطائه .

وقوله : « لم يبلغوا الحنث » يريد لم يبلغوا أن تجري عليهم الأقلام بالأعمال ، والحنث : الذنب العظيم .

وقوله عليه السلام في حديث أنس : « أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم » هو دليل قاطع أن أولاد المسلمين في الجنة ؛ لأنه لا يجوز أن يرحم الله الآباء من أجل من ليس بمرحوم ، ويشهد لصحة هذا قوله عليه السلام في ابنه إبراهيم : « إن له مرضعاً في الجنة » وعلى هذا القول جمهور علماء المسلمين أن أطفال المسلمين في الجنة إلا المجبرة ؛ فإنهم عندهم في المشيئة ، وهو قول مجهول مردود بإجماع الحجة الذين لا يجوز عليهم الغلط ، ولا يسوغ مخالفتهم .

* * *

باب : أولاد المشركين

فيه : ابن عباس وأبو هريرة : « أن النبي - عليه السلام - سئل عن أولاد المشركين فقال : الله إذ خلقهم أعلم بما كانوا عاملين » .

وفيه : أبو هريرة قال : قال النبي - عليه السلام - : « كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه ، أو ينصرانه ، أو يمجسانه ، كمثل البهيمة تنتج البهيمة ، هل ترى فيها جدعاء ؟ » .

* * *

(١) المائدة : ١١٩ ، والمجادلة : ٢٢ ، والبيّنة : ٨ .

باب

فيه : سمرة بن جندب / : « كان النبي - عليه السلام - إذا صلى صلاة [١/٢٤٦-١] أقبل علينا بوجهه فقال : من رأى منكم الليلة رؤيا ؟ فإن رأى أحد قصّها ، فيقول ما شاء الله ، فسألنا يوماً فقال : هل رأى أحدٌ منكم رؤيا؟ قلنا : لا [قال :] ^(١) لكني رأيت الليلة [رجلين] ^(٢) أتياي فأخذا بيدي ، فأخرجاني إلى الأرض المقدسة ، فإذا رجل جالس ورجل قائم بيده - قال بعض أصحابنا عن موسى : كلوبٌ من حديد يدخله في شدقه - حتى يبلغ قفاه ، ثم يفعل بشدقه الآخر مثل ذلك ، ويلتئم شدقه هذا ، فيعودُ فيصنعُ مثله ، قلت : ما هذا ؟! [قال :] ^(٣) انطلق . فانطلقنا حتى أتينا على رجل مضطجع على قفاه ، ورجل قائم على رأسه بفهر - أو صخرة - فيشدخُ بها رأسه ، فإذا ضربه تدهده الحجرُ ، فانطلق إليه ليأخذه فلا يرجع [إلى] ^(١) هذا حتى يلتئم رأسه وعاد رأسه كما هو ، وعاد إليه فضربه ، قلت : من هذا ؟! [قال :] ^(٣) انطلق . فانطلقنا إلى ثقبٍ مثل التنور ، أعلاه ضيقٌ وأسفله واسعٌ ، يتوقد تحته ناراً ، فإذا اقترب أرتفعوا حتى كادوا أن يخرجوا ، فإذا خمدت رجعوا ، وفيها رجال ونساء عراة ، فقلت : ما هذا ؟! [قال :] انطلق . فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم ، فيه رجل قائم على وسط النهر - قال يزيد ووهب ابن جرير بن حازم : وعلى [شط] ^(٤) النهر - رجل بين يديه حجارة ، فأقبل الرجل الذي في النهر ، فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فردّه حيث كان ، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع

(١) سقطت من « الأصل » ولا بد منها ، وهي في الصحيح المطبوع مع الفتح . (٢٩٥/٣) .

(٢) في « الأصل » : رجلان . وهو خلاف الجادة .

(٣) من « الصحيح المطبوع » ، وفي « الأصل » : قال . وهو خطأ .

(٤) من الصحيح المطبوع وهو الصواب ، وفي « الأصل » : وسط . وهو خطأ .

كما كان ، فقلت : ما هذا ؟ ! [قالوا :] ^(١) انطلق . حتى أتينا إلى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة ، وفي أصلها شيخ وصبيان ، وإذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها ، فصعدا بي في الشجرة ، وأدخلاني داراً لم أر قط أحسن منها ، فيها رجالٌ شيوخٌ وشبابٌ ونساءٌ وصبيان ، ثم أخرجاني منها ، فصعدا بي الشجرة فأدخلاني داراً هي أحسن وأفضل ، فيها شيوخٌ وشبابٌ ، قلت : طوفتما بي الليلة فأخبراني عما رأيته . قالوا : نعم ، الذي رأيته يُشَقُّ شِدْقُهُ فكذابٌ يُحَدِّثُ بالكذب ، فتَحْمِلُ عنه حتى تبلغ الآفاق ، فيُصْنَعُ به إلى يوم القيامة ، والذي رأيته يُشَدِّخُ رأسُهُ ، فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ، ولم يعمل بما فيه في النهار ، يفعل به إلى يوم القيامة ، والذين رأيتهم في الثقب فهم الزناة ، والذي رأيته في النهر آكل الربا ، والشيخ في أصل الشجرة إبراهيم ، والصبيان حوله أولاد الناس ، والذي يوقد النار مالك خازن النار ، والدار الأولى التي دخلتها دار عامة المؤمنين ، وأما هذه الدار فدار الشهداء ، وأنا جبريل ، وهذا ميكائيل ، فارفع رأسك . فرفعت رأسي فإذا فوقني مثل السحاب ، قالوا : ذاك منزلك . فقلت : دعاني أدخل منزلي . قالوا : إنه بقي لك عمر لم تستكمله ، فلو استكملته أتيت منزلك .

قال بعض العلماء : جهل قوم معنى الفطرة في هذا الحديث ، وقالوا : إنها الإسلام ، فتأولوا في قوله : ﴿ فطرت الله التي فطر الناس عليها ﴾ ^(٢) يعني : دين الإسلام ، روي هذا عن أبي هريرة وعكرمة والحسن وإبراهيم والضحاك وقتادة والزهري ، وقال جماعة من العلماء وأهل اللغة : الفطرة في هذا الحديث : الخلقة التي خلق عليها المولود المضطرة إلى الإفداء يريد كأنه قال عليه السلام : كل

(١) من الصحيح المطبوع ، وفي « الأصل » : قال . وهو خطأ .

(٢) الروم : ٣٠ .

مولود يولد على خلقه يعرف بها ربه إذا بلغ مبلغ المعرفة ، يريد خلقه مخالفة لخلق البهائم التي لا تصل بخلقها إلى معرفة ، واحتجوا على أن الفطرة : الخلق بقوله تعالى : ﴿ فاطر السموات والأرض ﴾ (١) يعني : خالقهم ، وبقوله : ﴿ وما لي لا أعبد الذي فطرني ﴾ (٢) أي : خلقتني ، وقال : المراد بقوله : ﴿ فطر الله التي فطر الناس عليها ﴾ (٣) الخلق ، بدليل قوله : ﴿ لا تبديل لخلق الله ﴾ (٤) يعني : لا تبديل لخلقته عما خلقه عليه .

وقد ثبت عن الرسول قال : « لما خلق الله آدم مسح ظهره بيمينه - وكلتا يديه يمين - ثم قال : خلقت هؤلاء للجنة ، وبعمل أهل الجنة يعملون . ثم مسح الأخرى وقال : خلقت هؤلاء للنار ، وبعمل أهل النار يعملون » فلما صح عندنا هذا الحديث مع تصديق الله له بقوله : ﴿ وإذ أخذ ربك من بني آدم ﴾ إلى ﴿ بلى ﴾ (٥) علمنا أن أخذه لهم من ظهر آدم إنما كان للإشهاد عليهم ، وكان هذا الأخذ هو الاختراع الأول في إخراجهم من العدم إلى الوجود ، ثم ردهم في ظهور آبائهم على ما جاء في الخبر .

فبان أن هذه الفطرة هي الخلق الأولى التي فطر الناس عليها لا تبديل لها ، وقد جاء في الأخبار أنه حين أشهدهم على أنفسهم أو جميعهم على أنفسهم بالعبودية لله - تعالى - بالربوبية ، لكنه كان إقرار أصحاب اليمين بالسنتهم / وقلوبهم ليتم علم الله بهم ومراده (١/٢٤٦-ب) فيهم ، وإقرار الآخرين بالسنتهم دون قلوبهم خذلاً من الله ليتم مراده ، وعلمه فيهم [أنهم من أهل] (١) النار .

فإذا صاروا في بطون أمهاتهم ظهر فيهم بعض علم الله السابق

(١) الأنعام: ١٤ ، ومواضع كثيرة في القرآن . (٢) يس: ٢٢ . (٣) الروم: ٣٠ .

(٤) الأعراف: ١٧٢ . (٥) في «الأصل»: «أعلم من» والمثبت أقرب إلى السياق .

فيسأل الملكُ [الله] ^(١) عن خلقه : الأثنى والذكر ، والسعادة والشقاوة ،
والرزق ، والأجل ، فيكتب ذلك في بطن أمه ، فبان أن الفطرة التي
يولد عليها هي الخلقة الأولى التي سبقت له ، التي لا يجوز تبديلها ،
فإن كان في الفطرة الأولى مؤمناً ولد مؤمناً ، وإن كان فيها كافراً ولد
كافراً على ما سبق له في علم الله ، يصدق ذلك قوله تعالى :
﴿ لا تبديل لخلق الله ﴾ ^(٢) لكن لا يظهر عليه شيء من ذلك في حال
ولادته ، وإنما يظهر عليه إذا ظهر عمله بالقول والجوارح .

فإن قيل : فما معنى قوله عليه السلام : « فأبواه يهودانه أو
ينصرانه... » الحديث ، فينبغي أن يكون سالماً من اليهودية أو
النصرانية حين تلده أمه ، ألا ترى قوله : « كما تنتج الإبل من بهيمة
جمعاء ، هل ترى فيها جدعاء » .

قيل له : في قوله : « كل مولود يولد على الفطرة » بيان أن
[الفطرة] ^(٢) الإيمان العام ، وإنما فيه أنه يولد على تلك الخلقة التي
لم يظهر منها إيمان ولا كفر ، لكن لما حملهم آبائهم على دينهم ظهر
منهم ما حملوهم عليه من يهودية أو نصرانية ، ثم أراد الله إمضاء ما
علمه وقدره في كل واحد منهم بما أجرى له في بدء الأمر من كفر أو
إيمان ، ختم لهم به .

يدل على ذلك حديث ابن مسعود أن النبي - عليه السلام - قال :
« إن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى لا يكون بينها وبينه إلا ذراع -
أو قيد ذراع - فيسبق عليه الكتاب الأول فيعمل بعمل أهل الجنة
فيدخلها » وقال في أهل النار مثل ذلك .

فبان أن الكتاب الأول هو المعمول عليه الذي لا يجوز تبديله ، ولو
كانت الفطرة : الإسلام لما جاز أن يكون أحدٌ كافراً لقوله تعالى :
﴿ لا تبديل لخلق الله ﴾ ^(٣) لأنه لا يجوز أن يكفر من خلقه الله للإيمان .

(١) في « الأصل » : الله . وما أثبتناه أنسب لسياق الكلام .

(٢) زيادة مني يقتضيها السياق ، كأنها سقطت من الناسخ سهواً . (٣) الروم : ٣٠ .

وقد اختلف العلماء في أطفال المشركين ، فقال أكثرهم : هم في المشيئة ، وتأولوا في قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ ﴾ (١) قال : هم أطفال المؤمنين ، وقيل : هم أصحاب الملائكة ، وقال آخرون : حكم الأطفال حكم آبائهم في الدنيا والآخرة ، وهم مؤمنون بإيمانهم ، وكافرون بكفرهم ، واحتجوا بقوله عليه السلام في أطفال المشركين يصابون في الحرب : « هم من آبائهم » .

وقال آخرون : أولاد الكفار يمتحنون في الآخرة .

وقال [آخرون] (٢) : أولاد المشركين في الجنة مع أولاد المسلمين ، واحتجوا بحديث سمرة بن جندب ، ذكره البخاري في كتاب التعبير : « وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم ، وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة ، قال بعض المسلمين : يا رسول الله ، فأولاد المشركين ؟ فقال رسول الله : وأولاد المشركين » وهذه الحجة قاطعة ، و [هذه] (٣) الرواية يفسرها ما جاء في حديث هذا الباب أن الشيخ إبراهيم والصبيان حوله أولاد الناس ؛ لأن هذا اللفظ يقتضي عمومهم لجميع الناس مؤمنهم وكافرهم ، وهذا القول أصح ما في هذا الباب من طريق الآثار وصحيح الاعتبار .

فإن قيل : فإذا صح هذا القول في أطفال المشركين ، فما معنى قوله : « الله أعلم بما كانوا عاملين ؟ » وهذا يعارض حديث سمرة الذي بين فيه حكمهم ، أنهم في الجنة مع أولاد المسلمين ، قيل : هذا يحتمل وجوهاً من التأويل ، أحدها : أن يكون قوله : « الله أعلم » (٢) بما كانوا عاملين » قيل : أن يعلمه الله أنهم في الجنة مع أولاد المسلمين ؛ لأنه لم يكن ينطق عن الهوى ، وإنما ينطق عن الوحي .

ويحتمل قوله : « الله أعلم بما كانوا عاملين » أي : على أي دين

(١) المذثر : ٣٩ . (٢) سقط من « الأصل » . (٣) في « الأصل » : هي .

كان يميتهم لو عاشوا فبلغوا العمل ، فأما إذ عدم منهم العمل ، فهم في رحمة الله التي ينالها من لا ذنب له .

وقيل : قوله : «الله أعلم بما كانوا عاملين» مجمل يفسره قوله : «وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم» ^(١) الآية ، فهذا إقرار عام يدخل فيه أولاد المشركين والمسلمين ، فمن مات منهم قبل بلوغ الحنث ممن أقر بهذا الإقرار أولاد الناس كلهم ، فهو على إقراره المتقدم لا يقضى له بغيره ؛ لأنه لم يدخل عليه ما ينقضه إلى أن يبلغ الحنث ، فسقطت المعارضة بين الآثار ، فهذه الوجوه المحتملة .

وأما من قال : حكمهم حكم آبائهم ، فهو مردود بقوله تعالى : «ولا تزر وازرة وزر أخرى» ^(٢) وإنما حكم لهم بحكمهم في الدنيا لا في أحكام الآخرة ، أي أنهم إن أصيبوا في التبيت والغارة لا قود فيهم ولا دية ، وقد نهى رسول الله عن قتل النساء والصبيان في الحرب .

وأما من قال : إنهم يمتحنون في الآخرة ، فهو قول لا يصح ؛ لأن الآثار الواردة بذلك ضعيفة لا تقوم بها حجة ، والآخرة دار جزاء ليست دار عمل وابتلاء .

وقوله : « كما تنائج الإبل / من بهيمة جمعاء » مجتمعة الخلق [١٢٤٧-١٢] صحيحة « هل تحس [فيها من] ^(٣) جدعاء ؟ » يقول : هل ترى فيها من جدع ؟ أي : نقصان حين تنتج ، وإنما يصيبها الجدع والنقصان بعد ذلك ، فكذلك يهود هؤلاء أبناءهم وينصرونهم بعد أن كانوا على الفطرة كما أن المتزوج من الإبل لولا أن هؤلاء قطعوا أذنه لكان صحيحاً ، وذلك كله بقدر الله .

وقوله : « بيده كلوب » والكلاب : خشبة في رأسها عقافة ،

(١) الأعراف : ١٧٢ . (٢) الأنعام : ١٦٤ ، وغيرها .

(٣) كأنه سقط من الناسخ ، والسياق بعده يدل عليه .

وقوله : « تدهده » يقال : دهدهت الحجر ، ودهديته إذا دحرجته ،
أدهدهه وأدهديه دهدهة ودهاها ودهداً .

* * *

باب [موت] ^(١) يوم الاثنين

فيه : عائشة قالت : « دخلت على أبي بكر الصديق ، فقال : في كم
كُنْ النبي ؟ فقلت : في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص
ولا عمامة ، فقال لها : في أي يوم توفي ؟ قلت : يوم الاثنين . قال :
فأي يوم هذا ؟ قلت : يوم الاثنين . قال : أرجو فيما بيني وبين الليل ،
فنظر إلى ثوب كان يمرض فيه ، به ردع من زعفران فقال : اغسلوا ثوبي
هذا ، وزيدوا عليه ثوبين وكفنوني فيهما ، قلت : إن هذا خَلَقَ ! قال : إن
الحي أحق بالجديد من الميت ، إنما هو للمهلة ، فلم يتوف حتى أمسى من
ليلة الثلاثاء ، ودفن قبل أن يصبح » .

قال المؤلف : إنما سأل أبو بكر الصديق ابتته عن أي يوم توفي فيه
رسول الله ﷺ طمعاً أن يوافق ذلك اليوم تبركاً به ، وقديماً أحب
الناس التبرك بأثواب الصالحين ، وموافقتهم في المحيا والممات ؛ رغبة
في الخير ، وحرصاً عليه ، كفعل ابن عمر في كثير من حركات النبي -
عليه السلام - وآثاره التي ليست بسنن ، فكان يقف في الموضع الذي
وقف النبي ويدور بناقته في المكان الذي أدار فيه النبي ناقته ، وهذا كله
وإن لم يوجب فضلاً ، فإن ابن عمر إنما فعل ذلك محبة في النبي
ومحافظة على اقتفاء آثاره ، ومن اقتدى به عليه السلام فيما لا يلزم من
حركاته كان أحرص على الاقتداء به فيما يلزم اتباعه فيه .

وقد اتفق أهل السنة أن النبي - عليه السلام - ولد يوم الاثنين ،

(١) من الصحيح المطبوع مع الفتح (٢٩٧/٣) وسقط من الأصل ، ولا معنى للباب
بدونها .

وأُنزل عليه يوم الاثنين ، وبعث يوم الاثنين ، ودخل المدينة يوم الاثنين ، وتوفي يوم الاثنين ، وكان يصوم يوم الاثنين والخميس ، وذكر مالك في الموطأ عن أبي هريرة أنه قال : تعرض أعمال الناس كل جمعة مرتين : يوم الاثنين [والخميس] ^(١) فيغفر لكل عبد مؤمن إلا عبداً كانت بينه وبين أخيه شحناء ، فهذه فضيلة يوم الاثنين والخميس .

وقد روي عن النبي - عليه السلام - فيمن مات يوم الجمعة فضيلة ، ذكرها ابن أبي الدنيا ، قال : حدثنا أحمد بن الفرج الحمصي ، قال : حدثنا بقية بن الوليد ، حدثنا [معاوية بن سعيد] ^(٢) عن أبي قبيل ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : سمعت النبي - عليه السلام - يقول : « من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة وقاه الله فتان القبر » وروى ابن وهب عن الليث بن سعد ، عن أبي عثمان الوليد بن الوليد أن أبا عبيدة بن عقبة قال : « من مات يوم الجمعة أمن فتنة القبر » وقال : إني ذكرته للقاسم بن محمد فقال : صدق أبو عبيدة .

وقوله : « ردع من زعفران » أي : لطخ ، قال أبو علي : يقال : بدا من الزعفران ردعه أي : ملتطخه . قال أبو عبيدة : وقوله : « الحي أحوج إلى الجديد » خلاف قول من يقول : يتزاورون في أكفانهم ، فيجب تحسينها ؛ ألا تراه يقول : « فإنما هو للمهلة » ويشهد لذلك قول حذيفة حين أتى بكفنه رِيْطَتَيْنِ ، فقال : لا تغالوا بكفني ، الحي أحوج إلى الجديد من الميت . أي لا ألبث إلا يسيراً حتى أبدل منهما

(١) سقطت من « الأصل » ، وأثبتها من « ح » تبعاً لما في الموطأ ، حديث رقم (١٨٩٨) رواية أبي مصعب .

(٢) هو ابن شريح التجبي - بضم المثناة وكسر الجيم ثم تحتانية ساكنة وموحدة - المصري ، في ترجمته من « تهذيب الكمال » (١٧٤/٢٨) روايته عن أبي قبيل - وهو حي بن هاني - وعنه بقية بن الوليد ، ووقع في « الأصل » : معاوية ابن شعبة . وهو تحريف .

خيراً منهما أو شراً منهما ، ومنه قول ابن الحنفية : ليس للميت من الكفن شيء ، وإنما هو تكرمة للحي .

وأما من خالف هذا ورأى تحسين الأكفان ، فروى عن عمر بن الخطاب أنه قال : أحسنوا أكفان موتاكم ؛ فإنهم يبعثون فيها يوم القيامة . وعن معاذ بن جبل مثله ، وأوصى ابن مسعود أن يكفن في حلة بمائتي درهم ، وروى روح عن زكريا بن إسحاق قال : حدثنا أبو الزبير ، عن جابر ، أن النبي ﷺ قال : « إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه » .

قال ابن المنذر : وبحديث جابر قال الحسن وابن سيرين ، وكان إسحاق يقول : يغالي بالكفن إذا كان موسراً ، وإن كان فقيراً فلا يغال به .

وقوله : « إنما هو للمهلة » قال أبو عبيد : المهل في هذا الحديث : الصديد والقيح ، والمهل في غير هذا : كل [فلز] ^(١) أذيب كالذهب والفضة والنحاس . وقال أبو عمرو : المهل في حديث أبي بكر الصديق : القيح ، وفي غيره : دُرْدِي ^(٢) الزيت . وقال الأصمعي : حدثني رجل - وكان فصيحاً - أن أبا بكر قال : إنما هو للمهلة والتراب . وقال بعضهم : / بكسر الميم يقال للمهلة . وقال ابن دريد : ^(١/٢٧٦) [ب] في هذا الحديث : « إنما هو للمهلة » قال : المهلة : صديد الميت ، زعموا ، والمهلة : ضرب من القطران ، والمهلة : ما سخلت من الحرة من رماد أو غيره .



(١) من « غريب الحديث » لأبي عبيد (٢١٧/٣) ووقع في « الأصل » : بلد . وهو خطأ .

(٢) هو ما رسب أسفل العسل والزيت ونحوهما من كل شيء مائع كالاشربة والأدهان - المعجم الوسيط (٢٧٨/١) .

باب : موت الفجأة بغتة

فيه : عائشة : « أن رجلا قال للنبي - عليه السلام - : إن أمي افتُلُتَتْ نفسها ، وأظنها لو تكلمت تصدقت ، فهل لها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم » .

قال المؤلف : الافتلات عند العرب : المباغتة ، يقول : ماتت بغتة ، وإنما هو مأخوذ من الفلته . وروى وكيع عن عبيد الله بن الوليد ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن عائشة قالت : « سألت رسول الله عن موت الفجأة ، قال : راحة على المؤمن ، وأسف على الفاجر » والأسف : الغضب ، ويحتمل أن يكون ذلك - والله أعلم - لما في موت الفجأة من خوف حرمان الوصية ، وترك الإعداد للمعاد ، و(الاغترار الكاذبة) (١) ، والتسويق بالتوبة .

وقد روي من حديث يزيد الرقاشي ، عن أنس بن مالك قال : « كنا نمشي مع الرسول فجاء رجل فقال : يا رسول الله ، مات فلان . فقال : أليس كان معنا آنفاً ؟ قالوا : بلى . قال : سبحان الله ، كأنه أخذه على غضب ، المحروم من حرم وصيته » ذكر هذين الحديثين ابن أبي الدنيا قال : حدثنا إبراهيم بن إسحاق قال : حدثنا مسلم بن إبراهيم قال : حدثنا يزيد بن كعب الأزدي قال : حدثنا ابن كريب ، عن أنس بن مالك قال : من أشراط الساعة حفز الموت . قيل : يا أبا حمزة ، ما حفز الموت ؟! قال : موت الفجأة .

وقوله : « فهل لها من أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم » هو كقوله عليه السلام : « ينقطع عمل ابن آدم بعد موته إلا من ثلاث : صدقة تجري بعده ، أو علم علمه يعمل به ، أو ابن صالح يدعو له » .

* * *

(١) هكذا في « الاصل » .

باب : ما جاء في قبر النبي - عليه السلام - وأبي بكر وعمر
فيه : عائشة : « أن الرسول كان يتفقد في مرضه : أين أنا اليوم ؟ أين
أنا غداً ؟ استبطاء ليوم عائشة ، فلما كان يومي قبضه الله بين سحري
ونحري ، ودفن في بيتي » .

وقالت عائشة : « قال عليه السلام في مرضه الذي توفي فيه : لعن الله
اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، لولا ذلك لأبرز قبره
غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً » وقال سفيان التمار أنه رأى قبر النبي -
عليه السلام - مُسنماً . وقال عروة : لما سقط عنهم الحائط في زمان
الوليد بن عبد الملك أخذوا في بنائه ، فبدت له قدم ، ففرعوا وظنوا أنها
قدم النبي - عليه السلام - فما وجد أحداً يعلم ذلك حتى قال لهم
عروة : لا والله ما هي قدم النبي ، ما هي إلا قدم عمر .

وأوصت عائشة ابن الزبير : لا تدفني معهم ، وادفني مع صواحيبي
بالبقيع ، لا أركى به أبداً .

وفيه : عمر : أنه قال لابنه عبد الله : اذهب إلى عائشة أم المؤمنين فقل :
يقرأ عمر عليك السلام ، ثم أسألها أن أدفن مع صاحبي ، قالت : كنت
أريده لنفسني ، فلا وثرته اليوم على نفسي ، فلما أقبل قال له : ما لديك ؟
قال : أذنت لك يا أمير المؤمنين . قال : ما كان شيء أهم إلي من ذلك
المضجع ، فإذا قبضت فاحملوني ثم سلّموا ، ثم قل : يستأمر عمر بن
الخطاب ، فإن أذنت فادفوني ، وإلا فردوني إلى مقابر المسلمين ، إني
لا أعلم أحداً أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر الذين توفي رسول الله ﷺ
وهو عنهم راضٍ ، فمن استخلفوه بعدي فهو الخليفة ، فاسمعوا له
وأطيعوا . فسمى عثمان وعلياً وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف
وسعد بن أبي وقاص ، وولج عليه شاب من الأنصار فقال : أبشر يا أمير

المؤمنين ببشرى الله ، كان لك من القدم في الإسلام ما قد علمت ، ثم استخلفت فعدلت ، ثم الشهادة بعد هذا كله . فقال : ليتني يابن أخي وذلك كفاف لا علي ولا لي ، أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين خيراً ، أن يعرف لهم حقهم ، وأن يحفظ لهم حرمتهم ، وأوصيه بالأنصار خيراً الذين تبوءوا الدار والإيمان ، أن يقبل من محسنهم ، ويُعفى عن مسيئتهم ، وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله أن يوفي لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من ورائهم ، وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم .

قال المؤلف : غرض البخاري في هذا الحديث - والله أعلم - أن يبين فضل أبي بكر وعمر بما لا يشركهما فيه أحد ، وذلك أنهما كانا وزيرى رسول الله في حياته ، وعادا ضجيعيه بعد مماته ، فضيلة خصهما الله بها ، وكرامة حباهما بها ، لم تحصل لأحد ؛ ألا ترى وصية عائشة إلى ابن الزبير أن لا يدفنها معهم خشية أن تزكى بذلك ، وهذا من تواضعها وإقرارها / بالحق لأهله وإيثارها به على نفسها من [I-٢٤٨٩/١] هو أفضل منها ، ولم تر أن تُزكى بدفنها مع الرسول ، ورأت عمر بن الخطاب لذلك أهلاً .

وانما استأذنها عمر في ذلك ورغب إليها فيه ؛ لأن الموضع كان بيتها ، وكان لها فيه حق ، وكان لها أن تؤثر به نفسها لذلك ، فأثرت به عمر ، وقد كانت عائشة رأت رؤيا دللتها على ما فعلت حين رأت ثلاثة أقمار سقطن في حجرها ، فقصتها على أبي بكر الصديق ، فلما توفي رسول الله ودفن في بيتها قال أبو بكر : هذا أحد أقمارك ، وهو خيرها .

فيه من الفقه : الحرص على مجاورة الموتى الصالحين في القبور طمعاً أن تنزل عليهم رحمة فتصيب جيرانهم ، أو رغبة أن ينالهم دعاء من يزورهم في قبورهم من الصالحين .

وقول عمر : « فإذا قبضت فاحملوني ثم قل : يستأذن عمر » ففيه من الفقه أن من وعِدَ بِعِدَةٍ أنه يجوز له الرجوع فيها ، ولا يقضى عليه بالوفاء بها ؛ لأن عمر لو علم أنه لا يجوز لعائشة الرجوع في عِدَتِهَا ، لما قال ذلك ، وسيأتي في كتاب الهبة ما يلزم من العِدَةِ وما لا يلزم منها ، واختلاف الناس فيها - إن شاء الله .

وفيه من الفقه : أنه من بعث رسولا في حاجة مهمة أن له أن يسأل الرسول قبل وصوله إليه ، وقبل إيراده الرسالة عليه ، ولا يُعَدُّ ذلك من قلة الصبر ، ولا يُذَمُّ فاعله بل هو من الحرص على الخير ؛ لقوله لابنه وهو مُقْبِلٌ : ما لديك .

وفيه : أن الخليفة مباح له أن لا يستخلف على المسلمين غيره ؛ لأن رسول الله لم يستخلف أحداً ، وأن للإمام أن يترك الأمر شورى بين الأمة إذا علم أن في الناس بعده من يحسن الاختيار للأمة . وفيه إنصاف عمر وإقراره بفضل أصحابه .

وفيه : أن المدح في الوجه بالحق لا يُذَمُّ المادح به ؛ لأن عمر لم ينه الأنصاري حين ذكر فضائله ، فبان بهذا أن المدح في الوجه المنهي عنه إنما هو المدح بالباطل .

وفيه : أن الرجل الفاضل ينبغي له أن يخاف على نفسه ولا يثق بعمله ، ويكون الغالب عليه الخشية ، ويصغر نفسه ؛ لقوله : ليتني تخلصت من ذلك كفافاً ، وقد سئلت عائشة عن قول الله - تعالى - : ﴿ وَالَّذِينَ يُوْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ ﴾ ^(١) فقالت : نعم ، الذين يعملون الأعمال الصالحة ويخافون ألا تتقبل منهم ، وعلى هذا مضى خيار السلف ، كانوا من عبادة ربهم في الغاية القصوى ، ويعدون

(١) المؤمنون : ٦٠ .

أنفسهم في الغاية السفلى خوفاً على أنفسهم ، ويستقلون لربهم ما يستكثره أهل الاغترار .

فقد ثبت عن عمر أنه تناول تينة من الأرض فقال : يا ليتني هذه التينة ، يا ليتني لم أك شيئاً ، يا ليت أُمي لم تلدني ، يا ليتني كنت نسياً منسياً ، وقال : لو كانت لي الدنيا لافتديت بها من النار ولم أرها . وقال قتادة : قال أبو بكر الصديق : وددت أني كنت خضرة تأكلني الدواب . وقالت عائشة عند موتها : وددت أني كنت نسياً منسياً .

وقال أبو عبيدة : وددت أني كبش يذبحني أهلي يأكلون لحمي ويحسون مرقي . وقال عمران بن حصين : وددت أني رماد على أكمة تسفيني الرياح في يوم عاصف . ذكر ذلك كله الطبري ، وسيأتي في كتاب الزهد والرقائق . باب « الخوف من الله » زيادة في هذا المعنى - إن شاء الله .

وفيه : أن الرجل الفاضل والعالم ينبغي له نصح الخليفة ، وأن يوصيه بالعدل وحسن السيرة فيمن ولاه الله رقابهم من الأمة ، وأن يحضه على مراعاة أمور المسلمين وتفقد أحوالهم ، وأن يعرف الحق لأهله . وفيه من الفقه أن الرجل الفاضل ينبغي أن (...) (١) .

وفي استبطاء النبي يوم عائشة من الفقه أنه يجوز للرجل الفاضل الميل بالمحبة إلى بعض أهله أكثر من بعض ، وأنه لا إثم عليه في ذلك إذا عدل بينهن في القسمة والنفقة .

وقول سفيان : أنه رأى قبر النبي مسنماً ، فقد روي ذلك عن غيره . قال الطحاوي : وقد قال إبراهيم النخعي : أخبرني من رأى قبر النبي

(١) مكان هذا البياض لحق في هامش « الأصل » هو من أصل الكتاب ، وأكثره مطموس .

وصاحبيه مسنمة ناشزة من الأرض عليها مرمر أبيض . وقال الليث :
حدثني يزيد بن أبي حبيب أنه يستحب أن يسلم القبر ، ولا يرفع ،
ولا يكون عليه تراب كثير . وهو قول الكوفيين والثوري أن القبور
تسلم ، وإن رفع فلا بأس . وقال ابن حبيب مثله .

وقال طاوس : كان يعجبهم أن يرفع القبر شيئاً حتى يعلم أنه قبر .
وقال الشافعي : تسطح القبور ولا تبنى ولا ترفع ، تكون على وجه
الأرض نحواً من شبر ، قال : وبلغنا أن النبي ﷺ سطح قبر ابنه
إبراهيم ، وأن مقبرة المهاجرين والأنصار مسطحة قبورهم .

وقال أبو مجلز : تسوية القبور من السنة . واحتج أيضاً بحديث
القاسم بن محمد ، وأنه رأى قبر النبي - عليه السلام - وصاحبيه
لاطية بالأرض مسطوحة بالبطحاء ، وقد بينت عائشة العلة في البناء
على قبره وتحظيره وذلك خشية أن يتخذ مسجداً .



/ باب : ما ينهى عنه من سب الأموات

[١/٢٤٨-ب]

فيه : عائشة قالت : قال النبي - عليه السلام - : « لا تسبوا الأموات؛
فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا » .

قال المؤلف : هذا الحديث مثل قول عائشة : كفوا عن ذي قبر .
قال بعض العلماء : معناه : من أهل الإيمان ، وقد ذكرت عائشة في
هذا الحديث علة الإمساك عن ذي قبر ، وهو قولها : فإنهم قد أفضوا
إلى ما قدموا ، يعني : إلى ما عملوه من حسن أو قبيح ، وقد أحصاه
الله ونسوه ، وقد ختم الله لأهل المعاصي من المؤمنين بخاتمة حسنة
تخفى عن الناس ، فمن سبهم فقد أثم ، وقد جاء أنه لا يجب القطع
على أحد بجنة ولا نار ، وقد قال عليه السلام في الميت الذي شهد له

بالجنة : « والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي » فلهذا وجب الإمساك عن الموتى - والله أعلم .

قال عبد الواحد : إن قيل : قد ذكر الله - عز وجل - فلتات خطايا الأنبياء في كتابه وهم أموات ، وجعلها قراءة تتلى . قيل : لا معارضة لك بذلك ؛ لأن الله - تعالى - إنما ذكر خطاياهم موعظة لخلقه ؛ ليرى المذنبين أنه قد عاتب أنبياءه وأصفياه على الفلته من الذنوب ؛ ليحذر الناس المعاصي [وليعلموا] ^(١) أنهم أحق بالعقاب من الأنبياء ليزدجروا ، وأيضاً فإن لوم تلك الذنوب قد سقط عن الأنبياء بإعلام الله لنا في كتابه بتوبتهم منها ، وغفرانه إياها لهم ، وأيضاً فإنه تعالى جعل عقابهم على تلك الفلتات في الدنيا رحمة لهم ، ليلقوه مطهرين من تلك الذنوب ، وموتانا بخلاف ذلك لا نعلم ما أفضوا إليه ، فلذلك نهينا عن ذكرهم بذنوبهم ، وقد تقدم في باب « ثناء الناس على الميت » إشباع القول فيمن يجب ذكره بذنبه ، ومن يجب الإمساك عنه ، وبالله التوفيق .

* * *

باب : ذكر شرار الموتى

فيه : ابن عباس : « قال أبو لهب للنبي - عليه السلام - : تبا لك سائر اليوم ، فنزلت : ﴿ تبت يدا أبي لهب وتب ﴾ ^(٢) . »

قال المؤلف : ذكر شرار الموتى من أهل الشرك خاصة جائز ؛ لأنهم لا شك أنه مقطوع عليهم بالخلود في النار ، فذكر شرارهم أيسر من حالهم التي صاروا إليها ، مع أن في الإعلان بقبيح أفعالهم مقبحة

(١) في « الأصل » : ولو علموا . والمثبت أنسب للسياق .

(٢) سورة المسد .

لأحوالهم وذما لهم ، لينتهي الأحياء عن مثل أفعالهم ويحذروها ،
جَنَّبَنَا اللهُ أفعال الكفار وأجارنا من النار .

قال عبد الواحد : عجباً من البخاري في تخريجه لهذا الحديث في
هذا الباب ، وإن كان تبويبه له يدل على أنه أراد به العموم في شرار
المؤمنين والكافرين ، وأظنه نسي الحديث الذي [أورده] ^(١) في باب
« ثناء الناس على الميت » فكان أولى بهذا ، وهو حديث أنس « أنهم
مروا بجنازة فأتوا عليها خيراً ، فقال : وجبت . . . » الحديث ،
فترك النبي - عليه السلام - نهيه عن ثناء الشر ، ثم أخبر أنه بذلك
الثناء الشر وجبت له النار وقال : « أنتم شهداء الله في الأرض » فدل
ذلك أن للناس أن يذكروا الميت بما فيه من شر إذا كان شره مشهوراً ،
وكان مما لا غيبة فيه لشهرة شره ، وقد تقدم في باب « ثناء الناس على
الميت » الكلام في الجمع بين هذا الحديث وبين قوله : « لا تسبوا
الأموات » وبالله التوفيق .

وقال صاحب العين : تب الإنسان : ضعف وخسر ، قال الراجز :
أَحْسَنُ بِهَا مِنْ صَفْقَةٍ لَمْ تَسْتَقِلْ تَبْتُ يَدَا صَافِقِهَا مَاذَا فَعَلَ
وتب : هلك ، وفي القرآن : ﴿ وَمَا كَيْدُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي تَبَابٍ ﴾ ^(٢)
وتَبَّ الإنسان : شاخ .



(١) في « الأصل » : أورده . والمثبت أنسب للسياق . (٢) غافر : ٣٧ .

الجزء الثاني من كتاب شرح البخاري
تأليف الشيخ الإمام العالم الفاضل أبي الحسن عليّ
ابن خلف بن عبد الملك بن بطل يعرف بابن اللحام
من أهل قرطبة رضي الله عنه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
(وبه توفيقى وعليه أتوكل) (١)

كتاب الزكاة وجوب الزكاة

وقول الله - تعالى - : ﴿ وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ (٢) ، وقال ابن عباس : حدثني أبو سفيان [بن حرب] (٣) فذكر حديث النبي ﷺ قال : « (يأمر) (٤) بالصلاة ، والزكاة ، والصلة ، والعفاف » .

فيه : ابن عباس : « أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن ، فقال : ادعوهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله (قد) (٥) افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله (قد) (٥) افترض عليهم صدقة (في أموالهم) (٥) تؤخذ من أغنيائهم ، وترد (في) (٦) فقرائهم » .

وفيه : أبو أيوب « أن رجلاً قال للنبي ﷺ : أخبرني بعمل يدخلني

(١) في « ح » بدلا منها : صلى الله على سيدنا محمد

(٢) البقرة : ٤٣ وغيرها . (٣) من « ح » .

(٤) في « ح » : يأمرنا . (٥) ليست في « ح » .

(٦) في « ح » و « النسخة السلطانية » : على .

الجنة؟ قال : ماله ماله (و) (١) قال النبي ﷺ : أرب ماله ، تعبد الله [و] (٢) لا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصل الرحم .

وفيه : أبو هريرة « أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال : دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة . قال : تعبد الله ، ولا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤدي الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان ، قال : والذي نفسي بيده ، لا أزيد على هذا . فلما ولى قال النبي ﷺ من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة ، فليُنظر إلى هذا . »

وفيه : ابن عباس « قدم وفد (عبد القيس) (٣) على النبي ﷺ (فقالوا) (٤) : مرنا بشيء نأخذه عنك ، وندعوا إليه من وراءنا . قال : أمركم بأربع : الإيمان بالله (وشهادة) (٥) أن لا إله إلا الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ... الحديث . »

وفيه : أبو هريرة « لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر ، وكفر من كفر من العرب (فقال) (٦) عمر : كيف نقاتل الناس ، وقد قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله ؟ ! فقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني (عناقاً) (٧) كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ [ﷺ] (٢) لقاتلتهم على منعها . قال عمر : فوالله ما هو إلا أن [رأيت أن الله] (٢) قد شرح صدر أبي بكر ، فعرفت أنه الحق . »

(٢) من « ح » .

(١) ليس في « ح » .

(٤) في « ح » : فقال - كذا - .

(٣) في « ح » : عبد قيس .

(٦) في « ح » : قال .

(٥) في « ح » : شهادة - كذا - .

(٧) في « ح » : عقلا .

قال المؤلف : فرض الله - تعالى - الزكاة بقوله : ﴿ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ وهذه الآية (تشهد) ^(١) لصحة هذه الأحاديث .

والزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة . قال عليه الصلاة والسلام : « بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت » . فهذه دعائم الإسلام وقواعده ، لا يتم إسلام من جحد واحدة [منها] ^(٢) ، الا ترى فهمَ أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - لهذا المعنى .

وقوله : « والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ؛ فإن الزكاة حق المال » وأجمع العلماء (على) ^(٣) أن (مانع) ^(٤) الزكاة تؤخذ من ماله قهراً ، وإن نصَّب الحرب دونها قوتل اقتداءً بأبي بكر الصديق - رضي الله عنه - في أهل الردة .

وكانت الردة على ثلاثة أنواع : قوم كفروا وعادوا إلى ما كانوا عليه من عبادة الأوثان ، وقوم آمنوا بمسيلة وهم أهل اليمامة ، وطائفة (منعوا) ^(٥) الزكاة (وقالوا) ^(٦) : ما رجعنا عن ديننا ، ولكن (شححنا) ^(٧) على أموالنا . فرأى أبو بكر - رضي الله عنه - قتال الجميع ، ووافقه على ذلك (جميع) ^(٨) الصحابة بعد أن خالفه عمر في ذلك ، ثم بان له صواب قوله ، فرجع إليه . فسبى أبو بكر - رضي الله عنه - نساءهم ، وأموالهم اجتهداً منه ، فلما ولي عمر - رضي الله عنه - بعده ، رأى أن يرد (ذراريهم) ^(٩) ونساءهم إلى

-
- (١) في « ح » : شاهدة .
(٢) من « ح » وفي « الأصل » : منهم .
(٣) ليست في « ح » .
(٤) في « ح » : جاحد .
(٥) في « ح » : منعت .
(٦) في « ح » : وقالت .
(٧) في « الأصل » : شحنا .
(٨) في « ح » : جماعة .
(٩) في « ح » : ذريتهم .

عشائريهم ، وفداهم ، وأطلق سبيلهم ، وذلك أيضاً بمحضر الصحابة من غير تكبر ، والذي رد [منهم] ^(١) عمر لم (ياب) ^(٢) أحد منهم الإسلام ، وعذر أبا بكر في اجتهاده ، وهذا [أصل] ^(٣) في أن كل مجتهد مصيب .

وقال بعض العلماء : حكم أبو بكر في أهل الردة بالسبي ، وأخذ المال وجعلهم كالناقضين ، وحكم فيهم عمر بحكم المرتدين ، فرد النساء والصغار من الرق إلى عشائريهم كذرية من ارتد فله حكم الإسلام إلا من تمادى بعد بلوغه ، والذين ردهم عمر لم ياب أحد منهم الإسلام ، وعلى هذا الفقهاء ، وبه قال ربيعة الرأي ، وابن الماجشون ، وابن القاسم ، وذهب أصبغ بن الفرّج إلى فعل أبي بكر - رضي الله عنه - أنهم كالناقضين ، وتأويل أبي بكر مستبطن من قوله تعالى / في الكفار : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ ^(٤) فجعل من لم يلتزم ذلك كله كافراً يحل دمه وأهله وماله ، ولذلك قال : « والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة » .

وقال أبو جعفر الداودي : قال أبو هريرة : « والله الذي لا إله إلا هو ، لولا أبو بكر ما عبد الله . قيل له : اتق الله يا أبا هريرة . فكرر اليمين ، وقال : لما توفي رسول الله ارتدت العرب ، وكثرت أطماع الناس في المدينة (وأرادته) ^(٥) الصحابة على إمساكه (بجيش) ^(٦) »

(١) من « ح » . (٢) في « الأصل ، ح » : لم يابا - كذا .
(٣) من « ح » وفي « الأصل » : الأصل . (٤) التوبة : ٥ .
(٥) في « الأصل » ما صورته : وإدارته ، وفي « ح » : وإداره ، وكأنها من المداراة ، وهي المدافعة فيكون المعنى : دافعتهم الصحابة على ما أراد .
ويحتمل أن يكون حدث في حروف الكلمة إبدال ، كانت في « الأصل » : وأرادته ، من الإرادة فأبدلت الراء بالذال والعكس ، وهو الأقرب عندي للمعنى فائتبه ، والله أعلم .
(٦) في « ح » : لجيش .

أسامة ، والكفّ عمن منع الزكاة ، فقال : والله لو لم يتبعني أحد لجاهدتهم بنفسي حتى يعز الله دينه أو تنفرد سالفتي . فاشتد عزم الصحابة حينئذ ، وقمع الله أهل (المطامع) ^(١) عما أرادوه .

[قال المؤلف] ^(٢) : وهذا كله [يشهد لتقدم أبي بكر] ^(٣) [الصدیق رضي الله عنه] ^(٤) في العلم ورسوخه فيه ، وأن (مكانه من العلم ونصرة الإسلام) ^(٥) لا يوازيه (فيه) ^(٦) أحد ؛ ألا ترى رجوع جماعة الصحابة إلى رأيه في قتال أهل الردة ، ولا يجوز عليهم اتباعه تقليدًا له دون (تبیین) ^(٧) الحق لهم ، وذلك أنه احتج عليهم أن الزكاة قرينة الصلاة ، (وأنها من حق المال) ^(٨) ، وأن من جحد فريضة فقد كفر ، ولم يعصم دمه ولا ماله ، وأنه لا يعصم ذلك إلا (بالوفاء) ^(٩) بشرائع الإسلام ، ولذلك قال عمر [رضي الله عنه] ^(١٠) : « فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق » [أي : عرفت أنه على الحق] ^(١١) بما بينه أبو بكر من استدلاله على ذلك ، فبان لعمر وللجماعة الحق في قوله ، فلذلك اتبعوه .

وأما قوله : « لو منعوني عناقا » فإنما خرج كلامه على التقليل و(...) ^(١٢) لأن العناق عند أهل اللغة : الجدية إذا قويت على الرعي

(١) في « ح » كأنها : التطاول .

(٢) من « ح » .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : يشهد لأبي بكر .

(٤) في « ح » : مكانته من نصر الإسلام . (٥) في « ح » : فيها .

(٦) في « ح » : تبين . (٧) في « ح » : وأنها حق المال .

(٨) في « ح » : الوفاء .

(٩) هاهنا كلمة في « الأصل » لم أثبتتها على وجه التحديد ، كأنها « الأعنات » وليس في « ح » بعد الألف الثانية شيء .

ورسمها في « الأصل » يحتمل أن تكون : « الاعتناف » ، بمعنى التشديد أو الإنكار كما في تاج العروس وغيره ، ويحتمل أن تكون : « الإعنات » من العنت ، فالله أعلم .

قبل أن يأتي عليها حول ، ولا تؤخذ في الصدقة عند أكثر أهل العلم ولو كانت عناقاً كلها .

ومن روى « عقالا » فاختلف أهل اللغة في تأويله ، فقال أبو عبيد : العقال : صدقة عام . وقال ابن الكلبي : كان معاوية قد بعث عمرو بن عتبة بن أخيه مصدقاً ، فجار عليهم فقال :

سعى عقالا فلم يترك لنا سبداً

فكيف لو قد سعى عمرو عقالين (١)

قال أبو عبيد : فهذا كلام العرب ، وقد قيل : هو عقال الناقة ، وكان الواقدي يزعم أن هذا رأي مالك بن أنس ، وابن أبي ذئب .

قال أبو عبيد : والأول أشبه عندنا بالمعنى ، والشواهد في كلام العرب عليه أكثر ، وقد روى ابن وهب عن مالك أن العقال : الفريضة من الإبل . قال أبو سليمان الخطابي : قد خولف أبو عبيد في هذا التفسير . وذهب غير واحد من العلماء إلى تفسيره على غير هذا الوجه ، أنكر العبدى ما ذهب إليه أبو عبيد ، وقال : إنما يضرب المثل في هذا بالأقل فما فوقه ، كما يقول الرجل للرجل إذا منعه الكثير من المال : لا أعطيك ولا درهماً منه . وليس بالسائغ أن يقول : لا أعطيك ولا مائة ألف . وقال : ليس بسائغ في كلامهم أن العقال صدقة عام . والبيت الذي احتج به ليس بالبيت الذي يحتج به ، (قال : وأيضاً فإن العرب لم تقل له : لا أعطيك إلا عاماً واحداً . وإنما منعوا الصدقات على الأبد ، فكيف يقول العقال الذي منعه : صدقة عام ، وهم يتأولون أنهم كانوا مأمورين بأدائها إلى النبي ﷺ دون القائم بعده ؟ !

(١) لسان العرب (١١/٤٦٤) مادة : عَقَلَ .

وسمعت (^(١)) ابن عائشة يقول : العقال : الحبل . وذلك أن الصدقة كانت إذا هبط بها إلى رسول الله ﷺ عَقْلٌ بِكُلِّ عَقَالٍ [بعيران] (^(٢)) ولذلك سمي الحبل الذي يقرن به (بين البعير) (^(١)) : القرن - بفتح الراء - والقرن أيضاً : البعير المقرون (إلى آخر) (^(٣)) .

وفيه قول آخر ، قاله النضر بن شميل ، قال : العرب تقول : أفرضت إبلكم : إذا وجبت فيها الفريضة وأشنقت ، والشنق أن يكون في خمس من الإبل شاة ، وفي عشر شاتان إلى (خمس وعشرين) (^(٤)) فإذا وجبت فيها ابنة مخاض فهي العقال . وهذا يشبه رواية ابن وهب

وفيه قول آخر ، قاله أبو سعيد الضير قال : العقال : كل ما أخذ من الأصناف من الإبل ، والبقر ، والغنم ، والثمار التي يؤخذ منها العشر ، ونصف العشر ، فهذا كله عقال في صنفه ، وسمي : عقالا لأن المؤدى إليه قد عقل عنه طلبة السلاطين وتبعته ، وعقل عنه الإثم الذي يطلبه الله به إذا منع الزكاة ، ولذلك سميت العاقلة التي تؤدي دية الخطأ ؛ لأنها إذا فعلت ذلك عقلت عن وليها تبعة أولياء المقتول .

/ وفيه قول آخر قاله الميرد [قال] (^(٥)) : إذا أخذ المصدق من [٢/٢٣ - ٢] الصدقة ما فيها ، ولم يأخذ ثمنها قالوا : أخذ عقالا ، فإذا أخذ الثمن قالوا : أخذ نقداً . وأنشد :

أتانا أبو الخطاب يضرب طبله

فرد ولم يأخذ عقالا ولا نقداً

-
- (١) ليست في « ح » . (٢) من « ح » وفي « الاصل » : بعيرين .
(٣) في « ح » : بأخر . (٤) في « ح » : إلى أن تبلغ خمسا وعشرين .
(٥) من « ح » .

وفي أكثر الروايات : « لو منعوني عناقا » وهو مشاكل لما ذهب إليه العبدى في معنى العقال ، وفي رواية أخرى ذكرها ابن الأعرابي : « والله لو منعوني جديا أذوط [لقاتلتهم عليه] ^(١) » قال : والذوط : الصغير الفك والذقن .

وأما قوله عليه السلام (لمعاذ) ^(٢) : « ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ؛ فإن [هم] ^(١) أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله فرض عليهم الصلاة ، والزكاة . . . » إلى آخر الحديث ، فإنما أمره أن يدعو إلى الشهادة من لم يكن أسلم من أهل الكتاب ، وقد جاء هذا بيئا في حديث معاذ في باب : لا تؤخذ كرائم (أموال) ^(٣) الناس (بعد هذا) ^(٣) في الصدقة « أن النبي - عليه السلام - قال لمعاذ : إنك تأتي أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله ؛ فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات » وقد تقدم معنى قول الرجل : « والله لا أزيد على هذا » في كتاب الإيمان (فأغنى عن إعادته) ^(٣) (وقد) ^(٤) تقدم فيه معنى حديث وفد عبد القيس أيضا .

وقوله عليه السلام في حديث أبي أيوب : « أرب ما له » فإنه يروى بكسر الراء ، وفتح الباء ، ويروى : « أرب ما له » بفتح الراء وضم الباء وتنوينها ، وفسر ابن قتيبة الرواية بكسر الراء وفتح الباء ، فقال : هو من الأراب مأخوذ ، والأراب : الأعضاء ، واحداها : أرب ، ومنه قيل : قطعتة أربا أربا ، أي : عضوا عضوا [قال] ^(١) ومعنى قوله : « أرب ما له » أي : سقطت أعضاؤه وأصيبت ، وهي

(١) من « ح » . (٢) في « ح » : في حديث معاذ .

(٣) ليست في « ح » . (٤) في « ح » : وكذلك .

كلمة مقولة لا يراد بها إذا قيلت وقوع الأمر ، كقولهم : عقرى حلقى . أي : عقرها الله [وحلقها] ^(١) أي : أصابها بوجع في حلقها ، وكقولهم : قاتله الله ، وتربت يداك ، وأشبه هذا كثير . ومن رواه « أَرَبٌ ما له » فمعناه نحو معنى قوله : في حديث سعد بن (الأخرم) ^(٢) حين أخذ بزمام ناقته عليه السلام بعرفة ، وهو يريد أن يسأله ، فصاح به (الناس) ^(٣) من أصحابه ، فقال : « دعوه ، فأَرَبٌ ما جاء به . فقال : يا رسول الله ، دلني على عمل يقربني من الجنة ، ويباعدني من النار . فقال : إن كنت أوجزت في الخطبة فقد أعظمت وأطولت . فقال : تعبد الله ، ولا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحب للناس ما تحب أن (يؤتى) ^(٤) إليك ، وما كرهت أن (يؤتى) ^(٤) إليك فدع الناس منه ، خل [عن] ^(١) زمام الناقة » رواه الأعمش عن [شمر] ^(٥) ، عن المغيرة بن سعد بن الأخرم ، عن أبيه - أو عن عمه - عن النبي - عليه السلام ويمكن أن تكون هذه القصة هي التي روى أبو أيوب في حديثه ؛ لأنه عليه السلام لم يكرر قوله : « ما له ما له » إلا أنه أنكر عليه حبسه زمام ناقته أو غير ذلك مما لم يكن له فعله [والله أعلم] ^(٦)

(١) من « ح » .

(٢) من « ح » وفي « الأصل » : « الأحمر » وهو تحريف ، وسيأتي في « الأصل » في موضع لاحق على الصواب .

(٣) في « ح » : ناس . (٤) في « ح » : يأتوا .

(٥) هو ابن عطية الأسدي الكاهلي الكوفي كما يعلم من ترجمته ، وترجمة الأعمش والمغيرة بن سعد بن الأخرم من « تهذيب الكمال » .

ووقع في « الأصل » و« ح » : « عمرو » وهو خطأ .

(٦) من « ح » ، ومكانها بياض في « الأصل » .

وفسر الطبري قوله : « [فأرب] ^(١) ما جاء به » وقال معناه : فحاجة ما جاءت به ، والأرب : الحاجة ، و« ما » التي في قوله : « ما جاء به » صلة في الكلام ، كما قال تعالى : ﴿ فبما نقضهم ميثاقهم ﴾ ^(٢) والمعنى : [فأرب] ^(١) جاء به .

قال المؤلف : وعلى هذا التقدير تكون « ما » التي في حديث أبي أيوب في قوله : « أَرَبٌ ما له » زائدة ، كأنه قال : أرب له ، هذا أحسن من قول ابن قتيبة .

(قال عبد الواحد : وقوله في حديث ابن أكرم : « إن كنت أوجزت في الخطبة » ولم تكن هناك خطبة ؛ فإن العرب تسمي كل كلام وسؤال : خطبة ؛ لأنه مشتق من الخطاب) ^(٣) .

قال المهلب : وقوله في حديث أبي أيوب : « وتصل الرحم » بعد الصلاة والزكاة ، يدل أن السائل كان محتاجاً إلى التنبيه على ذلك ؛ لأنه عليه السلام كان يقدم تعريف أمته بما هم إليه أحوج .

* * *

باب : البيعة على إيتاء الزكاة

وقوله : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَأِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ ^(٤) .

(١) من « ح » وفي « الأصل » : أرب .

(٢) النساء : ١٥٥ ، المائدة : ١٣ .

(٣) سيأتي هذا في « ح » بعد قول المهلب .

(٤) التوبة : ١١ .

فيه : جرير : (بايعنا) ^(١) النبي - عليه السلام - على إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم .

قال المؤلف : / هذا الباب في معنى الذي قبله ، وقد أخبر الله ^[٢/٢٠٢-ب] تعالى في هذه الآية أن الأخوة في الدين إنما تستحق (بإقام) ^(٢) الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، ودل ذلك (أنه) ^(٣) من لم يقمها فليس بأخ في الدين ، وفي هذه الآية حجة لأبي بكر الصديق - رضي الله عنه - في قتاله لأهل الردة حين منعوا الزكاة ، وقد أجمع العلماء في الرجل يقضي عليه القاضي بحق لغيره فيمتنع من أدائه أن واجباً على القاضي أن يأخذه من ماله ، فإن نصب الحرب دونه وامتنع ، قاتله حتى يأخذه منه ، فإن أتى القاتل على نفسه فشر قتيل ، فحق الله الذي أوجبه للمساكين أولى [بذلك] ^(٤) وذكر النصح لكل مسلم في البيعة مع الصلاة والزكاة يدل على حاجة جرير وقومه إلى ذلك ، وكان جرير رئيس قومه .



باب : إثم مانع الزكاة

وقوله تعالى : ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ﴾ إلى قوله : ﴿ فذوقوا ما كنتم تكنزون ﴾ ^(٥) .

وفيه : أبو هريرة : قال عليه السلام : « تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت (إذا هو لم يعط فيها حقها تطؤه بأخفافها ، وتأتي الغنم

(٢) في « ح » : بإقامة .

(١) في « ح » : بايعت .

(٤) من « ح » .

(٣) في « ح » : أن .

(٥) التوبة : ٣٤ - ٣٥ .

على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يعط فيها حقها (١) تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها ، قال : ومن حقها أن تحلب على الماء ، قال : ولا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها (ثَغَاءٌ) (٢) فيقول : يا محمد ، فأقول : لا أملك لك شيئاً ، قد بلغت (ولا يأتي ببعير يحمله على رقبته له رغاء فيقول : يا محمد ، فأقول : لا أملك لك شيئاً ، قد بلغت) (١) .

وفيه : أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من آتاه الله مالا ، فلم يؤد زكاته مثل له ماله يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيتان يطوقه يوم القيامة ، ثم يأخذ بلهزمتيه - يعنى : بشدقيه - ثم يقول : أنا مَالِكٌ ، أنا كنزك . ثم تلا النبي ﷺ : ﴿ ولا يحسبن الذين يبخلون ﴾ (٣) الآية » .

قال المؤلف : تأول العلماء أن قوله : ﴿ والذين يكتزون الذهب والفضة ﴾ الآية ، وعيد لمن منع الزكاة ، ومن أدى زكاة ماله فليس بداخل في هذه الآية .

قال المهلب : في هذه الآية فرض زكاة الذهب ، ولم ينقل عن النبي - عليه السلام - فرض زكاة الذهب من طريق الخبر كما نقل عنه زكاة الفضة ، وهو قوله : « في الرقة (٥) ربع العشر ، وليس فيما دون

(١) ليست في « ح » .

(٢) في « ح » : يعار . وهما بمعنى واحد ، ويقال : الثغاء للضأن ، واليعار للمعز ، وسيأتي تفصيل ذلك .

(٣) آل عمران : ١٨٠ . (٤) التوبة : ٣٤ .

(٥) في لسان العرب (٣٧٥/١٠) مادة « ورق » : وقال أبو الهيثم : الورق والرقة ، الدراهم خاصة . وقال ابن سيده : والرقة : الفضة والمال ، عن ابن الأعرابي ، وقيل : الذهب والفضة ، عن ثعلب .

خمس أواق من الورق صدقة « إلا أن قوله عليه السلام : « من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته » يدخل في عموم الذهب والفضة بالدليل ، وإنما لم ترو زكاة الذهب من طريق النص عن النبي عليه السلام - والله أعلم - لكثرة الدراهم بأيديهم ، وأن بها كان تجارتهم ، ولقلة الذهب عندهم ، وكان صرف الدينار حينئذ عشرة دراهم ، فعدل المسلمون بخمس أواق من الفضة عشرين مثقالا ، وجعلوه نصاب [زكاة الذهب] ^(١) وتواتر العمل به (وعليه جماعة) ^(٢) العلماء أن الذهب إذا كانت عشرين مثقالا وقيمتها مائتا درهم [أن] ^(٣) فيها [الزكاة] ^(٣) نصف دينار إلا ما اختلف فيه عن الحسن أنه [قال] ^(٣) : ليس فيما دون أربعين دينارا زكاة وهو شذوذ لا يلتفت إليه .

(وذهبت) طائفة إلى أن الذهب إذا بلغت قيمتها مائتي درهم ففيها (ربع العشر) ^(٤) وإن كان أقل من عشرين مثقالا ، وهذا قول عطاء وطاوس والزهري . واختلفوا في تأويل قوله عليه السلام [في الإبل] ^(٣) : « ومن حقها أن تحلب على الماء » فذهبت طائفة إلى أن في المال حقا سوى الزكاة . وقال أبو هريرة : « حق الإبل أن تنحر السمينة ، وتمنح الغزيرة ، وتقعد الظهر ، و (يضرب) ^(٥) الفحل (ويسقى) ^(٦) اللبن ، وتأولوا في قوله تعالى : ﴿ والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ﴾ ^(٧) فقالوا : (مثل) ^(٨) فك العاني ، وإطعام الجائع الذي يخاف ذهاب نفسه ، والمواساة في المسغبة

(١) من « ح » وفي « الأصل » : الزكاة .

(٢) في « ح » : وأجمع . (٣) من « ح » .

(٤) من « ح » وحاشية « الأصل » وفي « الأصل » : زكاة .

(٥) في « ح » : تطرق . (٦) في « ح » : تسقي .

(٧) المعارج : ٢٤ - ٢٥ . (٨) في « ح » : منها .

والعسرة . وهو قول الحسن البصري ، والشعبي [وعطاء] (١) وطاوس ، وتأول مسروق في قوله تعالى : ﴿ سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ﴾ (٢) قال : هو الرجل يرزقه الله المال ، فيمنع قرابته صلته ، فيجعل حية يطوقها ، وأكثر العلماء على أن ذلك كله في الزكاة المفروضة ، ولا حق عندهم في المال سوى الزكاة ، وتأولوا قوله عليه السلام : « ومن حقها أن تحلب على الماء » . أن ذلك حق في كرم المواساة ، وشريف الأخلاق لا أن ذلك فرض ، والحجة لهم قوله عليه السلام : « من كان له مال فلم يؤد زكاته مثل له . . » . والزكاة لا يفهم منها إلا زكاة الفرض ، وقد بين النبي ﷺ قوله : ﴿ سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ﴾ (٢) أنه جاء في مانع الزكاة / وفي هذا الحديث خلاف تأويل مسروق ، وقد انتزع ابن مسعود بهذه الآية في مانع الزكاة أيضاً .

□ ٣/٢

قال إسماعيل بن إسحاق : الحق المفترض هو الموصوف المحدود ، وقد تحدث أمور لا تحد ولا يحد لها [وقت] (١) فتجب بها المواساة للضرورة التي تنزل من ضيف مضطر ، أو جائع يعلم (أنه مضطر) (٣) أو غاز [مثله] (٤) أو ميت ليس له من يواريه فيجب حينئذ على من يمكنه المواساة التي يزول بها [حد] (٥) الضرورة .

والشجاع : الحية [الذي] (٦) يقوم على ذنبه ، وربما بلغ رأس الفارس ، والزبيبتان نقطتان متنفختان في شذقيه كالرغوة ، يقال : إنهما

(١) من « ح » . (٢) آل عمران : ١٨٠ .

(٣) في « ح » : اضطراره . (٤) من « ح » وفي « الاصل » : مضطر .

(٥) من « ح » وفي « الاصل » : حق .

(٦) من « ح » وفي « الاصل » : التي ، ولعل الصواب : « الذَّكَر الذي » ، راجع لسان العرب (١٧٤/٨) ، وسيأتي ما يدل عليه قريباً .

(يبرزان) (١) حين يهيج ويغضب . وقيل : إنهما نقطتان سوداوان على عينيه ، وهي علامة الحية الذكر المؤذي . وقيل : الأقرع الذي ابيض رأسه من كثرة السم .

[وقوله : « لها يعار »] (٢) قال صاحب (الأفعال) (٣) :
اليعار: صوت المعزى ، وقد يعرت تيعر ، واليعر : الجدي ،
واليعور: الشاة التي تبول على حالها وتَبْعُرُ فيفسد اللبن (٤) . وثغت
الشاة تثغو ثغاءً، ورغا البعير رُغاءً : صاح .

* * *

باب : ما أدى زكاته فليس بكنز

لقول الرسول : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » .

فيه : ابن عمر أنه قال له أعرابي : أخبرني عن قول الله - تعالى - :
﴿والذين يكنزون الذهب والفضة﴾ (٥) قال ابن عمر : من كنزها فلم
يؤد زكاتها فويل له ، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت جعلها
الله طهراً للأموال .

وفيه : أبو سعيد قال عليه السلام : « ليس فيما دون خمس أواق
صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمسة
أوسق صدقة » .

وفيه : زيد بن وهب « مررت بالربذة ، فإذا أنا بأبي ذر ، فقلت : ما
أنزلك منزلك هذا ؟ قال : كنت بالشام فاختلفت أنا ومعاوية في هذه

(١) في « ح » : بيدوان . (٢) من « ح » . (٣) في « ح » : العين .

(٤) انظر : لسان العرب (٥/٣٠١ - ٣٠٢) مادة : يعر . (٥) التوبة : ٣٤ .

الآية : ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ﴾ (١)
قال معاوية : نزلت في أهل الكتاب ، فقلت : نزلت فينا وفيهم ، فكان
بيني وبينه في ذلك ، فكتب إلى عثمان يشكوني ، فكتب إلي عثمان : أن
أقدم المدينة . فقدمتها فكثر علي الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك ،
فذكرت ذلك لعثمان ، قال : إن شئت تنحيت فكنت قريباً . فذاك أنزلني
هذا المنزل ، ولو أمروا علي حبشياً لسمعت وأطعت .

[وفيه : الأحنف] (٢) « قال : جلست إلى ملا من قريش ، فجاء رجل
[خشن] (٣) الشعر والثياب والهيئة ، حتى قام عليهم فسلم ثم قال :
بشر الكانزين برضف يحمى عليهم في نار جهنم ، ثم يوضع على حلمة
ثدي أحدهم حتى يخرج من نغص كتفه فيتزلزل . ثم ولى ، فجلس إلى
سارية ، فتبعته وجلست إليه ولا أدري من هو ، قلت : لا أرى القوم إلا
قد كرهوا مقاتلتك ، قال : إنهم لا يعقلون شيئاً ، قال لي خليلي رسول الله
ﷺ : « يا أبا ذر [أتبصر] (٤) أحدًا ؟ فنظرت إلى الشمس ما بقي من
النهار ، وأنا أرى أن النبي - عليه السلام - يرسلني في حاجة . قلت :
نعم . قال : ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً أنفقه كله إلا ثلاثة دنائير ، وإن
هؤلاء لا يعقلون ، إنما يجمعون للدنيا ، لا والله لا أسألهم دنيا ، ولا
أستفتيهم عن دين حتى ألقى الله . »

قال الطبري : الكثر في كلام العرب كل شيء مجموع بعضه (إلى) (٥)
بعض في بطن الأرض كان أو على ظهرها ، ولذلك تقول العرب للشيء
المجتمع : مكتنز لانضمام بعضه إلى بعض ، ومنه قول الهذلي (٦) :

(١) التوبة : ٣٤ .
(٢) من « ح » وهي رواية الأكثر من رواية الصحيح ، وفي « الأصل » : حسن ،
وهي رواية القباسي ، قال الحافظ في « الفتح » (٣/ ٣٢٤) : والأول أصح .
(٣) من « ح » وفي « الأصل » : تبصر .
(٤) من « ح » وفي « ح » : على .
(٥) انظر لسان العرب (٤٠٢/ ٥) مادة : « كثر » .
(٦) من « ح » وفي « ح » : ح .

لَا دَرَّ دَرِّيَ إِنْ أَطْعَمْتَ نَازِلَكَم

قِرْفَ الْحَتَّى ، وَعِنْدِي الْبُرُّ مَكْنُوزٌ

الحتي : سويق المقل .

و[اختلف] ^(١) السلف في معنى الكنز ، فقال بعضهم : هو كل مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤد زكاته ، وقالوا: معنى قوله تعالى : ﴿وَلَا يَتَفَقَّوْنَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ^(٢) لا يؤدون زكاتها . وهذا قول عمر ، وابن عمر ، وابن عباس و[عبيد] ^(٣) بن عمير ، وجماعة .

وقال آخرون : الكنز ما زاد على أربعة آلاف درهم فهو كنز ، وإن أدت زكاته . رواه جعدة بن هبيرة عن علي بن أبي طالب قال : أربعة آلاف فما دونها نفقة ، وما كان أكثر من ذلك فهو كنز ، وقال (غيره) ^(٤) : الكنز ما فضل عن حاجة صاحبه (إليه) ^(٥) . وهذا مذهب أبي ذر . روي أن نصل سيف أبي هريرة كان من فضة فنهاه عنه أبو ذر ، قال : إن رسول الله ﷺ قال : « من ترك / صفراء أو [٢/٣-ب] بيضاء كوي بها » .

[و] ^(٦) اتفق أئمة الفتوى على قول (عمر) ^(٥) وابن عمر ، وابن عباس ، واحتج له الطبري بنحو ما نزع (به) ^(٧) البخاري ، فقال : الدليل على أن كل ما أدت زكاته فليس بكنز إيجاب الله - تعالى - على لسان رسوله في خمس أواق ربع عشرها ، فإذا كان ذلك فرض الله (تعالى على لسان رسوله) ^(٥) ، فمعلوم أن (الكثير) ^(٨)

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : واختلفت . (٢) التوبة : ٣٤ .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : عتبة . خطأ . (٤) في « ح » : آخرون .

(٥) ليس في « ح » . (٦) من « ح » .

(٧) في « الأصل » : له ، والمثبت من « ح » .

(٨) في « الأصل » و« ح » كأنها : الكنز . وهو تصحيف .

[من] (١) المال ، وإن بلغ (ألوفاً) (٢) إذا أدبت زكاته فليس بكنز ، ولا يحرم على صاحبه اكتنازه ؛ لأنه لم يتوعد الله عليه بالعقاب ، وإنما توعد الله بالعقاب على [كل] (٣) مال لم تؤد زكاته ، وليس في القرآن بيان كم ذلك القدر من الذهب والفضة [الذي] (٤) إذا جمع بعضه إلى بعض استحق جامععه الوعيد ، فكان معلوماً أن بيان ذلك إنما يؤخذ (من وقف) (٥) رسول الله ﷺ وهو ما بيناه أنه المال الذي لم يؤد حق الله منه من الزكاة دون غيره من المال .

قال غيره : وإنما كتب معاوية إلى عثمان يشكو أبا ذر ؛ لأنه كان كثير الاعتراض عليه والمنازعة له ، وكان وقع في جيشه تشتيت من ميل [بعضهم] (٦) إلى قول أبي ذر ، فلذلك [أقدمه] (٧) عثمان إلى المدينة ؛ إذ خشي الفتنة في الشام ببقائه ؛ لأنه كان رجلاً (شديداً) لا يخاف في الله (٨) لومة لائم .

قال المهلب : وكان هذا توقيفاً من معاوية لأبي ذر [حين] (٩) كتب إلى السلطان الأعلى يستجلبه ، وصانه معاوية من أن يخرج فتكون عليه وصمة .

وقد ذكر الطبري : أنه حين كثر الناس عليه بالمدينة يسألونه عن سبب خروجه من الشام ، خشي عثمان من التشيت بالمدينة ما خشي معاوية بالشام ، فقال له : تنح قريباً . فقال : إني والله لن أدع ما كنت أقوله [فسار إلى الريزة ، وبينها وبين المدينة ثلاثة أيام] (١٠) .

(١) في « الأصل » : هو .

(٢) في « ح » : ألوف .

(٣) من « ح » .

(٤) في « ح » : بوقف .

(٥) من « ح » : ، وفي « الأصل » : قدمه .

(٦) في « ح » : شديداً في الله لا يخاف فيه .

وفي هذا من الفقه أنه جائز للإنسان الأخذ بالشدة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإن أدى ذلك إلى فراق وطنه .

وفيه : أنه جائز للإمام أن يخرج من توقع ببقائه وقوع فتنة بين الناس . وفيه ترك الخروج على الأئمة ، والانقياد لهم ، وإن كان الصواب في خلافهم .

وفيه جواز الاختلاف والاجتهاد في الآراء ؛ ألا ترى أن عثمان ومن كان بحضرته من الصحابة لم يردوا أبا ذر عن مذهبه ، ولا قالوا له : إنه لا يجوز لك اعتقاد قولك ؛ لأن أبا ذر نزع بحديث النبي - عليه السلام - واستشهد به ، وذلك قوله عليه السلام : « ما أحب [أن] ^(١) لي مثل أحدٍ ذهباً أنفقته كله إلا ثلاثة دنائير » . وكذلك حين أنكر على أبي هريرة فصل سيفه استشهد على ذلك بقوله - عليه السلام - : « من ترك صفراء أو بيضاء كوي بها » .

وهذا حجة في أن الاختلاف في العلم باق إلى يوم القيامة ، لا يرتفع إلا (بإجماع) ^(٢) .

وقد روى ابن أبي شيبه عن محمد بن [بشر] ^(٣) حدثنا سفيان ، عن المغيرة بن النعمان ، عن عبد الله بن الأحنف الباهلي ^(٤) ، عن الأحنف ابن قيس قال : « كنت جالساً في مسجد المدينة فأقبل رجل لا تراه حلقة إلا فروا منه حتى انتهى إلى الحلقة التي كنت فيها ، فَبَتُّ وفروا فقلت : (على) ^(٥) ما يفر الناس منك ؟ قال : إني أنهارهم عن الكنوز . قلت : إن أعطيتنا قد ارتفعت وكثرت فتخاف علينا منها ؟ قال : أما اليوم فلا ، ولكنها توشك أن تكون أثمان دينكم ، فدعوهم وإياها » .

(١) من « ح » . (٢) في « ح » : بالإجماع .

(٣) من « ح » وترجمة محمد هذا في تهذيب الكمال (٢٤/٥٢٠) ، وفي «الأصل» : بشير . خطأ .

(٤) هو عبد الله بن يزيد بن الأحنف الباهلي ، يروي عن الأحنف بن قيس ، ويروي عنه المغيرة بن النعمان كما في تهذيب الكمال (٢٨/٤٠٤) وغيره .

(٥) ليست في « ح » .

وقال المهلب : [و] ^(١) في قوله : « بشر الكانزين برضف » وجوب (مبادرة) ^(٢) إخراج الزكاة عند (حولها) ^(٣) والتحذير من تأخيرها .

وقوله : « فنظرت إلى الشمس ما بقي من النهار » فهو [مثل] ^(١) لتعجيل الزكاة ، يريد : ما أحب أن أحبس ما أوجهه الله [وحلّ وقته] ^(١) بقدر ما بقي من النهار . والرضف : الحجارة المحمّاة . والنغض : (الغضروف) ^(٤) من الكتف . الخطابي : نغض الكتف : فرغه . وسمي نغضا ؛ لأنه ينغض من الإنسان إذا أسرع . أي : يتحرك . ومنه يقال : (نغض) ^(٥) الرجل رأسه ، إذا حركه . ومنه قوله تعالى : ﴿ فسينغضون إليك رءوسهم ﴾ ^(٦) .

* * *

باب : إنفاق المال في حقه

فيه : ابن مسعود قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « لا حسد إلا في اثنتين » ^(٧) : رجل آتاه الله مالا [فسلطه] ^(٨) على هلكته في الحق ، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها » .

(قال بعض أهل العلم) ^(٩) : إنفاق المال في حقه ينقسم ثلاثة أقسام : فالأول أن ينفق على نفسه ، وأهله ، ومن تلزمه (نفقته) ^(١٠) غير مقتر عما يجب لهم ، ولا مسرف في ذلك ، كما قال تعالى :

-
- (١) من « ح » . (٢) ليست في « ح » . (٣) في « ح » : محلها .
(٤) في « الأصل ، ح » : الغرضوف - كذا . (٥) في « ح » : أنغض .
(٦) الإسراء : ٥١ . (٧) من « ح » وفي « الأصل » : اثنين .
(٨) من « ح » وفي « الأصل » : فسلطه - كذا .
(٩) ليس في « ح » . (١٠) في « ح » : النفقة عليه .

﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً﴾ (١)
وهذه النفقة أفضل من الصدقة ، ومن جميع النفقات ؛ لقوله عليه
السلام : « إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى
اللقمة تضعها في / في امرأتك » .

[٢/٤-١١]

وقسم ثان : وهو أداء الزكاة ، وإخراج حق الله - تعالى - لمن
وجب له . وقد قيل : من أدى الزكاة فقد سقط عنه اسم البخل .

وقسم ثالث : وهو صلة الأهل [البعداء] (٢) ومواساة الصديق ،
وطعام الجائع ، وصدقة التطوع كلها فهذه [نفقة] (٣) مندوب إليها
مأجور عليها ؛ لقوله عليه السلام : « الساعي على الأرملة واليتيم
كالمجاهد في سبيل الله » .

فمن أنفق في هذه الوجوه الثلاثة فقد وضع المال [في] (٣)
موضعه ، وأنفقه في حقه ، ووجب حسده ، وكذلك من آتاه الله
[حكمته] (٤) فعلمها فهو وارث منزلة النبوة ؛ لأنه يموت ، ويبقى له
أجر من علمه ، وعمل بعلمه إلى يوم القيامة ، فينبغي لكل مؤمن أن
يحسد من هذه حاله ، والله يؤتي فضله من يشاء .

* * *

باب : الرياء في الصدقة

لقوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن
والأذى﴾ (٥) الآية .

وقال ابن عباس : صلداً : ليس عليه شيء .

والرياء يبطل الصدقة وجميع الأعمال ؛ لأن المرائي إنما يعمل من

(١) الفرقان : ٦٧ . (٢) من « ح » وفي « الأصل » : البعيد .

(٣) من « ح » . (٤) من « ح » وفي « الأصل » : حكمه - كذا .

(٥) البقرة : ٢٦٤ .

أجل الناس ليحمدوه على عمله ، فلم يحمده الله - تعالى - حين رضي بحمد الناس عوضاً (عن) (١) حمد الله وثوابه ، وراقب الناس دون ربه ، ولذلك قال عليه السلام عن الله - عز وجل - : « من عمل عملاً أشرك فيه [معي] (٢) غيري فهو له ، وأنا أغنى الشركاء عن الشرك » . وجاء في الحديث أن الرياء الشرك الأصغر . وكذلك المن والأذى يبطلان الصدقة ؛ لأن المنان بها لم (يتق) (٣) الله فيها ، ولا أخلصها لوجهه تعالى ، ولا ينفع [عمل] (٤) بغير نية ، لقوله عليه السلام : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى » وكذلك المؤذي لمن تصدق عليه يبطل إثم الأذى أجر الصدقة ، وقد نهى الله - تعالى - عن انتهاز السائل ، فما فوق ذلك من الأذى أدخل في النهي ، والله أعلم .

(قال عبد الواحد) (٥) : كان ينبغي للبخاري - رحمه الله - أن يخرج في هذا الباب قوله عليه السلام : « إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها ... » الحديث . فهو يشبه التبويب ؛ لأن من ابتغى وجه الله يسلم من الرياء ، وابتغاء غير وجه الله هو عين الرياء .

* * *

باب : (لا تقبل) (٦) صدقة من غُلُول [ولا تقبل إلا من كسب طيب] (٧)

لقوله تعالى : ﴿ قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى ﴾ (٧) الآية .

(٢) من « ح » .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : عملاً .

(٦) في « ح » : لا يقبل الله .

(١) في « ح » : من .

(٣) في « ح » كأنها : يتو .

(٥) ليست في « ح » .

(٧) البقرة : ٢٦٣ .

(استدلال البخاري بهذه الآية صحيح) ^(١) وذلك أنه لما كان حرمانُ السائل ، والقولُ المعروف والاستغفارُ له [خيراً] ^(٢) من صدقة يتبعها أذى ، صَحَّ وثَبَّتَ أن الصدقة إذا كانت من غلول أنها غير متقبلة ؛ لأن الأذى للمسلمين في الغلول أشد عند الله من أذى المتصدق عليه وحده .

(قال عبد الواحد) ^(٣) : كان ينبغي للبخاري أن يخرج في هذا الباب قوله تعالى : ﴿ أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ ^(٤) فهو أليق بالترجمة ، والحديثُ الذي خرج في الباب بعد هذا وهو قوله عليه السلام : « من تصدق بصدقة من كسب طيب ... » يصلح فيه .



باب : الصدقة من كسب طيب

لقوله تعالى : ﴿ وَيَرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾ ^(٥) الآية .

[فيه] ^(٦) أبو هريرة : قال عليه السلام : « من تصدق بعدل ثمرة من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - فإن الله يتقبلها بيمينه ، ثم يربّيها لصاحبها كما يربّي أحدكم فلوله [أو فصيله] ^(٧) حتى تكون مثل الجبل » .

قوله تعالى : ﴿ وَيَرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾ ^(٥) يعني : يضاعف أجرها لربها وينميها ؛ ألا ترى قوله عليه السلام : « ثم يربّيها كما يربّي

(١) في « ح » : إن قيل : ما وجه استدلال البخاري بهذه الآية في هذا الكتاب ؟ قيل : وجه ذلك أنه لما كان ...

(٢) من « ح » وفي « الأصل » : خير . (٣) ليست في « ح » .

(٤) البقرة : ٢٦٧ . (٥) البقرة : ٢٧٦ .

(٦) في « الأصل » : قال . (٧) من « ح » .

أحدكم فلوه [أو فضيله] ^(١) ولما كان الربا قد أخبر الله أنه يحقه ؛
لأنه حرام دلت الآية أن الصدقة [التي] ^(٢) تربو وتتقبل لا تكون إلا
من غير جنس المحقوق ، وذلك الحلال ، وقد بين ذلك عليه السلام
بقوله : « ولا يقبل الله إلا الطيب » .

وقال ابن الأنباري : الزكاة في اللغة أصلها الزيادة ، سميت بذلك ؛
لأنها تزيد في المال [الذي] ^(٣) يخرج منه . يقال : زكا الشيء
زكاة ، إذا زاد ، والزكا بالقصر معناه : زوجان ذكر وأنثى ، أو شيئان /
مصطحبان يجريان مجرى الذكر والأنثى ، والمراد بذكر اليمين في هذا
الحديث : التحفي بالصدقة ، والرضا عنها ، والحض عليها ، والله -
تعالى - لا يوصف بالجوارح فيكون له يمين وشمال ^(٤) . قال أبو بكر
ابن فورك : المراد بوصف الله - تعالى - باليمين أنه لما وصف
باليدين ، ويد الجارحة تكون إحداهما يمينا ، والأخرى شمالا ،
واليسرى تنقص أبداً في الغالب عن اليمين في القوة ، والبطش عرفنا
النبي - عليه السلام - بقوله : « وكلتا يديه يمين » كمال صفة الله -
تعالى - أنه لا نقص فيها ، وأن ما وصف به من اليدين ليس كما
يوصف به ذو (الجارحة) ^(٥) التي تنقص مياسره عن ميامنه .

(١) من « ح » . (٢) من « ح » وفي « الأصل » : الذي .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : التي .

(٤) هذا التأويل وما بعده ليس له وجه وابن فورك متجهم ، والصواب إجراء
الحديث على ظاهره ، وهذه التأويلات من عقيدة الأشاعرة ، وأما عقيدة أهل
السنة والجماعة : الإيمان بما جاء في كتاب الله والسنة الصحيحة من أسماء الله
وصفاته ، وإثبات ذلك لله على وجه الكمال مع تنزيهه تعالى عن مشابهة
المخلوقات ، وهذا هو الحق الذي لا يجوز العدول عنه . وفي هذا الحديث
دلالة على إثبات اليمين لله سبحانه ، وعلى أنه يقبل الصدقة عن الكسب الطيب ،
ويضاعفها [وانظر تعليق الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز على الحديث في
هامش الفتح (٣/٣٢٩)] .

(٥) في « ح » : الجوارح .

باب : الصدقة قبل الرد

فيه : حارثة بن وهب قال : سمعت النبي - عليه السلام - يقول : «تصدقوا ؛ فإنه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها ، فيقول الرجل : لو جئت بها بالأمس لقبلتها ، فأما اليوم فلا حاجة لي بها » .

وفيه : أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يُهمُّ ^(١) رب المال من يقبل صدقته ، وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه : لا أَرَبَ لي فيه » .

وفيه : عدي (بن حاتم يقول) ^(٢) : « كنت عند النبي - عليه السلام - فجاءه رجلان أحدهما يشكو العيلة ، والآخر يشكو قطع السبيل . فقال رسول الله ﷺ : أما قطع السبيل فإنه لا يأتي عليك إلا قليل حتى تخرج العير إلى مكة بغير خفير ، وأما العيلة فإن الساعة لا تقوم حتى يطوف أحدكم بصدقته فلا يجد من يقبلها منه ، ثم ليقفن أحدكم بين يدي الله ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان يترجم له ثم ليقولن له : ألم أوتك مالا ؟ فليقولن : بلى . ثم ليقولن : ألم أرسل إليك رسولا ؟ فليقولن : بلى . فينظر عن يمينه فلا يرى إلا النار ، ثم ينظر عن شماله فلا يرى إلا النار . فليتقين أحدكم النار ، ولو بشق تمره ؛ فإن لم يجد فبكلمة طيبة » .

وفيه : أبو موسى قال : قال عليه السلام : « ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب فلا يجد من يقبلها . ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يَلْذَنَ به ، من قلة الرجال وكثرة النساء » .

(١) أهمه الامر : أقلقه ، انظر الفتح (٣/ ٣٣١) وسيأتي شرحه .

(٢) ليست في « ح » .

فقه هذا الباب : الحُص على الصدقة ، والترغيب [فيها] (١) ما وُجِد أهلها المستحقون لها ، خشية أن يأتي الزمان الذي لا يوجد فيه من يأخذ الصدقة ، وهو زمان كثرة المال وفيضه ، قرب الساعة .

وفي قوله : « فليتقين أحدكم النار ولو بشق ثمرة » [حص] (٢) على القليل من الصدقة .

وقوله : « فإن لم يجد فبكلمة طيبة » [حص] (٢) أيضاً على أن لا يحقر شيئاً من الخير بالقول والفعل ، وإن قلَّ ذلك [وإذا] (٣) كانت الكلمة الطيبة يتقى بها النار ، فالكلمة الخبيثة يستوجب بها النار .

وقوله عليه السلام : « يرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يَلْذُن به من قلة الرجال ، وكثرة النساء » فهذا والله أعلم يكون عند ظهور الفتن ، وكثرة القتل في الناس ، وهذا كله من أشرار الساعة .

قال المهلب : وقوله عليه السلام في حديث عدي : « ليقفن أحدكم بين يدي الله ليس بينه وبينه حجاب » فإنما هذا على (جهة) (٤) التمثيل ليفهم (الخطاب) (٥) لأن الله - تعالى - لا يحيط به شيء ، ولا يحجبه حجاب ، تعالى الله عن ذلك ، وإنما يستتر تعالى عن أبصارنا بما وضع فينا من الحجب ، والضعف عن الإدراك لنوره في الدنيا ، فإذا كان في الآخرة ، وكشف تلك الحجب عن أبصارنا فقواها حتى تدرك معاينة ذاته كما قال عليه السلام : « ترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر » .

(١) من « ح » . (٢) من « ح » وفي « الأصل » : حصا .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : إذ .

(٤) في « ح » : وجه . (٥) في « ح » : المخاطب .

وقوله : حتى يهمل رب المال من (يقبل) (١) صدقته « قال صاحب العين : يقال : أهمني الأمر مثل أغمني ، وهمني هما : (رابني) (٢) .

وقوله : « بغير خفير » فالخفير : المجير ، والخفارة : الذمة .

* * *

باب : اتقوا النار ولو بشق تمر

والقليل من الصدقة

﴿ ومثل الذين ينفقون أموالهم ﴾ إلى قوله : ﴿ فيها من كل الثمرات ﴾ (٣) .

فيه . [أبو] (٤) مسعود قال : « لما نزلت آية الصدقة كنا نحامل ، فجاء رجل فتصدق (بشيء كثير ، فقالوا : مرأني . وجاء رجل) (٥) بصاع ، فقالوا : إن الله / لغني عن صاع هذا . فنزلت : ﴿ الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات ﴾ الآية (٦) .

قال أبو مسعود : « كان النبي ﷺ إذا أمرنا بالصدقة انطلق أحدها إلى السوق فيحامل ، فيصيب المد ، وإن لبعضهم اليوم لمائة ألف » .

وفيه : عدي سمعت النبي - عليه السلام - يقول : « اتقوا النار ولو بشق تمر » .

وفيه : عائشة : « دخلت امرأة ومعهما ابنتان لها تسأل ، فلم تجد عندي

(٢) « ح » : أراني .

(١) في « ح » : يقبض .

(٣) البقرة : ٢٦٥ - ٢٦٦ .

(٤) من « ح » ، النسخة البونينية « وفي « الأصل » : ابن . وهو تحريف .

(٦) التوبة : ٧٩ .

(٥) ليست في « ح »

شيئاً غير تمر ، فأعطيتها إياها ، فقسمتها بين ابنتيها ، ولم تأكل منها ، ثم قامت فخرجت . ، فدخل النبي - عليه السلام - علينا فأخبرته فقال : من ابتلي من هذه البنات بشيءٍ كن له سترًا من النار .

قال المؤلف : قوله : « اتقوا النار ولو بشق تمر » . حض على الصدقة بالقليل ، وقد تصدقت عائشة بتمر ، وتصدقت بحبة عنب ، وقالت : كم فيها من مثاقيل الذر . ومثله قوله عليه السلام لأبي تميمة الهجيمي : « لا تحقرن شيئاً من المعروف ولو أن تضع من دلوك في إناء المستقي » .

وفي حديث أبي مسعود ما كان عليه السلف من التواضع ، والحرص على الخير (واستعمالهم) (١) أنفسهم في (المهن والخدمة) (٢) رغبة منهم في الوقوف عند حدود الله ، والاعتداء بكتابه ، وكانوا لا يتعلمون شيئاً من القرآن إلا للعمل به ، فكانوا يحملون على ظهورهم للناس ويتصدقون [بالثمن] (٣) لعدم المال عندهم حينئذ ، وقوله : « نحامل » يعني : نحمل لغيرنا ، ونحامل وزنه : نفاعل ، والمفاعلة لا تكون إلا من اثنين كالمبايعة والمعاملة ؛ ألا ترى أنه حين نزلت ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي لنجاكم صدقة ﴾ (٤) شق عليهم العمل بها ، فنسخت عنهم بقوله : ﴿ فإذا لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ (٥) .

وقال علي بن أبي طالب : إن في كتاب الله آية ما عمل بها أحد قبلي ، ولا يعمل بها أحد بعدي ، كان لي دينار فصرفته ، فكنت إذا ناجيت رسول الله تصدقت بدرهم حتى نفد ، ثم نسخت .

(١) في « ح » : وامتهانهم . (٢) في « ح » : الأعمال الشاقة عليهم .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : بالتمر .

(٤) المجادلة : ١٢ . (٥) المجادلة : ١٣ .

وفي حديث عائشة أن النفقة على البنات ، والسعي عليهن من أفضل أعمال البر [وأن ذلك ينجي من النار] (١) .

* * *

باب : فضل صدقة الصحيح الصحيح

لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ﴾ (٢) ﴿ وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين ﴾ (٣) .

فيه : أبو هريرة قال : « جاء رجل إلى النبي - عليه السلام - فقال : يا رسول الله ، أي الصدقة أعظم أجراً ؟ قال : أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر ، وتأمل الغنى ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت : لفلان كذا ولفلان كذا ، وقد كان لفلان » .

فيه : أن أعمال البر [كلما صعبت] (٤) كان أجرها أعظم ؛ لأن الصحيح الصحيح الشحيح إذا خشي الفقر ، وأمل الغنى صعبت عليه (النفقة) (٥) ، وسول له الشيطان طول العمر ، وحلول الفقر به ، فمن تصدق في هذه (الحال) (٦) فهو مؤثر لثواب الله على هوى نفسه ، وأما إذا تصدق عند خروج نفسه فيخشى عليه الضرر بميراثه والجور في فعله ، ولذلك قال ميمون بن مهران حين قيل له : إن رقية امرأة هشام

(١) من « ح » . (٢) البقرة : ٢٥٤ . (٣) المنافقون : ١٠ .

(٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : كلها إذا صعبت .

(٥) في « ح » : الصدقة . (٦) في « ح » : الحالة .

ماتت ، وأعتقت كل مملوك لها ، فقال ميمون : يعصون الله في أموالهم مرتين ، ييخلون بها ، وهي في أيديهم ، فإذا صارت لغيرهم أسرفوا فيها .

* * *

باب

فيه : عائشة : « أن بعض أزواج النبي ﷺ قلن للنبي : أينما أسرع لحوقاً بك ؟ قال : أطولكن يداً . فأخذوا قصبة يذرعونها ، فكانت سودة أطولهن يداً ، فعلمنا بعد أنما كانت طول يدها الصدقة ، وكانت (أسرعنا) ^(١) لحوقاً به ، وكانت تحب الصدقة » .

هذا الحديث سقط منه ذكر زينب ؛ لأنه لا خلاف بين أهل الأثر والسير أن زينب أول من مات من أزواج النبي - عليه السلام . وروى ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن عبد الرحمن ابن أبزى قال : « صليت مع عمر / بن الخطاب على أم المؤمنين زينب بنت جحش ، وكانت أول نساء رسول الله ﷺ توفيت بعده » .

وروى ابن أبي خيثمة قال : حدثنا معاوية بن عمرو ، قال : حدثنا المسعودي ، قال : حدثنا القاسم بن معن قال : « كانت زينب بنت جحش أول نساء رسول الله ﷺ لحوقاً به » وروى مسلم في كتابه حديث عائشة على خلاف ما ذكره البخاري ، فقال : حدثنا محمود ابن غيلان ، حدثنا الفضل بن موسى السيناني قال : حدثنا طلحة بن يحيى بن طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين قالت : قال رسول الله :

(١) من « ح » وكذا في « النسخة البيونينية » وفي « الاصل » : أسرع .

« أسرعكن لحاقاً بي أطولكن يداً . قالت : فكن يتناولن [أيتهن]^(١)
أطول يداً . فكانت أطولنا يداً زينب ؛ لأنها كانت تعمل [بيدها]^(٢)
وتتصدق .

وذكر مسلم الحديث [الطويل]^(٣) الذي فيه إرسال أزواج النبي
لفاطمة إلى النبي ﷺ يسألنه العدل في بنت أبي قحافة . قالت
عائشة : فأرسل أزواج النبي ﷺ زينب ، وهي التي كانت تساميني
منهن في المنزلة عند رسول الله ﷺ ولم أر [امرأة]^(٤) قط خيراً في
الدين من زينب وأتقى الله ، وأصدق حديثاً ، وأوصل للرحم ،
وأعظم صدقة ، وأشد ابتذالاً لنفسها في العمل الذي تتصدق به ،
وتتقرب به إلى الله - عز وجل .

وقال المهلب : اليد في هذا الحديث : الإنعام والإفضال ، وفيه أن
الحكم للمعاني لا للألفاظ ، بخلاف قول أهل الظاهر ؛ ألا ترى أن
أزواج النبي - عليه السلام - سبق إليهن أنه أراد طول اليد التي هي
الجارحة ، فلما لم [تتوف]^(٤) سودة التي كانت أطولهن يد
الجارحة ، وتوفيت زينب قبلهن (علمن أنه)^(٥) عليه السلام لم يرد
طول العضو ، وإنما أراد بذلك كثرة الصدقة ؛ لأن زينب هي التي
[كانت]^(٣) تحب الصدقة .

* * *

(١) في « الأصل ، ح » : أيهن . والمثبت من صحيح مسلم (٤/١٩٠٧ رقم
٢٤٥٢) .

(٢) من « ح » وفي « الأصل » : مَدَّها . (٣) من « ح » .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : لم تتوقف - كذا .

(٥) في « ح » : علم أنه .

باب : صدقة العلانية

﴿ الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية ﴾ (١) .

اختلف العلماء في المعنى الذي نزلت فيه هذه الآية ، فروى مجاهد عن ابن عباس : أنها نزلت في علي بن أبي طالب ، كانت معه أربعة دراهم ، فأنفق بالليل درهماً ، وبالنهار درهماً ، وسرا درهماً ، وعلانية درهماً . وقال الأوزاعي : نزلت في الذين يرتبطون الخيل خاصة في سبيل الله ، ينفقون عليها بالليل والنهار . وروى عن قتادة قول ثالث : أنها نزلت فيمن أنفق ماله في سبيل الله ، لقول الرسول - عليه السلام - : « إن الكثيرين هم الأقلون يوم القيامة إلا من قال بالمال هكذا [وهكذا] (٢) عن يمينه [وعن] (٢) شماله ، وقليل ما هم » هؤلاء قوم أنفقوا [أموالهم] (٢) في سبيل الله الذي افترض وارتضى من غير سرف ولا إملاق ، ولا تبذير ، ولا فساد .

ولا خلاف بين أئمة العلم أن إعلان صدقة الفريضة أفضل من إسرارها ، وأن إسرار صدقة النافلة أفضل من إعلانها على ما يأتي ذكره في الباب بعد هذا - إن شاء الله .

* * *

باب : صدقة السر

وقال الرسول - عليه السلام - : « ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما (صنعت) (٣) يمينه » .

وقوله : ﴿ إن تبدوا الصدقات فنعمنا هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ﴾ (٤) .

(٢) من « ح » .

(٤) البقرة : ٢٧١ .

(١) البقرة : ٢٧٤ .

(٣) في « ح » : تنفق .

عند كافة العلماء أن صدقة السر في التطوع أفضل من العلانية ، وتأولوا قوله - عليه السلام - : « فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » . أن المراد بذلك صدقة التطوع ، وروى عن ابن عباس في قوله : ﴿ إن تبدوا الصدقات فنعمما هي ﴾ ^(١) الآية . قال : جعل الله - تعالى - صدقة التطوع في السرّ تفضل علانيتها بسبعين ضعفا ، وجعل صدقة الفرض علانيتها أفضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفا ، وكذلك جميع الفرائض ، والنوافل في الأشياء كلها . وقال سفيان : ﴿ إن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ﴾ ^(١) قال : سوى الزكاة ، وهذا قول كالإجماع .

وقوله : « حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » مثل ضربه في المبالغة بالاستتار بالصدقة ؛ لقرب الشمال من اليمين ، وإنما أراد بذلك أن لو [قدر] ^(٢) أن لا يعلم من يكون [عن] ^(٣) شماله من الناس ما تصدق به يمينه لشدة استتاره ، وهذا على المجاز كقوله تعالى : ﴿ واسأل القرية ﴾ ^(٤) لأن الشمال لا توصف بالعلم .

وقوله تعالى : ﴿ والله بما تعملون خبير ﴾ ^(١) أي : والله بما تعملون في صدقاتكم من إخفائها وإعلانها / ، وفي غير ذلك من أموركم ذو خبرة وعلم لا يخفى عليه شيء [منه] ^(٣) فهو محيط به [مُحْصٍ] ^(٥) له على أهله حتى يوفيههم جزاء قليله وكثيره .

* * *

(١) البقرة : ٢٧١ . (٢) من « ح » وفي « الأصل » : أراد .

(٣) من « ح » . (٤) يوسف : ٨٢ .

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : محضر .

باب : إذا تصدق على غني وهو لا يعلم

فيه : أبو هريرة : أن النبي - عليه السلام - قال : « قال رجل :
لأتصدقن بصدقة . [فخرج بصدقته ^(١) فوضعها في يد سارق ،
فأصبحوا يتحدثون : تصدق على سارق . فقال : اللهم لك الحمد ،
لأتصدقن بصدقة . فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية ، فأصبحوا
يتحدثون : تصدق الليلة على زانية . قال : اللهم لك الحمد على زانية ،
لأتصدقن بصدقة . فخرج بصدقته فوضعها في يد غني ، فأصبحوا
يتحدثون : تصدق على غني . قال : اللهم لك الحمد على سارق ، وعلى
زانية ، وعلى غني . فأني فقيل له : أما صدقتك على سارق فلعله أن
يستعف عن سرقة ، وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها ، وأما
الغني فلعله أن يعتبر فينفق مما أعطاه الله » .

قال المهلب : قوله [في الحديث] ^(١) : « فأني فقيل له : أما
صدقتك على سارق . . . » إلى آخر الحديث ، يعني : أنه (أري) ^(٢)
ذلك في المنام ، والرؤيا حق .

وقوله : « فلعله أن يستعف عن سرقة » . فإن لعل من الله على
معنى القطع والحتم ، ودل ذلك أن صدقة الرجل على السارق والزانية
والغني قد تقبلها الله ؛ لأنها إذا كانت [سبباً] ^(٣) إلى ما يرضي الله
فلا شك في فضلها وقبولها .

واختلف العلماء في الذي يعطي الفقير من الزكاة على ظاهر فقره
ثم تبين غناه ، فقال الحسن البصري : إنها تجزئه . وهو قول أبي
حنيفة ومحمد ، قالوا : لأنه قد اجتهد ، وأعطى فقيراً عنده ،

(١) من « ح » . (٢) في « ح » : رأى .

(٣) في « الأصل » : سببها . والمثبت من « ح » .

وليس عليه إلا الاجتهاد . وأيضاً فإن الصدقة إذا خرجت من مال المتصدق على نية الصدقة أنها (جازية) (١) عنه حيث وقعت ممن بسط إليها يدا إذا كان مسلماً بدليل هذا الحديث [قاله] (٢) المهلب .

وقال أبو يوسف ، والثوري ، والحسن بن حي ، والشافعي : لا تجزئه ؛ لأنه لم يضع الصدقة موضعها ، وقد أخطأ في اجتهاده كما [أنه] (٣) لو نسي الماء في رحله ، وتيمم لصلاته لم تجزئه صلاته . واختلف قول ابن القاسم : (هل تجزئه أم لا) (٤) فقال ابن القصار : وقول مالك يدل على هذا ؛ لأنه نص في كفارة اليمين إن أطعم الأغنياء أنه لا يجزئه ، وإن كان قد اجتهد فالزكاة أولى .

وأما الصدقة على السارق والزانية ؛ فإن العلماء متفقون أنهما إن كانا فقيرين فهما ممن تجوز له الزكاة .



باب : إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر

فيه : معن بن يزيد : « بايعت النبي - عليه السلام - أنا وأبي وجدي ، وخطب عليّ فأنكحني وخاصمت إليه ، وكان أبي يزيد أخرج دنائير يتصدق بها ، فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها ، فأثبته بها فقال : والله ما إياك أردت . فخاصمته إلى رسول الله فقال : لك ما نويت يا يزيد ، ولك ما أخذت يا معن » .

اتفق العلماء على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الابن ولا إلى الأب إذا كانا ممن تلزم (المزكي) (٥) نفقتهما [لأنها] (٦) وقاية لماله ،

(١) في « ح » : جائزة . (٢) من « ح » وفي « الأصل » : قال .

(٣) من « ح » . (٤) في « ح » : أنه يجزئه وقد قال لا يجزئه .

(٥) في « ح » : الأب . (٦) من « ح » وفي « الأصل » : لأنهما .

ولم يختلفوا أنه يجوز له أن يعطيها ما شاء من [صدقة] ^(١) تطوع أو غيرها . والمراد بهذا الحديث عندهم صدقة التطوع .

واختلفوا في دفع الزكاة إلى سائر القربات المحتاجين الذين [لا تلزم النفقة عليهم] ^(٢) فروي عن ابن عباس أنه يجزئه ، وهو قول عطاء ، والقاسم ، وسعيد بن المسيب ، وأبي حنيفة ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وقالوا : هي لهم صلة وصدقة . وقال ابن المسيب : أولى الناس بزكاة مالي [يتيمي] ^(٣) ومن كان مني . وروى مطرف عن مالك أنه لا بأس أن يعطي قرابته من زكاته إذا لم يعط من يعول ، فقال : رأيت مالكا يعطي قرابته من زكاته ، وهو قول أشهب . وقال الحسن البصري وطاوس : لا يعطي [ذوي] ^(٤) قرابته من الزكاة شيئا . وذكر ابن المواز عن مالك أنه كره أن يخص قرابته بزكاته وإن لم تلزمه نفقتهم .

قال المهلب : وفيه أن للابن أن يخاصم أباه ، وليس بعقوب إذا كان ذلك في حق ، على أن مالكا قد كره ذلك ، ولم يجعله من باب البر .

وفيه : أن ما خرج إلى الابن من مال الأب / على وجه الصدقة ، أو الصلة أو الهبة لله ، وحازه الابن أنه لا رجوع للأب فيه ، بخلاف الهبة التي (للأب) ^(٥) أن يعتصرها ^(٦) (ولم يكن له أن يقبض

[٢/٦٠-٦١]

(١) من « ح » وفي « الأصل » : نفقة .
(٢) من « ح » وفي « الأصل » : لا تلزمهم نفقتهم .
(٣) من « ح » : وهي غير واضحة في « الأصل » .
(٤) من « ح » . (٥) في « ح » : شرط الأب .
(٦) في اللسان (٥٧٩/٤) يعتصر : يرتجع . واعتصر العطية : ارتجعها ، والمعنى : أن الوالد إذا أعطى ولده شيئا فله أن يأخذه منه .

الصدقة (١) وكل هبة [وصدقة] (٢) وعطية لله - تعالى - فليس له أن (يقبضها) (٣) لقوله عليه السلام : « العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه » وسيأتي حكم الرجوع في الهبات ، ثم الاختلاف في ذلك في كتاب (الهبة) (٤) - إن شاء الله .

* * *

باب : الصدقة باليمين

فيه : أبو هريرة قال : قال النبي - عليه السلام - : « سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ... ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ... » الحديث .

لما كانت اليمين أفضل من الشمال ، وكانت الصدقة يراد بها وجه الله ، استحب فيها أن (تناول) (٥) بأشرف الأعضاء ، وأفضل الجوارح . وقد تقدم في باب صدقة السر أن إخفاء النواقل [والاستتار] (٦) بها أفضل عند الله من إظهارها ، بخلاف الفرائض .

(قال عبد الواحد : وقوله عليه السلام : « حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » مثل ضربه بالاستتار بالصدقة لقرب الشمال من اليمين ، وإنما أراد بذلك أن لو قدر ألا يعلم من يكون عن شماله من الناس ما تصدق به يمينه لشدة استتاره ، وهذا على المجاز كقوله تعالى : ﴿ واسأل القرية ﴾ (٧) لأن الشمال لا توصف بالعلم ، وبالله التوفيق) (٨) .

* * *

(١) في « ح » : فله الرجوع فيما يشترطه .

(٢) من « ح » . (٣) في « ح » : يعتصرها .

(٤) في « ح » : الهبات . (٥) في « ح » : تتناول .

(٦) من « ح » وفي « الأصل » : والستر . (٧) يوسف : ٨٢ .

(٨) ليس في « ح » ، وسبق هذا من قول المصنف قبل بابين .

باب : من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه

وقال أبو موسى عن النبي - عليه السلام - : « هو أحد المتصدقين » .

فيه : عائشة قالت : قال النبي - عليه السلام - : « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة ، كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها أجره بما كسب ، وللخازن مثل ذلك ، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً » .

وترجم له باب « أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة » وترجم له باب « أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد » وزاد : عن أبي موسى قال النبي - عليه السلام - : « الخازن المسلم الأمين الذي ينفق ما (أمر) ^(١) به كاملاً موفراً طيباً نفسه ، فيدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين » .

قال الله - تعالى - : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾ ^(٢) فدلّت هذه الآية على اشتراك المتعاونين على الخير في الأجر ، [و] ^(٣) جاء هذا المعنى في هذه الأحاديث ، إلا أنه لا يجوز لأحد أن يتصدق من مال أحد غيره بغير إذنه ، لكن لما كانت امرأة الرجل لها حق في ماله ، وكان لها النظر في بيتها جاز لها الصدقة بما لا يكون إضاعة للمال ، ولا إسرافاً ، لكن بمقدار العرف والعادة ، وما تعلم أنه لا يؤلم زوجها ، وتطيب به نفسه . فأخبر عليه السلام أنها تؤجر على ذلك ، ويؤجر زوجها بما كسب ، ويؤجر الخادم المسك لذلك ، وهو الخازن المذكور في الحديث ، إلا أن مقدار أجر كل واحد منهم لا يعلمه إلا الله ، غير أن الأظهر أن الكاسب (أعظم) ^(٤) أجراً .

(١) في « ح » : أمره . (٢) المائدة : ٢ .

(٣) من « ح » (٤) في « ح » : أكثر .

وقوله : باب من أمر خادمه بالصدقة ، ولم يناول بنفسه [ينفك من قوله] (١) في الحديث : « (وللخادم) (٢) مثل ذلك ؛ لأن (الخادم) (٣) لا يجوز أن يتصدق من مال مولاه إلا بما أمره بالصدقة به ، بخلاف الزوجة ؛ لأن الخادم (ليس له في متاع مولاه تصرف ولا حكم) (٤) وإنما هو خازن عليه فقط ؛ ألا ترى أن النبي - عليه السلام - شرط في الخازن أن يؤدي الذي أمر به موفراً طيباً به نفسه ، وكذلك يصح [له الأجر] (٥) لأن من لم تطب نفسه على فعل الخير فلا نية له فيه ؛ لأنه لا عمل إلا بنية ، وكذلك إذا نقص المسكين مما أمر له به فقد خانته ، فنقص أجره وخشي عليه الإثم .

* * *

باب : لا صدقة إلا عن ظهر غنى

/ ومن تصدق وهو محتاج ، أو أهله محاييج ، أو عليه دين فالدين [٢/ق ٧-١] أحق أن يقضى من الصدقة ، والعنق ، والهبة ، وهو رد عليه ، ليس له أن يتلف أموال الناس . قال رسول الله ﷺ : « من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله » إلا أن يكون معروفا بالصبر فيؤثر على نفسه ، ولو كان به خصاصة كفعل أبي بكر حين تصدق بماله ، وكذلك أثر الأنصار المهاجرين .

ونهى رسول الله عن إضاعة المال ، فليس له أن يضيع أموال الناس بعة الصدقة . وقال كعب : « قلت : يا رسول الله ، إن من توبتي

(١) من « ح » : وهو غير واضح في « الأصل » .

(٢) في « ح » : للخازن . (٣) في « ح » : الخازن .

(٤) في « ح » : لا حكم له في متاع مولاه ولا حق .

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : أجر .

أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله - تعالى - وإلى رسوله . قال : أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك . قلت : فإني أمسك سهمي الذي بخير» .

وفيه : أبو هريرة : قال النبي - عليه السلام - : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول » .

[وفيه : حكيم قال النبي ﷺ : « اليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول » ^(١) وخير الصدقة عن ظهر غنى ، ومن يستعفف يعفه الله ، ومن يستغن يغنه الله » واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة .

(قال بعض أهل العلم : في) ^(٢) قوله عليه السلام : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول » دليل [على] ^(١) أن النفقة على الأهل أفضل من الصدقة ؛ لأن الصدقة تطوع ، والنفقة على الأهل فريضة .

وقوله : « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » أي : لا صدقة إلا بعد إحراز قوته وقوت أهله ؛ لأن الابتداء بالفرائض قبل النوافل أولى ، وليس لأحد إتلاف نفسه ، وإتلاف أهله بإحياء غيره ، وإنما عليه إحياء غيره (بعد إحياء) ^(٣) نفسه ، وأهله ؛ إذ حق نفسه وحق أهله أوجب عليه من حق سائر الناس ، ولذلك قال : « وابدأ بمن تعول » وقال لكعب : « أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك » .

قال الطبري : فإن قيل : هذا المعنى يعارض فعل أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - حين تصدق بماله كله وأمضاه النبي عليه السلام .

قيل : قد اختلف العلماء فيمن تصدق بماله كله في صحة بدنه

(١) من « ح » . (٢) ليست في « ح » . (٣) في « ح » : بغير إهلاك .

وعقله ، فقالت طائفة : ذلك جائز إذا [كان] ^(١) في صحته .
(واعتلوا) ^(٢) بخبر أبي بكر حين تصدق بماله كله ، وأن النبي ﷺ
قَبِلَ ذلك ولم ينكره ولا رَدَّهُ ، وهو قول مالك ، والكوفيين ،
والشافعي ، والجمهور .

وقال آخرون : ذلك كله مردود ، ولا يجوز شيء منه . روي ذلك
عن عمر بن الخطاب أنه رد على غيلان بن سلمة نساءه ، وكان
طلقهن ، وقسم ماله (على) ^(٣) بنيه ، فَرَدَّ عمر ذلك كله .

وقال آخرون : الجائز من ذلك الثلث ، ويرد الثلثان (واعتلوا) ^(٢)
بحديث كعب بن مالك ، وأن النبي ﷺ رَدَّ صدقته إلى الثلث . هذا
قول مكحول والأوزاعي .

وقال آخرون : كل عطية تزيد على النصف ترد إلى النصف . روي
ذلك عن مكحول .

قال الطبري : والصواب في ذلك عندنا أن صدقة المتصدق بماله كله
في صحة بدنه وعقله جائزة ، لإجازة النبي - عليه السلام - صدقة أبي
بكر بماله كله ، وإن كنت لا أرى أن يتصدق بماله كله ، ولا يجحف
بماله ولا بعياله ، وأن يستعمل في ذلك [أدب] ^(٤) الله - تعالى -
لنبيه - عليه السلام - بقوله : ﴿ ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا
تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً ﴾ ^(٥) وأن يجعل من ذلك
الثلث كما أمر الرسول [كعب] ^(٦) بن مالك [وأبا] ^(٧) لبابة .

وأما إجازته لأبي بكر الصديق - رضي الله عنه - الصدقة بماله
كله ، فهو إعلام منه أمته أن ذلك جائز غير (مذموم) ^(٨) ورَدَّهُ على

(١) من « ح » وفي « الأصل » : كانت . (٢) في « ح » : واحتجوا .

(٣) في « ح » : بين . (٤) من « ح » وفي « الأصل » : آداب .

(٥) الإسراء : ٢٩ . (٦) من « ح » وفي « الأصل » : لكعب .

(٧) من « ح » وفي « الأصل » : وأبي . (٨) في « ح » : مردود .

كعب ، وأبي لبابة ما ردَّ ، وأمره لهما بإخراج الثلث إعلامً منه بموضع الاستحباب والاختيار ، لا حَظراً منه للصدقة بجميع المال ، والدليل على ذلك إجماع الجميع على أن لكل مالك مالا إنفاق جميعه في حاجاته ، وصرفه فيما لا يحرم عليه من شهواته ، فمثله إنفاق جميعه فيما فيه القربة إلى الله ؛ إذ إنفاقه في ذلك أولى من إنفاقه في شهواته ، ولذاته .

قال غيره : وأما قوله (١) : وأما من تصدق وعليه دين ، فالدين أحق أن يقضى من الصدقة والعنق والهبة وهو رد عليه . فهو إجماع من العلماء لا خلاف بينهم فيه .

وقوله : إلا أن يكون معروفا بالصبر ، فيؤثر على نفسه . فإنما يرجع هذا الاستثناء إلى قوله : من تصدق وهو محتاج . ولا يرجع إلى قوله : أو عليه دين ؛ للإجماع الذي ذكرنا ، ومن بلغ منزلة الإيثار على نفسه .، وعلم أنه يصبر على الفقر ، ويصبر أهله عليه ، فمباح له أن يؤثر على نفسه ، ولو كان / بهم خصاصة ، وجائز له أن يتصدق وهو محتاج ، ويأخذ بالشدة كما فعل الأنصار بالمهاجرين ، وكما فعل أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - وإن عرف أنه لا طاقة له ولا لأهله [على مقارعة] (٢) الفقر والحاجة ، فإمساكه [لماله] (٣) أفضل ؛ لقوله عليه السلام : « أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك » وقوله : « وابدأ بمن تعول » وقد روى عباد بن العوام عن عبد الملك ابن عمير ، عن عطاء ، عن أبي هريرة عن النبي - عليه السلام - قال : « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » لفظ الترجمة وهو معنى قوله : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » .

(١) من « ح » وفي « الأصل » : قوله عليه السلام ، وهو وهم ، فإن القائل هو البخاري في صدر الباب ، لا النبي ﷺ .

(٢) من « ح » وفي « الأصل » : بمقارعة . (٣) من « ح » وفي « الأصل » : لأهله .

العليا خير من اليد السفلى » . فيه ندب إلى التعفف عن المسألة ، وحض على معالي الأمور ، وترك ذنيثها ، والله يحب معالي الأمور ، وفيه حض على الصدقة أيضاً . لأن العليا يد المتصدق ، والسفلى يد السائل ، والمعطي مفضل على المعطى ، والمفضل خير من المفضل عليه ، ولم يُرد عليه السلام أن المفضل في الدنيا خير في الدين (وإنما أراد في الإفضال والإعطاء) (١) .

قال الخطابي : وتفسيره في [هذا] (٢) الحديث : اليد العليا المنفقة ، والسفلى السائلة تفسير حسن ، وفيه وجه آخر أشبه بمعنى الحديث ، وهو أن تكون العليا هي [المتعفة] (٣) وقد روي ذلك مرفوعاً : حدثونا عن علي بن عبد العزيز ، حدثنا عارم ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « سمعت النبي ﷺ يخطب يقول : اليد العليا خير من اليد السفلى ، اليد العليا [المتعفة] (٣) » ورواه ابن المبارك ، عن موسى [بن] (٤) عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر . (قال : قال رسول الله : « اليد العليا المنفقة ، واليد السفلى السائلة » قال أبو داود : ورواه عبد الوارث ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر) (٥) مثله ، ويؤكد هذا ما روى عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري [عن] (٦) عروة ، وسعيد بن المسيب « أن النبي - عليه السلام - أعطى حكيم بن حزام دون ما أعطى أصحابه ، فقال حكيم : ما كنت أظن [يا] (٢) رسول الله

(١) في « ح » : وإنما المراد : خير من المفضل عليه . (٢) من « ح » .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : المنفقة . خطأ .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : عن . وهو خطأ . (٥) ليست في « ح » .

(٦) من « ح » وفي « الأصل » : و . خطأ .

[أن] (١) تقصر بي دون [أحد] (٢) . فزاده حتى رضي ، فقال النبي - عليه السلام - : « اليد العليا خير من اليد السفلى » . قال : ومنك يا رسول الله ؟ قال : ومني . قال : والذي بعثك بالحق لا أرأ أحدًا بعدك شيئًا . فلم يقبل عطاء ولا ديوانا حتى مات » .

قال (أبو سليمان) (٣) : فلو كانت اليد العليا المعطية ، لكان حكيم قد توهم أن يدًا خير من يد رسول الله ﷺ لقوله : « ومنك يا رسول الله » يريد أن التعفف من مسألتك كهو من مسألة غيرك ، فقال عليه السلام : « نعم » فكان بعد ذلك لا يقبل العطاء من أحد . وروي فيه وجه ثالث عن الحسن [قال : اليد] (١) العليا المعطية ، و[اليد] (١) السفلى المانعة .

قال المؤلف : وحديث عروة وسعيد مرسل ، والمسند أقطع في الحجة عند التنازع .

* * *

باب : المنان بما أعطى

لقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يَتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنَا وَلَا أَذَى ﴾ (٤) الآية .

ذكر أهل التفسير أن هذه الآية نزلت في الذي يعطي ماله المجاهدين في سبيل الله معونة لهم على جهاد العدو ، ثم يمن عليهم بأنه قد صنع إليهم معروفًا إما بلسان أو بفعل . والأذى أن يقول : إنهم [لم] (٥)

(١) من « ح » . (٢) من « ح » وفي « الأصل » : الحد .

(٣) في « ح » : الخطابي . (٤) البقرة : ٢٦٢ .

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : لن .

يقوموا بالواجب عليهم في الجهاد . وشبه ذلك من القول ، ومن أخرج شيئاً لله لم ينبغ أن يمنّ به على أحد ؛ لأن (ثوابه) (١) على الله - تعالى . وروى أبو ذر عن النبي - عليه السلام - أنه قال : «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة : المنان الذي لا يعطي شيئاً إلا منه ، والمنفق سلعته بالحلف ، والمسبل إزاره » ذكره مسلم من حديث سفيان ، عن الأعمش ، عن سليمان بن مسهر ، عن خرشة بن الحر ، عن أبي ذر .

* * *

باب : من أحب تعجيل الصدقة من يومها

فيه : عقبة بن الحارث : « أن النبي - عليه السلام - صلى العصر (فأسرع) (٢) ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج (فقلت - أو قيل - له :) (٢) فقال : كنت خلفتُ في البيت تبراً من الصدقة فكرهت أن أبيتَهُ ، فقسّمته » .

في هذا الحديث : حض وندب / على تعجيل الصدقات وأفعال [٢/٨٥ - ٨٦] البر كلها إذا وجبت ، وإنما عجل عليه السلام [تلك] (٣) الصدقة ؛ لأنه خشي أن يكون محتاجاً من وجب له حق في ذلك التبر فيحبس عنه حقه تلك الليلة ، وكان بالمؤمنين رءوفاً رحيماً (فبين) (٤) لأئمتّه ، ليقتدوا به ﷺ .

* * *

(١) في « ح » : ثواب ذلك .
 (٢) ليست في « ح » .
 (٣) من « ح » .
 (٤) في « ح » : فسنّ .

باب : التحريض على الصدقة والشفاعة فيها

فيه : ابن عباس قال : « خرج النبي - عليه السلام - يوم عيد فصلى ركعتين ، لم يصل قبل ولا بعد . ثم مال على النساء - وبلال معه - فوعظهن ، وأمرهن أن يتصدقن ، فجعلت المرأة تلقى القلب والخُرْصَ » .

وفيه : أبو موسى قال : « كان رسول الله ﷺ إذا جاء السائل أو (طلبت) ^(١) إليه حاجة قال : اشفعوا تؤجروا ، ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء » .

وفيه : أسماء قالت : قال النبي - عليه السلام - : « لا توكي فيوكي [الله] ^(٢) عليك ، ولا تحصي فيحصى الله عليك » .

وترجم لحديث أسماء « باب الصدقة فيما استطاع » ، وزاد في آخره : « ارضخي ما استطعت » .

قال المؤلف : الشفاعة في الصدقة وسائر أفعال البر ، مرغب فيها ، مندوب إليها ؛ ألا ترى قوله عليه السلام : « اشفعوا تؤجروا » فندب أمته إلى السعي في حوائج الناس ، وشرط الأجر على ذلك ، ودلَّ قوله عليه السلام : « ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء » أن الساعي مأجور على كل حال وإن خاب سعيه (ولم تنجح طلبته) ^(٣) ، وقد قال عليه السلام : « الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه » .

وقد احتج أبو حنيفة والثوري بحديث ابن عباس ، فأوجبوا الزكاة في الحلبي المتخذ (للباس) ^(٤) وقال مالك : لا زكاة في الحلبي ، وهو مذهب ابن عمر ، وابن عباس ، وجابر ، وأنس ، وعائشة ، وأسماء .

(١) في « ح » : طلب . (٢) من « ح » . (٣) ليست في « ح » .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : للنساء .

قال ابن القصار والمهلب : ولا حجة في حديث ابن عباس لمن أوجب الزكاة في الحلبي ؛ لأنه عليه السلام إنما حَصَّهْنَّ على صدقة التطوع لقوله عليه السلام : « تصدقن [ولو من حلين] » ^(١) ولو كان ذلك واجباً ، لما قال : « ولو من حلين » .

قال عبد الواحد : ومما يَرُدُّ قول أبي حنيفة أن لو كان ذلك من باب الزكاة لأعطينه بوزن ومقدار ، فدل أنه تطوع .

قال أبو عبيد : الحلبي الذي يكون زينة النساء ومتاعا هو كالأثاث ، وليس كالرقعة التي وردت السنة بأخذ ربع العشر منها . والرقعة عند العرب الورق المنقوشة ذات السكة السائرة بين الناس ، وعلى هذا جرى العمل بالمدينة لا خلاف [عندهم أنه لا زكاة فيه] ^(٢) وذكر مالك عن عائشة أنها كانت تحلي بنات [أخيها] ^(٣) يتامى كن في حجرها بالحلي فلا تخرج منه الزكاة ، وكان يفعلها ابن عمر .

وأما قوله عليه السلام في حديث أسماء : « لا توكي فيوكي الله [عليك] » ^(١) فإنما سألته عن الصدقة ، وقالت له : « يا رسول الله ، ما لي إلا ما يُدخل عليّ الزبير ، أفأتصدق ؟ قال : تصدقي ولا توكي فيوكي الله عليك » .

وروى حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة « أن عائشة قالت لخدامها : ما أعطيت السائل ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : « لا تحصي فيحصي الله عليك » ومعنى قوله : « لا توكي فيوكي الله عليك » أي : لا توكي مالك عن الصدقة [فلا] ^(٤) تتصدقي

(١) من « ح » .

(٢) من « ح » وفي « الأصل » : عنهم فيه .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : أختها . خطأ .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : أي لا .

خشية نفاذه ، فيوكي الله عليك ، أي : يمنعك كما منعت السائل . دَلَّ
هذا الحديث أَنَّ الصدقة قد تنمي المال ، وتكون سبباً إلى البركة
والزيادة فيه ، وأن من شح ولم يتصدق ؛ فإن الله يوكي عليه ، ويمنعه
من البركة في ماله والنماء فيه .

وقوله عليه السلام : « ارضخي ما استطعت » أي : تصدقي ما
استطعت . والعرب تقول : رضخ له من ماله رضخاً أي : أعطاه
قليلاً من كثير ، عن صاحب [الأفعال ، وقال صاحب] ^(١) العين :
الْقَلْبُ من الأسورة ما كان قلداً [واحداً] ^(١) والْقَلْبُ : الحية البيضاء ،
والحرص حلقة في الأذن . عن غيره .



باب : الصدقة تكفر الخطيئة

فيه : حذيفة قال : قال عمر : « أيكم يحفظ قول رسول الله ﷺ في
الفتنة؟ قلت : أنا أحفظه كما قال . قال : إنك عليه لجريء ، فكيف قال؟
قلت : فتنة الرجل في أهله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصدقة /
[٢/٨٠ق-ب] المعروف . قال سليمان : كان يقول الصلاة ، والصدقة ، والأمر
بالمعروف ، والنهي عن المنكر ... » الحديث .

[قوله] ^(١) : « فتنة الرجل في أهله وولده وجاره » يريد [ما] ^(٢)
يفتن به من (صغار) ^(٣) الذنوب التي تكفرها الصلاة والصدقة (وما
جاء منه) ^(٤) وسأشبع القول في تفسير هذا الحديث في كتاب الصيام ،
في باب الصوم كفارة - إن شاء الله تعالى .

قال المهلب : وفيه ضرب الأمثال في العلم ، وفيه حجة (لما) ^(٥)

(١) من « ح » . (٢) من « ح » وفي « الأصل » : مما .

(٣) في « ح » : صغائر . (٤) ليست في « ح » . (٥) في « ح » : فيما .

يتكلم به أهل العلم من قطع الذرائع ، ويعبرون عنه بغلق الباب [ويفتحه] ^(١) كما عبر عنه حذيفة وعمر ، وأن ذلك من المتعارف من الكلام . وفيه : أنه قد يكون عند الصغير من العلم ما ليس عند العالم المبرز . وفيه : أن [العلم] ^(٢) قد يرمز به رمزاً ليفهم الرموز له دون غيره ؛ لأنه ليس كل العلم تجب إباحته إلى من ليس بمفهم له ، ولا عالم بمعناه . وفيه : أن الكلام في الحدثن مباح إذا كان في ذلك أثر عن النبوة ، وما سوى ذلك ممنوع ؛ لأنه لا يصدق منه إلا أقل من عشر العشر ، وذلك الجزء إنما هو على غلبة الظن ؛ لقوله عليه السلام : « تلك الكلمة من الحق [يخطئها] ^(٣) الجني فيزيد إليها أكثر من مائة كذبة » .



باب : من تصدق في الشرك ثم أسلم

فيه : حكيم بن حزام قال : « قلت : يا رسول الله ، أرأيت أشياء كنت أتحدث بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة أو صلة رحم ، فهل فيها من أجر ؟ فقال عليه السلام : أسلمت على ما سلف من خير » .

(قال بعض أهل العلم) ^(٤) : معنى هذا الحديث : أن كل مشرك أسلم أنه يكتب له [أجر] ^(١) كل خير عمله قبل إسلامه ، ولا يكتب عليه شيء من سيئاته ؛ لأن الإسلام يهدم ما قبله من الشرك ، وإنما كتب له الخير ؛ لأنه [إنما] ^(١) أراد به وجه الله ؛ لأنهم كانوا مقرين بالله إلا أن عملهم كان مردوداً عليهم لو ماتوا على شركهم ، فلما

(١) من « ح » . (٢) في « الأصل » : العالم .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : يحفظها . (٤) ليست في « ح » .

أسلموا تفضل الله عليهم ، فكتب لهم الحسنات ، ومحا عنهم السيئات ، كما قال عليه السلام : « ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين ، رجل من أهل الكتاب آمن بنيه ، وآمن بمحمد » .

(وما يدل) ^(١) على [صحة] ^(٢) ذلك ما رواه عبد الله بن وهب قال : حدثنا مالك [عن] ^(٣) زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي - عليه السلام - قال : « إذا أسلم الكافر فحسن إسلامه ، كتب الله كل حسنة كان زلفها ، ومحا عنه كل سيئة كان زلفها ، وكان عمله بعدُ الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، والسيئة [بمثلها] ^(٤) إلا أن يتجاوز الله » .

قال المهلب : ولعل حكيمًا لو مات على جاهليته أن يكون ممن يخفف عنه من عذاب النار ، كما جاء في أبي طالب أنه أخف أهل النار عذابًا ، ومثل ذلك ما روى عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري : « أن أبا لهب أعتق جارية يقال لها : ثوية ، وكانت قد أرضعت النبي - عليه السلام - فرأى أبا لهب بعضُ أهله في النوم ، فسأله فقال : ما وجدت بعدكم من راحة غير أنني سقيت في هذه - وأشار إلى النقرة التي تحت إبهامه - بعثقي ثوية » .

وسياتي في كتاب [العتق في باب] ^(٢) عتق المشرك ، اختلاف أهل العلم في عتق المشرك - إن شاء الله .

* * *

(١) في « ح » : ويدل . (٢) من « ح » .

(٣) في « الأصل » : بن . وهو خطأ ، والمثبت من « ح » .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : مثلها .

باب : قوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴾ إلى ﴿ لِلْعَسْرَى ﴾ (١)

فيه : أبو هريرة قال : قال النبي - عليه السلام - : « ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان ، فيقول أحدهما : اللهم أعط منفقًا خلفًا ، ويقول الآخر : اللهم أعط ممسكًا تلفًا » .

قال المؤلف : معنى هذا الحديث : الحظ على الإنفاق في الواجبات ، كالنفقة على الأهل وصلة الرحم ، ويدخل فيه صدقة التطوع ، والفرض ، ومعلوم أن دعاء الملائكة مجاب ، بدليل قوله : « فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة / غفر له ما تقدم من ذنبه » . [٢/٩٠ - ١]

ومصداق الحديث قوله تعالى : ﴿ وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه ﴾ (٢)
يعنى : ما أنفقتم في [طاعة الله] (٣) وقوله عليه السلام : « ابن آدم ، أنفق أنفق عليك » .

واختلف العلماء في تأويل هذه الآية ، فقال ابن عباس : قوله : ﴿ وصدق بالحسنى ﴾ (٤) صدق بالخلف من الله - تعالى .

وقال الضحاك : صدق بلا إله إلا الله . وروي عن ابن عباس أيضًا .
وقال مجاهد : صدق بالجنة . وقال قتادة : صدق بموعود الله على نفسه ، فعمل به .

قال ابن الأذوي : وأشبه الأقوال عندي قول من قال : وصدق بالخلف من الله - تعالى - لنفقته ، يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴾ (٥) فكان أولى المعاني به [أن] (٦) يكون عقيقه الخبر بتصديقه بوعده الله بالخلف ، ويؤيد ما قلناه حديث أبي هريرة ، وقول الملائكة : « اللهم أعط منفقًا خلفًا ، وأعط ممسكًا

(٢) سبأ : ٣٩ .

(١) الليل : ٥ - ١٠ .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : طاعة . (٤) الليل : ٦ . (٥) الليل : ٥ .

(٦) من « ح » وفي « الأصل » : أو .

تلقًا » وأنزل الله - تعالى - في القرآن ﴿ فأما من أعطى واتقى ﴾ (١) الآية . وقال ابن إسحاق : نزلت هذه الآية في أبي بكر الصديق ، روي أنه اشترى تسعة كانوا في أيدي المشركين لله ، فأنزل الله هذه الآية . وروي أنها نزلت في رجل ابتاع نخلة كانت على حائط أيتام ، فكان يمنعهم أكل ما سقط منها ، فابتاعها رجل منه ، وتصدق بها عليهم .

وقوله تعالى : ﴿ فسنيسره لليسرى ﴾ (٢) يريد الحالة اليسرى ، وهي العمل بما يرضاه الله - تعالى - منه في الدنيا [ليوجب له] (٣) به الجنة في الآخرة .

وقالوا في قوله تعالى : ﴿ وكذب بالحسنى ﴾ (٤) : وكذب بالخلف ، عن ابن عباس ، وروي عنه أيضًا : كذب بلا إله إلا الله . وقال قتادة : كذب بموعود الله - تعالى . وقال مجاهد : ﴿ وكذب بالحسنى ﴾ (٤) : الجنة ﴿ فسنيسره لليسرى ﴾ (٢) أي : للعمل بالمعاصي . ودلت هذه الآية أن الله - تعالى - الموفق للأعمال الحسنة والسيئة ، كما قال عليه السلام : « اعملوا فكل ميسر لما خلق له أما أهل السعادة فييسرون لعمل السعادة ، وأما أهل الشقاء فييسرون لعمل الشقاء ، ثم قرأ : ﴿ فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى ﴾ (٥) الآية » وقال الضحاك : اليسرى : النار . فإن قيل : التيسير إنما يكون [للحسنى] (٦) فكيف جاء لليسرى ؟

فالجواب : أنه مثل قوله تعالى : ﴿ فبشرهم بعذاب أليم ﴾ (٧) [أي] (٦) : أن ذلك يقوم لهم مقام البشارة .

(١) الليل : ٥ . (٢) الليل : ٧ . (٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : لوجبت .

(٤) الليل : ٩ . (٥) الليل : ٥ - ٦ .

(٦) من « ح » . (٧) آل عمران : ٢١ ، ومواضع أخرى في القرآن .

وأنشد سيبويه :

تحية بينهم ضرب وجيع ^(١)

وقال الفراء : إذا اجتمع خير وشر ، فوقع للخير تيسير ، جاز أن يقع للشر مثله .

* * *

باب : مثل البخيل والمتصدق

فيه : أبو هريرة قال : قال النبي - عليه السلام - : « مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد من ثدييهما إلى تراقيهما ، (فأما المنفق) ^(٢) فلا ينفق إلا سبغت أو وفرت على جلده حتى تخفي بَنَانَهُ [وتعفو] ^(٣) أثره . وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئاً إلا لزقت كل حلقة إلى مكانها ، فهو يوسعها فلا تتسع » .

قال المهلب : فيه أن الله - تعالى - ينمي مال المتصدق ، ويستره ببركة نفقته بالنماء في ماله ؛ ألا ترى ضربه عليه السلام المثل بالجبتين ؛ فإن المنفق يستره الله بنفقته من [قرنه] ^(٤) إلى قدمه ، وجميع عوراته بالفعل في الدنيا وبالأجر في الآخرة ، فماله لا يشتد عليه ، وأما البخيل فيظن أن ستره في إمساك ماله ، فماله لا يمتد عليه فلا يستر من عوراته شيئاً حتى تبدو للناس فيبقى منكشفاً كمن يلبس جبة تبلغ إلى ثدييه ، ولا تجاوز قلبه الذي يأمره بالإمساك ، فهو يفتضح في الدنيا ، ويؤزر في الآخرة .

* * *

(١) من « ح » وفي « الأصل » : تحية طيبة وضرب وجيع .

(٢) ليست في « ح » . (٣) من « ح » وفي « الأصل » : تعفي .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : فرقه .

باب : صدقة الكسب والتجارة

لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ ^(١) الآية .

قال المؤلف : روي عن ابن عباس في قوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ ^(١) قال : من [أطيب أموالكم وأنفسها] ^(٢) . وقال علي بن أبي طالب : من الذهب والفضة . وقال مجاهد : من التجارة الحلال . وقال عبيدة [السلمي] ^(٣) : سألت علي بن أبي طالب عن هذه الآية ، فقال : نزلت في الزكاة المفروضة ، كان الرجل يعمد إلى التمر فيصرمه فيعزل الجيد ناحية ، فإذا جاء صاحب الصدقة أعطاه الرديء ؛ فأنزل الله - تعالى - : ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾ ^(١) وروي هذا القول عن قتادة ، والحسن ، وعطاء ، ومجاهد .

وقال آخرون : معنى قوله : ﴿ ولا تيمموا الخبيث ﴾ ^(١) من الحرام منه تنفقون ^(١) وتدعوا أن تنفقوا الحلال الطيب . هذا قول ابن زيد ، والتأويل الأول هو قول الصحابة والعلماء .



باب : على كل مسلم صدقة فمن لم يجد

فليعمل بالمعروف

فيه : أبو موسى : « قال النبي - عليه السلام - : « على كل مسلم صدقة . قالوا : يا رسول الله ، فمن لم يجد ؟ قال : يعمل بيده فينفع

(١) البقرة : ٢٦٧ .

(٢) من « ح » وفي « الأصل » : طيبات أموالكم وأنفسه . (٣) من « ح » .

نفسه ، ويتصدق . قالوا : فإن لم يجد ؟ قال : يعين ذا الحاجة الملهوف .
قالوا : فإن لم يجد ؟ قال : فليعمل بالمعروف ، وليمسك عن الشر ؛
فإنها صدقة » .

محمل هذا الحديث عند الفقهاء على الحض والندب على الصدقة ،
وأفعال الخير كلها ، وهو مثل قوله عليه السلام : « على كل سلامي
من الناس صدقة » أي أنهم مندوبون إلى ذلك ، فإن قيل : كيف يكون
إمساكه عن الشر صدقة ؟ قيل : إذا أمسك شره عن غيره ، فكأنه قد
تصدق عليه بالسلامة منه ، وإن كان شرا لا يعدو نفسه ؛ فقد تصدق
على نفسه بأن منعها من الإثم .

* * *

باب : قدر كم يُعطي من الزكاة والصدقة ومن أعطى شاة

فيه : أم عطية قالت : « [بعث] ^(١) إلى نُسَيْبَةَ الأنصارية بشاة ،
فأرسلت إلى عائشة منها ، فقال النبي - عليه السلام - : هل عندكم
شيء ؟ فقالت : لا ، إلا ما أرسلت به نسيبة من (تلك) ^(٢) الشاة .
فقال : هات ، فقد بلغت محلّها » .

اختلف العلماء في قدر ما يجوز أن يعطي الإنسان من الزكاة ،
فذكر ابن القصار عن مالك أنه قال : يُعطي الفقير من الزكاة قدر
كفايته وكفاية عياله ، ولم يبين مقدار ذلك لمدة معلومة . وعندني أنه
[يجوز أن] ^(٣) يعطيه ما يغنيه حتى يجب عليه (ما) ^(٤) يزكي .

(١) من « ح » وفي « الأصل » : بعث .

(٢) في « الأصل » و « ح » : ذلك - كذا .

(٣) من « ح » . (٤) في « ح » : أن .

قال (المهلب) (١) : قد بين المدة في رواية علي ، وابن نافع في المجموعة ، قال مالك : يُعطي الفقير قوت سنته ، ثم يزيده للكسوة بقدر ما يرى من حاجته .

وقال أبو حنيفة : [أكره] (٢) أن يعطى إنسان واحد من الزكاة مائتي درهم ، فإن أعطيته أجزأك . وقال المغيرة : لا بأس أن يعطيه من الزكاة أقل مما تجب [فيه] (٣) الزكاة ، ولا يعطى ما تجب فيه الزكاة . وقال الثوري وأحمد [بن حنبل] (٢) : لا يعطى الرجل من الزكاة أكثر من خمسين درهما إلا أن يكون غارما .

وقال الشافعي : يعطى من الزكاة حتى يغنى ، ويزول عنه اسم المسكنة ، ولا بأس أن يعطى الفقير الألف ، وأكثر من ذلك ؛ لأنه لا تجب عليه الزكاة إلا بمرور الحول . وهو قول أبي ثور .

وقال ابن حبيب : لا بأس أن يعطى من زكاة غنمه (للرجل شاة) (٤) ولأهل البيت الشاتين ، والثلاث ، وإذا كثرت الحاجة فلا بأس أن يجمع النفر في الشاة .

وقوله عليه السلام : « هات فقد بلغت محلها » أي : قد صارت حلالا بانتقالها من باب الصدقة إلى باب الهدية ، وهو مثل قوله في لحم بريرة [الذي] (٥) أهدته لعائشة : « هو عليها صدقة ، ولنا هدية » . وقد ترجم لهذا [الحديث] (٦) بعد هذا باب إذا تحولت الصدقة .

* * *

(١) في « ح » : المؤلف .

(٢) من « ح » .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : منه .

(٤) في « ح » : للواحد الشاة .

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : التي .

(٦) من « ح » وفي « الأصل » : الباب .

باب : زكاة الورق

فيه : أبو سعيد قال : قال رسول الله : « ليس فيما دون خمسة ذود من الإبل صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ... » الحديث .

[قال أبو عبيد : الأوقية اسم لوزن مبلغه أربعون درهماً كيلاً . ولم يجز أن تكون الأوقية على عهد النبي ﷺ مجهولة القدر ، ثم توجب الزكاة فيها ، ولا يعلم مقدار وزنها . قال : وكانت الدراهم غير معلومة إلى زمن عبد الملك بن مروان ، فجمعها وجعل كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل .

وقوله : « كانت الدراهم غير معلومة » يريد لم يكن عليها نقش ، وإنما كانت قطع فضة غير مضروبة ودراهم من ضرب الروم ، فكره عبد الملك ضرب الروم وردّها إلى ضرب الإسلام [(١)] .

في قوله : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » فائدتان :

[إحداهما] (٢) : نفي الزكاة عما دون خمس أواق .

[والثانية] (٣) إيجابها في ذلك المقدار ، وما زاد / عليه بحسابه ، [(٢) ق ١٠ - ١]

هذا يوجب ظاهر الحديث ، لعدم النص على العفو فيما [بعد] (٤) الخمس الأواق حتى يبلغ مقداراً ما ، فلما عدم النص في ذلك وجب القول بإيجابها في القليل والكثير . روي هذا القول عن علي بن أبي طالب ، وابن عمر ، وهذا قول النخعي ، وعمر بن عبد العزيز ،

(١) من « ح » في هذا الموضع ، وسيأتي كلام أبي عبيد في آخر هذا الفصل من « الأصل » فحذفته من هناك وأثبتته هنا ؛ لأنه الأنسب للسياق والله أعلم .

(٢) من « ح » وفي « الأصل » : أحدهما .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : الثاني .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : دون .

وابن أبي ليلى ، ومالك ، والليث ، والثوري ، وأبي يوسف ،
ومحمد ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور .

وقالت طائفة : لا شيء فيما زاد على الخمس الأواق حتى تبلغ
الزيادة أربعين درهماً ؛ فإذا بلغت كان فيها درهم . روي هذا القول
عن عمر بن الخطاب ، رواه الليث ، عن يحيى بن أيوب ، عن
حميد ، عن ابن عمر ، وبه قال سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ،
وطاوس ، وعطاء ، والشعبي ، ومكحول ، وابن شهاب ، وإليه
ذهب أبو حنيفة .

[قال ابن القصار] ^(١) : واحتجوا بما رواه عبادة بن نسي عن معاذ
ابن جبل « أن رسول الله - عليه السلام - أمره حين بعثه إلى اليمن أن
لا يأخذ من الكسور شيئاً ، إذا بلغ الورق مائتي درهم ، أخذ منه
خمسة دراهم ، ولا يأخذ مما زاد حتى تبلغ أربعين » .

قال الطبري : وعلتْهم من طريق النظر القياس على أوقاص البقر ،
وما بين الفريضتين في الإبل والغنم أنه لا شيء في ذلك ، فالواجب أن
يكون كذلك كل مال وجبت فيه الصدقة أن لا يكون (بين) ^(٢)
الفريضتين غير الفرض الأول . واحتج أهل المقالة الأولى بأن قالوا :
إن عبادة بن نسي لم يسمع من معاذ شيئاً ، وراويه : [أبو
العطوف] ^(٣) وهو متروك الحديث ، فلا تجوز الحجة به ، وعلتْهم من
طريق النظر القياس على الحبوب [والثمار] ^(٤) وأن الذهب والفضة
معينان مستخرجان من الأرض بكلفة ومؤنة ، ولا خلاف بين الجميع أن
ما زاد على خمسة أوسق من الحب وما توصل إليه بمثل ذلك من التمر

(١) من « ح » . (٢) ليست في « ح » .

(٣) من « ح » وهو الجراح بن المنهال الجزري ، وفي الأصل : « أبو العطاف » وهو
رجل آخر .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : والذهب .

والزبيب ، فيه من الصدقة بحساب ذلك ، فالواجب قياساً أن يكون مثله كل ما وجبت فيه الصدقة مما استخرج من الأرض بكلفة ومؤنة ، وهذا القول هو الصواب .

قال ابن القصار : ونقول : إن الأموال تختلف بعد إخراج النصاب الأول ، فما كان إخراج الزكاة من زيادته لا يشق ويمكن أن يخرج منفصلاً [لم يجعل له عفو فيما زاد على النصاب ، وما لا يمكن إخراج الحق منه منفصلاً] ^(١) أو في وجوب الحق فيه مشقة ؛ لأنه يؤدي إلى الإضرار وسوء المشاركة ، ولم يمكن استخلاص حق الفقراء منه إلا بهذه المشقة أخر حتى يمكن أخذه منفصلاً ، فجعل له نصاب آخر بعد الأول ، وأما الدراهم والدنانير والحبوب ، فيمكن الأخذ من القليل والكثير منها من غير ضرر للشركة ؛ لاحتمال التجزئة والتبعض ، فاختلف حكمها ، وحكم المواشي من هذا الوجه ، وقياسهم فاسد - فيما روى عن أبي حنيفة - في خمسين من البقر مسنة وربيع .



باب : العرض في الزكاة

قال طاوس : قال معاذ لأهل اليمن : اتئونني بعرض ثياب خميص أو لبس في الصدقة مكان الشعير والذرة ، أهون عليكم وخير لأصحاب النبي - عليه السلام - بالمدينة .

وقال عليه السلام : « أما خالد فقد احتبس أذراعه و(أعتده) ^(٢) في سبيل الله » .

وقال عليه السلام : « تصدقن ولو من حليكن » . [فلم يستثن صدقة

(١) من « ح » . (٢) في « الأصل ، ح » : أعبدته . والصواب ما أثبتته .

الفرض من غيرها ، فجعلت المرأة تلقي خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا [(١) فلم يخصص الذهب والفضة من العروض .

فيه : ثمانية عن أنس « أن أبا بكر كتب له (٢) التي أمر الله رسولَه (٣) : ومن بلغت صدقته بنت مخاض ، وليست عنده ، وعنده (بنت) (٤) لبون ؛ فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، فإن لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ؛ فإنه يقبل منه [٢/١٠٠ ب] وليس / معه شيء » .

وفيه : ابن عباس : « أن النبي - عليه السلام - خرج إلى النساء فوعظهن ، وأمرهن بالصدقة ... » الحديث .

اختلف العلماء في أخذ العروض والقيم في الزكاة ، فقال مالك (والشافعي) (٥) : لا يجوز ذلك . وجوزه أبو حنيفة ، واحتج أصحابه بما ذكره البخاري من أخذ معاذ للعروض في الزكاة ، وبحديث أنس عن أبي بكر ، وقال : وكان معاذ ينقل الصدقات إلى المدينة ، فيتولى رسول الله قسمتها ؛ فإن كانت هذه الصدقة نقلها إلى المدينة في حياة النبي - عليه السلام - فقسّمها بين فقراء المدينة ، فلا محالة أنه قد [أقره] (٦) على جواز أخذ البدل في الزكوات ؛ لأنه قد علم عليه السلام أن الزكوات ليس فيها ما هو من جنس الثياب ، وأنها لا تؤخذ إلا على وجه البدل « فصار إقراره له على فعله دلالة على الجواز ،

(١) من « ح » .

(٢) من « ح » وهو موافق لما في الفتح (٣/٣٦٥) ، وفي « الأصل » : كتب له النبي ﷺ ، وهو وهم . وإنما كتب أبو بكر ذلك الكتاب لأنس لما وجهه إلى البحرين عاملاً عليها ، انظر الفتح (٣/٣٧٣) ، وسيأتي على الصواب في باب : « من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده » وغيره .

(٣) في « الأصل » و« ح » : أمر الله ورسوله . بزيادة الواو ، والظاهر أنها خطأ ، انظر الفتح (٣/٣٧٣) .

(٤) في « ح » : ابن . خطأ . (٥) ليست في « ح » .

(٦) من « ح » وفي « الأصل » : أقرها .

وإن كان بعد موته فقد وضعها أبو بكر بحضرة الصحابة في مواضعها مع علمهم أن الثياب لا تجب في الزكاة ، فصار ذلك إقراراً منهم على جواز أخذ القيم ، فتحصل للمسألة اتفاق بين الصحابة ، قالوا : وكذلك أمره عليه السلام بإخراج (بنت) ^(١) لبون عن بنت مخاض و(يزيد) ^(٢) المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، وهذا على طريق القيمة . قالوا : وإذا جاز أن يخرج عن خمس من الإبل شاة وهو من غير الجنس ، جاز أن يخرج ديناراً عن الشاة .

واحتجوا بما روي عن عمر بن الخطاب أنه كان يأخذ العروض في الزكاة ويجعلها في صنف واحد من الناس ، ذكره عبد الرزاق ، عن الثوري [عن ليث ، عن رجل حدثه عن عمر ^(٣)] ولهذا المذهب احتج البخاري - على كثرة مخالفته لأبي حنيفة - لكن اتباع الأحاديث [قاده] ^(٤) إلى موافقته .

وقول البخاري : فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها فلم يخص الذهب والفضة من العروض . وموضع الحجة منه أن السخاب ليست من فضة ولا ذهب .

قال ابن دريد : [السخاب : ^(٣) قلادة من قرنفل أو غيره ، والجمع : سَخْبٌ . ومن حلي النساء : الوَقْف ، وهو من عاج وذَبَل ^(٥)] ، ما لم يكن من فضة ولا ذهب ، فهو من العروض . فأراد البخاري أنه عليه السلام أخذ ذلك كله ، وسيأتي شيء من هذا المعنى في باب من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده .

واحتج المخالفون لهذا المذهب بأن قالوا : حديث معاذ خاص له لحاجة علمها بالمدينة ، رأى أن المصلحة في ذلك ، وقامت الدلالة على أن غيره لا يجوز له أخذها ، قالوا : وكذلك أخذ عمر العروض

(١) في « الأصل » و « ح » : بن . وهو خطأ . (٢) في « ح » : وزيادة .

(٣) من « ح » . (٤) من « ح » وفي « الأصل » : قاده .

(٥) المعجم الوسيط (١٠٥٢/٢) .

على وجه التطوع لا على صدقة الفريضة ، وقالوا في حديث أنس :
أنه لم يعمل به أهل المدينة ، ولا أمر أبو بكر ولا عمر به السعاة ،
فوجب تركه لمعنى [علموه] (١) .

واحتج بحديث معاذ من [أجاز] (٢) نقل الصدقة إلى بلد آخر غير
البلد الذي جُيِّت [فيه] (٣) وستأتي هذه المسألة بعد هذا في « باب
أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء » إن شاء الله .

ووقع في هذا الباب في قول معاذ : ائتوني بعرض ثياب خميص .
بالصاد ، والصواب [فيه] (٤) بالسين ، كذلك فسرهُ أبو عبيد ، وأهل
اللغة . قال صاحب العين : الخميس [والمخموس] (٥) : ثوب طوله
[خمسة] (٦) أذرع . وذكره أبو عبيد ، عن الأصمعي ، وقال : عن
أبي عمرو الشيباني إنما قيل له : خميس ؛ لأن أول من أمر بعمله ملك
من ملوك اليمن يقال له : الخمس . فنسب إليه ، واستشهد بقول
أعشى بن قيس يصف نبات الأرض :

يوما تَراها كَشِبَهَ أَرْدِيَةِ [الـ

خَمْسِ] (٤) ويوماً أَدِيمِها نَغْلا (٧)

وقال الطبري : في قولهم « مخموس » يدل أنه مما جاء مجيء ما
يصرف من الأشياء [التي] (٨) أصلها مفعول إلى فاعل مثل جريح
أصله : مجروح ، وقتيل أصله : مقتول .

(١) من « ح » وفي « الأصل » : غيره .

(٢) من « ح » وفي « الأصل » : اختار .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : به . (٤) من « ح » .

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : الخموس . خطأ .

(٦) في « الأصل » ، ح : « خمس . خطأ .

(٧) انظر : لسان العرب (٦/ ٧٠) .

(٨) من « ح » وفي « الأصل » : إلى .

باب : لا يجمع بين (متفرق) ^(١) ولا يفرق بين مجتمع

ويذكر عن سالم عن ابن عمر عن النبي عليه السلام مثله .

فيه : ثمانية أن أنسًا حدثه أن أبا بكر كتب له [التي] ^(٢) فرض رسول الله ، ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة .

واختلف العلماء في تأويل هذا الحديث ، فقال مالك في الموطأ :

تفسير قوله عليه السلام : « لا يجمع بين متفرق » وهو / أن يكون [١١/٢-١٢]
النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة ، قد وجب على كل واحد [منهم] ^(٣) في غنمه الصدقة ، فإذا [أظلمهم] ^(٤) المصدق جمعوها لثلاث يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة ، فنهوا عن ذلك ، وتفسير قوله :
« ولا يفرق بين [مجتمع] ^(٥) » أن الخليطين يكون لكل واحد [منهم] ^(٦) مائة شاة وشاة ، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه ، فإذا أظلمهما المصدق ، فرقا غنمهما . فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة (فنهوا) ^(٧) عن ذلك . فقل : لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وإنما يعني بذلك أصحاب المواشي .

وهو قول الثوري [وكذلك] ^(٨) قال الأوزاعي : هو خطاب لرب المال ، وذلك أن يفترق الخلطاء عند قدوم المصدق ، يريدون به بخس الصدقة . قال : ويصلح أن يراد به الساعي يجمع بين متفرق ليأخذ

(١) من « ح » وفي « الأصل » : متفرق . وهي رواية .

(٢) من « ح » وفي « الأصل » : الذي . (٣) من « ح » .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : أخذ .

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : مجتمعين .

(٦) من « ح » وفي « الأصل » : فيهم . (٧) في « ح » : فنهى .

(٨) من « ح » وفي « الأصل » : وبذلك .

منهم أكثر مما عليهم [اعتداء] ^(١) وهو قول الشافعي ، وأبي ثور
قالا : المراد به رب المال والساعي ، فإذا كان لرجل مائة [وعشرون] ^(٢)
شاة ، فلا يفرقها أربعين أربعين ، ليأخذ ثلاث شياه منها ؛ لأن فيها
مجتمعة شاة واحدة ، فنهى الساعي عن ذلك .

« ولا يجمع بين متفرق » رجل له مائة شاة وشاة ، وآخر له مثلها ،
فإذا تركا على افتراقهما ، كان فيها شاتان ، وإذا جمعا كان فيها ثلاث
شياه ، وكذلك أصحاب الماشية يكون لرجلين أربعون شاة ، فإذا جاء
المصدق فرّقها على نفسين أو ثلاثة ، فلا يكون فيها شيء ، ولو
تركت كان فيها شاة . أو يكون لثلاثة أربعون [أربعون] ^(١) فإذا جاء
المصدق جمعوها فتصير لواحد ، فيأخذ منها شاة ، فهذا لا يحل لرب
المال ولا للساعي .

قال الشافعي : والخشية : خشية الساعي أن تقل الصدقة ، وخشية
رب المال أن تكثر الصدقة ، وليس واحد منهما أولى بالخشية من
الآخر ، فأمر أن يقر [كل] ^(٣) على حاله إن كان مجتمعاً صدق
مجتمعاً ، وإن كان مفترقاً صدق مفترقاً .

وقال أبو حنيفة : معنى قوله : « لا يجمع بين متفرق » أن يكون بين
الرجلين أربعون شاة ، فإن جمعاها صارت فيها شاة واحدة ، ولو
فرقاها عشرين عشرين لم يكن فيها شيء .

قالوا : ولو كانا شريكين متفاوضين لم يجمع بين أغنامهما .

قال : ومعنى [قوله] ^(١) : « لا يفرق بين مجتمع » أن يكون

(١) من « ح » .

(٢) من « ح » وفي « الأصل » : عشرين . خطأ .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : كلا .

للرجل مائة [وعشرون] ^(١) شاة ، ففيها شاة واحدة ، فإن فرقها المصدق فجعلها أربعين أربعين ففيهما ثلاث شياه ، فنهى عن ذلك . وقال أبو يوسف [معنى قوله] ^(٢) : « لا يجمع بين متفرق » أن يكون للرجل ثمانون شاة ، فإذا جاء المصدق قال : [هي] ^(٢) بيني وبين إخوتي لكل واحد منا عشرون فلا زكاة فيها ، أو يكون له أربعون ولإخوته أربعون أربعون فيقول : [هذه] ^(٢) كلها لي ، وليس فيها إلا شاة واحدة ، فهذه خشية الصدقة ؛ لأن الذي يؤخذ منه [يخشى] ^(٣) الصدقة .

قال : ويكون وجه آخر أن يجيء المصدق إلى ثلاثة إخوة ، لواحد منهم عشرون [ومائة شاة] ^(٢) فعليه شاة فيقول : هذه بينكم ، لكل واحد أربعون فأنا آخذ منها ثلاث شياه لكل أربعين شاة ، أو يكون لهم جميعاً أربعون شاة ، فلا يكون عليهم زكاة ، فيقول المصدق : هذه لواحد منكم فأنا آخذ منها شاة .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : الخلطاء في الصدقة كغير الخلطاء ، لا يجب على كل واحد منهما فيما يملك إلا مثل الذي يجب عليه لو لم يكن خليطاً كالذهب والفضة والزرع ، ولا يغير سنة الزكاة خلط أرباب المواشي بعضها ببعض . قال الطبري وغيره : وما تأوله أبو حنيفة وأصحابه تسقط معه فائدة الحديث ؛ لأن نهيه عليه السلام أن يجمع بين متفرق ويفرق بين مجتمع ، إنما أراد به : لا يجمع أرباب المواشي ولا المصدق بين المواشي المفترقة بإفراق الأرباب ، ولا يفرقوا بين المواشي المجتمعة بخلط أربابها بينها ، وأراد عليه السلام إقرار الأموال المفترقة

(١) من « ح » وفي « الأصل » : وعشرين .

(٢) من « ح » . (٣) من « ح » وفي « الأصل » : خشية .

والمختلطة على ما كانت عليه قبل لحوق الساعي ، ولا يتحيل بإسقاط صدقة بتفريق ولا جمع ، ولو كان تفريقها مثل جمعها في الحكم ما أفاد ذلك فائدة ولا نهى عنه ، وإنما نهى عن أمر لو فعله كانت فيه فائدة قبل النهي عنه ، ولولا أن ذلك معناه لما كان لتراجع الخليطين بالتسوية بينهما معنى معقول ؛ لأنهما إذا كانا يصدقان وهما [خليطان] (١) صدقة (المفردين) (٢) لم يجب لأحدهما قبل صاحبه بسبب ما أخذ منه من الصدقة تباعة [ولا تراجع] (٣) ، فلا يجوز أن يخاطب النبي - عليه السلام - أمته خطابا لا يفيدهم معنى . وفي أمره عليه السلام الخليطين بالتراجع بينهما بالتسوية صحة القول بأن صدقة الخلطة صدقة الواحد ، ولولا ذلك ما انتفعا بالخلطة . قال ابن القصار: وقوله : « يتراجعان بينهما » يقتضى أن يكونا اثنين ، وهذا لا يجيء على مذهب أبي / حنيفة بوجه .

[قال الخطابي : قوله « التي » (٣) فرض رسول الله « معناه : قدرها وبينها ، وأصل الفرض : القطع ، ومنه أخذ فرض النفقات ، وهو بيان مقدارها ، وكذلك فرض المهر . قال الله - تعالى - : ﴿ أو تفرضوا لهم فريضة ﴾ (٤) ومثله فرض الجند وهو ما يقطع لهم من العطاء . قال : وإنما تأولناه على فرض التقدير دون فرض الإيجاب والإلزام ؛ لأن فرض الزكاة قد لزم بالكتاب فوقعت به الكفاية ، وإنما ورد عن رسول الله ﷺ فيها ما هو بيان لها] (٥) .

* * *

-
- (١) من « ح » وفي « الأصل » : خليطين .
(٢) في « ح » : المفرد . (٣) من « ح » . (٤) البقرة : ٢٣٦ .
(٥) ما بين الحاجزين من قول الخطابي مثبت في « ح » في هذا الموضع ، وهو غير موجود هنا في « الأصل » ، لكنه مثبت في آخر الفصل الآتي بعد ، وما في « ح » أنسب للسياق ، والله أعلم .

باب : ما كانا من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية

قال طاوس وعطاء : إذا علم الخليطان أموالهما فلا يجمع مالهما .
وقال سفيان : لا يجب حتى يتم لهذا أربعون شاة ، ولهذا أربعون شاة .

فيه : قال ثمامة ، عن أنس أن أبا بكر كتب له التي فرض رسول الله :
« وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية » .

قال ابن أبي زيد : قال بعض العلماء من [أصحابنا] ^(١) : الخليط
في الغنم الذي لا يشارك صاحبه في الرقاب [ويخالطه في الاجتماع
والتعاون ، والشريك المشارك في الرقاب] ^(٢) ، فكل شريك خليط ،
وليس كل خليط شريكاً . قال الله - تعالى - في الخلطاء من غير
شركة : ﴿ وإن كثيراً من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض ﴾ ^(٣) الآية .
وفي أول القصة : ﴿ إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة
واحدة ﴾ ^(٤) .

ومن المجموعة وكتاب ابن المواز وغيره عن مالك : الخليط الذي
غنمه معروفة من غنم صاحبه ، والذي لا يعرف غنمه هو الشريك ،
وله حكم الخليط في الزكاة . وقال الشافعي : الذي لا أشك [فيه] ^(٢)
أن الخليطين الشريكان إذا لم يقتسما الماشية .

قال ابن المنذر : وأما قول طاوس وعطاء : « إذا علم الخليطان
مالهما فلا يجمع مالهما » فهي غفلة منهما ؛ إذ غير جائز أن يتراجعا
بالسوية والمال بينهما لا يعرف أحدهما ماله من مال صاحبه .
واختلفوا في ما يوجب الخلطة ، فقال مالك : إذا كان الراعي
واحداً والفحل واحداً (والمراح واحداً) ^(٥) فهم خلطاء وإن

(٢) من « ح » .

(١) من « ح » وفي « الأصل » : أصحاب .

(٥) ليست في « ح » .

(٤) ص : ٢٣ .

(٣) ص : ٢٤ .

[افترقوا] ^(١) في المبيت والحلاب ، قال ابن القصار : فذكر مالك ثلاثة أوصاف [و] ^(٢) قال مالك في كتاب ابن الموار : (إذا كان الفحل واحداً ، والراعي واحداً ، والمراح واحداً فهم خلطاء) ^(٣) . وإن كان بعض هذه يجزئ من بعض . قال أشهب : ما لم يفترقا في الأكثر . وقاله ابن القاسم ، قال ابن القصار : وكان الأبهري يقول : إن اجتمع وصفان أيهما كان صحت الخلطة . وحكى [عن بعض شيوخه] ^(٤) أنه كان يراعي وصفاً واحداً وهو الراعي ، قال : لأنه كالإمام الذي يتميز به حكم الجماعة من حكم الانفراد . وقال أشهب في المجموعة : لا تكون خلطة بوصف واحد .

وعند الشافعي : لا يكونان خليطين إلا بأربعة أوصاف : المسرح ، والمبيت ، والحوض ، والفحل ، فمتى أدخل بشرط من هذا لم تكن خلطة ، وزكى كل واحد زكاة نفسه .

قال ابن القصار : والصحيح عندي أن الخلطة تصح بشرطين ، ولكن يراعى فيها أكثر ما يدخل الرفق والترفيه على الخليطين ، وإذا كان الراعي واحداً ترفها في الأجرة ، فليس من يرعى لواحد كمن يرعى لاثنتين ، وإذا كان الفحل واحداً فكذلك ، وإذا كان السقي من حوض أو بئر يحتاج إلى من يعالجه فكذلك ، ففي الغالب أن الأغنام إذا خرجت إلى (السرح) ^(٥) لا تكاد تخلو من الاجتماع في وصف ما ، فإذا زاد عليه وصف آخر فيه رفق وترفيه حصلت الخلطة .

(وعند أبي حنيفة وأصحابه أن الخلطة لا تغير حكم الانفراد فلم تراعى أوصافها) ^(٣) وإنما دفع [أبو حنيفة] ^(٢) الخلطة - والله أعلم -

(١) من « ح » وفي « الأصل » : اختلفوا .

(٢) من « ح » . (٣) ليست في « ح » .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : بعض شيوخنا . (٥) في « ح » : السوم .

السلام : « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » وقوله : « ولا فيما دون أربعين من الغنم شيء » ورأوا أن الخلطة تغير هذا الأصل ، فلم يقولوا بها ، ولم يراع مالك مرور الحول كله على الخلطاء ، فإذا خالطه قبل [حلول] ^(١) الحول بشهر أو شهرين فهو عنده خليط . والشافعي يراعي مرور الحول كله عليهما .

(قال ابن القصار) ^(٢) : وعلة مالك أن الرفاهية بالخلطة قد حصلت ، ونقصان الزكاة وزيادتها يعتبر بآخر الحول . وقبل ذلك لم يكن من أهل الزكاة . وقال مالك : في [الخليطين] ^(٣) لا يزكيان زكاة الواحد حتى يكون لكل واحد منهما نصاب ، فحيث يترادان على كثرة الغنم وقتلتها ، فإن كان لأحدهما دون النصاب لم يؤخذ منه شيء ، ولم يرجع عليه صاحبه بشيء . وهو قول الثوري ، والكوفيين ، وأبي ثور . وقال الليث ، والشافعي ، وأحمد : عليهما الزكاة ، ولو لم يكن لكل واحد منهما نصاب .

واحتج الشافعي فقال : لما لم أعلم خلافاً إذا كان ثلاثة خلطاء لهم مائة وعشرون شاة أن عليهم فيها [شاة] ^(١) واحدة (وأنهم يصدقون صدقة الواحد) ^(٢) [فنقصوا] ^(٤) المساكين شاتين من مال الخلطاء ، لو تفرق كل واحد منهم لم يجز إلا أن يقال : لو كانت أربعون بين [ثلاثة] ^(٥) رجال كان عليهم شاة ؛ لأنه لما غيرت الخلطة أصل الفريضة فوجب في الأربعين [ثلث / شاة] ^(٦) وجب أن يغير [١٢ق/٢] النصاب ، فيكون النصاب بينهم نصاب الواحد كما تكون زكاة الواحد ، قال : وبهذا أقول في الزرع أيضاً ، فلو أن حائطاً كان حبساً

(١) من « ح » . (٢) ليست في « ح » .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : الخليطان . كذا .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : فنقص . (٥) من « ح » وفي « الأصل » : ثلاث .

(٦) من « ح » وفي « الأصل » : ثلاث شياه . وهو خطأ واضح .

على مائة إنسان لم يخرج إلا عشرة أوسق أخذت منه صدقة كصدقة الواحد ، واحتج مالك بقوله : « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » وقول عمر في سائمة الغنم : « إذا بلغت أربعين ففيها شاة » .

قال الطبري : فغير جائز أن يوجب فيما نفى النبي أن تكون فيه الصدقة صدقة ؛ لأن ذلك لو جاز جاز [لآخر] ^(١) أن يبطل الصدقة فيما أوجبها فيه فأبطلنا الصدقة فيما أبطلها فيه عليه السلام ، وجعلنا حكم الخليطين حكم الواحد فيما لم تبطل فيه الصدقة ، وإنما الخليطان اللذان عناهما النبي - عليه السلام - من كان في غنمه ما تجب فيه الزكاة .

قال مالك في كتاب ابن المواز : وإنما يتراد الخليطان بقدر العدد لا بقدر ما يلزم الواحد في الانفراد ، ولولا ذلك ما انتفعا بالخلطة .

قال غيره : وذلك أن يكون لأحدهما أربعون شاة وللآخر ثمانون ، فعلى صاحب الثمانين ثلثا شاة ، وعلى صاحب الأربعين ثلث شاة ، ولو كان لأحدهما خمسون وللآخر أربعون ، لكان على صاحب الخمسين خمسة [أتسع] ^(٢) شاة ، وعلى الآخر أربعة [أتساعها] ^(٣) .

* * *

باب : زكاة الإبل

ذكره أبو بكر وأبو ذر وأبو هريرة ، عن النبي - عليه السلام .

فيه : أبو سعيد « أن أعرابيا سأل النبي عن الهجرة ، فقال : [ويحك] ^(٤) إن شأنها شديد ، فهل لك من إبل تؤدي صدقتها ؟ قال : نعم . قال : فاعمل من وراء البحار ؛ فإن الله لن يترك من عملك شيئاً » .

(١) من « ح » . (٢) من « ح » وفي « الأصل » : أخماس . كذا .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : أخماسها . كذا .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : ويلك .

قال المهلب : كان هذا القول منه عليه السلام قبل فتح مكة ؛ لأنه لو كان بعده لقال له : لا هجرة بعد الفتح ، ولكنه عليه السلام علم أن الأعراب قلما تصبر على المدينة لشدتها ولأوائها ووبائها ؛ ألا ترى قلة صبر الأعرابي الذي استقاله بيعته حين مسته حُمى المدينة ، فقال للذي سأله عن الهجرة : إذا أديت الزكاة - التي هي أكبر شيء على الأعراب - ثم منحت منها (وجبتها) ^(١) يوم وردها من ينتظرها من المساكين ، فقد أديت المعروف - من حقوقها فرضاً وفضلاً - [فاعمل] ^(٢) من وراء البحار - فهو أقل لفتنتك كما افتتن المستقيل للبيعة ؛ لأنه قد شرط [عليه] ^(٣) ما يخشى من منع العرب للزكاة التي بها افتنوا بعد النبي - عليه السلام .

وقد ذكر البخاري هذا الحديث [في كتاب الهبات في باب المنحة] ^(٤) فقال فيه : « فهل تمنح منها ؟ قال : نعم . قال : فهل تحلبها يوم وردها ؟ فقال : نعم » .

وقال بعض العلماء : كانت الهجرة على غير أهل مكة من الرغائب ولم تكن فرضاً . والدليل على ذلك قوله عليه السلام للذي سأله عن الهجرة : « إن شأنها لشديد ، فهل لك من إبل ؟ » ولم يوجب عليه الهجرة .

قال أبو عبيد في كتاب الأموال : كانت الهجرة على أهل الحاضرة ، ولم تكن على أهل البادية .

(١) ليست في « ح » وصورتها في « الأصل » : وطسها . فيحتمل أن تكون وطبها . والوطب : سقاء اللبن خاصة ، ويحتمل أن تكون : وجبتها . والوجبة : الأكلة الواحدة من الطعام في اليوم والليلة ، وهو الأقرب عندي فأثبته ، والله أعلم .
(٢) من « ح » . (٣) من « ح » وفي « الأصل » : عليه السلام .
(٤) من « ح » وفي « الأصل » : في باب الهبات في كتاب المنحة .

وسياتي شيء من الكلام في الهجرة في باب لا هجرة بعد الفتح في كتاب الجهاد - إن شاء الله تعالى .

قال الخطابي : قوله « لَنْ يَتْرَكَ » يعني : لَنْ ينقصك . يقال : وتره يتره ترة ، قال تعالى : ﴿ وَلَنْ يَتْرَكَ أَعْمَالَكُمْ ﴾ ^(١) ومثله ﴿ لَا يَلْتَكُمُ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا ﴾ ^(٢) يعني : لَنْ ينقصكم . وفيه لغتان : أَلْت يَأَلْت أَلْتًا ، ولَات يَلِيت [لَيْتًا] ^(٣) ، عن الزبيدي .

* * *

[٢/١٢ق-ب]

باب : من بلغت صدقته بنت مخاض / وليست عنده

فيه : ثمانية عن أنس « أن أبا بكر كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله : من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة ، وليست عنده جذعة وعنده حقة ؛ فإنها تقبل منه الحقة ، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة ، وليست عنده الحقة وعنده الجذعة ؛ فإنها تقبل منه الجذعة ، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة ، وليست عنده إلا بنت لبون ؛ فإنها تقبل منه بنت لبون [ويعطي] ^(٤) شاتين أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وعنده حقة ؛ فإنها تقبل منه الحقة ، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت صدقته بنت لبون ، وليست عنده وعنده بنت مخاض ؛ فإنها تقبل منه بنت مخاض ، ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين » .

قال المؤلف : أما قوله : « [من] ^(٣) بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده » فلم يأت ذكره في هذا الحديث ، وذكر في باب

(١) محمد : ٣٥ . (٢) الحجرات : ١٤ . (٣) من « ح » .

(٤) في « الأصل » : وأعطى والمثبت من « ح » .

العرض في الزكاة ، وهذه غفلة من البخاري ^(١) - رحمه الله - قال فيه : « ومن بلغت صدقته ابنة مخاض ، وليست عنده ، وعنده [ابنة لبون ؛ فإنها تقبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض وعنده ^(٢) ابن لبون ؛ فإنه يقبل منه ، وليس معه شيء » .

قال ابن المنذر : اختلف [العلماء] ^(٢) في المال الذي لا توجد فيه السنّ التي تجب ، ويوجد دونها أو فوقها ، فكان النخعي يقول بظاهر هذا الحديث : [إذا أخذ ستا فوق سن رد عليهم عشرين درهماً أو شاتين] ^(٢) وإذا أخذ سنا دون سن ردوا عليه عشرين درهماً أو شاتين . وهو قول الشافعي وأبي ثور .

وفيهما قول ثان روي عن علي بن أبي طالب : أن يرد عشرة دراهم أو شاتين . وهو قول الثوري .

وفيهما قول ثالث : [وهو أن] ^(٢) تؤخذ قيمة السن التي تجب عليه . وهو قول [مكحول و] ^(٢) الأوزاعي .

وفيهما قول رابع : قال أبو حنيفة : تؤخذ قيمة السن الذي وجب عليه ، وإن شاء أخذ الفضل منها ورد عليهم فيه دراهم ، وإن شاء أخذ دونها ، وأخذ الفضل دراهم ، ولم يعين عشرين درهماً ولا غيرها [وجوز] ^(٣) أخذ [ابن] ^(٢) اللبون مع وجود بنت المخاض إذا كانت قيمتهما واحدة .

وقال مالك : على رب المال أن يبتاع للمصدق السن التي تجب عليه ولا ضير في أن يعطيه بنت مخاض (عن) ^(٤) بنت لبون ، ويزيد (ثمنًا) ^(٥) أو يعطي بنت لبون عن بنت مخاض ، ويأخذ ثمنًا (وقال

(١) راجع الفتح (٣/٣٧١) . (٢) من « ح » .

(٣) في « الأصل » : وجواز . والمثبت من « ح » .

(٤) في « ح » : من . (٥) في « ح » : شيئاً .

ابن القاسم المجموعة : لا ينبغي أن يعطي أفضل ، ويأخذ ثمنًا أو أدنى ويؤدي ثمنًا ؛ فإن ترك أجزاءه (١) .

وقال ابن المواز : قال ابن القاسم ، عن مالك فيمن عليه شاة في خمس ذود فدفعت فيها دراهم ، قال : لولا خوفاً أن يدخل فيه الظلم لم أر به بأساً ، ثم رجع فقال : لا يدفع إلا شاة ؛ فإن دفع دراهم أجزاءه ، وبه أخذ ابن القاسم ، وقاله سحنون .

قال أشهب فيمن أدى قيمة صدقته أو أجبره المصدق على ذلك ، أنه يجزئه إذا تعجله ، للخلاف فيه . وحجة مالك في منعه أخذ القيم في (الزكاة) (٢) أنه من ابتياع الصدقة عنده .

قال ابن القصار : أخذ مالك في ذلك بكتاب عمر بن الخطاب في الصدقة ، وفيه : « في خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين : بنت مخاض ، فإن لم توجد فابن لبون ذكر ، وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين : ابنة لبون ، وفيما فوق ذلك إلى ستين : حقة طروقة الفحل ، وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين : جذعة ، وفيما فوق ذلك إلى تسعين : ابنتا لبون ، وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة : حقتان طروقتا الفحل ، فإن زاد على ذلك ففي كل أربعين : ابنة لبون وفي كل خمسين حقة » ولم يأخذ مالك بحديث أنس عن أبي بكر ، ولا وجد العمل عليه بالمدينة ، وأخذ بكتاب عمر في الصدقة ، وهو معروف مشهور عندهم بالمدينة .

(قال عبد الواحد) (١) : ومن منع أخذ القيم في الزكاة فاحتج بأن ذلك من ابتياع الصدقة فليست بحجة ؛ لأن النبي - عليه السلام - قد أجاز للمعري ابتياع [عريته] (٣) وهي (صدقة) (٤) تمر إلى الجداد ،

(١) ليست في « ح » . (٢) في « ح » : الزكوات .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » صورتها : عريته . (٤) في « ح » : صدقته .

فاجتمع في هذا (إجازة) (١) ابتياع الصدقة [وبيع] (٢) التمر بالتمر نسيئة (إذ) (٣) لم يكن بد من [ذلك للضرر] (٤) الداخل على المعري ، فكَذلك أخذ القيم جائز وهي أخف من العرية لضرورة استهلاك (حق) (٥) المساكين في ماله .

وقال المهلب : إذا لم يجد السن ، وأخذ غيرها ، وجعل معها شاتين أو عشرين درهماً ، فليس ذلك من ابتياع الصدقة ؛ لأن الصدقة لم تتعين فيبتاعها ، وإنما هي [معدومة] (٦) مستهلكة ، فعليه قيمة المستهلك في إبله من جنس إبله أو غير جنسها ؛ ألا ترى أن النبي - عليه السلام - أوجب في خمس من الإبل شاة [وليست] (٧) من جنسها ، وقال في الخليطين : فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، والتراجع لا يكون إلا بالتقويم وأخذ العوض .

[٢/١٣-١١]

وقال الطبري : لما جعل النبي - عليه السلام - / للمصدق إذا وجبت في الإبل سن ، ولم يجدها ووجد دونها أن يأخذ ما وجد ويلزمه دراهم أو غيرها ، وإن وجد عنده فوق السن أن يأخذها ، ويرد عليه قيمة ذلك دراهم أو [غنماً] (٨) وهذا لا شك أخذ عوض [وبدل] (٩) من الواجب على رب المال ، وإنه إن لم يكن بيعاً وشراء فنظير للبيع والشراء ؛ وذلك لأن البيع إنما هو إزالة [ملك مالك إلى غيره بعوض] (١٠) فكذلك المعطي ابنة مخاض وعشرين درهماً

(١) ليست في « ح » . (٢) من « ح » وفي « الأصل » : منع .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : إذا .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : الضرر . (٥) في « ح » : حصة .

(٦) من « ح » وفي « الأصل » : مفروضة .

(٧) من « ح » وفي « الأصل » : وليس .

(٨) من « ح » وفي « الأصل » : غنم .

(٩) من « ح » وفي « الأصل » : وترك .

(١٠) من « ح » وفي « الأصل » : مالك ملكه عما يملكه إلى أخذ العوض .

أو شاتين مكان ابنة لبون لا شك أنه يعتاض [بدراهمه] ^(١) فضل ما بين ابنة مخاض وابنة لبون ، التي هي صدقة ماله ، وأكثر العلماء على القول بحديث أنس أو بعضه ، ولم أجد من خالفه كله غير مالك بن أنس .

* * *

باب : زكاة الغنم

فيه : ثمانية ، عن أنس « أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين : بسم الله الرحمن الرحيم . هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله على المسلمين ، والتي أمر الله [بها] ^(٢) رسوله ، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئل فوقها فلا يُعط : في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم [من] ^(٣) كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى ، فإذا بلغت [ستاً] ^(٤) وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى . فإذا بلغت [ستاً] ^(٤) وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فإذا بلغت - يعني - [ستاً] ^(٤) وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، فإذا بلغت خمس من الإبل ففيها شاة ، وفي صدقة الغنم في

(١) من « ح » وفي « الاصل » : بدراهم .

(٢) من « ح » وفي « الاصل » : به .

(٣) من « ح »

(٤) من « ح » وفي « الاصل » : ستة .

سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين (شاتان) ^(١) فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث [شياه] ^(٢) [فإذا] ^(٣) زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصةً من أربعين شاةً واحدةً فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، وفي الرقة ربعُ العُشر ، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها (شيء) ^(٤) إلا أن يشاء ربها .

قال المهلب : قوله في الحديث : « فما دونها [من] ^(٢) الغنم » يريد [أن] ^(٥) من الغنم يصير أخذ الزكاة إلى أربع وعشرين ، وليس في شيء من زكاة الإبل خلاف بين العلماء إلا في قوله : « [فإذا] ^(٦) زادت واحدة على عشرين ومائة » فإن مالكاً اختلفت الرواية عنه ، فروى عنه ابن القاسم ، وابن عبد الحكم أن الساعي بالخيار بين أن يأخذ ثلاث بنات لبون أو يأخذ حقتين على ما يراه صلاحاً للفقراء ، وهو قول مطرف ، وابن أبي حازم ، وابن دينار ، وأصبغ ، وقال ابن القاسم : فيها ثلاث بنات لبون ، ولا يخير الساعي ، إلى أن تبلغ ثلاثين ومائة ، فيكون فيها حقة و [ابتنا] ^(٧) لبون . وهذا قول الزهري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبي ثور . وروى عبد الملك ، وأشهب ، وابن نافع عن مالك أن الفريضة لا تتغير عن الحقتين بزيادة واحدة حتى تزيد عشرًا فيكون فيها بنتا لبون وحقة ، وهو مذهب أحمد ، قال عبد الملك [عن مالك] ^(٢) : إنما يعني بقوله في الحديث فيما زاد

(١) في « ح » : شاة .

(٢) من « ح » .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : فإن .

(٤) في « ح » صدقة لشيء .

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : أي .

(٦) من « ح » وفي « الأصل » : فإن .

(٧) من « ح » وفي « الأصل » : ابنا .

على عشرين ومائة ، يريد زيادة تحيل الأسنان ، ولا تزول عن الحقتين إلى ثلاثين ومائة .

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري : إذا زادت الإبل على عشرين ومائة استؤنفت [الفريضة] ^(١) ، فيكون في خمس شاة ، وفي عشر شاتان ، فإذا صارت مائة و [أربعين] ^(٢) من الإبل ففيها حقتان [وأربع شياه ، فإذا بلغت مائة وخمسة وأربعين ففيها حقتان] ^(١) ، وبنت مخاض كما كان في ابتداء الإبل ، فإذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقائق ، فإذا زادت استأنفت ^(٣) الفرائض كما استأنفت ^(٣) في أولها .

وأما وجه قول مالك في أن الساعي بالخيار ، فلأن النبي - عليه السلام - لما قال : « فإذا زادت الإبل على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة » كان في المائة حقتان [بإجماع] ^(١) فللمصدق أخذها من رب [الماشية] ^(٤) إذا كانت الزيادة على ذلك قبل أن تبلغ خمسا وعشرين لا شيء فيها بإجماع ، وله [أيضاً] ^(١) أن يأخذ ثلاث بنات لبون لقوله عليه السلام : « فإذا زادت على عشرين ومائة ، ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة » كان في المائة حقتان ، فله إذا كان ذلك أن يتخير أفضل المنزلتين لأهل الحاجة / . قاله الطبري .

قال غيره : ووجه قول ابن شهاب الذي اختاره ابن القاسم فلأن أصل العبادات لما كانت مبنية على الاحتياط ، وكان اسم الزيادة يقع على الواحد كان من الاحتياط للزكاة أن يتغير الحكم في العشرين ومائة إذا زادت واحدة فتنتقل (عن) ^(٥) حكم الحقتين إلى حكم الثلاث بنات لبون ، وهذا أحوط ، ويعضده رواية الزهري عن سالم ، عن أبيه قال : إذا زادت واحدة ففيها ثلاث بنات لبون .

(١) من « ح » .
(٢) من « ح » وفي « الأصل » : أربعون .
(٣) من « الأصل » و « ح » ولعل الصواب : استؤنفت . كما مر في صدر النقل السابق عن أبي حنيفة وأصحابه .
(٤) من « ح » وفي « الأصل » : المال . (٥) في « ح » : في .

وكذلك في كتاب الصدقات لعمر بن حزم ، وقول مالك أقيس ؛ لأن الواحدة من الإبل لا تغير حكم الزكاة في الأحوال التي تقع زكاتها منها ، وإنما هو لغو ، ولو غيرت حكمها ، ونقلتها من حال إلى حال لوجب أن تؤخذ الزكاة من الواحدة الزائدة كما تؤخذ من العشرين ومائة ، فيكون في كل أربعين و (ثلث) (١) ابنة لبون ، ولا يؤخذ من ستين ومائة أربع بنات لبون ؛ لأنها لا تبلغ أربعين وثلثا ، فلما أجمعوا أن هذا لا يجوز دل أن قوله عليه السلام : « ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة » إنما أراد الزيادة التي تجمع بحلولها في المال الحقة وبنات اللبون ، لا ما سواها .

قال ابن القصار : ووجه رواية عبد الملك عن مالك ما رواه محمد ابن عبد الرحمن الأنصاري أن عمر بن عبد العزيز طلب كتاب النبي - عليه السلام - وكتاب عمر في الصدقة ، وفيه : « فإذا بلغت عشرين ومائة فليس فيما زاد فيها مما دون العشرة شيء حتى تبلغ ثلاثين ومائة ، ففيها بنتا لبون وحقة إلى أن تبلغ أربعين ومائة ، ففيها حقتان وبنت لبون » فهذا الخبر مفسر ، وفي خبر أنس زيادة [مبهمة] (٢) ومحتملة للواحدة والعشر ، ولا ينتقل عن الحقتين إلا بدليل ، وفي زيادة العشر تنتقل بيقين ؛ لأن في ظاهر الخبر ذكر السنين لقوله عليه السلام : « في كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون » فيحتاج إلى فريضة تجمع الأمرين جميعا .

[وقال الطبري : اختلفت الأخبار في ذلك ، فروي ما يوافق كل طائفة] (٣) فمن شاء أخذ بقول من شاء منهم .

قال ابن القصار : أما قول أبي حنيفة أن الفريضة تستأنف ، فهو

(١) في « ح » : ثلاث .

(٢) من « ح » وفي « الأصل » : مفهمة . كذا . (٣) من « ح » .

خلاف حديث أنس عن أبي بكر ، وهو المعول عليه في هذا الباب ، وفيه : « فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة » ولم يخص زيادة من زيادة ، ولا ذكر استئناف الغنم ، وكذلك في رواية الزهري عن سالم ، عن أبيه ، وفي كتاب عمر بن الخطاب ، وهذه جملة الأخبار (المعمول) (١) عليها ، وهي مخالفة لقول أبي حنيفة ، قال : وأما صدقة الغنم فلا شيء فيها حتى تبلغ أربعين إلى عشرين ومائة ، ففيها شاة ، وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان ، وهذا إجماع ، وإذا زادت واحدة على (مائتين) (٢) ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة ، وهذا قول مالك ، وأبي حنيفة ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وجماعة أهل الأثر ، وهو قول علي وابن مسعود ، وروي عن النخعي أنه قال : إذا كانت الغنم ثلاثمائة وشاة ، ففيها أربع شياه [وإذا كانت أربع مائة وشاة ، ففيها خمس شياه] (٣) ، وبه قال الحسن بن صالح ، وهذا القول مخالف للآثار المرفوعة في ذلك ، فلا وجه له .

وأجمعوا [على] (٣) أن الزكاة في السائمة من الإبل والبقر والغنم . والسائمة : هي الراعية ، واحتج مالك على ذلك بقول الله - تعالى - : ﴿ ومنه شجر فيه تسمون ﴾ (٤) يقول : فيه ترعون .

واختلفوا في العوامل ، فقال مالك والليث : في العوامل والمعلوفة الزكاة كهي في السوائم ، وهو قول مكحول ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهري ، وروي عن علي ومعاذ أنه لا زكاة فيها ، وهو قول أبي حنيفة ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وعلة قائل هذه المقالة القياس على إجماع الجميع ألا صدقة في

(١) من « الأصل » و « ح » ولعل الصواب : المعول . (٢) في « ح » : شاتين .

(٣) من « ح » .

(٤) النحل : ١٠ .

العروض التي هي لغير التجارة ؛ لأن أهلها اتخذوها للزينة والجمال لا لطلب الربح فيها بالتجارة ، فكَذلك حكم عوامل المواشي مثلها لا صدقة فيها ، وإنما تجب الصدقة فيما يتخذ منها للتاج و(النسل)^(١) [وارتفع]^(٢) عن أهلها مئونة علفها بالسوم .

وفي حديث « أنس في سائمة الغنم الصدقة » ، وكذلك في كتاب عمر بن الخطاب في الموطأ ، فدليله أن غير السائمة لا شيء فيها ، فكَذلك سائمة الإبل والبقر .

قال ابن القصار : والحجة لمالك قوله عليه السلام : « في كل خمس ذود من الإبل [شاة]^(٣) » ولم يخص سائمة من عاملة ، وكذلك قال في الغنم [في كتاب عمرو بن حزم في الصدقة]^(٤) « في كل أربعين شاة » ولم يخص ، وأيضاً فإن العوامل / سائمة في طبعها [١-١٤ق/٢] وخلقتها ، وسواء رعت أو أمسكت عن الرعي ، السوم صفة لازمة لها ، كما يقال : ما [جاءني]^(٥) من إنسان ناطق ، والنطق من حد الإنسان اللازم له سواء سكت أو نطق ، قال : وأيضاً فإن المؤنة التي تلزم في المعلوفة لا مدخل لها في إسقاط الزكاة أصلاً ، وإنما لها مدخل في التخفيف والتثقيل ، كالعشر ونصف العشر في زكاة الحرث ، فإذا لم يدخل التخفيف في العوامل لأجل المؤنة بقيت الزكاة على ما كانت عليه ؛ لأن النماء موجود في السائمة من الدر والنسل والوبر والحمل على ظهورها ، وقد قال يحيى بن سعيد وربيعه : لم تزل إبل الكراء تركى عندنا بالمدينة .

فإن قيل : إن عاصم بن ضمرة قد روى عن الحارث ، عن علي أن

(١) في « ح » : الرسل . كذا ! . (٢) من « ح » وفي « الأصل » : فارتفع .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : صدقة . (٤) من « ح » .

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : كان .

النبي - عليه السلام - قال : « ليس في العوامل شيء » (١) ومن حديث (١) عمرو بن [شعيب] (٢) عن أبيه ، عن جده ، [قيل : عاصم والحارث ضعيفان ، وعمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده] (٣) مرسل ، وأصحاب الشافعي لا يقولون (بالمراسيل) (٤) .

وقال الخطابي : وقوله : « ومن سئل فوقها فلا يعط » يتأول على وجهين : أحدهما ألا يعطى الزيادة ، [والآخر] (٥) ألا يعطى شيئاً من الصدقة ؛ لأنه إذا طلب فوق الواجب كان خائئاً ، فإذا ظهرت خيانتة سقطت طاعته .

قال المؤلف : وقوله : « [و] (٣) في الرقة ربع العشر ، فإن لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء » يعني : تسعين ومائة درهم ؛ لأن نصاب الورق الذي تجب فيه الزكاة خمس أواق ، وهو مائتا درهم ؛ لأن الأوقية أربعون درهماً ، وقد تقدم بيان ذلك .

* * *

باب : لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار

ولا تيس إلا أن يشاء المصدق

فيه : ثمانية ، عن أنس « أن أبا بكر كتب له التي أمر الله رسوله (٦) : ولا (يخرج) (٧) في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس إلا (ما شاء) (٨) المصدق » .

(١) في « ح » : ورواه . (٢) من « ح » وفي « الأصل » : سعيد . خطأ .

(٣) من « ح » . (٤) في « ح » : به .

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : والأخذ .

(٦) في « الأصل » و « ح » : ورسوله . وأظنه وهماً من الناسخين ، وقد سبق التنبيه عليه قريباً .

(٧) في « ح » : يؤخذ . (٨) في « ح » : أن يشاء .

عامة الفقهاء على العمل بهذا الحديث ، ويذهبون إلى أن المأخوذ في الصدقات العدل كما قال عمر بن الخطاب ، وذلك عدل بين غثاء المال وخياره ، قال مالك في المجموعة : والتيس من ذوات العوار وهو دون (الفحل) (١) .

وقوله : « إلا أن يشاء المصدق » فمعناه عند مالك والشافعي : أن تكون الهرمة ، وذوات العوار ، والتيس خيراً للمساكين في سمنها أو ثمنها من التي أخرج إليه صاحب الغنم ، فيأخذ ذلك باجتهاده . والعوار بفتح العين : العيب كله ، والعوار بضم العين : ذهاب العين الواحدة .

وقال الطبري : جعل النبي المشيئة إلى المصدق في أخذ ذلك وتركه ، فالواجب عليه أن يعمل بما فيه الصلاح لأهل الصدقة ورب الماشية بما يكون عدلاً للفريقين ، فيأخذ ذلك إذا كان في تركه ، وتكليف رب الماشية غيرها مضرة عليه ، وذلك أن تكون الغنم كلها هرمة أو جرباء أو تيوساً ، ويكون في تكليفه صاحبها غيرها مضرة عليه ، فيأخذ منها (أو) (٢) يترك أخذ ذلك إذا كانت الماشية فتية سليمة إناثاً كلها أو أكثرها ، فيأخذ منها السليمة من العيوب ، وذلك عدل - إن شاء الله - على الفريقين .

قال المؤلف : وقد اختلف قول مالك إذا كانت عجافاً كلها أو معيبة أو جرباء أو تيوساً ، فقال في المدونة : لا يأخذ منها ويلزم صاحبها أن يأتي بما يجوز صحيحة غير معيبة . وذكر ابن المواز أن عثمان بن الحكم (٣) سأل مالكا عن الساعي يجدها عجافاً كلها ؟ قال : يأخذ منها ولو كانت ذات عوار كلها ، أو تيوساً فليأت بغيرها .

(١) في « ح » : العجل . (٢) في « ح » : و .
(٣) في « الأصل » : عثمان بن عبد الحكم . وهو خطأ ، والمثبت ترجمته في تهذيب الكمال (٣٥٢/١٩) وهو الجذامي المصري ، له مسائل عن مالك بن أنس .

وروى ابن وهب عن مالك قال : لا [تؤخر] ^(١) الصدقة وإن عجفت الغنم ، [قال سحنون] ^(٢) وهو قول المخزومي ، وابن الماجشون ، ومطرف و[ذكر ابن المنذر عن] ^(٢) أبي يوسف ، ومحمد ابن الحسن ، والشافعي : إذا كانت جرباء كلها أخذ منها ، قال الشافعي : لأنني إذا كلفتهُ صحيحة فقد أوجبتُ عليه أكثر مما وجب عليه ، ولم توضع الصدقة إلا رفقا بالمساكين من حيث لا يضر بأرباب الأموال . وروي عن أبي حنيفة في المعية أنها تؤخذ .

وقد اختلف أهل العلم فيما عدا ما ذكر في هذا الحديث مما لا يجوز للمصدق أخذه ، فروي عن عمر بن الخطاب أنه قال (للساعي) ^(٣) : عُدَّ عليهم (البهيمة) ^(٤) (حتى تعد) ^(٣) السخلة يحملها الراعي على يده ولا يأخذها . وهو قول مالك في المدونة .

(وجماعة من العلماء لا يجوزون أخذ السخال وذوات العيوب والهرمة ما وجدوا في الغنم الثنية والجذعة ، وسأذكر اختلافهم في ذلك في الباب بعد هذا - إن شاء الله) ^(٣) وقال أبو عبيد : (غرا) ^(٥) الإبل السخال الصغر ، واحدا : (غرى) ^(٥) . قال غيره : هو ولد ^[١٤٢/ب] الضائنة إذا وضعته أمه / ذكراً كان أو أنثى ، وهو بهمة وبهم أيضاً .

* * *

باب : أخذ العناق في الصدقة

فيه : أبو هريرة ، قال أبو بكر : « والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها . قال عمر : فما هو إلا أن رأيت أن الله شرح صدر أبي بكر (للقتال) ^(٦) فعرفت أنه الحق » .

(١) من « ح » وفي « الأصل » : تؤخذ .
 (٢) من « ح » وفي « الأصل » : تؤخذ .
 (٣) ليست في « ح » .
 (٤) في « ح » : البهم .
 (٥) من « الأصل » بالراء ، وفي « ح » بالزاي المعجمة . وفي لسان العرب (١٥ / ١٢٢) : الغَرَا - بالراء - ولد البقرة ، ولم أر هذا النقل في غريب الحديث لأبي عبيد .
 (٦) في « ح » : بالقتال .

قال أهل اللغة : العناق : ولد الماعز إذا أتى عليه أربعة أشهر وفصل عن أمه وقوي على الرعي فهو جدي ، والأنثى : عناق ، والجمع : عنوق وعنق ، فإذا أتى عليه الحول فالذكر تيس ، والأنثى عتر ، ثم يكون التيس جذعاً في السنة الثانية ، ثم [ثنيا] ^(١) في الثالثة .

وقال أشهب وابن نافع : الجذع في الضأن والمعز ابن سنة ، وهو الذي يجوز في الصدقة . وعلى هذا جماعة العلماء إلا النخعي والحسن [والكوفيين ؛ فإنهم قالوا :] ^(٢) لا تؤخذ الجذعة في الصدقة . واختلف أهل العلم في أخذ العناق في الصدقة والسخال والبهم إذا كانت الغنم كذلك كلها ، أو كانت الإبل فصلاً والبقر عجولاً [كلها] ^(٢) قال مالك : عليه في الغنم شاة جذعة أو ثنية ، وعليه في الإبل والبقر ما في الكبار منها . وهو قول زفر وأبي ثور .

وقال أبو يوسف والأوزاعي والشافعي [وإسحاق] ^(٢) : يؤخذ منها إذا كانت صغاراً من كل صنف واحد منها . وقال أبو حنيفة والثوري ومحمد : لا شيء [في] ^(٣) الفصلا ، ولا في العجول ، ولا في صغار الغنم لا منها ولا من غيرها [ذكره] ^(٤) ابن المنذر ، [وذكر عنهم خلافه فقال] ^(٢) : كان أبو حنيفة ، وأصحابه ، والثوري [ويعقوب ومحمد] ^(٢) والشافعي ، وأحمد [بن حنبل] ^(٢) يقولون : في أربعين [عجلاً] ^(٥) مسنة . وعلى هذا القول هم موافقون لقول مالك .

قال ابن القصار : والحجة لمالك قوله [عليه السلام] ^(٢) : « في

(٢) من « ح » .

(١) من « ح » وفي « الأصل » : ثني .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : فيها .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : وذكر .

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : جملاً .

كل أربعين شاة شاة « والشاة : اسم يختص بالكبير في غالب العرف ،
فدل أن الواجب فيها شاة لا سخلة ، وأيضاً قول عمر [بن
الخطاب]^(١) : اعدد عليهم بالسخلة ، ولا تأخذها منهم . وهذا يدل
أنها تُعدّ ، كانت (أمهاتها)^(٢) باقية أو قد عدمت .

[ومن الحجة لأبي حنيفة في قوله للذي لم يوجب في الصغار
شيئاً : إذ]^(٣) لم يجز أخذ السخلة من أربعين شاة ، كذلك لا يؤخذ
من أربعين سخلة [شيء]^(١) [فيقال له]^(٤) : هذا لا يلزم
[لأننا]^(٥) لا نأخذ سخلة من الكبار ولا من الصغار ، وإنما نأخذ السن
المجعول ، فكما [نأخذ شاة]^(٦) من أربعين كباراً ، كذلك نأخذ شاة
من أربعين صغاراً . فإن احتج من أجاز أخذ الصغار إذا كانت صغاراً
كلها بقول الصديق : « والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول
الله » فدل أنها تؤخذ في الصدقة ، قيل : تأويل قوله : « يؤدونها »
أي : يؤدون عنها ما يجوز أداؤه [ويشهد لصحة]^(٧) هذا قول عمر
: « اعدد عليهم السخلة ولا تأخذها » وإنما خرج قول الصديق على
التقليل و ()^(٨) ؛ ألا ترى أنه روى : « لو منعوني عقلاً » وقد
اختلف في تفسيره على ما تقدم في أول كتاب الزكاة .

(ومذهب مالك أن نصاب الغنم يكمل بأولادها كريح المال سواء ،
وذلك مخالف عنده لما أفاد منها بشراء أو هبة أو ميراث لا يكمل منه
النصاب ، ويستأنف به حولا ، وإن كان عنده نصاب ثم استفاد بغير

(١) من « ح » . (٢) في « ح » : أمها .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : فإن قال أبو حنيفة : لما .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : قيل .

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : لأننا .

(٦) من « ح » وفي « الأصل » : نأخذ . (٧) في « ح » : يفسر .

(٨) سبق استشكال هذه الكلمة .

ولادة زكاه مع النصاب ، وهو قول أبي حنيفة ، وقال الشافعي : لا يضم نتاج الماشية إلا إلى النصاب ، ولا يكمل به النصاب (١) .



باب : لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة

فيه : ابن عباس « أن النبي - عليه السلام - لما بعث معاذاً إلى اليمن ، قال : إنك تقدم على قوم أهل كتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله ؛ فإذا عرفوا الله ، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم ، فإذا فعلوا ذلك فأخبرهم أن الله [قد] (٢) فرض عليهم زكاة من أموالهم (تؤخذ من أغنيائهم) (٣) وترد على فقرائهم ، فإذا أطاعوا بها خذ منهم ، وتوق كرائم أموال الناس » .

وقد تقدم القول في هذا الحديث في أول كتاب الزكاة ، وقد احتج [أصحاب] (٢) الشافعي لمذهبه في أن السخال يؤخذ منها ما يؤخذ في الكبار بقوله عليه السلام : « وتوق كرائم أموال الناس » [قال :] (٢) فإذا لم يملك كريم مال فلا يكلف سواه .

قال / ابن القصار : ويقال له : وكذلك أيضاً نهى عن أخذ الدون ، [٢ / ١٥٥ - ١٥٦] وكلف الوسط ، وليس إذا كلف الوسط كلف كريم ماله ؛ ألا ترى أنا نرفه رب المال إذا كانت غنمه كراماً كلها ربى (مواخض) (٤) و(لوابن) (٥) وشاة اللحم والفحل فلا نأخذ منها ، فكذلك نرفه الفقراء بأن لا نأخذ الصغيرة ، ونأخذ السن المجعول ، وهذا هو العدل بينهم وبين أرباب المواشي كما قال عمر - رضي الله عنه .

(١) ليست في « ح » . (٢) من « ح » .

(٣) كتب في حاشية « الأصل » ، وأمامه : صح .

(٤) في « ح » : ماخض . (٥) في « ح » : الوالد - كذا .

باب : ليس فيما دون خمس ذود صدقة

فيه : أبو سعيد : قال عليه السلام : « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة » .

قال ابن قتيبة : ذهب قوم إلى أن الذود جمل واحد ، وإلى أنه جمع ، والذي عندي أن الذود ما بين الثلاث إلى العشر ، وهو أول اسم جماعات الإبل ، ولو كان الذود واحداً ما جاز أن يقال : خمس ذود ، كما لا يقال : خمس ثوب ، وخمس درهم ، ولكان الوجه أن يقال : خمسة أذواد (و) (١) : خمسة أثواب .

وقال أبو حاتم السجستاني : قالوا [تاركين لقياس الجميع] (٢) : ثلاث ذود لثلاث من الإبل ، و [أربع] (٣) ذود ، كما قالوا : ثلاثمائة و [أربعمئة] (٤) إلى تسعمائة [والقياس] (٥) ثلاث مئتين أو مئتان . و [قد] (٦) قالوا : أذواد كثيرة في العشر . ولا [يكادون] (٧) يقولون : ثلاث مئتين ، والفقهاء يقولون : الذود جمل واحد ، ولا يعرف ذلك أهل اللغة و [قد] (٨) سمى الله الزكاة صدقة ، فقال تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ (٩) .

وأجمع أهل العلم على أن ما دون خمس ذود من الإبل لا صدقة فيها ، وأن في خمس من الإبل شاه ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين بنت مخاض ، وهذا أول نصاب يؤخذ فيه من الإبل على ما جاء في

(١) في « ح » : كما قالوا .

(٢) من « ح » .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : عشر .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : عشر مائة .

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : يكادون .

(٦) التوبة : ١٠٣ .

كتاب أبي بكر عن رسول الله ﷺ في الصدقة ، وقد تقدم القول في
زكاة الورق ، وستأتي صدقة الحبوب والطعام في موضعها - إن شاء الله .

* * *

باب : زكاة البقرة

وقال أبو حميد : قال النبي - عليه السلام - : « لأعرفن ما جاء الله
رجلٌ ببقرة لها خوار » .

فيه : أبو ذر : « انتهيت إلى النبي - عليه السلام - قال : « والذي
نفسي بيده - أو والذي لا إله غيره (أو كما حلف) ^(١) - ما من رجل
تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها إلا أتى بها يوم القيامة أعظم
ما تكون وأسمته تطؤه بأخفافها ، وتنطحه بقرونها ، كلما [جازت] ^(٢)
أخراها ردت عليه أولاهما حتى يقضى بين الناس » .

في هذا الحديث دليل على وجوب زكاة البقر ، وسائر الأنعام من
أجل الوعيد الذي جاء [فيمن] ^(٣) لم يؤد زكاتها .

أما مقدار [نصاب] ^(٤) زكاة البقر ، ومقدار ما يؤخذ منها فهو في
حديث معاذ بن جبل ، وهو (متصل) ^(١) مسند من رواية معمر
والثوري ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن معاذ
ابن جبل « أن النبي - عليه السلام - بعثه إلى اليمن ، فأمره أن يأخذ
من كل ثلاثين بقرة تبيعاً ، ومن كل أربعين مسنة » وكذلك في كتاب
النبي - عليه السلام - لعمر بن حزم ، وفي كتاب الصدقات لأبي
بكر وعمر ، وعلى ذلك مضى الخلفاء ، وعليه عامة الفقهاء .

(١) ليست في « ح » . (٢) من « ح » وفي « الاصل » : جاءت .

(٣) من « ح » وفي « الاصل » : لمن . (٤) من « ح » .

قال ابن المنذر : ولا أعلم الناس يختلفون فيه اليوم ، ولا في ذلك^(١) [شذوذ لا يلتفت إليه ؛ روي عن ابن المسيب ، والزهرى ، وأبي قلابة في كل خمس من البقر شاة ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين بقرة إلى خمس وسبعين ، فإذا جاوزت فبقرتان]^(٢) إلى عشرين ومائة ، فإذا جاوزت ففي كل أربعين بقرة بقرة ، وروي عن أبي قلابة أنه قال : في كل خمس شاة إلى أن تبلغ ثلاثين ؛ فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبع . واعتل قائلوا هذه المقالة بحديث لا أصل له رواه [حبيب]^(٣) بن حبيب عن عمرو بن هرم أنه في كتاب عمرو بن حزم ، وحجتهم من طريق النظر أن النبي - عليه السلام - قد عدلها بالإبل ؛ إذ جعل الواحدة منها تجزئ عن سبعة في الهدايا والضحايا كما تجزئ الإبل ، فإذا كانت تعادلها فزكاتها زكاة الإبل .

قالوا / : وخبر معاذ منسوخ بكتاب النبي إلى عماله الذي رواه عمرو بن [هرم]^(٤) .

قال الطبري : [وحديث عمرو بن هرم واه]^(٥) غير متصل ، ولا يجوز الاحتجاج [بمثله في الدين]^(٦) والمعروف في كتاب النبي [في]^(٧) الصدقة لآل عمرو بن حزم خلاف ذلك ، وجماعة الفقهاء على أنه لا شيء فيما زاد على الأربعين حتى تبلغ ستين ، فإذا بلغت

(١) من « ح » وفي « الأصل » : فيه . (٢) من « ح » وفي « الأصل » : بقرتان .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : حسين . خطأ .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : حزم .

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : وهذا الحديث أراه .

(٦) من « ح » وفي « الأصل » : به في البقر .

(٧) من « ح » وفي « الأصل » : و .

ستين ففيها تبيعان ، فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة ، وبهذا قال أبو يوسف ومحمد ، و (سئل) (١) أبو حنيفة فقال : ما زاد على الأربعين من البقر فبحسابه ، ففي خمسة وأربعين مسنة وثمن ، وفي خمسين مسنة وربيع ، وعلى هذا كل ما زاد قل أو كثر ، هذا هو المشهور عن أبي حنيفة ، وقد روى أسد بن عمرو ، عن أبي حنيفة مثل قول الجماعة ، ولا (نقول إلا قولهم) (٢) ؛ لأنهم الحجة على من خالفهم ، وفي حديث معاذ أنه قال : « لم يأمرني رسول الله ﷺ في (الأوقاص) (٣) بشيء » .



باب : فضل الزكاة على الأقارب

وقال عليه السلام : « (له) (٣) أجران : القرابة والصدقة » .

فيه : أنس : « كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل ، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء ، و (كانت) (٤) مستقبله المسجد ، وكان رسول الله يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب (قال أنيس) (٣) : فلما نزلت هذه الآية : ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ (٥) قام أبو طلحة إلى رسول الله [فقال] (٦) : يا رسول الله ، إن الله يقول : ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ (٥) وإن أحب أموالي إلي بيرحاء ، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله ، فضعتها يا رسول الله حيث أراك الله ، فقال النبي - عليه السلام - : بخ ، ذلك مال رابع ، وقد سمعت ما قلت ، وإنني أرى أن تجعلها في الأقربين [فقال] (٤) أبو طلحة : أفعل يا رسول الله . فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه » .

(١) في « ح » : شدّ .
 (٢) في « ح » : مخالفتهم .
 (٣) ليست في « ح » .
 (٤) في « ح » : كان .
 (٥) آل عمران : ٩٢ .
 (٦) من « ح » وفي « الأصل » : قال .

وفيه : أبو سعيد « خرج رسول الله ﷺ (في أضحى - أو فطر) ^(١) إلى المصلى ، ثم [انصرف] ^(٢) فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة ، فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن [عليه] ^(٢) فقالت : يا رسول الله ، إنك أمرت اليوم بصدقة ، وكان عندي حلي [لي] ^(٢) فأردت أن أتصدق به ، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق [من تصدقت] ^(٣) به عليهم . فقال عليه السلام : صدق ابن مسعود ، زوجك وولدك أحق [من تصدقت] ^(٣) به عليهم .

قال المؤلف : من روى (مال) ^(١) رايح (بالياء) ^(١) فمعناه : يروح عليه أجره كلما أطعمت الثمار [ومن روى رايح بالباء ، فمعناه : ذو ربح ، وذلك أن صاحبه وضعه موضع الربح يوم القيامة ، و] ^(٢) قال الخطابي : وقوله : رايح ، أي : ذو ربح ، كقولك : ناصب ، أي : ذو نصب . .

قال النابغة :

كَلِّينِي لَهُمْ يَا أُمِيمَةً نَاصِبٍ

والرايح : القريب المسافة ، الذي يروح خيره ، ولا يعزب نفعه .
وقوله : « بنخ » كلمة إعجاب ، وقد تخفف وثقل ، فإذا كررت فالاختيار أن تنون الأول وتسكن الثاني ، وهكذا هو في كل كلام [مثني] ^(٢) ، كقولهم : صه صه ، وطاب طاب ، ونحوهما ، وقال الأحمر : في بنخ أربع لغات : الجزم ، والخفض ، والتشديد ، والتخفيف .

(١) ليست في « ح » . (٢) من « ح » .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : ممن تصدق .

وقوله : « وإن أحب أموالي إليّ بيرحاء » فيه من الفقه حب الرجل الصالح للمال ، و [قد ^(١)] قال أبو بكر لعائشة : ما أحد أحب إليّ غنى منك ، ولا أعز عليّ فقراً منك ، وفيه إباحة دخول أجنة الإخوان ، والشرب من مائها ، والأكل من ثمارها بغير إذنهم إذا علم أن أنفس أصحابها تطيب بذلك ، وكان مما لا يتشاح فيه .

قال المهلب : وفيه أن الصدقة إذا كانت جزلة أن صاحبها (يمدح بها ويغبط) ^(٢) لقول النبي : « بخ ، ذلك مال رابح » فسلاه عليه السلام بما يناله من ربح الآخرة ، وما عوضه الله فيها عما عجله في الدنيا الفانية .

وفيه أن ما فوته الرجل من حميم ماله ، وغبيط عقاره عن ورثته بالصدقة أنه يستحب له أن يرده إلى أقاربه غير الورثة ، لئلا يفقد أهله نفع ما خوله الله - عز وجل - وفي كتاب الله ما يؤيد هذا ، قال تعالى : ﴿ وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه ﴾ ^(٣) فثبت [بهذا] ^(٤) المعنى أن الصدقة على الأقارب وضعفاء الأهلين أفضل منها على سائر الناس إذا كانت صدقة تطوع ، ودل على ذلك حديث زينب امرأة ابن مسعود . وقوله عليه السلام لها : « لك أجران : أجر القرابة والصدقة » وقال لميمونة حين اعتقت جارية لها : « أما إنك لو [أعطيتها] ^(٥) (لأخوالك) ^(٦) / كان [١٦٦/٢]

(١) من « ح » . (٢) في « ح » : يغبط بها ويمدح عنده .

(٣) النساء : ٨ . (٤) من « ح » وفي « الأصل » : لهذا .

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : أعطيتها . ورأيتها هكذا في مستدرک الحاكم .

(٦) في « ح » : أخواتك . والمثبت من « الأصل » موافق لما في البخاري المطبوع وغيره ، ولم يذكر في الفتح سواء .

أعظم لأجرك » واستعمل الفقهاء الصدقة [الفريضة] ^(١) في غير الأقارب لثلا [يصرفوها] ^(٢) في ما يجري بين الأهلين من الحقوق والصلات والمرافق ؛ لأنهم إذا جعلوا الصدقة الفريضة في هذا المعتاد بين الأهلين [فكأنهم] ^(٣) لم يخرجوها من أموالهم (إلا) ^(٤) لانتفاعهم بها ، وتوقير تلك الصلات بها ، فإذا زال هذا المعنى جازت الزكاة للأقارب الذين لا تلزمهم نفقتهم .

وقد تقدم اختلاف العلماء في الزكاة على الأقارب في باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر (فأغنى عن إعادته) ^(٥) ولم يختلف العلماء أن قوله : « في أقاربه وبني عمه » أنهم أقارب أبي طلحة لا أقارب النبي - عليه السلام .

(وقد روى ذلك الثقات ، حدثنا بعض مشايخنا قال : حدثنا أبو عمرو الباجي قال : حدثنا أبي قال : حدثنا محمد بن فطيس ، حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، حدثنا أبي ، حدثنا ثمامة بن عبد الله ، عن أنس أنه قال : « كانت لأبي طلحة أرض فجعلها لله ، فأتى النبي - عليه السلام - فقال له : اجعلها في أقاربك » ^(٤) فجعلها لحسان وأبي بن كعب ، قال أنس : وكانا أقرب [إليه] ^(١) مني » .

وفيه استعمال عموم اللفظ ، ألا ترى إلى فهم الصحابة لذلك ، وأنهم لم يتوقفوا حتى يتبين لهم بآية أخرى ، أو بسنة مبينة لمراد الله - تعالى - في الشيء الذي يجب أن ينفقه عباده ؛ لأنهم يحبون أشياء كثيرة ، فبدر كل واحد منهم إلى نفقة أحب أمواله إليه ، فتصدق

(١) من « ح » . (٢) من « ح » وفي « الاصل » : يصرفونها .

(٣) من « ح » وفي « الاصل » : وكأنهم .

(٤) ليس في « ح » . (٥) في « ح » : وقال غيره .

أبو طلحة بحائطه ، وكذلك فعل زيد بن حارثة ، و [روى] (١) ابن عيينة ، عن ابن المنكر قال : « لما نزلت : ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ (٢) قال زيد : اللهم إنك تعلم أنه ليس لي مال أحب إليّ من فرسي هذه - وكان له فرس - فجاء به إلى النبي - عليه السلام - فقال : هذا في سبيل الله . فقال لأسامة بن زيد : اقضها منه . فكان زيداً وجد في نفسه من ذلك ، فقال رسول الله : إن الله قد قبلها منك » .

وفعل مثل ذلك ابن عمر ، روي أنه كانت له جارية جميلة كان يحبها فأعتقها لهذه الآية ، ثم اتبعها نفسه فأراد (أن يتزوجها) (٣) فمنعه بنوه ، فكان بعد ذلك يقرب بنينا من [غيره] (٤) لمكانها من نفسه ، روى الثوري أن أم ولد الربيع بن [خثيم] (٥) قالت : كان إذا جاءنا السائل يقول [لي] (٦) : يا فلانة ، أعط السائل سكرًا ؛ فإن الربيع يحب السكر . قال سفيان : يتأول ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ وفي هذا الحديث فقه من معاني الصدقات والهبات سيأتي في موضعه - إن شاء الله .



باب : ليس على المسلم في فرسه صدقة

فيه : أبو هريرة قال : قال النبي - عليه السلام - : « ليس على المسلم في فرسه وغلामه صدقة » .

وترجم له باب ليس على المسلم في عبده صدقة ، وقال أبو هريرة [فيه] (٦) : « في عبده » .

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : روي عن . (٢) آل عمران : ٩٢ .

(٣) في « ح » : تزويجها . وكذا كتبت في هامش « الأصل » .

(٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : عنده .

(٥) في « الأصل » ، ح : خثيم . وهو تصحيف . (٦) من « ح » .

اتفق جمهور العلماء على أنه لا زكاة في الخيل ، روي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عمر ، وهو قول الشعبي ، والنخعي ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، والحسن البصري ، والحكم ، والثوري ، ومالك ، والأوزاعي ، والليث ، وأبي يوسف ، ومحمد ، والشافعي ، وأحمد ، وأبي ثور ، وخالف الجماعة أبو حنيفة وزفر فقالا : في كل فرس دينار إذا كانت سائمة ، وإن شاء قومها ، وأعطى (من) (١) كل مائتي درهم خمسة دراهم .

ومن حجتهم ما رواه جويرية ، عن مالك ، عن الزهري ، أن السائب بن يزيد أخبره قال : لقد رأيت أبي يقوم الخيل ، ثم يدفع صدقتها إلى عمر . واحتجوا بحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ذكر الخيل فقال : « هي لثلاثة : لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر ، فأما التي هي له ستر فالرجل يتخذها تكروماً وتحملاً ، ولم ينس حق الله في ظهورها وبطونها [في] (٢) عسرها ويسرها » . رواه سهيل [عن أبيه] (٣) عن أبي هريرة .

[فاحتج] (٤) عليهم أهل المقالة الأولى فقالوا : لا حجة لكم في رواية جويرية ؛ لأن عمر لم يأخذ ذلك منهم على أنه واجب عليهم ، وقد بين السبب في ذلك ما رواه مالك في الموطأ أن أهل الشام قالوا [ب-١٦ق/٢] لأبي عبيدة بن الجراح : خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة / فأبى ذلك ، ثم كتب إلى عمر [بن الخطاب] (٣) بذلك فأبى ، ثم كلموه أيضاً ، فكتب إلى عمر بذلك فكتب إليه عمر : إن أحببوا [فخذها] (٥) منهم ، واردها عليهم ، وارزق رقيقهم ، وفي [إياه] (٦) عمر وأبى

(١) في « ح » : عن . (٢) من « ح » وفي « الأصل » : و .

(٣) من « ح » . (٤) من « ح » وفي « الأصل » : واحتج .

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : فخذ .

(٦) في « الأصل ، ح » : إياه .

عبيدة من أخذ الزكاة منهم دليل واضح أنه لا زكاة فيها ، ولو كانت واجبة ما امتنعا من أخذ مال أوجبه الله - تعالى - لأهله ووضعه فيهم .

وروى معمر عن أبي إسحاق أنه قال : لما ألخوا على أبي [عبيدة]^(١) وألح [أبو] ^(٢) [عبيدة] ^(١) على عمر ، قال : هذا شيء لم يفعله للذان كانا قبلي ، ولكن انتظروا حتى أشاور المسلمين ، فشاور عمر الصحابة في ذلك ، فقال له علي بن أبي طالب : لا بأس بذلك إن لم تصر [بعدك] ^(٣) جزية يؤخذون بها . فأخذها (لبذلهم) ^(٤) لها ، وطوعهم بها ، لا بوجوبها عليهم .

قال الطحاوي : فدل هذا الحديث أن ما أخذ عمر منهم لم يكن زكاة ؛ ألا ترى قوله : إن الذين كان قبلي - يعني : رسول الله ، وأبا بكر - لم يأخذوا من الخيل صدقة ، ولم ينكر على عمر ما قال من ذلك أحد من أصحاب النبي - عليه السلام - ودل قول عليّ لعمر : لا بأس [بذلك] ^(٣) إن لم تصر بعدك جزية يؤخذون بها ، أن عمر إنما أخذ ذلك لسؤالهم إياه ، وأن لهم منع ذلك متى أحبوا ، ثم سلك عمر بالعبيد في ذلك مسلك الخيل ، ولم يدل ذلك أن العبید الذين لغير التجارة يجب فيهم الصدقة ، وإنما كان ذلك على التبرع من مواليتهم بإعطاء (ذلك) ^(٥) والأمة مجمعة أنه لا زكاة في العبید غير زكاة الفطر إذا كانوا للقبّة ، فإن كانوا للتجارة فالزكاة في أثمانهم ، ويلزم تقويمهم كسائر العروض التي للتجارة .

وأما قوله عليه السلام : « ولم ينس حق الله [في ظهورها] ^(٣) » فإنه يجوز أن يكون ذلك الحق حقا سوى الزكاة ؛ فإنه روي ذلك عن

(١) من « ح » وفي « الأصل » : عبید .

(٢) من « ح » وفي « الأصل » : أبي .

(٣) من « ح » .

(٤) في « ح » : الخيل .

(٥) في « ح » : لتدبهم .

رسول الله ﷺ : حدثنا ربيع المؤذن ، حدثنا أسد ، حدثنا شريك بن عبد الله ، عن أبي حمزة ، عن عامر ، عن فاطمة بنت قيس ، عن النبي - عليه السلام - [أنه ^(١)] قال : « في المال حق سوى الزكاة ، وتلا : ﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم ﴾ ^(٢) [إلى آخر الآية] ^(١) فلما رأينا المال قد جعل الله فيه حقاً سوى الزكاة ، احتمل أن يكون ذلك الحق هو الذي في الخيل أيضاً ، وحجة أخرى أن [الزكاة] ^(٣) في الحديث الذي روي عن أبي هريرة إنما هو في الخيل المرتبطة لا في الخيل السائمة ، وحجة أخرى أننا رأينا رسول الله ذكر الإبل السائمة أيضاً فقال : « فيها حق [أيضاً] ^(١) » (فستل عن ذلك الحق ما هو ؟ فقال :) ^(٤) إطراق فحلها ، وإعارة دلوها ، ومنيحة سمينها » (حدثنا بذلك إبراهيم بن مرزوق ، حدثنا أبو حذيفة ، حدثنا ^(٤) سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي - عليه السلام .

فلما كانت الإبل فيها حق سوى الزكاة احتمل أن يكون كذلك في الخيل ، وحديث أبي هريرة أنه - عليه السلام - قال : « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » الحجة القاطعة في ذلك .

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار ، وأما وجهه من طريق النظر ، فإننا رأينا الذين يوجبون فيها الزكاة لا يوجبونها حتى تكون ذكوراً وإناثاً ، ويلتمس صاحبها نسلها ، ولا تجب الزكاة في ذكورها خاصة ، ولا في إناثها خاصة ، وكانت الزكوات المتفق عليها في المواشي [السائمة] ^(١) تجب في الإبل والبقر والغنم ذكوراً كانت كلها أو إناثاً ، فلما استوى حكم الذكور في ذلك خاصة ، وحكم الإناث خاصة ، وحكم الذكور والإناث ، وكانت الذكور من الخيل خاصة ، والإناث منها

(١) من « ح » . (٢) البقرة : ١٧٧ .

(٣) من شرح معاني الآثار (٢٧/٢) وفي « الأصل ، ح » : الذكر ، وهو خطأ .

(٤) ليست في « ح » .

خاصة ، لا تجب فيها زكاة [كان كذلك في النظر الذكور منها والإناث إذا اجتمعت لا تجب فيها زكاة] ^(١) .

وقال الطحاوي والطبري : والنظر أن الخيل في معنى البغال والحمير التي قد أجمع الجميع ألا صدقة فيها ، ورد المختلف [فيه] ^(٢) إلى المتفق عليه إذا [اتفقا] ^(٣) في المعنى أولى .

* * *

باب : الصدقة على اليتامى

فيه : أبو سعيد « أن النبي - عليه السلام - جلس ذات يوم على المنبر ، وجلسنا حوله فقال : [إن مما] ^(٤) أخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزيتها ، فقال رجل : يا رسول الله ، أو يأتي الخير بالشر ؟ فسكت النبي - عليه السلام - فقليل له : ما شأنك ، تكلم النبي ولا يكلمك ؟ ! (فرأينا) ^(٥) أنه ينزل عليه ، قال : فمسح عنه الرضاء وقال : أين السائل ؟ [- فكأنه حمده -] ^(٦) فقال : إنه لا يأتي الخير بالشر ، وإن مما ينبت الربيع يقتل حنطاً أو يُلْمُ إلا آكلة الخضر ، أكلت حتى إذا امتدت خاصرتهاا استقبلت عين الشمس ، فثلثت وبالت ورتعت ، وإن هذا المال خضرة حلوة ، فنعم صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل . أو كما قال النبي - عليه السلام - وإنه

(١) من « ح » ونحوه في شرح المعاني (٢/ ٣٠) .

(٢) من « ح » وفي « الأصل » : في ذلك .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : اتفق .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : إنما .

(٥) في « ح » : فرأيت .

(٦) من « ح » وفي « الأصل » : وكأنه حمرة - كذا .

[١٧/٢] من يأخذه بغير حقه / كالذي يأكل ولا يشبع ، ويكون [شهيداً عليه] (١)
يوم القيامة » .

قال المهلب : احتج قوم بهذا الحديث في تفضيل الفقر على الغنى ،
وليس كما تأولوه ، بل هو حجة عليهم ؛ لأن النبي - عليه السلام -
لم يخش عليهم ما يفتح عليهم من زهرة الدنيا إلا إذا ضيعوا ما أمرهم
الله به من إنفاقه في حقه ، وإذا كسبوه من غير وجهه .

وقوله عليه السلام : « لا يأتي الخير بالشر » يعني : المال إذا كسب
من وجهه وفعل به ما أمرهم الله ، ثم ضرب لهم مثلاً بقوله : « وإن
مما ينبت الربيع يقتل أو يلُم » يعني : أن الاستكثار من المال والخروج
من حد الاقتصاد فيه ضار ، كما أن الاستكثار من [المأكَل] (٢)
مُسقم ، ضرب هذا مثلاً للحريص على جمع المال ، المانع له من
حقه ، والربيع تنبت فيه أحرار العشب التي [تَحْلُولِيهَا] (٣) الماشية
فتستكثر منها حتى تنتفخ بطونها فتهلك .

[وقوله] (٤) : « أو يلُم » يعني : يقرب من الهلاك ، يقال : أَلِمَ
الشيء : قرب ، والرحضاء : عرق الحمى ، وقد رحض ورحضت
الثوب : غسلته ، وقوله : « إلا أكلة الخضر » يعني : التي تخرج مما
جمعت منه ورعت ما ينفعها إخراجاً [من البراز والبول ، فهذا لا
يقتلها ما رعت ، فضرب هذا عليه السلام مثلاً لمن تصدق ، وأخرج
من ماله ما ينفعه إخراجاً] (٤) مما لو أمسكه لضره إثمه كما (يضر) (٥)

(١) من « ح » وفي « الأصل » : عليه شهيداً .

(٢) من « ح » وفي « الأصل » : المال .

(٣) هكذا في « ح » بدون نقط ، ومثله بالنقط والضبط في غريب الحديث للخطابي
(٧١٢/١) وفي « الأصل » : يحلولها . فالله أعلم .

(٤) من « ح » . (٥) في « ح » : يضره .

التي رعت لو أمسكت البول والغائط ولم تخرجه ، وبين هذا المعنى قوله [عليه السلام] ^(١) في المال : « فنعم صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين وابن السبيل » وفي هذا تفضيل للمال .

وقال الخطابي : الخضر ليس من أحرار البقول التي تستكثر منها الماشية فتنهكه أكلا ، ولكن من الجنبه التي ترعاها بعد هيج العشب ويبسه ، وأكثر ما رأيت العرب تقول : الخضر لما اخضر من الكلاء الذي [لم] ^(١) يصفر ، والماشية من الإبل [ترتع] ^(٢) منه [سنا سنا] ^(٣) فلا تستكثر منه فلا تحبط بطونها عليه ، وقد ذكره طرفة ، وبين أنه ينبت في الصيف فقال :

[كَبَنَاتِ الْمَخْرِ يَمَادُنَ] ^(١) إذا أَنْبَتَ الصَّيْفُ عَسَالِيَجَ الْخَضِرِ

والخضر من كلاء الصيف ، وليس من أحرار بقول الربيع ، والنعم لا [تستوبله] ^(٤) ولا تحبط بطونها عليه ، وأما قوله : « وإن هذا المال خضرة » فإن العرب تسمي الشيء الحسن المشرق خضراً تشبيهاً بالنبات الأخضر الغض ، قال تعالى : ﴿ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا ﴾ ^(٥) ومنه قولهم : اختضر الرجل ، إذا مات شاباً ؛ لأنه يؤخذ في وقت الحسن والإشراق ، يقول : إن المال يعجب الناظرين إليه ، ويحلوا في أعينهم ، فيدعوهم حسنه إلى الاستكثار منه ، فإذا فعلوا ذلك تضرروا به كالماشية إذا استكثرت في المرعى (ثلطت) ^(٦) والثلط : السلح الرقيق .

قال ابن الأنباري : قوله عليه السلام : « إن هذا المال خضرة

-
- (١) من « ح » .
(٢) من « ح » وفي « الأصل » : تربع .
(٣) من « ح » ومثله في غريب الحديث للخطابي (٧١٢/١) وفي « الأصل » : شيئاً شيئاً .
(٤) من « ح » ومثله في غريب الحديث للخطابي (٧١٢/١) وفي « الأصل » : تستوكله .
(٥) الأنعام : ٩٩ .
(٦) في « ح » : حبطت .

حلوة « [يدل أن المال يؤنث ، وقال غيره : ليس بتأنيث ؛ لأن قوله] ^(١) : « خضرة [حلوة] ^(١) » لم يأت على الصفة ، وإنما أتى على التمثيل والتشبيه ، كأنه قال : إن هذا المال كالبقلة الخضرة الحلوة ، ونقول : إن هذا السجود حسنة ، والسجود مذكر ، فكأنه قال : السجود فعلة حسنة .

قال المهلب : وفيه جواز ضرب الأمثال في الحكمة ، وإن كان لفظها بالبراز والبول والكلام الوضع ، وفيه جواز اعتراض التلميذ على العالم في الأشياء المجملة حتى يفسر له ما يبين معناها ، وفيه دليل [على] ^(١) أن الاعتراض إذا لم يكن موضعه بيتاً أنه منكر على المعترض به ؛ ألا تراهم أنكروا على السائل ، وقالوا [له : تكلم النبي ، ولا يكلمك ؟ إلا أن قوله : « أين السائل ؟ » - فكأنه حمده - يدل] ^(١) أن من سأل العالم وباحثه عما ينتفع به و [يفيد] ^(٢) حكمه أنه محمود من فعله .

وفيه أن [للعالم] ^(٣) إذا سئل أن يمطل بالجواب حتى يتيقن أو يطلع المسألة عند من فوقه من العلماء ، كما فعل النبي - عليه السلام - في سكوته عنه حتى استطاعها من قبل الوحي ، وفيه أن المكتسب للمال من غير حلّه غير مبارك له فيه ؛ لقوله : « كالذي يأكل ولا يشبع » لأن الله - تعالى - قد رفع عنه البركة و [ألقى] ^(٤) في قلوب أكله ومكتسبيه الفاقة ، وقلة القناعة ، ويشهد لهذا قوله تعالى : ﴿ يحق الله الربا ويربي الصدقات ﴾ ^(٥) فالمحق أبداً في المال المكتسب من غير الواجب .

(١) من « ح » . (٢) من « ح » وفي « الأصل » : يعيد .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : العالم . خطأ .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : أبقى . (٥) البقرة : ٢٧٦ .

قوله : « يكون شهيداً [عليه] ^(١) يوم القيامة » يعني - والله أعلم - أنه يمثل له ماله [شجاعاً] ^(٢) أقرع ، ويأتيه في [صورة] ^(٣) تشهد عليه بالخيانة ؛ لأنه آية معجزة ، ولا أكبر شهادة من المعجزات ، وفيه أن للعالم أن يحذر من يجالسه من فتنة المال وغيره ، وينبهم على مواضع الخوف من الافتتان به ، كما قال عليه السلام : « إن مما أخشى عليكم » فوصف لهم ما يخاف عليهم ، ثم عرفهم بمدواة تلك الفتنة ، وهي إطعام المسكين واليتيم وابن السبيل ، وقد جاء عن النبي أن الصدقة على اليتيم تذهب قساوة القلب ، وسأذكره في باب فضل من يعول يتيمًا في كتاب الأدب - إن شاء الله .



[٢/١٧ق-ب]

باب : الزكاة على الزوج والأيتام / في الحجر

قاله أبو سعيد عن النبي - عليه السلام .

فيه : زينب امرأة ابن مسعود « أنها كانت تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها ، فقالت لعبد الله : سل [رسول] ^(٤) الله ﷺ : أيجزئني أن أنفق عليك وعلى (أيتام) ^(٥) في حجري من الصدقة ؟ فقال : سلي أنت رسول الله ، فانطلقت إلى النبي (فوجدت امرأة من الأنصار على الباب ، حاجتها مثل حاجتي) ^(٦) فمر (علينا) ^(٧) بلال (فقلنا : سل النبي - عليه السلام - : أيجزئني أن أنفق على زوجي ، وأيتام لي في حجري ؟ قال : نعم) ^(٨) لها أجران : أجر القرابة ، والصدقة » .

(١) من « ح » وفي « الأصل » : عليهم .

(٢) من « ح » وفي « الأصل » : شجاع .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : صورته .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : لرسول .

(٥) في « ح » : أيتامي .

(٦) ليست في « ح » .

(٧) في « ح » : عليها .

(٨) في « ح » بدلا من هذا : فسأل النبي ﷺ عن ذلك فقال .

وفيه : أم سلمة قالت : « قلت : يا رسول الله ، ألي أجرٌ أن أنفق على بني أبي سلمة ، إنما هم بني ؟ فقال : أنفقي عليهم ، فلك أجر ما أنفقت عليهم [(١)] » .

قال ابن المنذر : أجمع العلماء أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة ؛ لأن نفقتها تحب عليه ، وهي غنية بغناه ، واختلفوا في المرأة هل تعطي زوجها من الزكاة ؟ فأجاز ذلك أبو يوسف ، ومحمد ، والشافعي ، وأبو ثور [أبو] (٢) عبيد ، وجوزه أشهب إذا لم يرجع إليها شيء من ذلك ، ولا (جعلته) (٣) وقاية لمالها فيما يلزم نفسها من مواساته ، وتأدية حقه ، فإن رجع إليها شيء من ذلك لم يجزئها . وقال مالك : لا تعطي المرأة زوجها من زكاة مالها . وهو قول أبي حنيفة .

واحتج من جوز ذلك بحديث زينب امرأة ابن مسعود ، وقالوا : جائز أن تعطيه من الزكاة ؛ لأنه داخل في جملة الفقراء الذين تحل لهم الصدقة ، وأيضاً فإن كل من لا يلزم الإنسان نفقته فجائز أن يضع فيه الزكاة ، والمرأة لا يلزمها النفقة على زوجها ولا على [بنيه] (٤) قال المهلب : والدليل على أن المرأة لا تلزمها النفقة على بنيتها [قوله] (٥) تعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ (٦) .

[قال الطحاوي] (١) : واحتج عليهم [أهل] (١) المقالة الثانية فقالوا : إن تلك الصدقة التي في حديث زينب إنما كانت من غير الزكاة ، وقد بين ذلك ما رواه الليث عن هشام بن عروة ، عن أبيه

(١) من « ح » . (٢) من « ح » وفي « الأصل » : أبي . كذا ! .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : جعله . (٤) من « ح » وفي « الأصل » : بنته .

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : لقوله . (٦) البقرة : ٢٣٣ .

[عن ^(١)] عبيد الله بن عبد الله ، عن رائطة بنت عبد الله امرأة عبد الله ابن مسعود ، وكانت امرأة (صناع) ^(٢) وليس لعبد الله بن مسعود مال ، فكانت تنفق عليه وعلى ولده منها ، فقالت : « لقد شغلتنى والله أنت وولدك عن الصدقة فما أستطيع أن أتصدق معكم بشيء . فقال : ما أحب إن لم يكن لك في ذلك أجر أن تفعلني . فسألت رسول الله هي وهو فقالت : يا رسول الله ، إني امرأة ذات صنعة ، أبيع منها ، وليس لزوجي ولا لولدي شيء ، فشغلوني فلا أتصدق ، فهل لي فيهم أجر؟ فقال : لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم ، فأنفقي عليهم .

قال الطحاوي : ففي هذا الحديث أن تلك الصدقة لم تكن زكاة ، ورائطة هذه هي زينب امرأة عبد الله ، لا نعلم أن عبد الله كانت له امرأة غيرها في زمن رسول الله ، فكانت تنفق عليه وعلى ولده من عمل يدها ، وقد أجمعوا أنه لا يجوز أن تنفق على ولدها من زكاتها ، فلما كان ما أنفقت على ولدها ليس من الزكاة ، فكذلك ما أنفقت على زوجها ليس من الزكاة ، وقد روى أبو هريرة عن النبي - عليه السلام - مثل ذلك ، حدثنا فهد ، حدثنا علي بن معبد ، حدثنا إسماعيل بن أبي كثير [الأنصاري] ^(١) عن (عمر) ^(٢) بن نبيه الكعبي ، عن المقبري ، عن أبي هريرة « أن رسول الله أنصرف من صلاة الصبح [يوماً] ^(١) فأتى على النساء في المسجد فقال : يا معشر النساء ، ما رأيتم من ناقصات عقل ودين أذهب بقول ذوي الأبواب

(١) من « ح » .

(٢) في « الأصل ، ح » : صنعا ، وشرح المعاني (٢/٢٣) : صنعاء ، والصواب ما أثبتته ، راجع تاج العروس وغيره و« صناع » : يعني ذات صنعة .

(٣) بضم العين ، كما في « الأصل » ، وتهذيب الكمال (٢١/٥١٨) ووقع في « ح » وشرح المعاني (٢/٢٤) : عمرو . خطأ .

منكن ، إني رأيته أكثر أهل النار ، فتقربن إلى الله ما استطعت .
 وكان في النساء امرأة [ابن مسعود] ^(١) فانصرفت إلى ابن مسعود
 فأخبرته بما سمعت من رسول الله ، وأخذت حليا لها ، فقال ابن
 مسعود : أين تذهين بهذا الحلي ؟ فقالت : أتقرب به إلى الله وإلى
 رسول الله ؛ لعل الله أن لا يجعلني من أهل النار . قال : هلمي
 ويلك ، تصدقي به عليّ وعلى ولدي . فقالت : لا والله حتى أذهب
 به إلى رسول الله . فذهبت به فسألته ، فقال : تصدقي به عليه ،
 وعلى بنيه فإنهم له موضع » .

فبين رسول الله أنه أراد بقوله : « تصدقي » صدقة التطوع التي
 تكفر بها الذنوب ؛ لأنه أمرها بالصدقة بكل الحلي ، وذلك من
 التطوع لا من الزكاة ؛ لأن الزكاة لا توجب الصدقة بكل المال ، وإنما
 توجب الصدقة بجزء منه ، وهذا دليل على فساد تأويل أبي يوسف
 ومن ذهب مذهبه فقد بطل بما ذكرنا أن يكون في حديث زينب ما يدل
 أن المرأة تعطي زوجها من زكاة مالها إذا كان فقيراً .

* * *

باب : قول الله تعالى

﴿ وفي الرقاب / والغارمين وفي سبيل الله ﴾ ^(٢)

[١٨٣/٢]

ويذكر عن ابن عباس : يُعْتَقُ من زكاة ماله ويعطي في الحج . وقال
 الحسن : إن اشترى أباه من الزكاة جاز ، وتعطى في المجاهدين والذي لم
 يحج ، ثم تلا : ﴿ إنما الصدقات ﴾ ^(٣) الآية ، في أيها أعطيت

(١) من « ح » وفي « الأصل » : عبد الله .

(٢) التوبة : ٦٠ .

أجزأت ، وقال عليه السلام : « إن خالدًا احتبس [أدراعه] ^(١) في سبيل الله » . ويذكر عن أبي لاس « حملنا النبي - عليه السلام - على إبل الصدقة للحج » .

وفيه : أبو هريرة « أمر رسول الله بالصدقة ، فقيل : منع ابن جميل وخالد بن الوليد ، وعباس بن عبد المطلب ، فقال النبي - عليه السلام - : « ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله ، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا ، وقد احتبس أعبده و[أدراعه] ^(١) في سبيل الله ، وأما العباس بن عبد المطلب عم رسول الله فهي عليه صدقة ومثلها معها » .

اختلف أهل العلم في [تأويل] ^(٢) قوله تعالى : ﴿ وفي الرقاب ﴾ ^(٣) قال ابن عباس : يجوز [أن] ^(٢) يشتري من (الصدقة) ^(٤) رقاباً فيعتقهم ، وهو قول الحسن ومالك [في المدونة ، وبه قال] ^(٢) أحمد وإسحاق وأبي ثور ، وقال مالك : لا يشتري إلا [مؤمناً] ^(٥) ويكون ولاؤهم [لجماعة] ^(٦) المسلمين ، قال : ولا يعطيها المكاتبين ؛ لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، فربما عجز فصار عبداً ، وقال أبو حنيفة والليث والشافعي : لا يجزئ أن يعتق من الزكاة رقبة كاملة ، ومعنى قول الله - تعالى - : ﴿ وفي الرقاب ﴾ هم المكاتبون (وهو قول النخعي) ^(٧) وروى ابن القاسم (ومطرف) ^(٨) عن مالك أنه (لا بأس أن يُعطي منها المكاتب ما تتم به كتابته) ^(٩) .

(١) من « ح » وفي « الأصل » : أدراعه . (٢) من « ح » . (٣) التوبة : ٦٠ .
(٤) في « ح » : الزكاة . (٥) من « ح » وفي « الأصل » : من شاء . كذا .
(٦) من « ح » وفي « الأصل » : لجميع . (٧) ليست في « ح » .
(٨) في « ح » : ابن نافع وكذا جاء في هامش « الأصل » .
(٩) في « ح » : يعان المكاتب من الزكاة في آخر نحومه .

واحتج المخالفون لمالك بأن كل صنف أعطاهم الله الصدقة على سبيل التملك ، فكذلك الرقاب يجب أن يكون المراد به من (تملك)^(١) الصدقة ، والعبد لا يملك (الصدقة)^(٢) وأيضاً فإن الله ذكر الأصناف الثمانية ، وجمع بين كل صنفين متقاربين في المعنى ، فجمع بين الفقراء والمساكين ، وجمع بين العاملين والمؤلفة قلوبهم ؛ لأنهما يستعان بهما إما في جباية الصدقة ، وإما في معاونة المسلمين ، وجمع بين ابن السبيل وسبيل الله ؛ لتقاربهما في المعنى وهو قطع المسافة ، وجمع بين الرقاب والغارمين ، فأخذ المكاتب [لغرم]^(٣) كتابته كأخذ الغارمين للديون .

قال ابن القصار: والحجة لمالك عموم قوله تعالى: ﴿وفي الرقاب﴾ وإطلاق الرقاب يقتضي عتق الرقاب في كل موضع أطلق ذكرها ، مثل كفارة الظهار ، قال تعالى [فيها]^(٤) : ﴿فتحرير رقبة﴾^(٥) وكذلك في اليمين ، ولم يرد بذلك المكاتبين ، وإنما أراد العبيد ، ولو أراد المكاتبين لكان يكفي بذكر الغارمين ؛ لأن المكاتب غارم ، فهو داخل فيهم ، وشراء العبد أولاً أولى من المكاتب ؛ لأن المكاتب [قد]^(٦) حصل له سبب العتق بمكاتبة سيده له ، والعبد لم يحصل له سبب عتق ، وأيضاً فلو أعطينا المكاتب ، فإن تم عتقه كان الولاء لسيده فيحصل له المال والولاء ، وإذا اشترينا عبداً فأعتقناه كان ولاؤه للمسلمين ، فكان أولى وأليق بظاهر الآية .

قال غيره : وأما قول الحسن : إن [اشترى]^(٧) أباه من الزكاة جاز ، فينبغي أن يجوز على أصل مالك ؛ لأنه يجيز عتق الرقاب من

(١) في « ح » : ملك . (٢) ليست في « ح » .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : لعدم . (٤) من « ح » . (٥) المجادلة : ٣ .

(٦) من « ح » وفي « الأصل » : ما . (٧) من « ح » وفي « الأصل » : اشتراه .

الزكاة ، إلا أنه يكرهه لما فيه من انتفاعه بالثناء عليه بأنه ابن حر ، ولا يجوز عند أبي حنيفة والشافعي .

واختلفوا في قوله تعالى : ﴿ وفي سبيل الله ﴾ فقال مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأبو ثور ، وإسحاق : هم الغزاة ، إلا أن أبا حنيفة [وأصحابه قالوا] ^(١) : لا يعطى الغازي إلا أن يكون محتاجاً ؛ وقال مالك والشافعي : يعطى وإن كان غنيا .

وقال ابن عباس ، وابن عمر : ﴿ في سبيل الله ﴾ [الحجاج] ^(٢) ولا بأس أن يأخذوا من الزكاة . وقال محمد [بن الحسن] ^(٣) : من أوصى بثلث ماله في سبيل الله ، فللوصي أن يجعله في الحاج المنقطع به . (واحتج) ^(٤) بأن رجلاً وقف ناقة له في سبيل الله ، فأرادت امرأته أن تحج وتركبها ، فسألت النبي - عليه السلام - فقال : « اركبها ؛ فإن الحج من سبيل الله » فدل أن سبل الله كلها داخلة في عموم اللفظ ، رواه شعبة عن إبراهيم بن مهاجر ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال : أرسل مروان إلى أم معقل يسألها عن هذا الحديث ، وإلى هذا ذهب البخاري ، ولذلك ذكر حديث أبي لاس « أن النبي - عليه السلام - حملهم على إبل الصدقة للحج » وتأول قوله : « إن خالداً قد احتبس [أدراعه] ^(٥) وأعبدته في سبيل الله » أنه يجوز أن يدخل فيه كل سبل الله : الحج والجهاد وغيره ، وذكر قول الحسن أنه أجاز أن يعتق أباه من الزكاة ، ويعطي في المجاهدين والذي لم يحج وتلا : ﴿ إنما الصدقات ﴾ ^(٦) الآية ، قال : في أيها أعطيت أجزاء .

قال ابن القصار : وحجة من قال هم الغزاة ، أن كل موضع ذكر [فيه] ^(٧) سبيل الله ، فالمراد منه الغزو والجهاد ، قال الله - تعالى - :

(١) من « ح » وفي « الأصل » : قال . (٢) من « ح » وفي « الأصل » : الحجاج .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : وإسحاق . (٤) في « ح » : واحتجوا .

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : أدراعه . (٦) التوبة : ٦٠ .

(٧) من « ح » وفي « الأصل » : في .

﴿الذين يقاتلون في سبيله صفا﴾^(١) وقال : ﴿الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله﴾^(٢) فكذلك آية الصدقات .

وقال أبو عبيد : لا أعلم أحداً أفتى بأن تصرف الزكاة إلى الحج ، وقال ابن المنذر : لا يعطى منها في الحج ؛ لأن الله قد بين من يعطاها ، إلا أن [يثبت]^(٣) حديث أبي لاس ، فإن ثبت وجب القول به في مثل ما جاء الحديث خاصة ، رواه ابن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عمر بن الحكم بن ثوبان ، عن أبي لاس الخزاعي .

وأما قول أبي حنيفة : لا يعطى المجاهد من الزكاة إلا أن يكون محتاجاً ، فهو خلاف ظاهر الكتاب والسنة ، فأما الكتاب فقوله تعالى : ﴿وفي سبيل الله﴾ فإذا غزا الغني فأعطي كان ذلك في سبيل الله ، وأما السنة فروى عبد الرزاق ، عن معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله : «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : لعامل عليها ، أو رجل اشتراها بماله ، أو غارم ، أو غار في سبيل الله ، أو مسكين تُصَدَّقَ عليه منها فأهدى منها للغني» .

قال المهلب : وفي حديث أبي هريرة معان منها : أن ابن جميل كان منافقاً فمنع الزكاة تربصاً ، فاستتابه الله - عز وجل - في كتابه فقال : ﴿وما تقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله فإن يتوبوا يك خيراً لهم﴾^(٤) فقال : استتابني ربي . فتاب وصلحت حاله ، وأما العباس فإنه كان استدان في مفاداة نفسه ومفاداة عقيل ، فكان من الغارمين الذين لا تلزمهم الصدقة .

وقال أبو عبيد في قوله : «فإنها [عليه]»^(٥) ومثلها معها «نراه

(١) الصف : ٤ . (٢) التوبة : ٢٠ .

(٣) من «ح» وفي «الأصل» : سبب . كذا ! .

(٤) التوبة : ٧٤ . (٥) من «ح» .

- والله أعلم - [أنه] ^(١) كان أخر عنه الصدقة عامين من أجل حاجة العباس ، فإنه يجوز للإمام أن يؤخرها على وجه النظر ، ثم يأخذها منه بعد ، كما أخر عمر بن الخطاب صدقة عام الرمادة ، فلما (حَيَّ) ^(٢) الناس في العام المقبل أخذ منهم صدقة عامين ، [وأما الحديث الذي يروى أن النبي ﷺ قال : « إنا قد تعجلنا من العباس صدقة عامين »] ^(١) فهو عندي من هذا أيضاً ، إنما تعجل منه أنه أوجبها عليه وضمّنه إياها ، ولو لم يقبضها منه ، فكانت ديناً على العباس ؛ ألا ترى قوله : « فإنها عليه ومثلها معها » و[قد] ^(٣) روى حجية عن علي « أن العباس سأل رسول الله أن يعجل صدقته للمساكين قبل محلها ، فأذن له » فيكون معنى قوله فهي عليه صدقة ، أي : فهي عليه واجبة « فأداها قبل محلها ومثلها معها » أي : قد أداها أيضاً لعام آخر ؛ لأنه قد روى أنها كانت صدقة عامين ، وهذا أيضاً معنى رواية من روى « فهي عليه » ولم يذكر « صدقة » .

وروى عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني [يزيد] ^(٤) بن خالد أن عمر بن الخطاب قال للعباس [لا بآن] ^(٥) الزكاة : و أد ركاة مالك ، وكان الرسول - عليه السلام - أمره بذلك ، فقال : أديتها قبل ذلك . فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال : « صدق قد أداها قبل » وروى ورقاء عن أبي [الزناد] ^(٦) : « فهي علي » فالمعنى أنه عليه السلام أراد أن يؤديها عنه برا به ، لقوله في الحديث : « أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه » .

(١) من « ح » . (٢) في « ح » : أحيا . وهما بمعنى (المعجم الوسيط : ٢١٣/١) .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : عن . خطأ .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : زيد ، وكأنه خطأ والله أعلم .

(٥) من « ح » : وهو موافق لما في « المصنف » و«بأن الشيء» : أوانه (المعجم الوسيط : ١/١) ، وفي « الأصل » : لا تأخذ . وهو تحريف .

(٦) من « ح » وفي « الأصل » : الدراء . وهو خطأ .

« وأما خالد فإنه احتبس أذراعه وأعبده في سبيل الله » فحسب له النبي - عليه السلام - ذلك عوضاً من الصدقة التي وجبت عليه وخاصةً بها ، هذا على من جعل هذه الصدقة صدقة الفريضة ، وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : [حَدَّثْتُ حَدِيثًا] ^(١) عن الأعرج ، عن أبي هريرة « أن رسول الله ندب الناس في الصدقة » وذكر الحديث ، فيكون على هذا معنى قوله : « فهي عليه صدقة ومثلها معها » يريد أنه سيتصدق [بها و ^(١) بمثلها ؛ لأنه لا يمتنع من شيء ألزمه إياه من التطوع ، بل هو يعده كاللزام .

قال ابن القصار : وهذا أليق بالقصة ؛ لأنه (قد) ^(٣) أمر بصدقة ففكرها ، وأما عذر خالد فإنه واضح ؛ لأنه من أخرج [أكثر ماله] ^(٤) وأوقفه في سبيل الله ، لا تحتل حاله صدقات التطوع ، ويكون ابن جميل شح في التطوع الذي لا يلزمه ، ولا يظن بواحد منهم منع الواجب .

وقد احتج من جعل الصدقة في حديث العباس صدقة الفريضة بهذا الحديث فأجاز تعجيل الزكاة قبل محلها ، وهو قول النخعي ، وقتادة ، والحسن ، وسعيد بن جبير ، والزهري ، وأبي حنيفة ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد و [إسحاق] ^(٢) وأبي ثور ، وخالفهم آخرون وقالوا : لا يجوز تعجيل الزكاة قبل محلها ، روي ذلك عن عائشة ، وابن سيرين ^(٥) ، وهو قول مالك والليث ، وقالوا : هو كالذي يصلي

(١) المثبت من مصنف عبد الرزاق في موضعين (٤/ ١٨ ، ٤٤) وتماه في الموضعين : « حَدَّثْتُ حَدِيثًا رَفَعَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ » وهو غير واضح في « الأصل ، ح » .

(٢) من « ح » .
(٣) في « ح » : قال .

(٤) جاء في « الأصل » : أكثر من ماله . كذا .

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : عائشة والحسن البصري وابن سيرين . وذكر الحسن هنا وهم ؛ لأن المعروف عنه - وسبق نقل ابن بطلان عنه - جواز التعجيل .

ويصوم قبل الوقت ، وروى ابن القاسم عن مالك : أنه لا يجوز تعجيلها قبل الحول إلا بيسير ، وقال ابن حبيب : قال من لقيت من أصحاب مالك : لا تجزئه إلا فيما قرب مثل الخمسة أيام أو العشرة قبل الحول ، وقال ابن القاسم : الشهر / قريب على ترحيف (وكره [٢/١٩ق-] ذلك) (١) .

قال الطبري : والذي شبه الزكاة بالصيام والصلاة فليس (بمشبه) (٢) ، وذلك [أنه لا خلاف] (٣) بين [جميع] (٤) السلف والخلف في أن الصدقة لو وجبت في ماشية رجل فهرب بها من المصدق فظهر عليه المصدق ، فأخذ زكاتها وربها كاره ، أنها تجزئ عنه ، ولا خلاف بينهم أنه لو امتنع من أداء صلاة مكتوبة فأخذ بأدائها كرها فصلاها ، وهو غير مريد قضاءها أنها غير مجزئة عنه ، فبان بذلك أن الصلاة مخالفة للزكاة في تعجيلها [إذ] (٥) كانت الصلاة لا تجزئ من لزمته إلا بعمل ببدنه ونيته متقرباً بها إلى الله - تعالى .

والعجب ممن زعم في الزكاة أنها لا تجزئ عمن قدمها قبل محلها ؛ لأنه [متطوع بإعطائها] (٦) والتطوع لا يجزئ عن الفرائض ، وليس كما ظن ؛ لأن الذي يعجله لا يعطيه بمعنى الزكاة ، وإنما يعطيه من يعطيه ديناً له عليه على أن يحتسبه [عند] (٧) محله زكاة من ماله ، وعلى هذا الوجه كان [استسلاف] (٨) رسول الله من العباس صدقته قبل وجوبها في ماله ، فإن ظن ظان أنه غير جائز له احتسابها من زكاته بعد وجوبها عليه ، كما غير جائز له أن يصلي الظهر قبل

(١) ليست في « ح » . (٢) في « ح » : بمشبه .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : لأن الاختلاف . (٤) من « ح » .

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : إذا .

(٦) من « ح » وفي « الأصل » : تطوع بعطائها .

(٧) من « ح » وفي « الأصل » : عنه .

(٨) من « ح » وفي « الأصل » : استلاف .

وقتها على أن يحتسبها ظهراً إذا دخل وقتها ، وأن يصوم شعبان على أن يحتسبه من رمضان بعد دخول رمضان ، فقد أفحش الخطأ ؛ وذلك لأن الصلاة والصيام من الفروض التي على من وجبت عليه عملها ببدنه ، وليست كذلك الزكاة ؛ لأن الزكاة حق أوجبها الله لأهل الصدقات ، فهم شركاء لأرباب الأموال فيها إذا وجبت لهم ، [فإذا] ^(١) وصلت إليهم حقوقهم منها فقد بريء أربابها سواء أدوا ذلك بأنفسهم ، أو أداه عنهم [مؤدٍ] ^(٢) بأمرهم ، أو [أخذه] ^(٣) منهم أخذ أباح الله له أخذه لأهل السهمان برضى رب المال كان أخذه أو بغير رضاه ، والدليل على ذلك مال المعتوه واليتيم يؤدي عنه وليه الزكاة ، فيجزئ عنه .

فإن قيل : فإن حديث أبي هريرة كان في جواز تقديم صدقة التطوع ؛ لأنه قال في الحديث : « إن رسول الله أمر بصدقة » [فنكرها] ^(٤) . وقال ابن جريج في الحديث : « إن رسول الله نذب الناس في الصدقة » .

قيل : قد صح الخبر عن علي : « أن العباس سأل النبي في تعجيل صدقته قبل وجوبها عليه ، فرخص له في ذلك ، حدثناه أحمد بن منصور ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا إسماعيل بن زكريا ، عن حجاج بن دينار ، عن الحكم ، [عن] ^(٥) حجية ، عن علي ، ولا يقال في التطوع منع إلا من منع صدقة الفريضة .

وقد اختلفت الرواية في قوله : « أذراعه وأعبده » . فروت طائفة

(١) من « ح » وفي « الأصل » : وإذا . (٢) من « ح » وفي « الأصل » : مؤديا .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : أخذ .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : فذكرها . خطأ .

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : بن . خطأ .

«أعبده» بالباء ، جمع عبد ، وروى أبو ذر «أعتده» بالتاء ، جمع عتد ، وهو الفرس ، وفي كتاب مسلم ، وأبي داود [«أعتاده»] (١) بالالف ، وهذا شاهد بصحة رواية من روى «أعتده» [بالتاء] (٢) لأنه لا يقال في جمع أعبد : أعباد ، والمعروف من عادة الناس في كل زمن تحبيس الخيل والسلاح في سبيل الله [لا تحبيس العبيد] (٢) وقال صاحب العين : فرس عتد وعتيد ، أي : معد للركوب ، وكذلك سميت عتيدة الطيب ، وقال غيره : الذكر والأنثى فيه سواء ، قال سلامة بن جندل :

بِكُلِّ مُجَنَّبٍ كَالسَّيِّدِ نَهْدٍ وَكُلِّ طَوَّالَةٍ عَتْدٍ [نِزَاقٍ] (٣)

ومما يدل أنه عتد بفتح التاء مجيئه للذكر والأنثى بلفظ واحد ، وهذا حكم المصادر .

* * *

باب : الاستعفاف عن المسألة

فيه : أبو سعيد الخدري : « أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم حتى نفذ ما عنده ، فقال : ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم ، ومن يستعفف يعفه الله ، ومن يستغن يغنه الله ، ومن يتصبر يصبره الله ، وما أعطي أحد عطاءً خيراً وأوسع من الصبر » .

وفيه : أبو هريرة قال : قال رسول الله : « والذي نفسي بيده ، لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله ، أعطاه أو منعه » .

(١) من « ح » وفي « الأصل » : عتاده . (٢) من « ح » .

(٣) من لسان العرب (٣/ ٢٨٠) والنزاق من الحيوان : الصعبة الانقياد ، والسريعة . وجاء في « الأصل » : صداق ، وفي « ح » : مراق ، وكلاهما خطأ .

وفيه : حكيم [بن حزام] ^(١) « سألت رسول الله فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني ، ثم قال : يا حكيم ، إن هذا المال خضرة حلوة ، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه ، كالذي يأكل ولا يشبع ، اليد العليا خير من اليد السفلى . قال حكيم : فقلت : يا رسول الله ، والذي بعثك بالحق ، لا أرزأ أحداً بعدك [شيئاً] ^(١) حتى أفارق الدنيا . فكان أبو بكر يدعو حكيماً إلى العطاء فيأبى أن يقبله منه ، ثم إن عمر دعاه [ليعطيه] ^(٢) فأبى أن يقبل منه شيئاً ، فقال عمر : أشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم أنني أعرض عليه حقه / من هذا الفيء فيأبى أن يأخذه ، فلم يرزأ حكيم أحداً من الناس بعد رسول الله حتى توفي » .

في حديث أبي سعيد من الفقه إعطاء السائل مرتين من مال واحد ، [وفيه حجة لمن يعطي الفقير باسم الفقر ، وباسم ابن السبيل من مال واحد ، وكذلك سائر سهام الصدقات وقياسه] ^(٣) عندهم الوصايا ، يجيزون لمن أوصي له بشيء إذا [قبضه أن] ^(٤) يعطى مع المساكين إن كان ذلك الشيء لا يخرج عن حد المسكنة ، وأبى [من] ^(١) ذلك ابن القاسم وطائفة من الكوفيين .

وفيه ما كان عليه رسول الله من الكرم والسخاء والإيثار على نفسه ، وفيه الاعتذار للسائل إذا لم يجد ما يعطيه ، وفيه [الحض] ^(٥) على الاستغناء عن الناس بالصبر ، والتوكل على الله ، وانتظار رزق الله ،

(١) من « ح » . (٢) من « ح » وفي « الأصل » : أن يعطيه .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : « ومثله » بدل ما بين الحاجزين .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : قبضها و .

(٥) وفي « الأصل » : الحظ . كذا .

وأن الصبر أفضل ما أعطيه المؤمن ، ولذلك الجزاء عليه غير [مقدر]^(١) ولا محدود ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾^(٢) .

وفي حديث أبي هريرة الحضر على التعفف عن المسألة والتنزه عنها ، وأن يمتن المرء نفسه في طلب الرزق وإن ركب المشقة في ذلك ، ولا يكون عيالا على الناس ولا كلاً ، وذلك لما يدخل على السائل من الذل في سؤاله ، و [في]^(٣) الرد إذا رد خائباً ، ولما يدخل على المسئول من الضيق في ماله إن هو أعطى لكل سائل ، ولهذا المعنى قال رسول الله : « اليد العليا خير من اليد السفلى » وكان مالك يرى ترك ما أعطي الرجل على جهة الصدقة أحب إليه من أخذه وإن لم يسأله .

قال المهلب : في حديث حكيم من الفقه أن سؤال السلطان الأعلى ليس بعار ، وفيه أن السائل إذا ألحف لا بأس برده وتخيبه وموعظته ، وأمره بالتعفف وترك الحرص على الأخذ كما فعل النبي - عليه السلام - [بالأنصار وبحكيم حين ألحفوا في مسأله مرة بعد أخرى ، كلما أعطاهم سألوه]^(٤) فأنجح الله موعظته ومَحَا بِهَا [حرص حكيم]^(٥) ، فلم يرزأ أحداً بعده .

وقوله : « فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه » يدل [أن]^(٣) القناعة وطلب الكفاية والإجمال في الطلب مقرون بالبركة ، وأن من طلب المال بالشره والحرص فلم يأخذه من حقه لم يبارك له فيه ، وعوقب بأن حرم بركة ما جمع .

وفي قوله : « اليد العليا خير من اليد السفلى » فضل المال والغنى

(١) من « ح » وفي « الأصل » : معد . (٢) الزمر : ١٠ . (٣) من « ح » .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : « بحكيم » بدل ما بين الحاجزين .

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : حرصه .

إذا أنفق في طاعة الله ، وفيه بيان أن لا يسأله الإنسان شيئاً إلا عند الحاجة والضرورة ؛ لأنه إذا كانت يده [سفلى] ^(١) مع إباحة المسألة ، فهو أحرى أن يمتنع من ذلك عند غير الضرورة ، وفيه من الفقه أن من كان له عند أحد حق من تعامل أو غيره (فإنه يجبر على أخذه إذا أبى ، فإن كان مما لا يستحقه أن لا يبسط اليد إليه) ^(٢) فلا يجبر على أخذه [خلاف قول مالك] ^(٣) وإنما أشهد عمر على (إياه) ^(٤) حكيم ؛ لأنه خشي سوء التأويل عليه ، فأراد أن يبرئ ساحته بالإشهاد عليه .

[وفيه أنه لا يستحق أخذ شيء من بيت المال إلا بعد أن يعطيه الإمام إياه ، وأما قبل ذلك فليس ذلك مستحق له ، ولو كان ذلك مستحقاً لقضى عمر على حكيم بأخذه ، وعلى ذلك يدل نص القرآن قال تعالى - حين ذكر قسم الصدقات وفي أي الأصناف تقسم - : ﴿ كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ ^(٥) وإنما هو لمن أوتي لا لغيره ، وإنما قال العلماء في أسباب الحقوق في بيت المال تشدداً على غير المرصّي من السلاطين ليغلّقوا باب الامتداد منهم إلى أموال المسلمين ، والتسبب إليها بالباطل ، ويدل على ذلك فتيا مالك فيمن سرق من بيت المال أنه يقطع ، ومن ربّ الجارية من الفيء أنه يحد ، ولو استحقه في بيت المال أو في الفيء شيئاً على الحقيقة قبل إعطاء السلطان له ذلك لكانت شبهة يدرأ عنه الحد بها ، وجمهور الأمة على أن للمسلمين حق في بيت المال والفيء ، ويقسمه الإمام على اجتهاده ، وسيأتي ذلك في كتاب الجهاد- إن شاء الله] ^(٢) .

(١) من « ح » وفي « الاصل » : السفلى . (٢) ليس في « ح » . (٣) من « ح » .

(٤) في « الاصل » و« ح » : إيائه . (٥) الحشر : ٧ .

باب : من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة

ولا إشراف نفس

فيه : عمر قال : « كان النبي يعطيني العطاء فأقول : أعطه من هو أفقر إليه مني . فقال : خذه ، إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ ، وما لا فلا تتبعه نفسك » .

قال الطحاوي : ليس معنى هذا الحديث في الصدقات ، وإنما هو في الأموال التي يقسمها الإمام على أغنياء المسلمين وفقرائهم ، فكانت تلك الأموال يعطاها الناس لا من جهة الفقر ، ولكن بحقوقهم فيها ، فكره رسول الله ﷺ لعمر حين أعطاه قوله : « أعطه من هو أفقر إليه مني » لأنه إنما أعطاه لمعنى غير الفقر ، ثم قال له : « خذه فتموله » هكذا رواه شعيب عن الزهري ، فدل أن ذلك ليس / من أموال [٢/٢٠٠-٢١٠] الصدقات ؛ لأن الفقير لا ينبغي له أن يأخذ من الصدقات ما [ينبغي له] (١) أن يتخذه مالا ، كان عن مسألة أو غير مسألة ، ثم قال : « إذا جاءك من هذا المال » الذي هذا حكمه « فخذ » .

قال الطبري : اختلف العلماء في [معنى] (١) قوله عليه السلام لعمر : « ما جاءك من هذا المال فخذ » بعد إجماعهم على أنه أمر ندب وإرشاد ، فقال بعضهم : هو ندب من النبي - عليه السلام - لكل من أعطي عطية [إلى] (٢) قبولها كائناً من كان معطيها ، سلطاناً أو عامياً ، صالحاً كان أو فاسقاً ، بعد أن يكون ممن تجوز عطيته .

ذكر من قال ذلك ، روي عن أبي هريرة أنه قال : « ما أحد يهدي إليّ هدية إلا قبلتها ، فأما أن أسأل فلا » وعن أبي الدرداء مثله ،

(١) من « ح » . (٢) من « ح » وفي « الأصل » : أبى . خطأ .

وقبلت عائشة من معاوية ، وقال حبيب بن أبي ثابت : رأيت هدايا المختار تأتي ابن عمر وابن عباس فيقبلانها ، وقال عثمان بن عفان : جوائز السلطان لحم ظبي ذكي ، وبعث سعيد بن العاص إلى علي بن أبي طالب هدايا فقبلها وقال : خذ ما أعطوك ، وأجار معاوية الحسين بأربعمائة ألف ، وسئل أبو جعفر محمد بن علي بن حسين عن هدايا السلطان ، فقال : إن علمت أنه من غضب أو سحت فلا تقبله ، وإن لم تعرف ذلك فاقبله ، فإن بريرة تصدق عليها بلحم فأهدته لآل النبي - عليه السلام - فقال : « هو عليها صدقة ، ولنا هدية » وقال : « ما كان من مائهم فهو عليهم ، وما كان من مهناً فهو لك » وقبلها علقمة والأسود ، والنخعي ، والحسن البصري ، والشعبي .

وقال آخرون : بل ذلك ندب من النبي ﷺ أمته إلى قبول عطية غير ذي سلطان ، فأما السلطان فإن بعضهم كان يقول : حرام قبول عطيته ، وبعضهم كرهها .

ذكر من قال ذلك . روي أن خالد بن أسيد أعطى مسروقاً ثلاثين ألفاً فأبى أن يقبلها ، فقليل له : لو أخذتها فوصلت بها رحمك ! فقال : أرأيت لو أن لصاً نقب بيتنا ما أبالي أخذتها أم أخذت ذلك . ولم يقبل ابن سيرين ولا [أبو] (١) رزين ولا ابن محيريز من السلطان ، وقال هشام بن عروة : بعث إليّ عبد الله بن الزبير ، وإلى أخي بخمسمائة دينار ، فقال (أخي : ردّها) (٢) فما أكلها أحد وهو غني عنها إلا أحوجه الله إليها .

وقال ابن المنذر : كره جوائز السلطان : محمد بن واسع ، والثوري ، وابن المبارك ، وأحمد بن حنبل [وجماعة] (٣) .

(١) من « ح » وفي « الأصل » : ابن . (٢) في « ح » : أبي : ردوها .

(٣) من « ح » .

وقال آخرون : بل ذلك نذب إلى قبول هدية السلطان دون غيره .
وروي عن عكرمة [أنه] ^(١) قال : إنا لا نقبل إلا من الأمراء .

قال الطبري : والصواب عندي أنه نذب منه عليه السلام [أمته] ^(١)
إلى قبول عطية كل معط جائز عطيته ، سلطاناً كان أو [رعية] ^(٢)
وذلك أن الرسول قال لعمر : « ما آتاك الله من هذا المال وأنت غير
مشرف ولا سائل (فاقبله) ^(٣) » فندبه عليه السلام إلى قبول كل ما
آتاه الله من المال من جميع وجوهه من غير تخصيص وجه من الوجوه
دون غيره ، سوى ما استثناه عليه السلام ، وذلك ما جاء من وجه
حرام عليه ، فلا يحل له قبوله ، كالذي يغصب رجلاً مسلماً ماله ثم
يعطيه بعينه آخر ، والذي يُعطاه يعلم غصبه أو سرقة أو خيانتة ، فإن
قبله كان واجباً عليه رده .

فإن قال قائل : فإن كان [الأمر] ^(١) كما وصفت من أنه لا يحرم
على امرئ قبول عطية أحد يجوز حكمه في ماله إلا عطية حرم الله
قبولها ، فما وجه [فعل] ^(١) من رد عطايا السلاطين ، وامتنع من
قبول هدايا الأمراء ، وقد نذب عليه السلام إلى قبول عطية كل أحد؟ .

قيل له : إن من رد من ذلك شيئاً إنما كان على من كان الأغلب
من أمره أنه لا يأخذ المال من وجهه ، فرأى أن الأسلم لدينه والأبرأ
لعرضه ترك قبوله [إذ] ^(٤) كان الأمر بالقبول غير حتم واجب ، وإنما
هو نذب إلى قبول ما لا شك في حله ، فإذا كان فيه لبس فالحق ترك
قبوله ، وما لم يكن حلالاً يقيناً فلم يدخل في أمره عليه السلام [عمر] ^(١)
[بقبوله] ^(٥) فأحله محل الشبهات التي من واقعها لم يؤمن منه الواقعة
الحرام .

(١) من « ح » . (٢) من « ح » وفي « الأصل » : رعيته .

(٣) في « ح » : فخذ . (٤) من « ح » وفي « الأصل » : إذا .

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : بقبول من أعطاه .

فإن قيل : فما تقول فيمن قبل ممن لم [يتبين] ^(١) من أين أخذ المال ولا فيما وضعه ؟ .

قيل : ذلك ينقسم إلى ثلاثة أقسام : فما علمت يقيناً أنه حلال فلا استحب رده ، وما علمت يقيناً أنه حرام فلا (استحل) ^(٢) قبوله ، وما لم أعلم وجه مصيره ولا سبب وصوله إليه ، فذلك ما قد وضع عني تكلف البحث عن أسبابه ، والزممني في الظاهر الحكم بأنه أولى به من غيره ، ما لم يستحقه عليه مستحق ، كما أحكم بما في يد أعدل العدول أنه أولى بما في يده ما لم يستحقه عليه مستحق ، فسوى عز وجل بين حكم أفضل خلقه في ذلك وأفجرهم ، فالواجب عليّ التسوية في قبول عطية كل واحد [منهما] ^(٣) وردها من جهة ما يحل ويحرم ، وإن اختلفا في أن البر أحق بأن [يسر بقبول] ^(٤) عطيته من الفاجر .

[٢/ق-٢-ب] فإن قيل : يجوز على هذا مبايعة من يخالط / ماله الحرام وقبول هداياه ؟ قيل : قد كره ذلك قوم وأجازه آخرون ، فممن كرهه : عبد الله ابن يزيد ، وأبو وائل ، والقاسم ، وسالم ، وروى أنه توفيت مولاة لسالم كانت تبيع الخمر بمصر فترك ميراثها [وكانت تبيع مولاة للقاسم الفضة بالفضة متفاضلة فترك ميراثها] ^(٥) أيضاً ، وقال مالك : قال عبد الله بن يزيد بن هرمز : إني لأعجب ممن يرزق الحلال فيرغب في الربح فيه الشيء اليسير من الحرام فيفسد المال كله . وكره الثوري المال الذي يخالطه الحرام ، وأما الذين أجازوا ذلك ، فروى عن ابن مسعود أن رجلاً سأله فقال : [إن] ^(٥) لي جاراً لا يتورع من أكل الربا ، ولا من أخذ ما لا يصلح ، وهو يدعونا إلى طعامه ، وتكون

(١) من « ح » وفي « الأصل » : ينال . كذا . (٢) في « ح » : استحب .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : منهم .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : تقبل . (٥) من « ح » .

لنا الحاجة فنستقرضه ؟ فقال : أجه إلى طعامه واستقرضه ، فلك المهنة وعليه المأثم . وسئل ابن عمر عن أكل طعام من يأكل الربا فأجازه ، وسئل النخعي عن الرجل يرث الميراث منه الحلال والحرام ، قال : لا يحرم عليه إلا حرام بعينه . وعن سعيد بن جبير أنه مر بالعشارين ، وفي أيديهم شماريخ فقال : (ناولونا) ^(١) من سحتكم هذا ، إنه عليكم حرام ولنا حلال ؛ وأجاز [الحسن] ^(٢) البصري أكل [طعام] ^(٢) العشار والصراف و[العامل] ^(٣) وعن مكحول والزهري : إذا اختلط المال الحلال والحرام فلا بأس به ، وإنما يكره من ذلك الشيء يعرف بعينه . وأجاز ذلك ابن أبي ذئب . قال ابن المنذر : واحتج من رخص في ذلك بأن الله - تعالى - ذكر اليهود فقال : ﴿ سماعون للكذب أكالون للسحت ﴾ ^(٤) وقد رهن رسول الله ﷺ درعه عند يهودي .

وقال الطبري : وفي إباحة الله أخذ الجزية من أهل الكتاب مع علمه بأن أكثر أموالهم أثمان الخمور والخنازير ، وهم يتعاملون بالربا ، أبين الدلالة على أن من كان من أهل الإسلام بيده مال لا يدرى أمن حرام كسبه أم من حلال ، فإنه لا يحرم قبوله لمن أعطيه ، وإن كان لا يبالي اكتسبه من غير حله بعد أن لا [يعلمه] ^(٥) حراماً بعينه ، وبنحو ذلك قالت الأئمة من الصحابة والتابعين . ومن كرهه فإنما ركب في ذلك طريق الورع ، وتجنب الشبهات ، والاستبراء لدينه ؛ لأن الحرام لا يكون إلا بيئاً غير مشكل - والله الموفق .

وقوله : « غير مشرف » يعني : غير متعرض ولا حريص عليه بشره وطمع ، وأصله من قولهم : أشرف فلان على كذا ، إذا تناول له

(٢) من « ح » .

(٤) المائدة : ٤٢ .

(١) في « ح » : ناولوني .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : العمال .

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : يعلم .

ورماه ببصره ، ومنه قيل للمكان المرتفع : شرف ، وللشريف من الرجال [شريف] ^(١) لارتفاعه عن هو دونه بمكارم الأخلاق .

قال المهلب : وفي حديث عمر من الفقه أن للإمام أن يعطي الرجل العطاء وغيره أحوج إليه منه ، إذا رأى لذلك وجهاً لسابقة أو لخير أو لغناء عن المسلمين ، وفيه أن ما جاء من المال الطيب الحلال من غير مسألة ، فإن أخذه خيراً من تركه إذا كان ممن يجمل الأخذ منه ، وفيه أن رد عطاء الإمام ليس من الأدب ؛ لأنه داخل تحت عموم قوله تعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾ ^(٢) فإذا لم يأخذه فكأنه لم يأتمر لله ، فكأنه من سوء الأدب .

* * *

باب : من سأل الناس تكثراً

فيه : ابن عمر : قال النبي - عليه السلام - : « ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم » .

وقال : « إن الشمس تدنو يوم القيامة حتى يبلغ العرق نصف الأذن » .

قال المهلب : فيه ذم السؤال وتقييحه ، وفهم البخاري - رحمه الله - أن الذي يأتي يوم القيامة لا لحم في وجهه من كثرة السؤال أنه السائل تكثراً بغير ضرورة إلى السؤال ، ومن سأل تكثراً فهو غني لا تحل له الصدقة ، فعوقب في الآخرة .

قال عبد الواحد : عوقب في وجهه بأن جاء لا لحم فيه ، فجازاه الله من جنس ذنبه حين بذل وجهه وعنده كفاية .

قال المهلب : والمزعة : القطعة من اللحم ، فإذا جاء لا لحم في

(٢) الحشر : ٧ .

(١) من « ح » .

وجهه فتؤذيه الشمس [في وجهه] ^(١) أكثر من غيره ؛ ألا ترى قوله في الحديث : « إن الشمس تدنو يوم القيامة حتى يبلغ العرق نصف الأذن » فحذر عليه السلام من (الإلحاف) ^(٢) في المسألة لغير حاجة إليها ، وأما من سأل مضطراً فقيراً فمباح له المسألة ، ويرجى له أن يؤجر عليها إذا لم يجد عنها بدا ، ورضي بما قسم الله له ، ولم يتسخط قدره .

(قال الخطابي : معنى الحديث أنه يأتي يوم القيامة ذليلاً ساقط القدر ، لا وجه له عند الله ، فهذا التأويل على المجاز ، والأول على الحقيقة . وروى شعبة عن عبد الملك بن عمير ، عن زيد بن عتبة الفزاري ، عن سمرة بن جندب / عن النبي - عليه السلام - قال : [٢١٦/١] « للسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه ، فمن شاء أبقي على وجهه ، ومن شاء ترك إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان ، أو في أمر لا يجد منه بدا » (٣) .



باب : قوله تعالى : ﴿ لا يسألون الناس إلحافاً ﴾ ^(٤) و [كم] ^(٥) الغنى ، وقول النبي عليه السلام : ولا يجد غنى يغنيه يقول الله تعالى : ﴿ للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً ﴾ ^(٦) فيه : أبو هريرة قال : قال النبي - عليه السلام - : « ليس المسكين الذي ترده الأكلة والأكلتان ، ولكن المسكين الذي ليس له غنى [ويستحي] ^(٦) أو لا يسأل الناس إلحافاً » .

(١) من « ح » . (٢) في « ح » : الإلحاف . (٣) في « ح » تقديم وتأخير ، ففيها : وما يؤيد هذا ما روى شعبة .. ثم قال : وفيه وجه آخر قال الخطابي ... (٤) البقرة : ٢٧٣ . (٥) من « ح » وفي « الأصل » : حكم . (٦) من « ح » وفي « الأصل » : فيستحي .

وفيه : أبو هريرة قال : النبي - عليه السلام - : « ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرّة والتمرتان ، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ، ولا يفطن له فيتصدق عليه ، ولا يقوم فيسأل الناس » .

وفيه : المغيرة : « أن النبي - عليه السلام - كره لكم ثلاثاً : قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال » .

وفيه : سعد : « أعطى رسول الله (رهطاً) ^(١) وأنا جالس فيهم ، فترك رسول الله [فيهم] ^(٢) رجلاً لم يعطه وهو أعجبهم إليّ ، فقامت إلى رسول الله فساررتة فقلت : مالك عن فلان ، والله إني لأراه مؤمناً . قال : أو مسلماً ؟ قال : فسكت قليلاً ، ثم غلبنني ما أعلم فيه » الحديث . قال النبي - عليه السلام - : « إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليّ منه خشية أن يكب في النار على وجهه » .

وفيه : أبو هريرة : قال عليه السلام : « لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يغدو - أحسبه قال : إلى الجبل - فيحتطب فيبيع ، فيأكل ويتصدق خير له من أن يسأل الناس » .

قال المؤلف : قال مجاهد في قوله تعالى : ﴿ للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله ﴾ ^(٣) هم فقراء المهاجرين بالمدينة خاصة مع النبي - عليه السلام - أمر بالصدقة عليهم ، وقيل : حصروا أنفسهم للغزو ومنعهم فرض الجهاد من التصرف ، وقيل : إنها كانت الأرض [كلها] ^(٢) كفرة (بها) ^(٤) وحرباً على أهل [البلد] ^(٥) وكانوا

(١) من « ح »

(١) في « ح » : نقرأ .

(٤) ليست في « ح » .

(٣) البقرة : ٢٧٣ .

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : البلاد .

لا يتوجهون جهة إلا لهم فيها عدو ، فلا يستطيعون تصرفاً في البلاد ابتغاء المعاشر فيستغنوا به عن الصدقة رهبة للعدو وخوفاً على أنفسهم .

وقوله : ﴿ لا يسألون الناس إلحافاً ﴾ ^(١) اختلف المفسرون في تأويله ، فقيل : يسألون ولا يلحفون في المسألة ، وقيل : إنهم لا يسألون الناس أصلاً ، قال ابن الأذفوي : أي لا يكون منهم سؤال فيكون منهم إلحاف [كما] ^(٢) قال امرؤ القيس :

على لاحبٍ لا يهتدي لمناره

أي : ليس له منار يهتدي بها ، والدليل على أنهم لا يسألون وصف الله لهم بالتعفف ، ولو كانوا أهل مسألة لما كان التعفف من صفتهم .

قال المؤلف : ويشهد لهذا التأويل قوله عليه السلام : « ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان ، ولكن المسكين الذي لا يفتن له فيتصدق عليه ، ولا يقوم فيسأل الناس » . واحتج من أوجب لهم السؤال ، ونفى عنهم الإلحاف بقوله في الحديث الأول : « ولكن المسكين الذي ليس له غنى ويستحيي ، أو لا يسأل الناس إلحافاً » قالوا : والمسألة بغير إلحاف مباحة إلى المضطر إليها ، يدل على ذلك ما رواه مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ابن يسار ، عن رجل من بني أسد ، عن رسول الله قال : « من سأل الناس وله أوقية أو عدلها ، فقد سأل إلحافاً » فدل هذا الحديث أن من لم يكن له أوقية فهو غير ملحف ولا ملوم في المسألة ، ومن لم يكن ملوماً في مسألته ، فهو ممن يليق به اسم التعفف ، وليس قول من قال : لو كانوا أهل مسألة لما كان التعفف من صفتهم بصحيح ؛ لأن

(٢) من « ح » .

(١) البقرة : ٢٧٣ .

السؤال المذموم إنما هو لمن كان غنيا عنه لوجود أوقية أو عدلها ،
 فالحديثان مختلفان في المعنى لاختلاف ظاهرهما [فالحديث (١) الأول
 نفى فيه الإلحاف ، ودل على السؤال ، والحديث الثاني نفى فيه السؤال
 أصلا ، وانتفى فيه الإلحاف بنفي السؤال ، وإنما اختلف الحديثان
 لاختلاف أحوال السائلين ؛ لأن الناس يختلفون في هذا المعنى ، فمنهم
 [٢/٢١٥-ب] من يصبر عن السؤال عند الحاجة / ويتعفف ، ويدافع حاله ، ويتنظر
 الفرج من الله - تعالى - ومنهم من لا يصبر ويسأل بحسب حاجته
 وكفايته ، ومنهم من يسأل وهو يجد للاستكثار ، وهذا هو الملحف
 الذي لا ينبغي له المسألة (وقد يحتمل أن يكون الحديثان معناهما واحد
 في نفي السؤال أصلا ، ويحتمل أن يكونا جميعا حقيقي المعنى في
 إثبات السؤال ، ونفي الإلحاف ، فإن قيل : كيف وقد قال في الحديث
 الواحد : « لا يقوم فيسأل الناس » ؟ قيل : في أكثر أمره وغالب
 حاله ، ويلزم نفسه التعفف عن المسألة حتى تغلبه الحاجة والفقر ، ويقع
 سؤاله في النادر والشاذ ، كما قال عليه السلام : « لا يضع عصاه
 عن عاتقه » ومعلوم أنه أراد في بعض الأوقات ، وكما قال : « لا تحل
 الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي » وقد يحل له في بعض الأوقات ،
 ومن كان سؤاله عند الضرورة وفي النادر ، فليس بملحف في المسألة ،
 واسم التعفف أولى به ؛ لدليل حديث عطاء بن يسار (٢) .

وقوله : « ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان » يريد ليس
 المسكين (المتكامل) (٣) أسباب المسكنة ؛ لأنه [بمسأله] (٤) يأتيه
 الكفاف والزيادة عليه ، فيزول عنه اسم المبالغة في المسكنة ، وإنما

(١) من « ح » وفي « الأصل » : والحديث .

(٢) ليس في « ح » . (٣) في « ح » : المستكمل .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : بمسأله .

المسكين المتكامل أسباب المسكنة من لا يجد غنى ، ولا يتصدق عليه
كقوله تعالى : ﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ﴾ (١)
أي : ليس ذلك غاية البر ؛ لأنه لا يبلغ بر من آمن بالله واليوم الآخر
الآية .

واختلف أهل اللغة [والفهاء] (٢) في الفقير والمسكين ، من هو
أسوأ حالا منهما ؟ فقال ابن السكيت وابن قتيبة : المسكين أسوأ حالا
من الفقير ؛ لأن المسكين الذي قد سكن وخشع ، والفقير له بعض ما
(يغنيه) (٣) واحتجوا بقول (الشاعر) (٤) :

أما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبب
فذكر أنه كانت له حلوبة ، وجعلها وفقاً لعياله ، أي قدر قوتهم ،
وحكى ابن القصار أن هذا قول أصحاب مالك وقول أبي حنيفة .

وقالت طائفة : الفقير أسوأ حالا من المسكين ، هذا قول الأصمعي
وابن الأنباري ، وهو قول الشافعي ، واحتجوا بقوله تعالى :
﴿ للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في
الأرض ﴾ (٥) الآية ، وبقوله : ﴿ أما السفينة فكانت لمساكين يعملون
في البحر ﴾ (٦) فأخبر أن المسكين يملك بعض السفينة .

قالوا : والفقير هو استئصال الشيء ، يقال : فقرتهم [الفاقة] (٧)
إذا أصابتهم داهية أهلكتهم ، والفقير عند العرب الذي قد انكسر فقار
ظهره ، ومن صار هكذا فقد حل به الموت ، وقد يقال : مسكين لغير
الفقير ، ولكن لما نقصت حالته عن الكمال في بعض الأمور كما قال
عليه السلام : « مسكين مسكين من لا زوجة له » وقال لقيلة : « يا

(١) البقرة : ١٧٧ . (٢) من « ح » . (٣) في « ح » : بقيمه .

(٤) في « ح » : الراعي . (٥) البقرة : ٢٧٣ .

(٦) الكهف : ٧٩ . (٧) من « ح » وفي « الأصل » : الفاقة .

مسكينة عليك بالسكينة » قالوا : وقد قال عليه السلام « اللهم أحيني مسكينًا ، وأمتني مسكينًا ، واحشرنني في زمرة المساكين » وتعوذ بالله من الفقر ، فعلم أنه أسوأ حالا وأشد من المسكنة .

وقد قالت طائفة من السلف : الفقير الذي لا يسأل ، والمسكين الذي يسأل . روي هذا عن ابن عباس ، ومجاهد ، وعكرمة ، وجابر ابن زيد ، والزهري ، وروي عن علي بن زياد عن مالك أنه قال : الفقير الذي لا غنى له ويتعفف عن المسألة ، والمسكين الذي لا غنى له ويسأل .

واختلفوا أيضًا كم الغنى الذي لا يجوز لصاحبه أخذ الصدقة ، وتحرم عليه المسألة ؟ فقال بعضهم : هو بوجود المرء قوت يومه لغدائه وعشائه . وهذا قول بعض المتصوفة الذين زعموا أنه ليس لأحد ادخار شيء لغد ، وقولهم مردود بما ثبت عن النبي وأصحابه أنهم كانوا يدخرون .

وقال آخرون : لا تجوز المسألة إلا عند الضرورة ، وأحلوا ذلك محل الميتة للمضطر ، وقال آخرون : لا تحل المسألة بكل حال ، واحتجوا بما روي عنه عليه السلام أنه قال لأبي ذر : « لا تسأل الناس شيئًا » وجعلوا ذلك نهيا عاما عن كل مسألة ، وبما رواه ابن أبي ذئب عن محمد بن قيس ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية ، عن ثوبان مولى رسول الله [أنه قال عليه السلام] ^(١) : « من تكفل لي [بواحدة] ^(٢) تكفلت له بالجنة ، قال ثوبان : أنا . قال : لا تسأل

الناس شيئًا ، فكان / سوطه يقع فما يقول لأحد ناولنيه فينزل فيأخذه» .

وقال قيس بن عاصم لبنيه : إياكم والمسألة فإنها آخر كسب المرء ، فإن أحدًا لن يسأل إلا ترك كسبه . وقالت طائفة : لا يأخذ الصدقة

(١) من « ح » وفي « الأصل » : قال . (٢) من « ح » وفي « الأصل » : بواحد .

من له [أربعون] ^(١) درهما لقول النبي - عليه السلام - : « من سأل وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحاقاً » ومن قال بذلك أبو عبيد روى عن مالك أنه قال : يعطى من له أربعون درهماً إذا كان له عيال .

وقالت طائفة : لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهماً ، هذا قول النخعي ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، واحتجوا بحديث يروى عن ابن مسعود عن النبي بذلك ، وعلمه يحيى بن [سعيد] ^(٢) وشعبة فقالا : يرويه حكيم بن جبير ، وهو ضعيف .

وقالت طائفة : من ملك مائتي درهم تحرم عليه الصدقة المفروضة . وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه ، ورواه المغيرة [المخزومي] ^(٣) عن مالك ، وقال المغيرة : لا بأس أن يعطى أقل مما تجب فيه الزكاة [ولا يعطى ما تجب فيه الزكاة] ^(٣) واحتج أصحاب أبي حنيفة بقوله عليه السلام : « أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها في فقرائكم » فجعل المأخوذ منه الزكاة غير المردود عليه ، ومن معه مائتا درهم تؤخذ منه الزكاة ، فلم يجز أن ترد عليه لما فيه من إبطال الفرق بين الجنسين : بين الغني والفقير .

قال الطحاوي : وقوله عليه السلام : « من سأل وله أوقية أو عدلها » منسوخ بقوله عليه السلام : « من سأل وله خمس أواق ، فقد سأل إلحاقاً » فجعل هذا حداً لمن لا تحل له الصدقة .

قال بعض العلماء : وكل من حد من الفقهاء في الغنى حداً أو لم يحد ، فإنما هو بعد ما لا غنى عنه من دار تحمله ولا تفضل عنه ، وخادم هو محتاج إليها ، ولا فضل له من مال يتصرف فيه ، ومن كان هكذا فأجمع الفقهاء أنه يجوز له أن يأخذ من الصدقة ما يحتاج إليه .

(١) من « ح » وفي « الأصل » : أربعين .

(٢) من « ح » وفي « الأصل » : شعبة . خطأ . (٣) من « ح » .

قال الطبري : والصواب عندنا في ذلك أن المسألة مكروهة لكل أحد إلا المضطر يخاف على نفسه التلف بتركها ، ومن بلغ حد الخوف على نفسه من الجوع ولا سبيل [له] ^(١) إلى ما يرد به ريقه ويقيم به نفسه [إلا بالمسألة ، فالمسألة عليه فرض واجب ؛ لأنه لا يحل له إتلاف نفسه] ^(١) وهو يجد السبيل إلى [إحيائها بما أباح الله له إحياءها به] ^(٢) والمسألة مباحة لمن كان ذا فاقة [وإن] ^(٣) كرهناها له [ما وجد عنها مندوحة بما يقيم به ريقه من عيش وإن خاف] ^(٤) ، وإنما كرهناها له [^(١)] لقوله عليه السلام : « اليد العليا خير من اليد السفلى » [ولقوله : « لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب خير له من أن يسأل الناس »] ^(١) ولا مأثم عليه إلا على سائل سأل من غنى متكثرًا بها [ماله] ^(١) فالمسألة عليه حرام .

قال المهلب : وفي حديث سعد من الفقه الشفاعة للرجل من غير أن يسألها ثلاثًا في الصدقات وغيرها ، وفيه النهي [عن] ^(٥) القطع لأحد من الناس بحقيقة الإيمان ، وقد تقدم في كتاب الإيمان وفيه أن العالم [يجب] ^(٦) أن يدعو الناس إلى ما (عنده) ^(٧) وإلى الحق والعلم بكل شيء حتى بالعطاء ، وفيه أن الحرص على هداية غير المهتدي (أكد) ^(٨) من الإحسان إلى المهتدي ، وفيه أنه [قد] ^(١) يعطى من المال أهل النفاق ومن على غير حقيقة الإسلام على وجه التألف إذا طمع بإسلامه ، وفي أحاديث هذا الباب كله الأمر بالتعفف والاستغناء وترك السؤال .

وقال المؤلف : وفي [دليل] ^(١) قوله : ﴿ للفقراء الذين أحصروا

(١) من « ح » . (٢) من « ح » وفي « الأصل » : حياتها .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : فإن .

(٤) هكذا في « ح » وقد سبق أن الخائف على نفسه تجب عليه المسألة .

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : من .

(٦) من « ح » وفي « الأصل » : كأنها : يجب له .

(٧) في « ح » : عند الله . (٨) في « ح » : أكثر .

في سبيل الله ﴿^(١)﴾ ودليل قوله عليه السلام : « لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب خير له من أن يسأل الناس » بيان ما روي عنه عليه السلام من قوله : « لا تحل الصدقة لذي مرة سوي » أن معناه [الخصوص ؛ لأن قوله] ^(٢) تعالى : ﴿ للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض ﴾ ^(١) يدل أنه لو زال عنهم الإحصار لقدرُوا على الضرب في الأرض ، ودل ذلك على أنهم (ذو) ^(٣) مرة أقوياء ، وقد أباح لهم تعالى أخذ الصدقة بالفقر خاصة ، وكذلك قوله : « لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب » يدل على هذا المعنى ؛ لأنه لا يقدر على ذلك إلا ذو المرة السوي ، ولم تحرم عليه المسألة .

قال الطحاوي : وقوله عليه السلام : « لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي » رواه سفيان عن سعد بن إبراهيم ، عن ربحان بن يزيد ، عن عبد الله بن [عمرو] ^(٤) عن النبي - عليه السلام - ورواه أبو بكر بن عياش عن أبي حصين ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - فذهب قوم إلى الأخذ (بهذا الحديث) ^(٥) وقالوا : لا تحل الصدقة لذي مرة سوي ، وجعلوه كالغني .

هذا قول الشافعي ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وأبي عبيد ، ذكره ابن المنذر . وذكر ابن القصار أنه قول عبد الله بن [عمرو] ^(٣) راوي الحديث عن النبي - عليه السلام .

وخالفهم آخرون فقالوا : كل فقير من قوي وزَمِنِ فالصدقة له حلال ، وتأولوا قوله : « لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي » أن معناه الخصوص ، هذا قول الطبري ، قال : إنه لا خلاف بين جميع علماء الأمة أن الصدقة المحرمة التي يكون / أصلها محبوساً [٢٢٢ب-ب]

(١) البقرة : ٢٧٣ . (٢) من « ح » وفي « الأصل » : خصوص لقوله .

(٣) هكذا في « الأصل » و« ح » بلفظ الأفراد .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : عمر . خطأ . (٥) في « ح » : بهذه الآثار .

وغلتها صدقة على الغني والفقر أنه يجوز للأغنياء أخذها وتملكها ،
 فمعلوم بذلك أن الصدقات التطوع لم تدخل في هذا الحديث ، وإنما
 عني بها الصدقات المفروضة للفقراء في بعض الأحوال ، ولذلك أجمعوا
 على أن غنيا في بلده لو كان في سفر فذهبت نفقته ، فلم يجد ما
 يتحمل به إلى بلده أن له أن يأخذ من الصدقة المفروضة [ما يتحمل به
 إلى موضع ماله ، فمعلوم بذلك أن الحديث معناه الخصوص ، وأنه
 معني به من الصدقة المفروضة] ^(١) بعضها لما ذكرناه ، ولأن الله قد
 جعل في الصدقة المفروضة حقا لصنوف من الأغنياء وهم المجاهدون
 في سبيل الله ، والعاملون عليها ، وأبناء السبيل الذين لهم يبلدهم
 غنى ، وهم منقطع بهم في سفرهم ، فكذا ذلك ذو المرة السوي في حال
 تعذر الكسب عليه ، جاز له الصدقة المفروضة ، فأما التطوع منها ففي
 كل الأحوال .

وقال الطحاوي : لا تحرم الصدقة بالصحة إذا أراد بها سد فقره ،
 وإنما تحرم عليه إذا أراد بها التكثر والاستغناء ، يدل على ذلك ما رواه
 شعبة عن عبد الملك بن عمير ، عن زيد بن عقبة قال : سمعت سمرة
 ابن جندب ، عن النبي - عليه السلام - قال : « المسائل ^(١) كدوح
 يكدح بها الرجل وجهه ، فمن شاء أبقى [على] ^(٢) وجهه ، ومن
 شاء تركه ، إلا أن يسأل ذا سلطان أو في أمر لا يجد منه [بدا] ^(٣) »
 قد أباح في هذا الحديث المسألة في كل أمر لا بد من المسألة فيه ، وذلك
 إياحة المسألة بالحاجة لا بالزمانة .

وروى يحيى بن سعيد عن مجالد ، عن الشعبي ، عن وهب بن
 [خنبل] ^(٤) قال : « جاء رجل إلى النبي - عليه السلام - وهو

(١) جاءت في شرح المعاني (١٨/٢) : المسائل . وهي خطأ . (٢) من « ح » .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : بد .

(٤) من « ح » ومثله في تهذيب الكمال (١٢٨/٣١) ، وفي « الأصل » : حسن . خطأ .

واقف بعرفة فسأله رداءه ، فأعطاه إياه ، فذهب به ثم قال النبي : « إن المسألة لا تحل إلا من فقر مدقع أو غرم مقطع ، ومن سأل الناس ليشري به ؛ فإنه خموش في وجهه ، ورفض يأكله من جهنم ، إن قليل فقليل ، وإن كثير فكثير » . فأخبر عليه السلام في هذا الحديث أن المسألة تحل بالفقر والغرم ، ولا يختلف في ذلك حال الزمن والصحيح .

وكانت المسألة التي أباحها النبي - عليه السلام - هي للفقر لا لغيره ، وكان تصحيح الأخبار عندنا يوجب أن من قصد إليه النبي - عليه السلام - بقوله : « لا تحل الصدقة لذي مرة سوي » هو غير من استثناه في هذه الأحاديث [و] ^(١) أن الذي تحرم عليه الصدقة من الأصحاء ، هو الذي يريد أن يكثر ماله بالصدقة ، حتى تصح هذه الآثار وتتفق معانيها ، ولا تتضاد ، وتوافق معنى الآية المحكمة ، و[هي] ^(٢) قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ ^(٣) الآية ؛ لأن كل من وقع عليه اسم صنف من تلك الأصناف فهو من أهل الصدقة التي جعلها الله لهم في كتابه وسنة رسوله زَمَنًا كان أو صحيحًا ، وهذا الذي حملنا عليه (وجوه) ^(٤) هذه الآثار هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد .

قال المؤلف : وهو قول مالك أيضًا ، وروى المغيرة عنه أنه يعطى القوي البدن من الزكاة ولا يمنع لقوة بدنه ، من « المجموعة » .

* * *

باب : خرص التمر

فيه : أبو حميد : « غزونا مع رسول الله غزوة تبوك ، فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها ، فقال عليه السلام لأصحابه :

(٢) من « ح » وفي « الأصل » : هو .

(١) من « ح » .

(٣) التوبة : ٦٠ .

أخروا ، وخرص رسول الله عشرة أوسق ، فقال لها : أحصي ما يخرج منها ، فلما أتينا تبوك قال : أما إنها ستهب الليلة ريح شديدة ، [فلا يقوم أحد ، ومن كان معه بعير فليعقله ، فعقلناها وهبت ريح شديدة]^(١) فقام رجل فألقته بجبل طيء ، وأهدى ملك أيلة للنبي - عليه السلام - بغلة بيضاء ، وكساه برداً ، وكتب له ببحرهم ، فلما أتى وادي القرى قال للمرأة : كم جاء حديقتك ؟ قالت : عشرة أوسق خرص رسول الله . قال النبي - عليه السلام - : إني متعجل إلى المدينة ، فمن أراد منكم أن يتعجل معي فليتعجل ، فلما - قال ابن بكار^(٢) كلمة معناها - أشرف على المدينة ، قال : هذه طابة ، فلما رأى أحداً قال : هذا جبل يحبنا ونحبه ، ألا أخبركم بخير دور الأنصار ؟ قالوا : بلى ، قال : دور بني النجار ، ثم دور بني عبد الأشهل ، ثم دور بني ساعدة أو دور بني الحارث بن الخزرج ، وفي كل دور الأنصار - يعني - خير .

قال الطحاوي : ذهب قوم إلى أن [الثمرة]^(٣) [التي يجب فيها العشر تخرص]^(٤) وهي رطب تمرأ فيعلم مقدارها فتسلم إلى أربابها ، ويملك بذلك حق الله فيها ويكون (عليه)^(٥) مثلها مكيلة ذلك تمرأ ، وكذلك يفعل بالعنب ، واحتجوا بحديث أبي حميد ، وفيه أن النبي - عليه السلام - خرصها وقال لأصحابه : أخروا . وأنه بعث عبد الله ابن رواحة إلى خيبر فخرص عليهم النخل أول ما يطيب [الثمر]^(٦) .

(١) ليست في « ح » .

(٢) هو سهل بن بكار ، شيخ البخاري في هذا الحديث ، كما في الفتح (٤٠٢/٣) - (٤٠٣) .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : الثمرة .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : يجب فيها الخرص .

(٥) في « ح » : عليها .

(٦) من « ح » وفي « الأصل » : التمر .

قال ابن المنذر: ممن كان يرى الخرص: عمر بن الخطاب / والقاسم بن محمد والحسن البصري وعطاء والزهري ومالك والشافعي وأبو ثور ، وعامة أهل العلم ، وخالف ذلك أبو حنيفة وأصحابه وقالوا : ليس في شيء من الآثار المروية [بالخرص] ^(١) أن الثمرة كانت رطباً في وقت ما خرصت ، وكيف يجوز أن تكون رطباً فيجعل لصاحبها فيها حق الله بمكيلة ذلك تمراً يكون عليه نسيئة ، وقد نهى رسول الله عن ذلك .

قال الطحاوي : ووجه الخرص عندنا إنما أريد بخرص ابن رواحة ليعلم مقدار ما في أيدي كل قوم من الثمار ، فيؤخذ منه بقدره وقت الصرام [لا] ^(٢) أنهم يملكون منه شيئاً [مما] ^(٣) يجب لله ببدل ، لا يؤخذ منهم ذلك الوقت ، ويدل على ذلك حديث أبي حميد الساعدي وهو قوله : « فخرصها رسول الله وخرصناها عشرة أوسق ، وقال : أحصها حتى نرجع إليك - إن شاء الله » فدل هذا أنها لم تملك بخرصهم إياها ما لم تكن مالكة له قبل ذلك ، وإنما أرادوا أن يعلموا مقدار ما في نخلها ، ثم يأخذون منها الزكاة وقت الصرام على حسب ما يجب فيها ، هذا معنى الخرص عندنا .

قالوا : وقد قيل في الخرص أنه كان في أول الزمان على ما قال أهل المقالة الأولى من تملك الخراص أصحاب الثمار حق الله فيها ، وهي رطب ، ببدل يأخذونه منهم تمراً ، ثم نسخ ذلك بنسخ الربا والمزابنة ، قال غيره : وقالوا : إن الخرص لا يوجب العلم والإحاطة ، وقد يختلف فهو كالتبخيخ والظن [اللذين] ^(٤) لا يجوز الحكم بهما .

قال ابن القصار : وما هرب منه أبو حنيفة من تضمين أرباب

(١) من « ح » وفي « الأصل » : الخرص . (٢) من « ح » وفي « الأصل » : إلا .

(٣) من « ح » . (٤) من « ح » وفي « الأصل » : الذي .

الأموال حق الفقراء ، فإن أصحاب مالك ، وأصحاب الشافعي لا يضمنون أرباب الأموال ؛ لأن الثمرة لو [تلفت] ^(١) بعد الخرص لم يضمنهم شيئاً .

قال ابن المنذر : أجمع من يحفظ عنه العلم أن الخارص إذا خرص (التمر) ^(٢) ثم أصابته جائحة لا شيء عليه إذا كان ذلك قبل الجداد .

قال ابن القصار : لأننا نخرصها حتى يتصرف أصحاب الثمار بالأكل والبيع وغير ذلك إن اختاروا ، فحيثئذ يضمنون حق الفقراء ؛ لأننا لو منعناهم من التصرف لحقتهم المشقة والضرر ، ولو أبحنا لهم التصرف نقص حق (الفقراء) ^(٣) فكان الحظ في خرصها عليهم ليعلم مقدار ما يجب للفقراء ، فإن سلمت أخذنا القدر الذي يجب لهم ، إلا أن يتصرفوا فيها فحيثئذ يضمنون .

ومن الحججة [لنا] ^(٤) أن النبي - عليه السلام - نهى عن المزبنة ، وأرخص في العرايا أن تباع بخرصها ، فأجاز البيع إذا لم يقصد به المزبنة في الخرص ليعلم حظ المساكين ويحفظ عليهم وليس ببيع ، والخرص أولى أن يجوز ، وقد ثبت ذلك عن عائشة فقالت : « خرص النبي - عليه السلام - لثلاث يتلف حق المساكين ، وليحصي الزكاة قبل أن تؤكل » لأنه لو منع رب المال من الاستمتاع بماله لأدى ذلك إلى الإضرار به ، فكان في الخرص رفق برب المال والفقراء .

وأما قولهم : فإن الخرص منسوخ بنسخ الربا ، فالجواب : أن بعض آية الربا منسوخة بالخرص ومخصوصة [به] ^(٥) كما خصت الحوالة من بيع الدين بالدين ، والقرض من بيع الذهب والفضة بمثلهما إلى

(١) من « ح » وفي « الأصل » : بلغت . كذا .

(٢) في « ح » : التمر . (٣) في « ح » : المساكين .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : له . (٥) من « ح » .

أجل ، والإقالة والشركة من بيع الطعام قبل قبضه ، وكذلك العرية و[بيعها] (١) من جملة المزابنة [حين] (٢) لم يقصد بها المغابنة و[المكايسة] (٣) والخرص ليس بربا (لأنه لا نبيع) (٤) شيئاً بأكثر منه ، وإنما هو ليعرف حق المساكين ، وقد أنفذ [الأئمة بعد] (٥) النبي - عليه السلام - الخراص ، وجرى العمل بذلك ، فهي سنة معمول بها .

وأما قولهم : فإن الخرص ظن ، فإن الحكم قد ورد في الشريعة بغالب الظن كثيراً مع جواز وقوع الاختلاف فيه ، وعدم الإحاطة ؛ ألا ترى أن الحكم بقيم المتلفات إنما هو بالاجتهاد ، وكذلك أمور (الديانات) (٦) المستدل عليها من العقلية والشرعية قد صار أكثرها معرضاً للخلاف ومنازعة العقلاء ، ولم يجب مع ذلك بطلان الاستدلال ، ولأن اختلاف المستدلين إنما هو لخطأ في الاستدلال ، وكذلك حكم الحاكم قد يجوز مع الخطأ ، ولم يجب لذلك بطلان حكمه .

وأما خرص العنب فإنما هو بحديث عتاب بن أسيد ، رواه (عبد الرحمن بن إسحاق و) (٥) ابن عيينة عن الزهري ، عن سعيد ابن المسيب ، [مرسل] (٧) عن عتاب بن أسيد قال : «أمرني رسول الله ﷺ أن أحرص العنب وأخذ زكاته زيبياً ، كما تؤخذ زكاة النخل تمرًا» . وأجمعوا أن / الخرص في أول ما يطيب [الثمر] (٨) ويزهي بصفرة أو حمرة ، وكذلك العنب إذا جرى فيه الماء وصلح للأكل ، واختلفوا فيما يأكله الرجل من ثمره وزرعه قبل الحصاد والجداد ، هل يُحسب

(١) من « ح » وفي « الأصل » : نفعها - كذا .

(٢) من « ح » وفي « الأصل » : حتى - كذا .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » كأنها : المكايسة .

(٤) في « ح » : لأنه لانا لا نبيع . (٥) من « ح » .

(٦) في « ح » : الديات . (٧) ليست في « ح » .

(٨) من « ح » وفي « الأصل » : الثمر .

عليه أم لا ؟ فقال مالك والثوري وأبو حنيفة وزفر : يحسب عليه ذلك ، وقال الليث والشافعي : لا يحسب عليه ، ويترك له الخارص ما يأكله أهله رطباً ولا يخرصه ، والحجة لهما ما رواه الثوري عن يحيى ابن سعيد ، عن بشير بن يسار قال : كان عمر بن الخطاب يأمر الخارص أن يخففوا ، وأن يرفعوا عنهم قدر ما يأكلون . قال الشافعي : قوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ ^(١) يدل أنه لا يحسب بالمأكول قبل الحصاد ، وحمل [مالك ومن وافقه] ^(٢) قوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ ^(١) على العموم ، أي : أتوا حق جميع المأكول والباقي .

قال المهلب : فيه [من الفقه] ^(٢) أن الإمام يدرّب أصحابه ويعلمهم أمور الدنيا كما يعلمهم أمور الآخرة ، وفيه من علامات النبوة ؛ لأنه أخبر عليه السلام عن الريح التي هبت قبل كونها ، وهذا لا يعلم إلا بالوحي ، وفيه جواز قبول هدايا المشركين ، وسيأتي [مذاهب العلماء] ^(٣) في ذلك في كتاب الهبة - إن شاء الله .

وقوله : « جبل يحبنا ونحبه » يعني : أهل الجبل ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا ﴾ ^(٤) يريد أهلها [قال الخطابي : فحمل الكلام على عمومته وحقيقته أولى من حمله على المجاز وتخصيصه من غير دليل ، وقد ثبت « أن رسول الله ارتج حراء » ^(٥) تحته فقال : اثبت ، فليس عليك إلا نبي أو ... فسكن » وأخبره اللحم المسموم أنه مسموم ، فلم ينكر حب الجبل] ^(٦) .

* * *

(١) الأنعام : ١٤١ .
 (٢) من « ح » .
 (٣) من « ح » وفي « الأصل » : ما للعلماء . (٤) يوسف : ٨٢ .
 (٥) وروى أيضاً أنه أحد ، انظر مسند أحمد (١/ ١٨٨ ، ١٨٩) ، (٥/ ٣٣١ - ٣٤٦) .
 (٦) ليس في « ح » .

باب : العشر فيما [يسقى] ^(١) من [ماء] ^(٢) السماء والماء

الجاري ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئاً

فيه : ابن عمر قال عليه السلام : « فيما سقت [السماء و] ^(٢) العيون وكان عثريا العشر ، و [فيما] ^(٣) سقي بالنضح نصف العشر » .

قال أبو عبيد : العثري والعذي ما [سقته] ^(٤) السماء ، وما سقته الأنهار والعيون فهو سيح وغيل ، والبعل : ما شرب بعروقه من الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها ، والنضح ما سقي بالسواقي ، وقال غيره : وأجمع العلماء على القول بظاهر هذا الحديث في المقدار المأخوذ ، وذلك العشر في البعل وفيما سقت العيون والأنهار ، لأن المؤنة فيه قليلة ، وما سقي بالدلو فنصف العشر في الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة على ما نذكره - إن شاء الله - فأما مقدار المأخوذ منه فهو في قوله عليه السلام : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » .

واتفق جمهور العلماء بالحجاز والعراق والشام على أن التأويل عندهم في قوله عليه السلام : « فيما سقت السماء والعيون العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر » إذا كان الذي سقته السماء خمسة أوسق ، وهو مثل قوله : « في الرقة ربع العشر » مع قوله : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » لأننا نقضي بالخاص على العام ، والعام قوله : « فيما سقت السماء العشر » وقوله : « وفي الرقة ربع العشر » . والخاص قوله عليه السلام : « ليس فيما دون [خمسة] ^(٥) أوسق » .

(١) من « ح » وفي « الأصل » : سقي .

(٢) من « ح » وفي « الأصل » : ما .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : سقت .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : خمس .

صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة « هذا قول مالك ،
والثوري ، والأوزاعي ، والليث ، وأبي يوسف ، ومحمد ،
والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وقال النخعي وأبو
حنيفة وزفر : الزكاة في كل ما أخرجت الأرض من قليل ذلك وكثيره
العشر أو نصف العشر ، ولم يعتبروا خمسة أوسق في مقدار المأخوذ
منه ، وهذا خلاف السنة والعلماء ، وقد تناقض أبو حنيفة في هذه
المسألة ؛ لأنه استعمل المجلد والمفسر في قوله عليه السلام : « في
الركة ربع العشر » مع قوله : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة »
ولم يستعمله في قوله عليه السلام : « فيما سقت السماء العشر » مع
قوله : « ليس فيما دون [خمسة] ^(١) أوسق صدقة » وكان يلزمه
القول به .

ولا زكاة في الغسل عند مالك والشافعي ، وهو مذهب ابن عمر ،
وقال أبو حنيفة : فيه العشر ، وقال ابن المنذر : وليس في وجوب
الزكاة فيه خبر يثبت عن النبي ، ولا إجماع ، فلا زكاة فيه .

* * *

/ باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة

[٢/٢٤٤-١]

فيه : أبو سعيد : قال النبي - عليه السلام - : « ليس في أقل من
خمس أوسق صدقة ، ولا في أقل من خمس من الإبل صدقة ، ولا في
أقل من خمس أواق من الورق صدقة » .

قال أبو عبد الله [البخاري] ^(٢) : هذا تفسير الأول ؛ لأنه لم يوقت
في الأول ، يعني حديث ابن عمر : « فيما سقت السماء العشر »

(١) من « ح » وفي « الأصل » : خمس . (٢) من « ح » .

وبين في هذا ووقت ، فالزيادة مقبولة ، والمفسر يقضي على المجمل إذا رواه أهل الثبت ، كما روى الفضل بن عباس « أن النبي - عليه السلام - لم [يصل] ^(١) في الكعبة » وقال بلال : قد « صلى » . فأخذ بقول بلال ، وترك قول الفضل .

قال المؤلف : هذا الذي رواه البخاري عليه أئمة الفتوى [بالأمصار]^(٢) وأن الخمسة الأوسق هو بيان المقدار المأخوذ منه العشر أو نصف العشر ، وشذَّ أبو حنيفة وزفر في ذلك ، وقيل أنهما خالفا الإجماع ، فأوجبا العشر أو نصف العشر في قليل ما تخرجه الأرض وكثيره ، وخالفه صاحبا في ذلك .

وقال ابن القصار : الحجة عليه أن ما طريقه المواساة في الصدقات يقتضي أوله حدا ونصابا كالذهب [والفضة] ^(٣) والماشية ، والنصاب إنما وضع في المال لمبلغ الحد الذي يحمل المواساة من غير إجحاف لرب المال ، ولا تعذر عليه ، وخالف أيضاً أبو حنيفة معنى آخر من [هذا] ^(٣) الحديث ، فأوجب العشر أو نصف العشر في البقول والرياحين والفواكه ، وما لا يوسق كالرمان والتفاح والخوخ وشبه ذلك ، والجمهور على خلافه لا يوجبون الزكاة إلا فيما يوسق ويقتات ويدخر ، قال مالك : السنة عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس ويأكلونها ، أن يؤخذ منها العشر أو نصف العشر إذا بلغ ذلك خمسة أوسق [والوسق : ستون صاعاً ، والصاع : أربعة أمداد بمد] ^(٤) النبي - عليه السلام - وما زاد على خمسة أوسق ففيه الزكاة بحساب ذلك ، قال : والحبوب التي فيها الزكاة : الحنطة والشعير ، والسلت ،

(١) من « ح » وفي « الأصل » : يصلى .

(٢) من « ح » وفي « الأصل » : والأمصار . (٣) من « ح » .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : بصاع . بدلا مما بين الحاجزين .

والذرة ، والدُّخْنُ ، والأرز ، والحمص ، والعدس ، و (الجلبان) (١) [واللوبيا والفول والجلجلان] (٢) وما أشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاماً يؤخذ منها الزكاة بعد أن يصير حبا ويحصد ، والناس مصدقون فيما رفعوه من ذلك ، ولا زكاة في البقول والخضر كلها والتوابل .

قال ابن القصار : لم ينقل عن النبي - عليه السلام - أحد بالحجاز أنه أخذ من البقول والفواكه الزكاة ، ومعلوم أنها كانت عندهم بالمدينة ، وأهل المدينة متفقون على ذلك [عاملون] (٣) به إلى وقتنا [هذا] (١) ومحال أن يكون في ذلك زكاة ولا تؤخذ مع وجود هذه الأشياء عندهم وحاجتهم إليها ، ولو أخذ منها مرة واحدة لم يجز أن يذهب عليهم حتى يطبقوا على خلافه إلى هذه الغاية .

* * *

باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل وهل

يترك الصبي فيمس تمر الصدقة

فيه : أبو هريرة قال : « كان رسول الله يؤتى بالتمر عند صرام النخل ، فيجيء هذا بتمره وهذا بتمره ، حتى يصير كوماً من تمر ، فجعل الحسن والحسين يلعبان بذلك التمر فأخذ أحدهما ثمرة فجعلها في فيه ، فنظر إليه رسول الله فأخرجها من فيه فقال : أو ما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة » .

قال بعض أهل العلم : سنة أخذ صدقة التمر عند جداده ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ (٤) فإن أخرجها عند محلها فسقرت

(٢) من « ح » .

(٤) الأنعام : ١٤١ .

(١) في « ح » : الجلبان .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : عاملين .

أو سقطت فقال مالك وأبو حنيفة : يجزئ عنه ، وهو قول الحسن البصري ، وقال الزهري والثوري وأحمد : هو ضامن لها حتى يضعها مواضعها . وقال الشافعي : إن كان بقي له من ماله ما فيه زكاة زكاه ، وحجة القول الأول أن إخراجها موكول إليه ، وهو مؤتمن على إخراجها ، فإذا أخرجها من ماله و (جعلت) ^(١) في يده (جعلت) ^(١) [يده] ^(٢) كيد الساعي ، وقد اتفقنا أن يد الساعي يد أمانة ، فإذا قبض الزكاة ولم يفرط في دفعها وتلفت بغير صنعه لم يضمن ، فكذاك رب المال ؛ لأن الزكاة ليست متعلقة بذمته ، وإنما تجب في ماله ، وإذا أخر إخراج الزكاة حتى / [هلك] ^(٣) فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي : إذا أمكن الأداء بعد حلول الحول وفرط حتى هلك المال فعليه الضمان .

قال المهلب : وفيه من الفقه دفع الصدقات إلى السلطان ، وفيه أن المسجد قد ينتفع به في أمر جماعة المسلمين لغير الصلاة ؛ ألا ترى أن رسول الله ﷺ جمع فيه الصدقات وجعله مخزناً لها ، وكذلك أمر أن يوضع فيه مال البحرين وأن يبات عليه حتى قسمه فيه ، وكذلك كان يقعد فيه للوفود والحكم بين الناس ، ومثل ذلك مما هو أبين [منه] ^(٢) لعب الحبشة بالحرا ب ، وتعلم المثاقفة ، وكل ذلك إذا كان شاملاً لجماعة المسلمين ، وإذا كان العمل لخاصة الناس فيكره مثل الخياطة [والجزارة] ^(٤) ، وقد كره قوم التأديب في المسجد ، لأنه خاص ، ورخص فيه آخرون لما يرجى من نفع تعلم القرآن فيه ، وفيه جواز دخول الأطفال في المسجد واللعب فيه بغير ما يسقط حرمة [إذا] ^(٥)

(١) في « ح » : حصلت . (٢) من « ح » . (٣) من « ح » وفي « الأصل » : هلك .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : الجزارة - كذا .

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : إذ - خطأ .

كان الأطفال ممن إذا نهوا انتهوا ، وفيه أنه ينبغي أن يجنب الأطفال ما
يجنب الكبار من المحرمات ، وفيه أن الأطفال إذا نهوا عن الشيء
يجب أن يعرفوا لأي شيء نهوا عنه ، ليكبروا على العلم ليأتي عليهم
وقت التكليف وهم على علم من الشريعة .

وقال الطبري : وفيه الدليل على أن لأولياء الصغار المعاتبة وتجنبيهم
التقدم على ما يجب على الأصحاء البالغين الانزجار عنه ، والحول
بينهم وبين ما حرم الله على عباده فعله ، وذلك أن النبي - عليه
السلام - استخرج التمرة من الصدقة من في الحسن ، وهو طفل لا
تلزمه الفرائض ، ولم تجر عليه الأقلام ، ولا شك [أنه ^(١)] لو أكل
تمر جميع الصدقات لم تلزمه تبعة عند الله ، وإن لزم ماله غرمه ، فلم
يخله رسول الله يأكل لا من أجل ما كان يلزمه من ضمان ذلك ،
ولكن من أجل أنه كان مما حرم الله على أهل التكليف من أهل بيته ،
فبان بذلك أن الواجب على ولي الطفل والمعتوه إن رآه قد تناول خمرًا
يشربها أو لحم خنزير يأكله أو مالا لغيره ليتلفه أن يمنعه من فعله ،
ويحول بينه وبين ذلك ، وفيه الدليل الواضح على صحة قول القائلين
أن على ولي الصغيرة المتوفى عنها زوجها أن يجنبها الطيب والزينة
والمبيت عن ^(٢) المسكن الذي تسكنه والنكاح ، وجميع ما يجب على
البالغ المعتدات اجتنابه ، وخطأ قول من قال : ليس ذلك على
الصغيرة اعتلالا منهم أنها غير متعبدة بشيء من الفرائض ، لأن الحسن
كان لا تلزمه الفرائض ، فلم يكن لإخراج التمرة من فيه معنى إلا من
أجل ما كان على النبي من منعه ما على المكلفين الامتناع منه من أجل
أنه وليه .

* * *

(١) من « ح » .

(٢) من « الأصل » و « ح » والمقصود : في غير مسكنها الذي تسكنه .

باب : من باع ثماره [أو نخله] ^(١) أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر أو الصدقة فأدى الزكاة من غيره أو باع ثماره ولم تجب فيها الصدقة وقول النبي عليه السلام : « لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها » فلم [يحظر] ^(٢) البيع بعد الصلاح على أحد ولم

يخص من وجبت عليه الزكاة ممن لم تجب

وفيه : ابن عمر « نهى النبي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، وكان إذا سئل عن صلاحها قال : حتى تذهب [عاقتها] ^(٣) » .

وفيه : [أنس] ^(١) « أن النبي نهى عن بيع الثمار حتى تزهي » ، قال : وما تزهي ؟ ^(١) قال : حتى [تحمار] ^(٤) » .

اختلف العلماء في هذه المسألة ، فقال مالك : من باع أصل حائطه أو أرضه ، وفي ذلك زرع أو ثمر قد بدا صلاحه وحل بيعه ، فزكاة ذلك الثمر على البائع إلا أن يشترطها (على) ^(٥) المتباع ، ووجه قوله أن المراعاة في الزكاة إنما تجب بطيب الثمرة ، فإذا باعها ربها وقد طاب أولها فقد باع ماله وحصة المساكين معه ، فيحمل على أنه قد ضمن ذلك ويلزمه .

وقال أبو حنيفة : المشتري بالخيار بين إنفاذ البيع ورده ، فالعشر مأخوذ من الثمرة من يد المشتري ، ويرجع على البائع بقدر ذلك ، ووجه قوله في العشر مأخوذ من الثمرة ؛ لأن سنة الساعي أن يأخذ الزكاة من كل ثمرة يجدها ، فوجب الرجوع على البائع بقدر ذلك ، كالعيب الذي يرجع بقيمته ، وقال الشافعي في أحد قولي : إن البيع فاسد ؛ لأنه باع ما يملك وما لا يملك ، وهو نصيب المساكين

(١) من « ح » . (٢) من « ح » وفي « الأصل » : يحضر .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : عاقتها .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : تحمر . (٥) ليست في « ح » .

/ ففسدت الصفقة ، وعلى هذا القول رد البخاري بقوله في هذا الباب فلم [يحظر] ^(١) البيع (بعد الصلاح) ^(٢) على أحد ، ولم [يخص] ^(٣) من وجبت عليه الزكاة ممن لم تجب ، والشافعي منع البيع بعد الصلاح فخالف بإباحة النبي - عليه السلام - لبيع الثمار إذا بدا صلاحها ، واتفق مالك وأبو حنيفة والشافعي أنه إذا باع أصل الثمرة وفيها ثمر لم [يبد] ^(٤) صلاحه أن البيع جائز ، والزكاة على المشتري لقوله تعالى : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ ^(٥) وأما الذي ورد فيه نهى النبي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها هو بيع الثمرة [خاصة] ^(٦) دون الأصل ؛ لأنه يخشى عليه أن لا تتم الثمرة ، فيذهب [مال] ^(٦) المشتري في غير [عوض] ^(٦) وإن ابتاع رقبة الثمرة ، وإن كان فيها ثمر لم [يبد] ^(٧) صلاحه ، فهو جائز ، لأن البيع إنما وقع على الرقبة لا [ثمرتها] ^(٨) التي لم تظهر بعد ، فهذا الفرق بينهما .

* * *

باب : هل يشتري الرجل صدقته ولا بأس أن يشتري

صدقة غيره لأن النبي عليه السلام إنما نهى المتصدق

خاصة عن الشراء ولم ينه غيره

فيه : ابن عمر « أن عمر تصدق بفرس في سبيل الله ، فوجده يباع ، فأراد أن يشتريه ، ثم أتى النبي عليه السلام فاستأمره فقال :

(٢) ليست في « ح »

(١) من « ح » وفي « الأصل » : يخص .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : يحظر .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : يبدو .

(٦) من « ح »

(٥) الأنعام : ١٤١ .

(٧) من « ح » وفي « الأصل » : يبدو .

(٨) من « ح » وفي « الأصل » : ثمر فيها . خطأ .

لا تعد في صدقتك « فذلك كان ابن عمر [لا] ^(١) يترك أن يتناع شيئاً تصدق به إلا جعله صدقة .

وقال عمر : « حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده ، فأردت أن أشتريه وظننت أنه يبيعه برخص ، فسألت النبي - عليه السلام - فقال : لا تشتريه ، ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم ، فإن العائد في صدقته كالعائد في قبته » .

كره أكثر العلماء شراء الرجل صدقته لحديث عمر في الفرس ، وهو قول مالك والليث والكوفيين والشافعي ، وسواء عندهم صدقة الفرض أو التطوع . فإن اشترى أحد صدقته لم يفسخ بيعه ، والأولى به التنزه عنها ، وكذلك قولهم فيما يخرج المکفر عن كفارة اليمين مثل الصدقة سواء .

قال ابن المنذر : ورخص في شراء الصدقة : الحسن وعكرمة وربيعة والأوزاعي ، وقال ابن القصار : قال قوم : لا يجوز لأحد أن يشتري صدقته ، ويفسخ البيع ، ولم يذكر [قائله] ^(٢) ذلك ، ويشبه أن يكونوا أهل الظاهر ، وحجة من لم يفسخ البيع أن الصدقة راجعة إليه بمعنى غير معنى الصدقة ، كما خرج لحم بريرة ، وانتقل عن معنى الصدقة المحرمة على النبي - عليه السلام - إلى [معنى] ^(١) الهدية المباحة له .

قال ابن القصار : وقد قال عليه السلام : « لا تحل الصدقة لغني إلا خمسة » وذكر منهم من اشتراها بماله ، ولم يفرق بين أن يكون المشتري لها صاحبها أو غيره ، ورواه أبو سعيد الخدري ، وقد تقدم في باب قوله تعالى : ﴿ وفي الرقاب ﴾ ^(٣) قبل هذا .

(١) من « ح » . (٢) من « ح » وفي « الأصل » : قائلوا .

(٣) البقرة : ١٧٧ . التوبة : ٦٠ .

وأجمعوا أن من تصدق بصدقة ثم ورثها أنه حلال له ، وروى
سفيان عن عبد الله بن عطاء ، عن [ابن بريدة] ^(١) عن أبيه « أن
امرأة جاءت إلى النبي - عليه السلام - فقالت : يا رسول الله ، إني
تصدقت على أُمِّي بجارية وإنها ماتت ، قال : وجب أجرك ، وردّها
عليك الميراث » فإن قيل : فلم كرهتم شراء إياها ؟

قيل : لثلاث يحاييه الذي تصدق عليه بها فيصير عائداً في بعض
صدقته ؛ لأن العادة أن الذي تصدق عليه بها يسامحه إذا باعها ، وقد
أخبر النبي - عليه السلام - في لحم بريرة أنه إذا كانت الجهة التي يأخذ
بها الإنسان غير جهة الصدقة جاز ذلك ، ومن ملكها بماله لم يأخذها
من جهة الصدقة ، فدل هذا المعنى أن النهي في حديث عمر في
الفرس محمول على وجه التنزه لا على التحريم ؛ لأن المتصدق عليه
بالفرس لما ملك بيعه من سائر الأجناب ، وجب أن يملكه من المتصدق
عليه ، دليله إن وهب له جاز أن يشتريه الواهب .

وقال الطبري : معنى حديث عمر في النهي عن شراء صدقة التطوع
خاصة ، لأنه لا صدقة في الخيل ، فيقال : إن الفرس الذي تصدق به
عمر كان من الصدقة الواجبة ، وصح أنه لم يكن [حبيساً] ^(٢) لأنه
لو كان [حبيساً] ^(٣) لم يكن ليبيع ، فعلم أنه كان مما تطوع به عمر .

(قال غير الطبري : ولا يكون الحبس إلا لينفق عليه المحبس من
ماله ، وإذا خرج خارج إلى العدو دفعه إليه مع نفقته ، على أن يغزو
به ويصرفه إليه ، فيكون موقوفاً على مثل ذلك ، فهذا لا يجوز بيعه
بإجماع [٢/٢٥٥-ب] / جعله في سبيل الله وملكه الذي دفعه إليه فهذا
يجوز بيعه) ^(٣) .

(١) من «ح» . (٢) من «ح» وفي «الأصل» : حبساً . (٣) ليست في «ح» .

قال الطبري : والدليل على جواز شراء صدقة الفرض وصحة البيع فيها ما ثبت عن الرسول فيمن وجبت (عليه) ^(١) سن من الإبل فلم تكن عنده ، وكان عنده دونها أو فوقها أن يأخذ ما وجد ويرد دراهم أو [غنمًا] ^(٢) إن كان أخذ أفضل من الذي له [وإن كان الذي وجد عنده دون ، أن يأخذه ويلزمه] ^(٣) دراهم أو [غنمًا] ^(٤) وهذا لا شك أخذ عوض وبدل من الواجب على رب المال ، وإذا جاز تملك الصدقة بالشراء قبل خروجها من يد المتصدق بعوض ، فحكمها بعد القبض كذلك ، وينحو ذلك قال جماعة من العلماء (حدثنا محمد بن بزيع ، حدثنا بشر بن مفضل ، عن) ^(١) الأشعث (أن) ^(٥) الحسن (حدثهم) ^(١) أن عمر بن الخطاب كان لا يكره أن يشتري الرجل صدقته إذا خرجت من يد صاحبها إلى غيره ، وهو قول الحسن وابن سيرين ، فأما إن ^(٦) رجعت إلى المتصدق صدقته بميراث أو هبة من المتصدق عليه [أو غيره] ^(١) فإنه لا يكره له تملكها ، ولا يكون عائداً [في صدقته] ^(١) لحديث بريرة وسيأتي الكلام في حديث عمر في كتاب الجهاد في باب : إذا حمل على فرس في سبيل الله فرأها تباع ، وفي كتاب الأوقاف ، وفي آخر كتاب الهبات على حسب ما يقتضيه التبويب - إن شاء الله .

* * *

باب : ما يذكر في الصدقة للنبي عليه السلام

فيه : أبو هريرة قال : « أخذ الحسن بن علي تمر من تمر الصدقة فجعلها في فيه ، فقال النبي - عليه السلام - : كخ كخ . ليطرحها ، ثم قال : أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة » .

-
- (١) ليس في « ح » . (٢) من « ح » وفي « الأصل » : غنم .
(٣) من « ح » . (٤) من « ح » وفي « الأصل » : ثمنها .
(٥) في « ح » : عن . (٦) جاء في « الأصل » : إن كان .

قال المؤلف : اختلف العلماء في الصدقة المحرمة على آل النبي ، فقال الطحاوي : قال أبو يوسف ومحمد : يحرم على بني هاشم صدقة الفريضة والتطوع ، وكره أصبغ بن الفرغ لهم فيما بينهم وبين الله أن يأخذوا من التطوع .

وقال الطحاوي : اختلف في ذلك قول أبي حنيفة ، فروي عنه مثل هذا القول ، وروي عنه أن صدقة الفريضة وسائر الصدقات حلال لبني هاشم ، وقال مالك : الصدقة المحرمة عليهم هي الزكاة لا التطوع ، وذكر الطبري عن أبي يوسف أنه يحل لبني هاشم الصدقة بعضهم من بعض ، ولا يحل لهم من غيرهم ، وذكر الطحاوي أن علة أبي حنيفة في ذلك أن الصدقات إنما كانت محرمة عليهم من أجل ما جعل لهم في الخمس من سهم ذوي القربى ، فلما انقطع عنهم ذلك ورجع إلى غيرهم بموت رسول الله حل بذلك لهم ما كان حرم عليهم .

قال المؤلف : فأما أهل المقالة الأولى فإنهم أخذوا بعموم النهي ، فكروهوا جميع [أنواع] ^(١) الصدقات ، ولا يصح تأويلهم ؛ لأن هذه [التمرة] ^(١) التي أخرج النبي - عليه السلام - من في الحسن بن علي كان من تمر الصدقة المفروضة التي كان يقسمها النبي - عليه السلام .

قال الطحاوي : وإنما حرم على بني هاشم من الصدقات لقرابتهم ، مثل ما حرم على الأغنياء لأموالهم ، فأما الصدقة التي يراد بها طريق الهبات ، وإن سميت صدقات فلا تدخل في التحريم ؛ ألا ترى لو أن رجلاً أوقف داره على غني أن ذلك جائز ، ولا يمنع ذلك غناه ، وحكم ذلك خلاف حكم سائر الصدقات من الزكوات والكفارات ،

(١) من " ح " .

وكذلك من كان من بني هاشم فذلك لهم حلال ، وقد روى الطبري عن النبي - عليه السلام - أنه حرم الصدقة المفروضة على بني هاشم ، وهذا نص قاطع ، قال الطبري : وفي إخراج النبي - عليه السلام - التمرة من في الحسن فساد قول من زعم أن الصدقة المفروضة حلال لآل النبي ، وفساد قول من زعم أنها تحرم عليهم من غيرهم ، وأنها حلال لبعضهم من بعض ، وذلك أن الأخبار وردت أن الصدقة محرمة عليه وعلى أهل بيته وبذلك نطق القرآن ، وذلك قوله تعالى : ﴿ قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى ﴾ ^(١) وذلك أنه لو حلت له الصدقة فأخذها منهم ، وجد القوم السبيل أن يقولوا : إنما تدعوننا إلى ما تدعوننا إليه لتأخذ أموالنا وتعطيها إلى أهل [بيتك] ^(٢) ولا تدعوننا إلى سبيل الرشاد ، ولكنه أمر عليه السلام بأخذها من أغنياء كل قبيلة وردها في فقرائهم ، ليعلموا أنه إنما يدعوهم إلى مصلحتهم دون عوض يأخذها منهم ، وبذلك بعثت الرسل من قبله ، فقال نوح / إذ كذبه قومه ، وقال هود إذ [كذبه] ^(٣) عاد ، وقال صالح إذ كذبه ثمود : ﴿ وما أسألكم عليه من أجر ﴾ ^(٤) وإنما سألوا الأجر من الله - تعالى .

قال المهلب : وإنما حرمت الصدقة عليه وعلى آله ؛ لأنها أوساخ الناس ، ولأن أخذ الصدقة منزلة ذل وضعة ؛ لقوله عليه السلام : «اليد العليا خير من اليد السفلى» فجعل يد الذي يأخذ السفلى ، والأنبياء وآلهم منزهون [عن] ^(٥) الذل والضعة والخضوع والافتقار إلى غير الله .

(١) الشورى : ٢٣ . (٢) من « ح » وفي « الأصل » : بيته .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : كذبه .

(٤) الشعراء : ١٤٥ .

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : من .

وقد فرض الله عليه وعلى الأنبياء قبله ألا يطلبوا على شيء من الرسالة أجراً ، فلو أخذ الصدقة لكانت كالأجرة ، وكذلك لو أخذها الذين (تلزمهم صلاته) (١) لكان ذلك كالواصل إليه ، فلذلك حرمها عليهم ، قال الطبري : وأما الذين حظروا على بني هاشم أخذ الصدقة المفروضة من غيرهم ، وأباحوا أخذها من بعضهم لبعض ، فإنهم لا القياس في ذلك أصابوا ، ولا خبر الرسول اتبعوا ، وذلك أن كل صدقة [و] (٢) زكاة أو ساخ الناس وغسالة ذنوب من أخذت منه هاشميا كان أو نبطيا ، ولم يفرق الله ولا رسوله بين شيء منها بافتراق حال المأخوذ ذلك منه ، وصاحبهم أشد قولاً منهم ؛ لأنه لزم ظاهر التنزيل ، وهو قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ (٣) وأنكر الأخبار الواردة بتحريم الصدقة على بني هاشم ، فلا ظاهر التنزيل لزموه ، ولا بالخبر عنه عليه السلام قالوا .

قال المهلب : وفي هذا الحديث أن قليل الصدقة لا يحل لآل محمد بخلاف اللقطة التي لا يحرم منها ما لا قيمة له ؛ لقوله عليه السلام في التمرة الملقاة : « لولا أنني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها » .

قال (المؤلف) (٤) : واختلف العلماء في آل النبي ﷺ من هم ؟ فقال مالك : هم بنو هاشم خاصة . قال ابن حبيب : ولا يدخل في آل محمد من كان فوق بني هاشم من بني عبد مناف أو بني قصي أو غيرهم ، وهكذا فسر ابن الماجشون ومطرف ، وحكاه الطحاوي عن أبي حنيفة ، وذكر عبد الرزاق عن الثوري ، عن يزيد بن حيان التيمي

(١) في « ح » : تلزمه صلاتهم .

(٢) من « ح » . (٣) التوبة : ٦٠ .

(٤) في « ح » : قال المهلب .

قال : سمعت زيد بن أرقم وقيل له : مَنْ آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة ؟ قال : آل علي بن أبي طالب ، وآل عقيل ، وآل جعفر ، وآل العباس ، وقال الشافعي : آل محمد بنو هاشم ، وبنو عبد المطلب أخي هاشم أيضاً ممن لا تحل لهم الصدقة .

وقال أصبغ بن الفرج : آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة عشيرته الأقربون ، الذين ناداهم حين أنزل عليه : ﴿ وأُنذِرَ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ ^(١) وهم آل عبد المطلب ، وآل هاشم ، وآل عبد مناف ، وقصي ، وقال أصبغ : وقد قيل : قریش كلها .

وقوله : « كخ كخ » قال أبو علي البغدادي : يقال للصبى إذا زجره عن الشيء يريد أكله . كخ كخ بكسر - الكاف مرتين .



باب : الصدقة على موالى أزواج النبي عليه السلام

فيه : ابن عباس « وجد النبي شاة ميتة أعطيتها مولاة ميمونة [زوج النبي ﷺ] ^(٢) من الصدقة ، قال عليه السلام : هلا انتفعتم بجلدها ! قالوا : إنها ميتة . قال : إنما حرم أكلها » .

وفيه : عائشة « أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق ، وأراد موالىها أن يشترطوا ولاءها ... » [الحديث] ^(٢) « وأتي النبي بلحم [فقلت] ^(٣) : [هذا] ^(٢) تصدق به على بريرة ، فقال النبي : هو لها صدقة ولنا هدية » .

قال المؤلف : اتفق كافة الفقهاء على أن أزواج النبي - عليه السلام -

(١) الشعراء : ٢١٤ . (٢) من « ح » .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : فقالت .

لا يدخلن في آله الذين تحرم عليهم الصدقة ، فمواليهن أخرى بالصدقة على ما ثبت في شاة ميمونة ولحم بريرة .

وإنما اختلف العلماء في موالي بني هاشم خاصة إن كان لهم حكم بني هاشم في تحريم الصدقة عليهم (أم لا) (١) فذهب الكوفيون ، والثوري ، وابن الماحشون ، ومطرف ، وابن نافع إلى أن الصدقة محرمة على موالي بني هاشم كتحریمها على بني هاشم ، واحتجوا بحديث أبي رافع أن رسول الله قال : « إنا آل محمد (لا نأكل) (٢) الصدقة ، وموالي القوم منهم » .

وذهب مالك ، وابن القاسم ، والشافعي إلى أن موالي بني هاشم تحل لهم الصدقات وتأولوا قوله عليه السلام : « موالي القوم منهم » على الخصوص ، قال ابن القاسم : ومثل الحديث الذي جاء « ابن [٢/٢٦٦ ب] أخت القوم منهم » / قال أصبغ : وتفسير مولى القوم منهم يريد في الحرمة والبر منهم به ، كما جاء في الحديث « [أنت و] (٣) مالك لأبيك » يريد في البر والمطاوعة لا في اللازم ولا في القضاء .

* * *

باب : إذا تحولت الصدقة

فيه : أم عطية (الأنصارية قالت) (٤) : « دخل النبي - عليه السلام - على عائشة فقال : هل عندكم شيء ؟ قالت : لا ، إلا شيء بعثت لنا نسبة من الشاة التي بعثت بها من الصدقة . فقال : إنها قد بلغت محلها » . وفيه : أنس « أن النبي - عليه السلام - أتني بلحم تصدق به على بريرة ، فقال : هو عليها صدقة ولنا هدية » .

(٢) في « ح » : لا تحل لنا .

(٤) ليست في « ح » .

(١) ليس في « ح » .

(٣) من « ح » .

قال بعض العلماء : لما كانت الصدقة يجوز فيها التصرف للفقير بالبيع والهبة ، لصحة ملكه لها ، وأهدتها نسيئة وبريرة إلى عائشة ، حكم لها بحكم (الهبة) (١) وتحولت عن معنى الصدقة بملك المتصدق عليه بها ، وانتقلت إلى معنى الهدية الحلال للنبي - عليه السلام - وإنما كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة ، لما في الهدية من تألف القلوب والدعاء إلى المحبة .

وجائز أن يثيب عليها بمثلها وأفضل منها [فترفع] (٢) المنة والذلة ، ولا يجوز ذلك في الصدقة ، فافترق حكمهما لافتراق المعنى فيهما ، وقال سحنون : لا بأس أن يشتري الرجل كسور السؤال منهم ، واستدل على ذلك بقول الرسول في لحم بريرة : « هو لها صدقة ولنا هدية » .

وقال الطحاوي : في حديث أم عطية ، وحديث بريرة دليل على أنه يجوز للهاشمي أن يستعمل على الصدقة ، ويأخذ جعله على ذلك ، وقد كان أبو يوسف يكره ذلك إذا كانت جعلتهم منها . قال : لأن الصدقة تخرج من ملك [المتصدق] (٣) إلى غير الأصناف التي سماها الله ، فيملك [المصدق] (٤) بعضها ، وهي لا تحل له ، واحتج بحديث أبي رافع « أن رسول الله بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع : اصحبني كيما تصيب منها ، فقال : (لا) (٥) حتى أستاذن رسول الله [فأتاها] (٦) فذكر ذلك له ، فقال : إن آل محمد لا تحل لهم الصدقة ، وموالي القوم من أنفسهم » . وخالف أبا يوسف في ذلك آخرون ، فقالوا : لا بأس أن يجتعل منها

(١) في « ح » : الهدية . (٢) من « ح » وفي « الأصل » : فترجع .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : المصدق .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : المتصدق .

(٥) ليس في « ح » . (٦) من « ح » .

الهاشمي ، لأنه إنما يجتعل على عمله ، وذلك قد يحل للأغنياء ، فلما كان هذا لا يحرم على الأغنياء الذين يحرم عليهم غناهم الصدقة ، كان ذلك أيضاً في النظر لا يحرم ذلك على بني هاشم الذين يحرم عليهم نسبهم الصدقة .

وقال الطحاوي : فلما كان ما تصدق به على بريرة [جائزاً] (١) للنبي - عليه السلام - أكله ؛ لأنه إنما [ملكه] (٢) بالهدية ، جاز أيضاً للهاشمي أن يجتعل من الصدقة ؛ لأنه إنما تملكها بعمله لا بالصدقة ، هذا هو النظر عندنا ، وهو أصح مما ذهب إليه أبو يوسف .

* * *

باب : أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا

فيه : ابن عباس قال : قال النبي - عليه السلام - لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : « إنك ستأتي قوماً (من أهل الكتاب) (٣) فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فإن هم أطاعوا لك بذلك ، فأخبرهم أن الله فرض عليهم [خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم] (٤) صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوا [لك] (٤) بذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم [فإنه] (٥) ليس بينها وبين الله حجاب » .

(١) من « ح » وفي « الأصل » : جائز .

(٢) من « ح » وفي « الأصل » : يأكله .

(٣) في « ح » : أهل كتاب . (٤) من « ح » .

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : فإنها .

قال المؤلف : قال الله - تعالى - : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ
وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ إلى ﴿ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ ^(١) واختلف العلماء
في الصدقات ، هل هي مقسومة على من سمى الله - تعالى - في
هذه الآية ؟ فقال مالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه : يجوز أن
توضع الصدقة في صنف واحد من الأصناف المذكورة في الآية على
قدر اجتهاد الإمام ، وهو قول عطاء والنخعي والحسن البصري ، وقال
الشافعي : هي مقسومة على [ثمانية] ^(٢) أصناف لا يصرف منها
سهم عن أهله ما وجدوا ، وهو قول عكرمة وأخذ بظاهر الآية ، قال :
وأجمعوا لو أن رجلا أوصى بثلثه لثمانية أصناف لم يجز أن يجعل
ذلك في صنف واحد ، فكان ما أمر الله بقسمته على ثمانية أصناف
أولى أن [لا] ^(٣) يجعل في واحد ، ومعنى الآية عند مالك والكوفيين :
إعلام من الله - تعالى - لمن تحل له الصدقة ، بدليل إجماع العلماء
أن العامل عليها لا يستحق ثمنها ، وإنما له بقدر عمالته ، فدل ذلك
أنها ليست مقسومة على ثمانية أصناف بالسوية ، واحتجوا بما روي عن
حذيفة وابن عباس / أنهما قالا : إذا وضعتها في صنف واحد أجزأك ، ^[٢/٢٧-٢٨]
ولا مخالف لهما من الصحابة ، فهو كالإجماع ، وقال مالك
والكوفيون : المؤلف قلوبهم قد (سقطوا) ^(٤) ولا مؤلفة اليوم ،
وليس لأهل الزمة في بيت المال حق ، وقال الشافعي : المؤلف قلوبهم
من دخل في الإسلام ، ولا يعطى مشرك يتألف على الإسلام .

واختلفوا في نقل الصدقة من بلد إلى بلد ، فقال الشافعي : لا يجوز
نقلها من بلد إلى بلد آخر ، وقال مالك : إذا وجد المستحقون

(١) التوبة : ٦٠ . (٢) من « ح » وفي « الأصل » : عامة .

(٣) من « ح » . (٤) في « ح » : بطلوا .

للزكاة في البلد الذي تؤخذ فيه لم تنقل عنه إلى بلد آخر ، وذكر ابن المواز عن مالك : لو أن رجلا بالشام أنفذ زكاته إلى المدينة كان صوابًا ، ولو أنفذها إلى العراق لم أر به بأسا ، وقال أبو حنيفة : يجوز نقلها إلى بلد آخر مع وجود الفقراء في البلد الذي تؤخذ فيه ، وإن كنا نكرهه ، واحتج الشافعي بحديث معاذ حين بعث إلى اليمن فأمره أن يأخذ الزكاة من أغنيائهم فيردها في فقرائهم ، فأخبر أنها ترد في فقراء اليمن إذا أخذت من أغنيائهم .

واحتج من أجاز نقلها إلى بلد آخر بما روي عن معاذ أنه قال لأهل اليمن : ائتوني بعرض ثياب خميس أو ليس في الصدقة ؛ فإنها أنفع لأهل المدينة ، فأعلمهم أنه ينقلها إلى المدينة ، وكان عدي بن حاتم ينقل صدقة قومه إلى أبي بكر بالمدينة ، فلم ينكر ذلك عليه أحد من الصحابة .

وقوله : « واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب » . فيه : أن للإمام أن يعظ من ولاه النظر في أمور رعيته ، ويأمره بالعدل بينهم ، ويخوفه عاقبة الظلم ، ويحذره وباله ، قال الله - تعالى - : ﴿ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ ^(١) ولعنة الله : الإبعاد من رحمته .

والظلم محرم في كل أمة ، وقد جاء في الحديث : أن دعوة المظلوم لا ترد وإن كانت من كافر ، ومعنى ذلك أن الله - تعالى - لا يرضى ظلم الكافر كما لا يرضى ظلم المؤمن ، وأخبر تعالى أنه لا يظلم الناس شيئًا ، فدخل في عموم هذا اللفظ جميع الناس من مؤمن وكافر .



(١) هود : ١٨ .

باب : صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة وقوله تعالى :

﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ إلى قوله : ﴿ سكن لهم ﴾ ^(١)

فيه : ابن أبي أوفى قال : « كان النبي - عليه السلام - إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : اللهم صل على آل فلان . فأتاه أبي بصدقته فقال : اللهم صل على آل أبي أوفى » .

قال أهل الظاهر : إذا أخذ الإمام الصدقة من صاحبها وجب [عليه] ^(٢) أن يدعو له ، وقال جميع الفقهاء : إن ذلك غير واجب ، واحتج أهل الظاهر بقوله تعالى : ﴿ وصل عليهم ﴾ ^(١) قالوا : والأمر يقتضي الوجوب ، والنبي قد دعا لآل أبي أوفى ، وفعله ممثّل ، والاقتداء به واجب .

قال ابن القصار : حجة الجماعة أنه لا يخلو أن يكون الأمر إذا لم يدع له أن تجزئه الزكاة أم لا ؟ فإن قالوا : لا تجزئه دللنا بقوله تعالى : ﴿ وآتوا الزكاة ﴾ وهذا قد أعطاهما ، فإن قالوا : تجزئه ، دللنا أن الإمام لا يجب عليه شيء بقوله عليه السلام : خذ الصدقة من أغنيائهم وردّها في فقرائهم ، ولم يقل : ادع لهم ، ولو كان مأمورا بالدعاء لذكره ، ليعلم كما علمنا وجوب الزكاة ، ولأمر به السعاة ، ولم ينقل أحد أنه أمرهم بذلك .

وأما قوله تعالى : ﴿ وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ﴾ ^(١) فإنما أراد إذا ماتوا ، هكذا يقتضي إطلاق الصلاة في الشريعة ، ولو ثبت أنه أراد الدعاء لكان خصوصاً للنبي - عليه السلام - لقوله : ﴿ إن صلاتك سكن لهم ﴾ ^(١) فلا يعلم هذا في غير النبي ، ويجوز أن يحمل على الاستحباب بدليل أن كل حق لله أو للآدميين استوفاه الإمام فلا يجب عليه الدعاء لمن استوفاه منه كالحُدود والكفارات والديون .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : له .

(١) التوبة : ١٠٣ .

باب : ما يستخرج من البحر

وقال ابن عباس : ليس العنبر بركاز [وإنما] ^(١) هو شيء (دسره) ^(٢) البحر ، وقال الحسن : في العنبر واللؤلؤ الخمس ، وإنما جعل النبي - عليه السلام - في الركاز الخمس ليس الذي يصاب في الماء .

فيه : أبو هريرة قال : قال النبي - عليه السلام - : « إن رجلا من بني إسرائيل سأل (بعض) ^(٣) بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار ، فدفعها إليه ، فخرج في البحر فلم يجد / مركبًا ، فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار (فرماها) ^(٤) في البحر ، فخرج الرجل الذي كان أسلفه فإذا بالخشبة فأخذها لأهله حطبًا ... » فذكر الحديث « فلما نشرها وجد المال » .

اختلف العلماء في العنبر واللؤلؤ حين يخرجان من البحر هل فيهما خمس أم لا ؟ فجمهور العلماء على ألا شيء فيهما ، وأنهما كسائر العروض ، وهذا قول أهل المدينة والكوفيين والليث والشافعي وأحمد وأبي ثور ، وقال أبو يوسف : في اللؤلؤ والعنبر وكل حلية تخرج من البحر الخمس . وهو قول عمر بن عبد العزيز ، والحسن البصري ، وابن شهاب .

قال ابن القصار : وهذا غلط ؛ لأن النبي قال : « وفي الركاز الخمس » فدل أن غير الركاز لا خمس فيه ، والبحر لا ينطلق عليه اسم ركاز ، واللؤلؤ والعنبر متولدان من حيوان البحر فأشبهها [المسك] ^(٥) والصدف .

قال غيره : وحجة أخرى أن الله فرض الزكاة فقال : ﴿ خذ من

(١) من « ح » . (٢) في « ح » : حسره .

(٣) في « ح » : آخر من . (٤) في « ح » : فرمى بها .

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : المسك .

أموالهم صدقة ﴿ فأخذ الرسول من بعض الأموال دون بعض ، فعلمنا أن الله - تعالى - لم يرد جميع الأموال ، فلا سبيل إلى إيجاب زكاة إلا فيما أخذه رسول الله ووقف عليه أصحابه .

قال المهلب : في أخذ الرجل الخشبة حطباً لأهله دليل أن ما يوجد في البحر من متاع البحر وغيره أنه لا شيء فيه ، وهو لمن وجده حتى يستحق ما ليس من متاع البحر من الأموال كالدنانير والثياب وشبه ذلك ، فإذا استحق رد إلى مستحقه ، وما ليس له طالب ولم تكن له كبير قيمة ، وحكم [بغلبة] ^(١) الظن بانقطاعه كان لمن وجده ينتفع به ، ولا يلزمه فيه تعريف إلا أن يوجد فيه دليل يستدل به على مالكة ، كاسم رجل معلوم ، أو علامة ، فيجتهد فيه الفقهاء في أمر التعريف له .

وفيه : أن الله - تعالى - متكفل بعون من أراد أداء الأمانة ومعينه على ذلك . وفيه : أن الله يجازي أهل الإرفاق بالمال بحفظه عليهم مع الأجر المدخر لهم في الآخرة ، كما حفظه على المسلف حين رده الله إليه ، وهذان فضلان كبيران لأهل المواساة والثقة بالله والحرص على أداء الأمانة ، وفيه دليل على جوار ركوب البحر بأموال الناس والتجارة فيه .



باب : في الركاز الخمس

وقال مالك [و] ^(٢) ابن إدريس : الركاز دفن الجاهلية ، في قليله وكثيره الخمس ، وليس المعدن بركاز . وقال عليه السلام : « المعدن

(٢) من « ح » .

(١) من « ح » وفي « الأصل » : يغلب .

جبار ، وفي الركاز الخمس » وأخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن من كل مائتين خمسة .

وقال الحسن : وما كان من ركاز في أرض الحرب ففيه الخمس ، و[ما] ^(١) كان من أرض (الإسلام) ^(٢) ففيه الزكاة ، وإن وجدت اللقطة في أرض العدو فعرفها ، فإن كانت من العدو ففيها الخمس ، وقال بعض الناس : المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية ؛ لأنه يقال : أركز المعدن إذا (أخرج) ^(٣) منه شيء ، فقد يقال لمن وهب [له] ^(٤) الشيء أو ربح ربحاً كثيراً أو كثر ثمره : أركزت ، ثم ناقض وقال : لا بأس أن يكتبه ، ولا يؤدي الخمس .

فيه : أبو هريرة أن رسول الله قال : « العجماء جبار ، والبثر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس » .

قال ابن حبيب : الركاز دفن الجاهلية خاصة ، والكثر دفن الإسلام ، فدفن الإسلام فيه التعريف ودفن الجاهلية فيه الخمس في قليله وكثيره ، وباقية لمن وجده سواء كان في أرض العرب أو [أرض عنوة] ^(٥) أو صلح ، قاله مطرف وابن الماجشون وابن نافع وأصبغ ، ورواه ابن وهب عن علي بن أبي طالب ، وعمر بن عبد العزيز ، ومكحول ، والليث ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي ، وروى ابن القاسم عن مالك في العتبية أنه فرق بين أرض العنوة والصلح في ذلك ، فقال : من أصابه ببلد العنوة فليس لمن وجده ، وفيه الخمس وأربعة أخماسه لمن افتتح تلك البلاد ، ولورثتهم إن هلكوا ، ويتصدق به عنهم إن لم يعرفوا .

(٢) في « ح » : سلم .

(٤) من « ح » .

(١) من « ح » وفي « الأصل » : من .

(٣) في « ح » : خرج .

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : غيره .

وقد رد عمر السفطين اللذين وجدا بعد الفتح وسكنى البلاد ، قال :
 وإن كانت أرض صلح فهو كله لهم ، لا خمس فيه إذا عرف أنه من
 أموالهم ، وإن عرف أنه ليس من أموال [أهل] ^(١) تلك الذمة ولم
 يرثه عنهم أهل هذه الذمة ، فهو لمن وجده ، وكذلك إن [وجده] ^(٢)
 رجل في دار صلح ممن صالح عليها ، فهو لرب الدار / لا شيء فيه ؛ [٢٨٨ق-٢٨٩]
 لأن من ملك شيئاً من أرض الصلح ملك ما تحتها .

قال سحنون : فإن لم تعرف أعنوة هي الأرض أو صلح ، فهو لمن
 أصابه بعد أن يخمسه ، قال الأبهري : وإنما جعل في الركاز الخمس ؛
 لأنه مال كافر لم يملكه مسلم ، فأنزل واجده بمنزلة الغانم [مال] ^(٣)
 الكافر ، فكان له أربعة أخماسه ، واحتج الطحاوي فقال : لا فرق
 بين (أرض العنوة) ^(٤) وأرض الصلح ؛ لأن الغانمين لم يملكوا الركاز
 كما أن من ملك أرض العرب لا يملك ما فيها من الركاز ، وهو
 للواجد دون المالك بإجماع ، فوجب رد ما اختلفوا فيه من أرض
 الصلح إلى ما [أجمعوا] ^(٥) عليه من أرض العرب .

قال ابن المواز : واختلف قول مالك فيما وجد من دفنهم سوى
 العين من جوهر وحديد ونحاس ومسك و (عنبر) ^(٦) فقال : ليس
 بركاز ، ثم رجع فقال : له حكم الركاز ، وأخذ ابن القاسم بالقول
 الأول أنه ليس بركاز ، قال ابن أبي زيد : وهو أبين ؛ لأنه لا
 خمس إلا فيما (أوجب) ^(٧) عليه ، وإنما أخذ من الذهب والفضة ؛
 لأنه الركاز نفسه الذي جاء فيه النص ، وقال مطرف وابن الماجشون

(١) من « ح » . (٢) من « ح » وفي « الأصل » : وجد .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : من .

(٤) في « ح » : الأرض المغنومة .

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : اجتمعوا .

(٦) في « ح » : غيره . (٧) في « ح » : أوجب .

وابن نافع : إنه ركاز . وبه قال أشهب إلا النحاس والرصاص ، ومن جعل ذلك كله ركازاً شبهه بالغنيمة يؤخذ منها الخمس ، سواء كانت عيناً أو عرضاً ، واختلفوا في من وجد ركازاً في منزل اشتراه ، فروى علي بن زياد عن مالك أنه لرب الدار دون من أصابه ، وفيه الخمس ، وهو قول أبي حنيفة ومحمد ، وقال ابن نافع : هو لمن وجدته دون صاحب المنزل ، وهو قول الثوري وأبي يوسف .

وقال ابن المنذر : لا خلاف بين العلماء أن في الركاز الخمس ، ولا نعلم أحداً خالف ذلك إلا الحسن البصري فأوجب فيه الخمس إذا وجد في أرض الحرب ، وأوجب الزكاة فيه إذا وجد في أرض (العرب) ^(١) قال غيره : وهذا غلط ؛ لأن النبي - عليه السلام - [قال : « وفي الركاز الخمس » وهذا عموم في كل ركاز سواء كان في أرض العرب أو غيرها ؛ لأن النبي - عليه السلام -] ^(٢) لم يخص أرضاً دون أرض .

واختلفوا في المعدن ، فعند مالك والليث أن المعادن مخالفة للركاز ؛ لأنه لا ينال [شيء] ^(٢) منها إلا بالعمل ، بخلاف الركاز ، وفيها الزكاة إذا حصل له نصاب ولا يستأنف له الحول ، وبه قال أحمد وإسحاق و[أبو] ^(٣) ثور ، قال مالك : [لما] ^(٤) كان ما يخرج من المعدن يعتمل وينبت كالزروع ، كان مثله في تعجيل زكاته يوم حصاده ، كما قال الله في الزرع ، ولا يسقط الدين زكاة المعدن كالزروع ، وما كان في المعدن من الثمرة يؤخذ بغير تعب ولا عمل فهو ركاز ، وفيه الخمس .

(١) في « ح » : مسلم . (٢) من « ح » .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : أبي كذا .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : لو .

وعند الشافعي في المعدن الزكاة ، إلا أنه اختلف قوله فقال مرة : الزكاة في قليله وكثيره ، وقال مرة : لا زكاة فيه حتى يبلغ نصاباً ، وكذلك اختلف قوله في الندرة توجد فيه ، فمرة قال فيها الخمس ، كقول مالك ، ومرة قال فيها : الزكاة ربع العشر على كل حال ، وذهب أبو حنيفة و(الثوري والأوزاعي) ^(١) إلى أن المعدن كالركاز ، وفيه الخمس في قليله وكثيره على ظاهر قوله عليه السلام : « وفي الركاز الخمس » واحتج أبو حنيفة بقول العرب : أركز الرجل إذا أصاب ركازاً ، وهو قطع من الذهب تخرج من المعادن ، هذا قول صاحب العين .

وذكر ابن المنذر عن الزهري ، وأبي عبيد أن الركاز : المال المدفون والمعدن جميعاً ، وفيهما الخمس كقول أبي حنيفة [وهما إمامان في اللغة] ^(٢) ومن حجة مالك قوله عليه السلام : « المعدن جبار ، وفي الركاز الخمس » ووجه حجته أنه عليه السلام فرق بين المعدن والركاز بواو فاصلة ، فصح أن الركاز ليس بمعدن من جهة الاسم ، وأنهما مختلفان [في المعنى] ^(٢) فدل ذلك أن الخمس في الركاز لا في المعدن ، وما ألزمه البخاري أبا حنيفة من قوله : قد يقال لمن وهب له الشيء أو ربح ربحاً كثيراً أو كثر ثمره أركزت ، فهي حجة قاطعة [لأنه] ^(٣) لا يدل اشتراك المسميات في الأسماء على اشتراكهما في المعاني والأحكام ، إلا أن يوجب ذلك ما يوجب التسليم له .

وقد أجمعوا على أن من وهب له مال أو كثر ربحه أو ثمره فإنما يلزمه في ذلك الزكاة خاصة على سنتها ، ولا يلزمه في شيء منه

(١) في « ح » : أصحابه . (٢) من « ح » .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : لأنها .

الخمس ، وإن كان يقال فيه أركز ، كما يلزمه في الركاك الذي هو دفن الجاهلية إذا أصابه ، فاختلف الحكم وإن اتفقت التسمية .

ومما يدل على ذلك حديث مالك عن ربيعة « أن رسول الله أقطع بلال بن الحارث معادن القبيلة » ولا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة ، فلما ثبت أنه لم يؤخذ منها غير الزكاة في عصر النبي وعصر الصحابة ، علم أن الذي يجب في المعادن هو الزكاة ، وأما قول البخاري عن أبي حنيفة [ثم] ^(١) ناقض فقال : لا بأس أن يكتبه ولا يؤدي الخمس ، فهو تعسف / منه ، وليس بمناقضة ؛ لأن الطحاوي حكى عن أبي حنيفة أنه قال : من وجد ركاكاً فلا بأس أن يعطي الخمس للمساكين ، وإن كان محتاجاً جاز له أن يأخذه لنفسه ، وإنما أراد أبو حنيفة أنه تأول أن له حقاً في بيت المال ، وله نصيب في الفياء ، فلذلك جاز أن يأخذ الخمس لنفسه عوضاً من ذلك ؛ لأن أبا حنيفة أسقط الخمس من المعدن بعد ما أوجبه فيه ، فتأول عليه البخاري غير ما أراده - وبالله التوفيق .

* * *

باب : قول الله تعالى ﴿ والعاملين عليها ﴾ ^(٢)

ومحاسبة المصدقين مع الإمام

فيه : أبو حميد قال : « استعمل رسول الله رجلاً من الأسد على صدقات بني سليم [يدعى : ابن] ^(٣) اللثبية ، فلما جاء حاسبه » .

اتفق العلماء أن العاملين عليها [هم] ^(٤) السعاة المتولون لقبض الصدقة ، واتفقوا أنهم لا يستحقون [على قبضها] ^(٥) جزءاً منها معلوماً سبعاً أو ثماناً ، وإنما للعامل بقدر عمالته على حسب اجتهاد

(٢) التوبة : ٦٠ .

(١) من « ح » وفي « الأصل » : هو .

(٤) من « ح » .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : من عامر .

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : عليها قبض . كذا .

الإمام ، ودلت هذه الآية على أن لمن شغل بشيء من أعمال المسلمين أخذ الرزق على عمله ذلك كالولاية والقضاة وشبههم ، وسيأتي قول من كره ذلك من السلف في كتاب الأحكام في باب رزق الحكام والعاملين عليها - إن شاء الله .

قال المهلب : وفي هذا الحديث من الفقه جواز محاسبة المؤمن ، وأن المحاسبة تصحح أمانته . قال غيره : وهذا الحديث هو أصل فعل عمر [بن الخطاب] ^(١) في مقاسمته العمال ، وإنما فعل ذلك لما رأى ما [نالوه] ^(٢) من كثرة الأرباح ، وعلم أن ذلك من أجل سلطانهم ، وسلطانهم إنما كان بالمسلمين ، فرأى مقاسمة أموالهم نظراً للمسلمين واقتداء بقول النبي : « أفلا جلس في بيت أبيه وأمه فيرى أيهدى له شيء أم لا » .

ومعناه أنه لولا الإمارة لم يهد إليه شيء ، وهذا اجتهاد من عمر ، وإنما أخذ منهم ما أخذ لبيت مال المسلمين لا لنفسه [وسيأتي في باب احتيال العامل ليهدى له في آخر كتاب ترك الحيل زيادة في هذا المعنى - إن شاء الله - قال المهلب] ^(١) : وفيه من الفقه أن العالم إذا رأى متأولاً قد أخطأ في تأويله خطأ يعم الناس ضرره أن يعلم الناس كافة بموضع خطئه ، ويعرفهم بالحجة القاطعة لتأويله كما فعل النبي - عليه السلام - بآبن اللبية في خطبته للناس .

وفيه : جواز توبيخ المخطئ ، وفيه : جواز تقديم الأدون إلى الإمارة والأمانة والعمل وثم من هو أعلى منه وأفقه ؛ لأن النبي - عليه السلام - قدم ابن اللبية وثم من صحابته من هو أفضل منه .

* * *

(١) من « ح » . (٢) من « ح » وفي « الأصل » : ناله .

باب : استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل

فيه : أنس « أن ناساً من عرينة اجتووا المدينة ، فرخص لهم رسول الله أن يأتوا إبل الصدقة ... » الحديث .

قال المؤلف : غرضه في هذا الباب - والله أعلم - إثبات وضع الصدقات في صنف واحد من ذكر في آية الصدقة خلافاً للشافعي الذي لا يجوز عنده قسمة الصدقات إلا على ثمانية أسهم ، والحجة بهذا الحديث قاطعة ، لأن النبي - عليه السلام - أفرد أبناء السبيل بالانتفاع بإبل الصدقة وألبانها دون غيرهم ، وقد تقدم هذا المعنى ، قال صاحب العين : [اجتويت] ^(١) الأرض إذا لم توافقك . وقال الطبري : [افعلت] ^(٢) من الجوى ، والجوى أصله فساد يكون في الجوف يقال منه : قد جوى الرجل يجوي جوى شديداً ، فلذلك كره العريون المدينة لما أصابهم من الداء في أجوافهم .

وقال ابن قتيبة : اجتويت البلاد ، إذا كرهتها وإن كانت موافقة لك في بدنك (استوبأتها) ^(٣) إذا لم توافقك في بدنك ، وإن أحببتها ، وقول صاحب العين أشبه (بهذا) ^(٤) الحديث ، وسيأتي ما فيه من غريب اللغة بعد هذا .



باب : وسم الإمام إبل الصدقة بيده

فيه أنس قال : « غدوت إلى النبي - عليه السلام - بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه [فوافيته] ^(٥) في يده الميسم بسم إبل الصدقة » .

قال المهلب : فيه من الفقه أن للإمام أن يتناول أمور المسلمين بنفسه

(١) من « ح » وفي « الأصل » : اجتوت .

(٢) من « ح » وفي « الأصل » : أفعلت . (٣) في « ح » : استوبلتها .

(٤) في « ح » : بمعنى . (٥) من « ح » وفي « الأصل » : فوافقته .

ويلي أمر الصدقة بيده ، وفيه جواز إيلام الحيوان وبني آدم ، إذا كان في ذلك منفعة ، وكان ألما لا يجحف بهم .

قال الطبري : وقد تظاهرت الأخبار عن الصحابة والتابعين أنهم وسموا البهائم ، وروى يحيى بن سعيد عن ابن جريج / عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي عليه السلام : « أنه نهى عن الوسم في الوجه » وروى ابن عباس ، عن النبي « أنه لعن من يسم في الوجه » . [٢٩٩/٢]

قال الطبري : فغير جائز لأحد عرف نهى النبي - عليه السلام - عن الوسم في الوجه أن يسم بهيمة في وجهها ، فإن قال : فأى المواضع يجوز الوسم فيه ؟ قيل : حيث شاء ربها إذا عدا به وجهها ، وإن كان أحب الأماكن أن يسم من [الإبل و ^(١) البغال والحمير جاعرتها ، ومن الغنم آذانها ، وقد روى [شعبة ^(٢)] عن هشام بن زيد قال : سمعت أنس بن مالك (يقول : « غدوت إلى النبي بعبد الله ابن أبي طلحة ليحنكه ، فإذا النبي ^(٣) يسم غنماً » قال شعبة : وأكبر علمي أنه قال : في آذانها ، وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه وسم الخيل التي حمل عليها في سبيل الله في أفخاذها ، وروي عنه عليه السلام خبر في إسناده نظر أنه أمر بوسم الإبل في أفخاذها .

قال المهلب : وفيه أن للإمام أن يتخذ ميسما لحيله ولخيل السبيل ؛ ليميز بعضها من بعض ، وليس للناس أن يتخذوا مثل خاتمه وميسمه ؛ لينفرد السلطان بعلامة لا يشارك فيها ، وفيه أن الطفل إذا وُلِدَ حَسُنَ أن يُقَصَّدَ به أهل الفضل والصلاح ليحنكوه ويدعوا له بالبركة ، وتلك كانت عادة الناس بأبنائهم في زمن رسول الله تبركاً بريقه ودعوته ويده عليه السلام .

(١) من « ح » . (٢) من « ح » وفي « الاصل » : شعيب . خطأ .
(٣) في « ح » : أن أمه حين ولدت انطلقوا بالصبي إلى النبي ﷺ يحنكه ، فإذا النبي ﷺ في مربد .

باب : فرض صدقة الفطر ورأى أبو العالية وعطاء وابن سيرين صدقة الفطر فريضة

فيه : ابن عمر أنه قال : « فرض رسول الله زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على الحر والعبد [و] ^(١) الذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة » .

قال المؤلف : ذهب جماعة الفقهاء إلى أن صدقة الفطر فريضة فرضها رسول الله ، وقال مالك : هي داخلة في جملة قوله تعالى : ﴿ وآتوا الزكاة ﴾ واختلف أصحابه في وجوبها ، فقال بعضهم : هي فريضة ، وقال بعضهم : هي سنة مؤكدة ، وذكر ابن المواز عن أشهب قال : لا أرى أن تبدأ [الزكاة] ^(٢) على العتق المعين ، ولا تبدأ إلا على الوصايا ، وتبدأ على زكاة الفطر ؛ لأنها فرض وزكاة الفطر سنة ، وزكاة الفطر بعد زكاة الأموال ، وقال أبو حنيفة : هي واجبة ، وليست بفريضة ، وكل فرض عنده واجب ، وليس كل واجب فرضاً ؛ بل الفرض أكد من الواجب .

قال بعض أهل العراق : هي منسوخة بالزكاة (وروي) ^(٣) عن قيس بن سعد بن عباد أنه قال : « كان رسول الله يأمر بها قبل نزول الزكاة ، فلما نزلت آية الزكاة لم يأمر بها (ولم ينه عنها) ^(٤) ونحن نفعله » و (تأول) ^(٥) قول ابن عمر : « فرض رسول الله » بمعنى أنه قدر ذلك كما يقال : فرض القاضي النفقة ، أي : قدرها [قالوا] ^(٦) : ألا ترى قوله تعالى في آية الصدقات بعد ذكر الأصناف الثمانية : ﴿ فريضة من الله ﴾ ^(٦) (قالوا :) ^(٧) وأهل المدينة وأهل العراق

(١) من « ح » . (٢) من « ح » وفي « الأصل » : بالزكاة .

(٣) في « ح » : ورووا . (٤) تكررت في « الأصل » .

(٥) في « ح » : تأولوا . (٦) التوبة : ٦٠ . (٧) ليست في « ح » .

متفقون على أن قوله تعالى : ﴿ فريضة من الله ﴾ لا يراد بها الفرض ،
فكذلك قول ابن عمر .

(قال عبد الواحد :) (١) ومما يدل أنها ليست بفريضة إجماع الأمة
على أن الرجل (يلزمه الأداء) (٢) عن زوجته وخادمه وولده الفقراء ،
وقد أجمعوا أن لا زكاة على الفقراء ، فدل هذا أن صدقة الفطر
خارجة عن باب الفرض ، ومن جعلها (خارجة) (٣) من آية الزكاة ،
يَرُدُّ قَوْلُهُ حديثه عليه السلام « أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم »
وصدقة الفطر تجب على غير الأغنياء .

واحتج من قال أنها فريضة بظاهر قول ابن عمر : « فرض
رسول الله » واسم الفرض لا يقع إلا على الواجب ، ولا يجوز
للراوي أن يعبر بالفرض عن السنة ويترك العبارة التي تختص بالسنة مع
علمه بالفرق بينهما إلا والمراد اللزوم .

واختلف العلماء في وجوبها على الفقير ، واختلف في ذلك قول
مالك فقال في المدونة : تجب زكاة الفطر على من يحل له أخذها ،
وقد قال قبل ذلك : (من له أن يأخذها) (١) فلا تجب عليه ، وهو
قول ابن الماجشون وأبي حنيفة ، وروى عنه أشهب : من لم يكن له شيء
فلا شيء عليه ، وروى عنه ابن وهب : [إن] (٢) وجد من يسلفه
(فليستسلف) (٣) قال ابن المواز : ليس عليه أن (يستسلف) (٤) وليس
هو ممن تجب عليه / وهو قول ابن حبيب .

[٢/٢٩٩-ب]

وفي العتبية عن مالك إذا [أدَّى] (٥) الفقير زكاة الفطر ، فلا أرى
أن يأخذ منها ، ثم رجع فأجازه إن كان محتاجاً ، وقال الشافعي : إذا

(١) ليس في « ح » . (٢) في « ح » : تلزمه صدقة الفطر .

(٣) هكذا في « الأصل » ، ح « ولكن السياق يقتضي حذفها ، فتدبر .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : من . (٥) في « ح » : فليستسلف .

(٦) في « ح » : يتسلف . (٧) في « الأصل » و« ح » : ودَى .

فضل عن قوت المرء وقوت عياله مقدار زكاة الفطر ، فعليه أن يؤدي ، وهو قول أحمد ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : ليس على من تحمل له صدقة الفطر [إخراجها] ^(١) حتى يملك مائتي درهم ، واحتج بقوله عليه السلام : « أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردوها في فقرائكم » وهذا فقير فوجب أن تصرف إليه الزكاة ، ولا تؤخذ منه ، وقال عليه السلام : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » فثبت بهذا نفيها عن الفقير .

قال ابن القصار : وحجة القول الأول قول ابن عمر : « فرض رسول الله صدقة الفطر على كل حر وعبد ، وذكر وأنثى من المسلمين » ولم يخص [من] ^(٢) له نصاب ممن لا نصاب له ، فهو عام .

وقال عليه السلام : « أغنؤهم عن طواف هذا اليوم » والمخاطب غني بقوت يومه ، ولم يفرق بين أن يكون المأمور غنيا أو فقيرا ، وأيضا فإن زكاة الفطر حق في المال لا تزداد بزيادة المال ، ولا تفتقر إلى نصاب أصله الكفارة .



باب : صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين

فيه : ابن عمر « أن النبي فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين » .

قال ابن القصار : لم يختلف علماء الأمصار أن على السيد أن يخرج زكاة الفطر عن عبيده المسلمين ، وقال أهل الظاهر : إن زكاة الفطر تلزم العبد في نفسه ، وعلى السيد [تمكينه] ^(٣) من اكتساب

(١) من « ح » . (٢) من « ح » وفي « الأصل » : عن .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : تمكّنه .

ذلك وإخراجه عن نفسه ، واستدلوا بقوله : « على كل حر وعبد »
وإلى هذا القول ذهب البخاري في هذا الباب ، والدليل للجماعة
قول نافع : فكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير حتى إن كان
ليعطي عن بني . فهذا يدل أن قوله عليه السلام : « على العبد » إنما
معناه (على سيد) ^(١) العبد ، والخطاب للعبد ، والمراد مالكة
المتحمل لها عنه ؛ لأن العبد لا يملك شيئا ، ألا ترى أن العبد لا تلزمه
زكاة ماله ؛ لأن ملكه غير مستقر ، ونفقته واجبة على سيده وإن كان له
مال ، فإذا أذن له سيده أن يتفق على نفسه من المال ويزكي زكاة الفطر
جاز ؛ لأنه يكون كأن سيده انتزع منه ذلك المقدار ، و« على » بمعنى :
« عن » لغة مشهورة للعرب ، قال القحيف :

إذا رضيت عليّ بنو قشير لعمر الله أعجبنى رضاها

أي : رضيت عني ، وقال أبو عبد الله بن أبي صفرة : لما فرضت
على المملوك كان السيد الغارم عنه ؛ لأنه عبد مملوك لا يقدر على
شيء ، فكذلك إذا جنى كان الغرم على سيده .

واختلفوا في إخراج صدقة الفطر عن العبد الكافر ، فقال سعيد بن
المسيب والحسن : لا يؤدي إلا عمن صام وصلى . وهو قول مالك
والشافعي وأحمد و[أبي] ^(٢) ثور وحجتهم قوله في حديث ابن عمر
« من المسلمين » فدل أن الكفار بخلاف ذلك .

وقال آخرون : يجب على السيد أن يخرج عن عبده الكافر ، هذا
قول عطاء ومجاهد والنخعي وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز ،
وبه قال الثوري وسائر الكوفيين وإسحاق واحتج لهم الطحاوي بأن
قوله عليه السلام : « من المسلمين » خطاب متوجه معناه إلى السادة ،

(١) في « ح » : عن . (٢) من « ح » وفي « الأصل » : أبو .

يريد أن من يلزمه إخراج الزكاة عن نفسه وعن (عبده) (١) لا يكون إلا مسلماً ، وأما العبد فإنه لم يدخل في هذا الحديث ؛ لأنه لا يملك شيئاً ولا يفرض عليه شيء ، وإنما أريد بالحديث مالك العبد ؛ ألا ترى إجماعهم في العبد يعتق قبل أن يؤدي عنه مولاه صدقة الفطر أنه لا يلزمه إذا ملك بعد ذلك ما لا إخراجها عن نفسه ، كما يلزمه إخراج كفارة ما حنث فيه من الأيمان وهو عبد ، فإنه لا يكفرها بصيام ، ولو لزمته صدقة الفطر لأداها عن نفسه بعد عتقه ، وقال ابن المنذر : القول الأول أصح ؛ لأنها طهرة للمسلمين وتزكية ، والكافر لا يتزكى ، فلا وجه لأدائها عنه ، وحجة هذا القول ما رواه أبو داود بإسناده ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « فرض رسول الله زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين » فدل هذا الحديث أن زكاة الفطر لا تكون إلا عن مسلم - والله أعلم .

* * *

باب : صدقة الفطر صاعاً من / طعام

[٢/ق ٣٠-١]

فيه : أبو سعيد الخدري : « كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من زبيب » .

لم يختلف العلماء أن الطعام المذكور في هذا الحديث هو البر ، واختلفوا في مكيته في صدقة الفطر ، فروي عن الحسن البصري ، وأبي العالية ، وجابر بن زيد أنه لا يجزئ من البر إلا صاع ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق ، وروي عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم قالوا : يجزئ من البر نصف صاع ،

(١) في « ح » : غيره .

ولا يجزئ مما ذكر في الحديث إلا صاع [وهو قول أبي حنيفة والثوري]^(١) قال ابن المنذر : وروي عن أبي بكر وعثمان ، ولا يثبت عنهما ، وروي عن علي [بن أبي طالب]^(٢) وابن عباس ، وابن مسعود ، وجابر ، وأبي هريرة ، وابن الزبير ، ومعاوية ، وأسماء ، واختلف عن علي وابن عباس فروي عنهما القولان جميعاً [واحتج الكوفيون]^(٣) بقول ابن عمر : فعدل الناس بالتمر والشعير نصف صاع من بر ، والناس في ذلك [الزمان]^(٤) كبار الصحابة .

وحجة من أوجب صاعاً من بر حديث أبي سعيد وأنه ذكر فيه صاعاً من طعام وصاعاً من سائر الحبوب ، ولم يفصل بين واحد منهما في المكيلة ، فوجب أن لا يتعدى هذا المقدار .

قال أشهب : سمعت مالكا سئل عمن يقول : مدين [من بر]^(٤) فقال : القول ما قال رسول الله : « صاع » فذكر له الأحاديث التي تروى عن رسول الله في المدين من الحنطة فأنكرها .

قال ابن القصار : وأيضاً فإن اعتبار القيمة لا وجه له ، وذلك أن قيمة التمر والشعير تختلف ثم لم ينظر إلى ذلك واعتبرت المكيلة ومقدارها ، فكذلك البر ، وعندنا أن البر والشعير جنس واحد في تحريم التفاضل بينهما ، وجمعهما في الزكاة لتقاربهما في المنفعة ، ولكونهما قوتاً يستغني به الفقير عن قوت يومه ، فلا ينبغي أن يفرق حكمهما .

قال ابن القاسم : ويخرج أهل كل بلد من جل عيشهم ، فالتمر عيش أهل المدينة ، ولا يخرج أهل مصر إلا البر إلا أن يغلو سعرهم ،

(١) من « ح » وتأخر في « الأصل » إلى ما بعد قوله : واختلف عن علي وابن عباس فروي عنهما القولان جميعاً .

(٢) من « ح » . (٣) من « ح » وفي « الأصل » : واحتجوا .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : مدين مدين .

ويصير جل عيشهم الشعير فيجزئهم ، وذكر عبد الرزاق عن ابن عباس قال : [من أدى زبيبا قبل منه ، و^(١) من أدى تمرًا قبل منه ، ومن أدى شعيرًا قبل منه ، ومن أدى سلتا قبل منه صاع صاع .

* * *

باب : الصدقة قبل العيد

فيه : ابن عمر « أن النبي أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة » .

وفيه : أبو سعيد : « كنا نخرج في عهد النبي يوم الفطر صاعًا من طعام ، وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر ، قال أبو سعيد : فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال : أرى مدا من هذا يعدل مدين » .

قال المؤلف : السنة إخراج زكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة ، لأمر النبي بذلك ، وروي [هذا] ^(١) عن ابن عباس وابن عمر وعطاء ، وهو قول مالك والكوفيين ، وقال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز في قوله : ﴿ قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ﴾ ^(٢) قالوا : هي صدقة الفطر . وقال ابن مسعود : من أراد الخروج إلى الصلاة تصدق بشيء ، وقال عطاء : الصدقات كلها . وقال ابن عباس : ﴿ قد أفلح من تزكى ﴾ من الشرك [وذكر اسم ربه] قال : وحَدَّثَ الله سبحانه فصلى الصلوات الخمس [^(١) قال عكرمة : ﴿ قد أفلح ﴾ من قال : لا إله إلا الله .

وقول أبي سعيد : « كنا نخرج يوم الفطر » هو مجمل يحتمل أن يكون قبل الصلاة ، ويحتمل أن يكون بعد الصلاة ، وإذا كانت صدقة الفطر لإغناء السؤال عن المسألة ذلك اليوم جاز إخراجها بعد الصلاة ؛

(٢) الأعلى ١٤ ، ١٥ .

(١) من « ح » .

لأن ذلك كله يوم الفطر وفي المدونة : [إن أداها] ^(١) بعد الصلاة فواسع ، وقد رخص قوم في تأخيرها عن يوم الفطر ، روي ذلك عن النخعي وابن سيرين ، وقال أحمد بن حنبل : أرجو ألا يكون به بأس ، وروي عن ابن شهاب أنه لا بأس أن تؤدى زكاة الفطر قبله بيوم أو يومين أو بعده بيوم أو يومين ، وكان يخرجها هو قبل أن يغدو .

وقال ابن القاسم في المدونة : إن أداها قبل الفطر بيوم أو يومين أجزاء ، وقال أصبغ : لا بأس أن يخرجها قبل الفطر بيومين أو ثلاثة وتحجزه ، قال ابن المواز : ولو هلكت ضمنها ، واختلف قول مالك في وقت وجوب صدقة الفطر ، فروى عنه أشهب أنها تجب بغروب الشمس من ليلة الفطر ، وبه قال أشهب والشافعي وروى عنه ابن القاسم وعبد الملك [ومطرف] ^(٢) أنها / تجب بطلوع الفجر من يوم [٢/ق ٣٠-ب] الفطر (وبه قالوا) ^(٣) وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه .

قال ابن القصار : والحجة لرواية أشهب قول ابن عمر : « فرض رسول الله صدقة الفطر من رمضان » وأول فطر يقع من رمضان هو ليلة العيد ، ووجه الرواية الأخرى أن النبي ﷺ قال : « أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم » أمر بأدائها يوم الفطر فدل أنه أول أحوال الوجوب .



باب : صدقة الفطر على الحر والمملوك وقال الزهري في المملوكين للتجارة : يزكي في التجار ويزكي في الفطر

وفيه : ابن عمر قال : « فرض النبي صدقة الفطر - أو قال : رمضان - على الذكر والأنثى ، والحر والمملوك ، صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ،

(١) من « ح » وفي « الأصل » : أدائها .

(٢) من « ح » . (٣) ليس في « ح » .

فعدل الناس به نصف صاع من بر » قال نافع : فكان ابن عمر يعطي التمر ، فأعوز أهل المدينة من التمر ، فأعطى شعيراً ، فكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير حتى إن كان يعطي عن بني ، وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها ، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين .

وترجم له باب صدقة الفطر (عن) (١) الصغير ، قال مالك : أحسن ما سمعت أن الرجل تلزمه زكاة الفطر عمن تلزمه نفقته ، ولا بد [له من] (٢) أن ينفق عليه ، وعن مكاتبه ومدبريه ورقيقه غائبهم وشاهدهم ، للتجارة كانوا أو غير تجارة إذا كان مسلماً ، وهو قول جمهور العلماء .

وقال أبو حنيفة والثوري : لا تلزمه زكاة الفطر عن عبيد التجارة ، وهو قول عطاء والنخعي ، وحجة من أوجب الزكاة قوله : « فرض النبي صدقة الفطر على الحر والمملوك » وهو على عمومته في كل العبيد؛ لأنه عليه السلام لم يخص عبد الخدمة من عبد التجارة ، وكذلك خالف أبو حنيفة والثوري الجمهور فقالا : ليس على الزوج أن يؤدي عن زوجته ولا خادمها صدقة الفطر .

قال ابن القصار : والحجة للجمهور أن « على » بمعنى « عن » [فقوله] (٣) في الحديث : « على الذكر والأنثى » معناه : [عمن] (٤) يلزم الرجل نفقته ، وقد روى عن نافع ستة نفر : عن كل حر وعبد ، ويدل على صحة هذا قول نافع : فكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير ، وأيضاً فإن زكاة الفطر تتبع النفقة لإجماعهم أن نفقة الصغير

(١) في « ح » : على . (٢) من « ح » .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : قوله .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : من .

المعسر على أبيه ففطرته عليه ، وإذا أيسر سقطت عنه نفقته وفطرته ،
ولما وجبت نفقة الزوجة على زوجها وجبت فطرتها عليه .

فإن قيل : العبد تجب عليه نفقة امرأته ، ولا تلزمه فطرتها . قيل :
ليس للعبد أن ينفق عليها من مكاسبه إلا بإذن السيد ، فإذا أذن له قلنا
له : زك عنها زكاة الفطر ، ولست [أعرفه] ^(١) منصوصاً . واختلفوا
في الولد الصغير إذا كان موسراً ، فذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي
وأحمد إلى أن نفقته في ماله ، فكذلك زكاة الفطر ، وذهب محمد بن
الحسن إلى أن نفقته في ماله ، وزكاة الفطر على أبيه . وهذا غلط ؛
لأن كل من لا تلزمه نفقته لا تلزمه عنه زكاة الفطر ، دليله الأجنبي
والأب إذا كان موسراً ، وقوله : « فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى
شعيراً » يدل أنه لا يجوز أن يعطي في زكاة الفطر إلا من قوته ؛ لأن
التمر كان من جل عيشهم بالمدينة ، فأعطى شعيراً حين لم يجد التمر ،
وقوله : « وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها قبل الفطر بيومين »
يريد الذين تجتمع عندهم ويتولون تفرقتها صبيحة يوم (العيد) ^(٢)
لأنها السنة ، وكان ابن عمر كثير الاتباع ولا يخالف السنة .

وروى ابن جريج قال : أخبرني [عبيد الله] ^(٣) بن عمر قال :
أدركت سالم بن عبد الله وغيره من علمائنا [وأشياخنا] ^(٤) فلم
يكونوا يخرجونها إلا حين يغدون ، وقال عكرمة وأبو سلمة : كانوا
يخرجون زكاتهم ويأكلون قبل أن يخرجوا إلى المصلى .

تم كتاب الزكاة [والحمد لله رب العالمين ، يتلوه كتاب الصيام - إن
شاء الله] ^(٤) .



(١) من « ح » وفي « الأصل » : أعرف . (٢) في « ح » : الفطر .
(٣) من « ح » وفي « الأصل » : عبد الله . خطأ . (٤) من « ح » .

فهرس المجلد الثالث

الموضوع	الصفحة
كتاب الاستسقاء	٥
باب : خروج النبي ﷺ في الاستسقاء	٥
باب : دعاء النبي ﷺ : « اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف » .	٥
باب : سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا	٨
باب : تحويل الرداء في الاستسقاء	٩
باب : الاستسقاء في المسجد الجامع	١١
باب : الدعاء إذا انقطعت السبل من كثرة المطر	١٢
باب : ما قيل أن النبي لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة	١٣
باب : إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهم	١٤
باب : إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط	١٤
باب : الدعاء في الاستسقاء قائمًا	١٥
باب : الجهر بالقراءة في الاستسقاء	١٦
باب : كيف حول النبي - عليه السلام - ظهره للناس	١٨
باب : الاستسقاء في المصلى	١٩
باب : رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء	٢٠
باب : ما يقال إذا مطرت	٢٢
باب : من تمطر في المطر حتى تحادر على لحيته	٢٣
باب : إذا هبت الريح	٢٤

- باب : قول النبي - عليه السلام - : « نصرت بالصبا » ٢٥
- باب : ما قيل في الزلازل والآيات ٢٥
- باب : قول الله تعالى : ﴿ وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون ﴾ ٢٨
- باب : لا يدري متى يجيء المطر إلا الله ٣٠
- باب : الصلاة في كسوف الشمس ٣١
- باب : الصدقة في الكسوف ٣٣
- باب : النداء بالصلاة جامعة في الكسوف ٣٤
- باب : خطبة الإمام في الكسوف ٣٤
- باب : هل يقال : كسفت الشمس أو خسفت ؟ ٣٦
- باب : قول النبي - عليه السلام - : « يخوف الله عباده بالكسوف » ٣٦
- باب : التعوذ من عذاب القبر في الكسوف ٣٧
- باب : طول السجود في الكسوف ٣٨
- باب : صلاة الكسوف جماعة ٣٩
- باب : صلاة النساء مع الرجال في الكسوف ٤٣
- باب : من أحب العتاقة في كسوف الشمس ٤٦
- باب : الذكر في الكسوف ٤٧
- باب : قول الإمام في خطبة الكسوف : أما بعد ٤٨
- باب : الصلاة في كسوف القمر ٤٨
- باب : الركعة الأولى في الكسوف أطول ٥٠
- باب : الجهر بالقراءة في الكسوف ٥١
- باب : ما جاء في سجود القرآن وستتها ٥٣

٥٤	باب : سجدة تنزيل السجدة
٥٥	باب : سجدة ص
٥٦	باب : سجود المسلمين مع المشركين
٥٨	باب : من قرأ السجدة ولم يسجد فيها
٥٨	باب : سجدة ﴿ إذا السماء انشقت ﴾
٥٩	باب : من سجد لسجود القارئ
٦١	باب : من رأى أن الله لم يوجب السجود
٦٣	باب : من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها
٦٤	باب : من لم يجد موضعاً للسجود مع الإمام من الزحام
٦٥	أبواب : تقصير الصلاة :
٦٥	باب : ما جاء في تقصير الصلاة وكم يقيم حتى يقصر ؟
٦٨	باب : الصلاة بمنى
٧٣	باب : كم أقام الرسول في حجته
٧٧	باب : في كم تقصر الصلاة ؟
٨١	باب : تقصير الصلاة إذا خرج من موضعه
٨٤	باب : يصلي المغرب ثلاثاً في السفر
٨٦	باب : صلاة التطوع على الدابة حيث توجهت به
٨٨	باب : الإيماء على الدابة
٨٩	باب : ينزل للمكتوبة
٩٠	باب : صلاة التطوع على الحمار
٩١	باب : من لم يتطوع في السفر

- باب : من تطوع في السفر ٩٢
- باب : الجمع في السفر بين المغرب والعشاء ٩٤
- باب : يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيع الشمس ٩٧
- باب : إذا ارتحل بعدما راغت الشمس صلى الظهر ثم ركب ١٠٠
- باب : صلاة القاعد ١٠١
- باب : إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب ١٠٣
- باب : إذا صلى قاعدًا ثم صح أو وجد خفة يتم ما بقي ١٠٤
- باب : التهجد بالليل وقوله : ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك ﴾ ... ١٠٧
- باب : فضل قيام الليل ١١٠
- باب : طول السجود في قيام الليل ١١٢
- باب : ترك القيام للمريض ١١٣
- باب : تحريض النبي - عليه السلام - على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب وطرق الرسول فاطمة وعليًا ليلاً للصلاة ١١٤
- باب : قيام الليل ١٢١
- باب : من نام عند السحر ١٢٢
- باب : من تسحر ثم قام إلى الصلاة فلم ينم حتى أصبح ١٢٣
- باب : طول القيام في صلاة الليل ١٢٤
- باب : كيف صلاة الليل وكم كان الرسول يصلي بالليل ١٢٧
- باب : قيام النبي بالليل من نومه وما نسخ من قيام الليل ١٣١
- باب : عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل ١٣٤
- باب : إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه ١٣٦

باب : الدعاء في الصلاة من آخر الليل	١٣٦
باب : من نام أول الليل وأحى آخره	١٤٠
باب : قيام الرسول بالليل في رمضان وغيره	١٤٠
باب : فضل الصلاة بعد الطهور بالليل والنهار	١٤٣
باب : ما يكره من التشديد في العبادة	١٤٤
باب : ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه	١٤٦
باب : فضل من تعار من الليل فصلى	١٤٧
باب : المداومة على ركعتي الفجر	١٤٩
باب : الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر	١٥١
باب : من تحدث بعد ركعتي الفجر ولم يضطجع	١٥٢
باب : ما جاء في التطوع مثنى مثنى	١٥٤
باب : الحديث بعد ركعتي الفجر	١٥٨
باب : تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعاً	١٥٨
باب : ما يقرأ في ركعتي الفجر	١٥٩
باب : التطوع بعد المكتوبة	١٦١
باب : من لم يتطوع بعد المكتوبة	١٦٤
باب : صلاة الضحى في السفر	١٦٥
باب : من لم يصل الضحى ورآه واسعاً	١٦٨
باب : صلاة الضحى في الحضر	١٧١
باب : الركعتين قبل الظهر	١٧٣
باب : الصلاة قبل المغرب	١٧٤

١٧٦	باب : صلاة النوافل جماعة
١٧٦	باب : التطوع في البيت
١٧٨	باب : فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة
١٨٢	باب : مسجد قباء
١٨٣	باب : فضل ما بين القبر والمنبر
١٨٥	باب : استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة
١٨٦	باب : ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة
١٨٨	باب : ما يجوز من التسييح والحمد في الصلاة للرجال
١٩١	باب : من سمى قومًا أو سلم في الصلاة على غيره وهو لا يعلم ...
١٩٢	باب : التصفيق للنساء
١٩٤	باب : من رجع القهقري في صلاته أو تقدم لأمر ينزل به
١٩٥	باب : إذا دعت الأم ولدها في الصلاة
١٩٨	باب : مسح الخصباء في الصلاة
١٩٩	باب : بسط الثوب في الصلاة للسجود
١٩٩	باب : ما يجوز من العمل في الصلاة
٢٠٢	باب : إذا انفلتت الدابة في الصلاة
٢٠٤	باب : ما يجوز من النفخ في الصلاة والبزاق
٢٠٦	باب : إذا قيل للمصلي : تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس
٢٠٦	باب : لا يرد السلام في الصلاة
٢٠٨	باب : رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به
٢٠٨	باب : الخصر في الصلاة

- باب : تفكر الرجل الشيء في الصلاة ٢٠٩
- باب : ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفرض ٢١٢
- باب : إذا صلى خمسا ٢١٥
- باب : إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث يسجد سجدين مثل سجود الصلاة أو أطول ٢١٧
- باب : من لم يتشهد في سجدي السهو ٢٢٣
- باب : يكبر في سجدي السهو ٢٢٥
- باب : إذا لم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً سجد سجدين وهو جالس ٢٢٧
- باب : السهو في الفرض والتطوع ٢٣٠
- باب : إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده أو استمع ٢٣١
- باب : الإشارة في الصلاة ٢٣٣

كتاب الجنائز

- باب : من كان آخر كلامه لا إله إلا الله ٢٣٥
- باب : الأمر باتباع الجنائز ٢٣٧
- باب : الدخول على الميت إذا أدرج في أكفانه ٢٣٩
- باب : الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه ٢٤٣
- باب : الإذن بالجنائز ٢٤٤
- باب : فضل من مات له ولد فاحتسب وقول الله : ﴿ وبشر الصابرين ﴾ ٢٤٥
- باب : قول الرجل للمرأة عند القبر : اصبري ٢٤٩
- باب : غسل الميت ووضوءه بالماء والسدر ٢٥٠
- باب : ما يستحب أن يغسل وترًا ٢٥٣

٢٥٤	باب : يبدأ بيمين الميت ومواضع الوضوء
٢٥٥	باب : هل تكفن المرأة في إزار الرجل
٢٥٦	باب : نقض شعر المرأة
٢٥٧	باب : كيف الإشعار للميت
٢٥٩	باب : الثياب البيض للكفن
٢٦٠	باب : الكفن في ثوبين
٢٦٢	باب : الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف
٢٦٣	باب : الكفن من جميع المال
٢٦٥	باب : إذا لم يجد كفناً إلا ما يوارى به رأسه أو قدميه غطى رأسه
٢٦٦	باب : من استعد الكفن في زمن رسول الله ﷺ فلم ينكر عليه
٢٦٧	باب : اتباع النساء الجنائز
٢٦٨	باب : إحداث المرأة على زوجها
٢٦٩	باب : زيارة القبور
٢٧٢	باب : قول الرسول - عليه السلام - : « يعذب الميت ببكاء أهله »
٢٧٦	باب : ما يكره من النياحة على الميت
٢٧٧	باب : ليس منا من شق الجيوب
٢٧٨	باب : رثاء النبي - عليه السلام - لسعد بن خولة
٢٨٠	باب : ما ينهى عن الخلق عند المصيبة
٢٨٠	باب : من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن
٢٨٤	باب : من لم يظهر حزنه عند المصيبة
٢٨٦	باب : الصبر عند الصدمة الأولى

٢٨٧	باب : قول الرسول : « إنا بك لمحزونون »
٢٨٩	باب : البكاء عند المريض
٢٨٩	باب : ما ينهى عنه من النوح والبكاء والزجر عن ذلك
٢٩١	باب : القيام إلى الجنائزة
٢٩٣	باب : متى يقعد إذا قام للجنائزة
٢٩٤	باب : من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال
٢٩٤	باب : من قام لجنائزة يهودي
٢٩٦	باب : حمل الرجال الجنائزة دون النساء
٢٩٧	باب : السرعة بالجنائزة
٣٠١	باب : من صف صفين أو ثلاثة على الجنائزة خلف الإمام
٣٠٢	باب : الصفوف على الجنائزة
٣٠٣	باب : صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائزة
٣٠٤	باب : سُنَّة الصلاة على الجنائز
٣٠٨	باب : فضل اتباع الجنائز
٣٠٩	باب : من انتظر حتى تدفن
٣١٠	باب : الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد
٣١١	باب : ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور
٣١٢	باب : الصلاة على النفساء إذا ماتت من نفاسها فقام وسطها
٣١٤	باب : التكبير على الجنائزة أربعاً
٣١٦	باب : قراءة فاتحة الكتاب على الجنائزة
٣١٧	باب : الصلاة على القبر بعدما يدفن

باب : الميت يسمع خفق النعال	٣٢٠
باب : من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها	٣٢٢
باب : الدفن بالليل ودفن أبو بكر ليلاً	٣٢٥
باب : بناء المسجد على القبور	٣٢٧
باب : من يدخل قبر المرأة	٣٢٨
باب : الصلاة على الشهيد	٣٣٠
باب : الإذخر والحشيش في القبر	٣٣٤
باب : هل يخرج الميت من القبر واللحد لعله	٣٣٥
باب : الشق واللحد في القبر	٣٣٨
باب : إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام ؟	٣٣٩
باب : إذا قال المشرك عند الموت : لا إله إلا الله	٣٤٣
باب : الجريدة على القبر	٣٤٦
باب : موعظة المحدث على القبور وعود أصحابه حوله	٣٤٨
باب : ما جاء في قاتل النفس	٣٤٩
باب : ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين	٣٥١
باب : ثناء الناس على الميت	٣٥٣
باب : ما جاء في عذاب القبر	٣٥٧
باب : التعوذ من عذاب القبر	٣٦٤
باب : الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي	٣٦٥

٣٦٦	باب : كلام الميت على الجنازة
٣٦٧	باب : ما قيل في أولاد المسلمين
٣٦٨	باب : أولاد المشركين
٣٦٩	باب
٣٧٥	باب : موت يوم الاثنين
٣٧٨	باب : موت الفجأة بغتة
٣٨٣	باب : ما ينهى عنه من سب الأموات
٣٨٤	باب : ذكر شرار الموتى

كتاب الزكاة

٣٨٩	وجوب الزكاة
٣٩٨	باب : البيعة على إيتاء الزكاة
٣٩٩	باب : إثم مانع الزكاة
٤٠٣	باب : ما أدى زكاته فليس بكثر
٤٠٨	باب : إنفاق المال في حقه
٤٠٩	باب : الرياء في الصدقة
٤١٠	باب : لا تقبل صدقة من غلول
٤١١	باب : الصدقة من كسب طيب
٤١٣	باب : الصدقة قبل الرد
٤١٥	باب : اتقوا النار ولو بشق تمره
٤١٧	باب : فضل صدقة الصحيح الشحيح
٤١٨	باب

الموضوع

الصفحة

باب : صدقة العلانية	٤٢٠
باب : صدقة السر	٤٢٠
باب : إذا تصدق على غني وهو لا يعلم	٤٢٢
باب : إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر	٤٢٣
باب : الصدقة باليمين	٤٢٥
باب : من أمر خادمه بالصدقة ولم يتناول بنفسه	٤٢٦
باب : لا صدقة إلا عن ظهر غنى	٤٢٧
باب : المنان بما أعطى	٤٣٢
باب : من أحب تعجيل الصدقة من يومها	٤٣٣
باب : التحريض على الصدقة والشفاعة فيها	٤٣٤
باب : الصدقة تكفر الخطيئة	٤٣٦
باب : من تصدق في الشرك ثم أسلم	٤٣٧
باب : قوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴾	٤٣٩
باب : مثل البخيل والمتصدق	٤٤١
باب : صدقة الكسب والتجارة	٤٤٢
باب : على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف	٤٤٢
باب : قدر كم يعطي من الزكاة والصدقة ومن أعطى شاة	٤٤٣
باب : زكاة الورق	٤٤٥
باب : العرض في الزكاة	٤٤٧
باب : ما كانا من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية	٤٥٥
باب : زكاة الإبل	٤٥٨

باب : من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده	٤٦٠
باب : زكاة الغنم	٤٦٤
باب : لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق	٤٧٠
باب : أخذ العناق في الصدقة	٤٧٢
باب : لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة	٤٧٥
باب : ليس فيما دون خمس ذود صدقة	٤٧٦
باب : زكاة البقرة	٤٧٧
باب : فضل الزكاة على الأقارب	٤٧٩
باب : ليس على المسلم في فرسه صدقة	٤٨٣
باب : الصدقة على اليتامى	٤٨٧
باب : الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر	٤٩١
باب : قول الله تعالى : ﴿ وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله ﴾ .	٤٩٤
باب : الاستعفاف عن المسألة	٥٠٣
باب : من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس	٥٠٧
باب : من سأل الناس تكثراً	٥١٢
باب : قوله تعالى : ﴿ لا يسألون الناس إلحافاً ﴾ وكم الغنى	٥١٣
باب : خرص التمر	٥٢٣
باب : العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري	٥٢٩
باب : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة	٥٣٠
باب : أخذ صدقة التمر عند صرام النخل	٥٣٢

- باب : من باع ثماره أو تخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر أو
الصدقة فأدى الزكاة من غيره أو باع ثماره ولم تجب فيها الصدقة ٥٣٥
- باب : هل يشتري الرجل صدقته ولا بأس أن يشتري صدقة غيره ٥٣٦
- باب : ما يذكر في الصدقة للنبي - عليه السلام ٥٣٩
- باب : الصدقة على موالي أزواج النبي - عليه السلام ٥٤٣
- باب : إذا تحولت الصدقة ٥٤٤
- باب : أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا ٥٤٦
- باب : صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة ٥٤٩
- باب : ما يستخرج من البحر ٥٥٠
- باب : في الركاز الخمس ٥٥١
- باب : قول الله تعالى : ﴿ والعاملين عليها ﴾ ومحاسبة المصدقين مع
الإمام ٥٥٦
- باب : استعمال إيل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل ٥٥٨
- باب : وسم الإمام إيل الصدقة بيده ٥٥٨
- باب : فرض صدقة الفطر ٥٦٠
- باب : صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين ٥٦٢
- باب : صدقة الفطر صاعاً من طعام ٥٦٤
- باب : الصدقة قبل العيد ٥٦٦
- باب : صدقة الفطر على الحر والمملوك ٥٦٧

